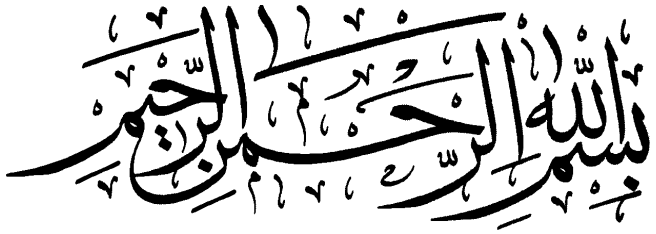
بسم الله الرحمن الرحيم

سرشناسه: صانعی، یوسف، ۱۳۱٦
عنوان و پدیدآور: مجمع الفائده و البرهان: فی شرح ارشاد الاذهان / احمد المقدس اردبیلی؛ مع حاشیه استدلالیه یوسف الصانعی؛ تحقیق مؤسسه فقه الثقلین.
مشخصات نشر: قم: فقه الثقلین ۱۳۸۷
مشخصات ظاهری: ج۱
شابک: دوره: ٤-۰۷-٥۲۸۰-٦۰۰-۹۷۸ ج.۱: ۱-۰۸-٥۲۸۰-٦۰۰-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: عربی
یادداشت: کتاب حاضر حاشیه‌ای بر (مجمع الفائدة و البرهان فی شرح الاذهـان) مـقدس اردبیلی، که خود شرحی بر (ارشاد الاذهان الی احکام الایمان) علامه حلی است.
موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤۸-۷۲٦ ق. ارشاد الاذهان الی معرف الایمان -- نقد و تفسیر
موضوع: مقدس اردبیلی، احمد بن محمد، ۹۹۳ ق. مجمع الفائدة و البرهان شرح الاذهان -- نقد و تفسیر
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق
شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤۸-۷۲٦ ق.. ارشاد الاذهـان الی مـعرف الایمان، شرح.
شناسه افزوده: مقدس اردبیلی، احمد بن محمد، ۹۹۳ ق.. مجمع الفائدة و البرهان فی شرح الاذهان، شرح.
شناسه افزوده: مرکز مطالعات و تحقیقات فقه الثقلین
رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ٥۰۳٥ الف ۸ ع / ۳ / ۱۸۲ BP
رده بندی دیویی: ۳٤۲ / ۲۹۷ شماره کتابخانه ملی: ۱٦۱۱۳۰۹

منشورات فقه الثقلين

مجمع الفائدة والبرهان

□

تحقيق وتصحيح: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
الناشر: منشورات فقه الثقلين
المطبعة: الزيتون
الطبعة: الأُولى / ١٤٢٩ هـ ق ، ١٣٨٧ ش
الكميّة: ٢٠٠٠
شابک الدورة: ٤-٠٧-٥٢٨٠-٦٠٠-٩٧٨ □ شابک المجلد الأول: ١-٠٨-٥٢٨٠-٦٠٠-٩٧٨
السعر: ٨٠٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: إيران ـ قم المقدّسة ـ شارع الشهيد محمّد المنتظري ـ الفرع ٢٢/١ ـ الرقم ١٢٦
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٩٦٧ **الهاتف:** ٧٨٣٢٨٠٢ **تلفكس:** ٧٨٣٢٨٠٣(٢٥١-٩٨+)
الموقع الإلكتروني: WWW.Feqh.Org

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق مولانا أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره

المتوفى في سنة ٩٩٣ هـ

مع حاشية استدلالية

لسماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدظله

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة فقه الثقلين

مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

العنوان : ايران - قم
شارع الشهيد محمّد المنتظري ،الفرع ٢٢/١، رقم ١٢٦
الهاتف: ٧٨٣٢٨٠٢ ـ (٢٥١ـ ٩٨+) الفاكس:٧٨٣٢٨٠٣ ـ (٢٥١ـ ٩٨+)

عنوان الإنترنت : Site: www.feqh.org
البريد الإلكتروني : E-mail: feqh@feqh.org

دليل الكتاب

مقدّمة المحشّي ٧
مقدّمة التحقيق ١٠
صورة النسخ المعتمدة عليها ١٤
شرح خطبة الإرشاد ٢٧
كتاب الطهارة ٥٣
النظر الأوّل: في أقسامها ٥٣
موارد وجوب الوضوء ٥٣
موارد استحباب الوضوء ٥٦
موارد وجوب الغسل ٦٨
موارد استحباب الغسل ٧٣
موارد وجوب التيمّم ٨٨
النظر الثاني: في أسباب الوضوء وكيفيّته ٩٥
أحكام التخلّي ٩٦
كيفيّة الوضوء ١١٤
النظر الثالث: في أسباب الغسل ١٥٧
المقصد الأوّل: في الجنابة ١٦٩
المقصد الثاني: في الحيض ١٨١
المقصد الثالث: في الاستحاضة والنفاس ١٩٩
المقصد الرابع: في غسل الأموات ٢٢٥
التكفين ٢٥٢
غسل مسّ الميّت ٢٨٠
النظر الرابع: في أسباب التيمّم وكيفيّته ٢٨٨

النظر الخامس: فيما تحصل به الطهارة ٣٣٨
تتمّة ٣٨٣
النظر السادس: فيما يتبع الطهارة ٤١٠
النجاسات ٤١٠
المطهّرات ٤٩٣
خاتمة ٥١١

مقدّمة المحشّي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أنار سبيل الأنام بالعقول الهادية، وأضاء مشارق الحياة بالبراهين الساطعة، وجمع للإنسان خير الدنيا والآخرة، فجعله في أحسن تقويم، ثمّ هداه بالعقل والنقل، فأورده مجمع البحرين فجعلهما يلتقيان فيخرج منهما اللؤلؤ والمرجان، والفائدة والبرهان، وشرح صدور صفوة عباده بإيضاح الحلال والحرام، ورفع درجات العلماء الأعلام حتّى جعل أقدامهم على أجنحة الملائكة الكرام، وأجزل جوائزهم حتّى فضّل مدادهم على دماء الشهداء.

والصلاة والسلام من الله وملائكته وأنبيائه ورسله والمؤمنين جميعاً على رسوله الذي أحكم قواعد الإرشاد فطهّر من دنس الجهالة والغواية خواطر الأذهان، محمّد المصطفى، مجمع كمالات الأولياء، ومعدن عقول الأنبياء، وعلى آله الأطهار الكرماء، ومصابيح الليلة الدجناء، عليّ أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء وأولادهما الشرفاء العظماء، لاسيّما قائمهم خاتم الأوصياء.

أمّا بعد، فيقول العبد الجاني، والحقير الفاني، المتعطّش إلى فيض ربّه المتعالي، الراجي عفو خالقه الباقي، يوسف بن محمّد علي، المولود في قرية (ينگ‌آباد جرقوية) قرية من قرى أصفهان، والراجي من ربّه جوار الأئمّة عليهم السلام مدفناً، والمغفرة والرحمة والرضوان من الله ملتمساً ومرجوّاً والجنّة مسكناً:

لمّا وقفت منذ زمان يزيد على أربعين سنة على «شرح الإرشاد» للعالم الربّاني، والفاضل الصمداني، الحبر المحقّق، والمولى المدقّق، صاحب الكرامات المشهورة، والفضائل المأثورة، مجدّد فقه العترة الطاهرة في رأس المائة العاشرة، الأجلّ الأمجد مولانا المقدّس أحمد، قدّس الله فسيح تربته، وأسكنه بحبوحة جنّته، رأيته كتاباً ممتازاً،

وسفراً منفرداً عن غيره من الكتب الفقهيّة، بجودة التتبّع والتحقيق، والدقّة في المباحث والمسائل والتفريع على الأُصول، ممّا لم يكن في الكتب المتقدّمة عليه حتّى في ما يكون للفاضلَين والشهيدين وثاني المحقّقَين، ولا في المتأخّرة عنه ممّا يكون للنراقيّين والسيّدين ـ صاحبي المدارك والرياض ـ والفاضل الهندي والمحقّق الكبير النجفي صاحب «الجواهر» والشيخ الأعظم الأنصاري، وغيرهم ممّن تدور عليهم رحى الفقه والتحقيق والتدقيق من متأخّري المتأخّرين من الفقهاء العظام والنجباء الكرام.

فإنّه قدس سره لم يكتفِ بمِشية الفقهاء المتقدّمين عليه، كما فعله المتأخّرون عن شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي إلى زمان المحقّق، كالعلّامة، وابنه، والشهيدين، وغيرهم ممّن مشى مشيهم، ولا بما فعله المتأخّرون عنه، فإنّ جلّهم بل كلّهم مشى مشيه، إلّا سبطه المحقّق والفقيه المجدّد والنحرير الحرّ، ابن إدريس قدس سره الذي خرق الجوّ الراهن، وقام بالتأمّل في كلمات الشيخ ونقد آراءه، فجزاهما الله عن الإسلام وفقهه خير الجزاء.

فإنّ المحقّق الأردبيلي قدس سره قد أضاف إلى طريقتهم أُسلوباً خاصّاً، نشأ من كمال الدقّة في الاستنباط من الأدلّة وفي فقه الحديث والسنّة، وذلك بحيث إنّه يُذكّر ويبيّن في غير واحد من المباحث أنّ الرواية الفلانيّة تدلّ على كذا وكذا من الأحكام والفوائد والقواعد إلى حدّ ربّما يرتقي عددها إلى أزيد من عشرة، وذلك مثل ما ذكره في كتاب الوكالة توضيحاً لصحيحة محمّد بن عيسى من الأحكام، بل وأزيد من عشرين حكماً، مثل ما ذكره في كتاب القضاء بياناً لمقبولة ابن حنظلة.

كما أنّ ذلك ناشئ من التمسّك بالعقل في استنباط الأحكام كثيراً، بحيث تبلغ مواردها إلى ثلاثمائة مورد تقريباً. ومن التمسّك بقاعدة السهولة، مضافاً إلى قاعدة نفي الحرج وغيرها من القواعد كثيراً، ممّا يبلغ عددها إلى أكثر من ثلاثمائة مورد تقريباً. هذا، ولقد أجاد أُستاذ الكلّ في الكلّ الوحيد البهبهاني قدس سره في بيان عظمة الكتاب وتعريفه بقوله:

«فلعمري لم أرَ في مصنّفات أصحابنا المتقدّمين، ولا في مؤلّفات علمائنا المتأخّرين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، مؤلّفاً يشبهه في جمعه وتحريره، أو يدانيه في تحقيقه وتحبيره، فللّه درّه قدس سره؛ فلقد أتى بالشيء العجاب، بل بما يحيّر لبّ ذوي الألباب، ولا عجب ممّن كانت تخدمه ملائكة الرحمن، وكان يخاطبه الإمام صاحب الزمان، وتلقّى

المسائل شفاهاً من الإمام، عليه أفضل الصلاة والسلام، فجزاه الله عنه وعن رسوله وعن أئمّته وعن الكتاب والسنّة وعنّا خير جزاء المحسنين، إنّه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، رؤوف رحيم، عطوف كريم»[١].

ثمّ إنّه مع ما في الكتاب من تلك الجهات الممتازة المنحصرة به، أحببت وأردتُ أن أُعلّق عليه ما يبدو في نظري، وسعة فكري، توضيحاً لبعض عباراته الغامضة، وتبييناً لبعض المسائل والاصطلاحات ممّا قد راج في لسان الفقهاء منذ مائتي سنة إلى هذا الزمان، مثل القدر المتيقّن في مقام التخاطب والحكومة والورود وأمثالها، وإشارةً إلى وجه بعض ما فيه من الأمر بالتأمّل أو الفهم، وبياناً للترجمة الكافية لبعض رجال الحديث ممّن أشار إليه أو إلى ترجمته، وتحقيقاً في بعض مسائله نقضاً وإبراماً، مع حفظ ما للفقهاء العظام من طريقتهم وسنّتهم في الاستنباط التي وصلت إلينا من السلف إلى الخلف.

ومع التوجّه والعناية الخاصّة فيه إلى عدم كون المستنبط مخالفاً لأُصول الإسلام ودعائمه التي عليها العقل والكتاب والسنّة، بل ضرورة الاعتقاد من العدل والقسط والانصاف والإحسان، وعدم الظلم والتعدّي وتساوي أبناء البشر في الحقوق، وعدم التمييز فيها لا من جهة الأُمور غير الاختياريّة كاللّون والأُنوثة والذكورة وغيرها، ولا في اللّسان ككونه عربيّاً أو أعجميّاً، ولا في الجغرافيّة والمكان من كونه من أهل مكّة أو المدينة، شرّفهما الله تعالى، أو من شرق العالم وغربه، ولا في المذهب والملّة والاعتقاد.

وهذا الأصل من الأُصول العالية في الإسلام، وممّا جذبت الناس إليه، ومن مصاديق الدعوة الحسنة، وما يُرى فيه من الاختلاف في بعض الحقوق فليس نفياً للتساوي والعدل، بل نفياً للتشابه والتماثل الذي يكون نفيه وعدمه عين العدل كما لا يخفى، ويظهر من المباحث في المسائل.

قم المقدّسة ـ يوسف الصانعي

١. الحاشية على مجمع الفائدة والبرهان (للوحيد البهبهاني): ٣ ـ ٤.

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي النعم السابغة، والآلاء الوازعة، والفضائل الجسيمة، والمنن العظيمة.

والصلاة والسلام على علم الهدى، والعروة الوثقى، سراج الدجى، ومن داست أقدامه بساط العُلى، أحمد الخضراء، ومحمّد الغبراء.

وعلى آله الغرّ الميامين، نجوم السماء اللامعات، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، صلاةً غادية رائحة، لا معدودة ولا ممنوعة، دائمة غير منقطعة.

وعلى صحبه الكرام، محيي الشريعة، وحافظي الوديعة، ومن شايعه وتابعه، واقتفى أثره، وائتمَّ بعترته.

التراث هو المرآة التي ترى الأُمّة من خلالها ذاتَها وحضارتها، وتطّلع على تأريخها، وبه تتعرّف على تجاربها عبرَ القرون الماضية، كي تستفيد منها في أيامها الحاضرة.

وهو العدسة التي ينظر العالَمُ إلى أيّ أُمّة، فيقيّم حضارتها جذوراً وأُصولاً وأُسساً.

وممّا لا يشكّ فيه أحد أنّ تراثنا الإسلامي مخزون هائل، مودع بين طيّات المخطوطات والوثائق، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم، فلا تكاد تخلو من تراثنا قارّة من القارّات، ولا مكتبة من مكتبات العالم. هذا التراث المقدّس الذي يضمّ عدداً من المصاحف المخطوطة، وكتب السنّة الشريفة، ومؤلّفات سلفنا الصالح، التي أورثونا إيّاها بسخاء منقطع النظير.

لكن، ومن المؤسّف جدّاً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيّم، هذا الإهمال الذي أدّى إلى إخراج الآلاف من النسخ الخطّية إلى بلاد الغرب، فلا تكاد مكتبة من مكتبات الغرب تخلو من مخطوطاتنا الإسلاميّة.

وهذا الإهمال هو الذي أدّى إلى ابتعاد الجيل الناشئ من مطالعة الكتب الإسلاميّة؛ لرداءة خطّها وطبعها، وتوجّهَ ـ هذا الجيل ـ إلى الكتب الإلحاديّة التي تتّصف بجودة الطبع وجمال الإخراج.

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث، ومن ثمّ طبعه ونشره بالشكل اللائق به، فنشأت عدّة مؤسسات ومراكز تحقيقيّة لأجل ذلك.

وإيماناً منّا بأنّ العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ورضاه، ومن الدوافع الأساسيّة لبعث روح العزّة والسموّ في جسد الأُمّة الإسلاميّة التي انقضى على سباتها أمد طويل، وآن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على أُسس حضاريّة علميّة رصينة.

وهذا الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ «مجمع الفائدة والبرهان» لمؤلّفه الفقيه المحقّق المولى أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» الذي غطّت شجرة علمه الوارفة جميع أرجاء الفقه الشيعي وشعابه، ويتجلّى ذلك واضحاً في شرحه العميق وتحقيقه الدقيق على كتاب (إرشاد الأذهان) للعلّامة الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، الذي اعترف له العدو قبل الصديق والقاصي قبل الداني بغزارة علمه وتبحّره في كلّ ميادين المعقول والمنقول إلى يومنا هذا.

وأمّا الحاشية الاستدلاليّة على المجمع، فقد خطّها يراعُ فقيه من فقهاء الشيعة، أثبتت تعليقاته العلميّة المهمّة وآراؤه الحديثة التي توصّل إليها وطرحها في الحوزة العلميّة، مدى اطّلاعه الواسع على المسائل الفقهيّة وتعمّقه في فهمها، وتوضيحها بسلاسة وسهولة قلّ نظيرهما في مثل هذه الأيام، ونعني به سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي حفظه الله ورعاه.

وقد كلّف دام ظلّه مؤسّستنا بالقيام بتحقيق هذا الكتاب، وهيّأ لنا كافّة مستلزمات التحقيق، فله من الله الأجر والثواب، ومنّا جزيل الشكر والاحترام.

النسخ الخطّية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الموسوعة على ستّ نسخ خطّية لكتاب «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» معتبرة، فهي:

١) النسخة الخطّية المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة،

تحت رقم (٥٤٩٠)، مذكورة في فهرسها ١٤: ٢٧١، كتبها محمّد باقر بن علي النجفي في الثالث عشر من شهر ربيع الأوّل سنة ١١١٨ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ش١).

٢) النسخة الخطّية المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة أيضاً، تحت رقم (١٨٥٢)، مذكورة في فهرسها ٥: ٢٣٧، كتبها صالح بن سعيد في أواخر شهر جمادي الأُولى سنة ١٠٩١ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ش٢).

٣) النسخة الخطّية المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدّسة، تحت رقم (٣٥٦٨) كتبها محمّد حسن بن ملّا عبدالله، سنة ١٢٨٤، وقد رمزنا لها بالحرف(ج).

٤) النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، تحت رقم (٣٣٧٨)، مذكورة في فهرسها ١٠: ١٢٢٧، كتبت سنة ١٠٨٧هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (م).

٥) النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيضيّة في مدينة قم المقدّسة، تحت رقم (١٢٥)، مذكورة في فهرسها ١: ٢٢٨، كتبت سنة ١٢٥٢ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ض).

٦) النسخة الخطّية المحفوظة في المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة، تحت رقم (٨٩٠٩)، مذكورة في فهرسها ٢٣: ٨٩، كتبها محمّد تقي الطباطبائي في يوم الجمعة الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٢ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ش٣).

٧) وقد استفدنا كثيراً من الطبعة الحجريّة لهذا الكتاب المطبوعة سنة ١٢٠٢هـ، والتي تحتوي على كافّة أبواب الكتاب.

منهجيّة التحقيق

١) اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب طريقة التلفيق بين النسخ الخطّية التي تقدّم وصفها، وذلك لعدم وجود نسخة خطّية صحيحة يمكن الاعتماد عليها كأصل في التحقيق، ولم نثبت كافّة الاختلافات الواردة بين النسخ، بل ذكرنا ما هو ضروري منها.

٢) وضعنا في أعلى الصفحة متن الكتاب «إرشاد الأذهان»، ثمّ وضعنا أسفله الشرح

(مجمع الفائدة والبرهان)، ثمّ الحاشية الاستدلاليّة لسماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدظله العالى، ثمّ الهامش الذي يحتوي على الاستخراجات والتوضيحات والتعليقات الضروريّة.

٣) استخرجنا كلّ ما يحتاجه المتن والشرح والتعليقة من استخراجات، كالآيات القرآنيّة الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء في مختلف العلوم، كلّ ذلك من المصادر الرئيسيّة المعتمدة عند علماء المسلمين، وفي حالة عدم توفّر المصدر نقلنا عنه بواسطة مصادر أُخرى متوفّرة لدينا.

٤) حدّدنا كلّ ما صرّح المؤلّف بتقدّمه أو مجيء ذكره. فإنّه كثيراً ما قال: تقدّم، مرّ، سيأتي و أمثالها، فبذلنا جميع ما في وسعنا من تفحّص هذه المواضع.

٥) بيّنا الكلمات اللغويّة الصعبة التي تحتاج إلى إيضاح، معتمدين في ذلك على أُمّهات المصادر اللغويّة المتوفّرة لدينا.

٦) أوضحنا الأماكن والبقاع والمدن الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى إيضاح.

٧) قمنا بعمل فهارس عامّة لكافّة أجزاء الكتاب؛ ليستفيد منها المحقّق والأُستاذ وطالب الحوزة العلميّة وغيرهم.

والجدير بالذكر أنّا اعتمدنا في متن الإرشاد على ما ورد في كتاب غاية المراد المطبوعة المحقّقة فى مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة.

وأخيراً نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لكافّة الإخوة المحقّقين والفضلاء الذين شاركوا في إخراج هذا الكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام نبيّنا ومقتدانا محمّد المصطفى، وعلى أهل بيته الطيّبين الكرام.

فخرالدين الصانعي

مدير مؤسّسة فقه الثقلين

نموذج الصفحة الأولى من نسخة المحفوظة فى مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى قدس سره (ش ١)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وفق وبه نستعين

الحمد لله خالق الهداية والارشاد ومميزة انسان من بين المخلوقات بالكرامة والوداد والصلوة والسلام
على عبده المنتجب الملقب باحمد والمسمى بمحمد وعلى آله واولاده حمدا كثيرا ما دام الارض ساكنا والسماء
متحركا قوله فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين الخ دليل الاول الكتاب والسنة
والاجماع ودليل الثانى الاخيران وهما الاجماع والاخبار الصحيحة الصريحة مذكورة فى الطواف
بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة الا انى غير صحيح وكاصريح وكان
اجزائهما داخلة مثل المنسيات وكذا صلوة الاحتياط وعدم دخول سجدتى السهو معلوم كسجود
واما دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالنذر وشبهه فغير واضح لعدم نص صحيح صريح من الكتاب و
السنة والاجماع وقال البعض بالكراهة وليس كون الغاية واجبا فقط ضابطا بل بثبوت الشرطية
شرعا بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه او عدم صحة المشروط شرعا الا مع ذى الغاية الا ان يراد
بالغاية ما لا يجوز فعله او لا يصح شرعا الا بعد ذى الغاية وح لا يعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجود الغاية
بل مع العلم بانه غايته ولا بد من الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس اسماء الله تعالى والانبياء وفاطمة
عليها السلم بطريق اولى ولكن الاحتياط يقتضى هذا العدم فلا يترك قوله ويستحب لمندوبى الا
الخ دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين كانه الاجماع والاية والاخبار مع عدم معقولية
وجوب الموقوف مع التصريح بنفى الوجوب والشرطية فى الطواف المندوب فى الخبر والوضوء للطواف
المندوب شرط لكماله نحلاف الصلوة المندوبة والمس على ما مر فى المتن فانه شرط لجواز فعلها والظاهر
انه مندوب للمس المندوب ايضا مثلها فلو قال لمندوبها لكان احصر واعم واولى واعلم انى اظن ان
الوضوء مثلا يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلوة المندوبة مع برآءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء اما
بمعنى الشرطية او الوجوب للشرط او مطلقا ما لم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الدم والعقاب بتركه

لخصوصه

نموذج الصفحة الأخيرة من نسخة المحفوظة فى مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى قدس سره (ش ١)

٢٩٩

ورايت فى الرواية ان الاولى فى الصلوة فى المنزل فى اول وقتها مع السفر واذا ادرك الوقت
فى الاثناء يؤخر حتى يصل الى المنزل لعله للخصة او الخوف او الظلمة او ضيق وقت
المنزل او نحوه من حصول الخضوع وفراغ البال والتعقيب مع الجلوس مطمئنا فى
المنزل والا فلا يبعد كون التقديم افضل لفضيلة الاول وفعل النافلة فى وقتها
فى المغرب وانه يجوز السفر فى شهر رمضان للروايات الصحيحة خصوصا للتشييع
وزيارة الحسين ع وان وردت رواية ان ترك الزيارة واختيار الصوم فى شهر رمضان ١٤٣٨
على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل لان شهر رمضان لا يختار عليه شئ وانه اذا سافر
بعد الظهر لا يجوز له الافطار وان قصر الصلوة فتخصيص كلية اذا قصرت افطرت
للدليل مع عدم التصريح بالكلية كما خصصنا من قبل من جهة عكس نقضه على طريق
المتقدمين مع عدم صحة ذلك عند المتاخرين وبحمد الله تحقق جواز السفر فى شهر رمضان
ووجوب الافطار وقدر وجوب قصر الصلوة مع السفر بعد مضى وقت الاداء قبل
الترخص فتذكر هذا آخر الجزء الاول من كتاب مجمع الفايدة والبرهان فى شرح ارشاد
الاذهان وقع ابتدائه فى شهر رمضان سنة سبع وسبعين وتسعماية
فى مشهد الحسين سيد الشهداء عليه افضل التحية والثناء و
اختتامه فى عاشر ربيع الاول المنتظم فى شهور سنة
ثمان وسبعين وتسعماية فى مشهد امير المومنين
امير الامراء عليه وعلى حبيبه سيد الانبياء
واولاده سادات الاتقياء فى
زمن الاحتقار من الاعداء
والحمد لله على من اتبع
الهدى

نموذج الصفحة الأولى من نسخة المحفوظة فى مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى قدس سره (ش ٢)

مكتبة آية الله العظمى
مرعشى نجفى - قم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتم

من ٤٩

الحمد لله خالق الهداية والارشاد وصير الانسان بين المخلوقات بالكمال مزين الوداد والصلوة وا
المنتجب الملقب بأحمد والمسمى بمحمد وعلى اله واولاده محمد الكبار ما دام الارض مسكونا والتمام متحركا
يجب الصلوة والطواف الواجبين دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثالث الاخيران و
والاخبار الصحيحة الصريحة المذكورة فى الطواف بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام الطواف
الذى غير صحيح لا صحيح وكان اجزائها داخلة مثل المنسيات وكذا صلوة الاحتياط وعدم دخول سجد
كسجود التلاوة واما دليل وجوب الوضوء لنفس الواجب بالندر وشبهه فغير واضح لعدم نص صحيح صريح من
والسنة والاجماع وقال البعض بالكراهة وليس كون الغاية واجبا فقط ضابطا بل يثبت الشرطية شرعا
جواز النزوع فيما بدونها وعدم صحة المشروط شرعا الا مع دعى الغاية الا ان يراد بالغاية ما لا يجوز فعلا او
الا بعد فى الغاية وح لا يعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجود الغاية بل مع العلم بانه غاية فظاهر من الدليل لم
الوجوب لنفس اتمام الله تعالى والانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام بطريق اولى ولكن الاحتياط يقتضى هذا العدم

ودخول المساجد وقراءة القرآن
ومس المصحف والنوم وصلوة الجنائز
والسعى لحاجة وزيارة المقابر و
نوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الجنابة
والتعريف والكون على الطهارة
من

• ويستحب مندوبى الاولين لك دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين كاد الاجماع والاية والا
مع ضم عدم معقولية وجوب الموقوف عليه مع عدم وجوب الموقوف مع التصريح بنفى الوجوب والشرطية فى
المندوب فى الجزء الوضوء للطواف المندوب شرط كالداخل فى صلوة المندوبة والمس على ما مر فى المتن فانه
فعلها والظاهر انه مندوب لنفس المندوب ايضا مثلهما فلو قال المندوب بها كلما اخصر واعم واولى ولا
اظن ان الوضوء مثلا يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلوة المندوبة مع براءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء اما
الشرطية او الوجوب الشرطى او مطلقا مما لم يقصد به معنى ليمكن مثل حصول الدوام والعقاب بتركه لحضور
ما يشترط فيه الطهارة الاية والاخبار وعدم دخل التفصيل فى الآثار وان فقد هذا المعنى فيمكن ان يقال ليس لعلو

نموذج الصفحة الأخيرة من نسخة المحفوظة فی مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی قدس سره (ش ۲)

من کتب آیة الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

روایة ان ترک الزیادة واختیار الصوم فی شهر رمضان علی الزیارة ثم الزیاره بعده افضل
لان شهر رمضان لایختار علیه شیٔ وانه اذا سافر بعد الظهر لایجوز له الافطار وان قصر الصلوٰة
تخصیص کلیة اذا قصرت افطرت للاخبار مع عدم التصریح بالکلیة کما خصصنا من قبل من جهة
عکس نقیضه علی طریق المتقدمین مع عدم صحة ذلک عند المتاخرین ویجیٔ تحقیق جواز السفر
فی شهر رمضان ووجوب الافطار وقد مر وجوب قصر الصلوٰة مع السفر بعد مضی وقت الاداء
قبل محل الترخص فتذکر هذا اخر الجزء الاول من کتاب مجمع الفائده والبرهان فی شرح ارشاد الاذهان
وقع فی ابتداء شهر رمضان سنة سبعة وسبعین وتسعمایة فی مشهد الحسین سید الشهداء
علیه افضل التحیة والثناء واختتامه فی عاشر ربیع الاول المنتظم فی شهور
سنة تمان وسبعین وتسعمایة فی مشهد امیر المؤمنین امیر الامراء
علیه وعلی جمیع سید الانبیاء واولاده سادات
الاتقیا فی زمن الاختفاء من الاعداء
والسلم علی من اتبع الهدی
ونتلوه الجزء الثانی
فی کتاب
الزکوٰة ان شاء الله
العلی الاعلی الهم وفقنا
للخیر امین یا رب
العالمین

تم

قد فرغ من کتابته
احقر عباد الله ابن سعید صالح

فی اواخر شهر جمادی الاخر
سنة ۹۷۱

وقد ما بین صالح بن مصنوع

خدوه سنا بن بنده خدوه سین

کرخطا یا فرصت اقلم

انموذج من نسخة الخطية المحفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي (ج)

نموذج الصفحة الأولى من نسخة الخطية المحفوظة فى مكتبة المدرسة الفيضية (ض)

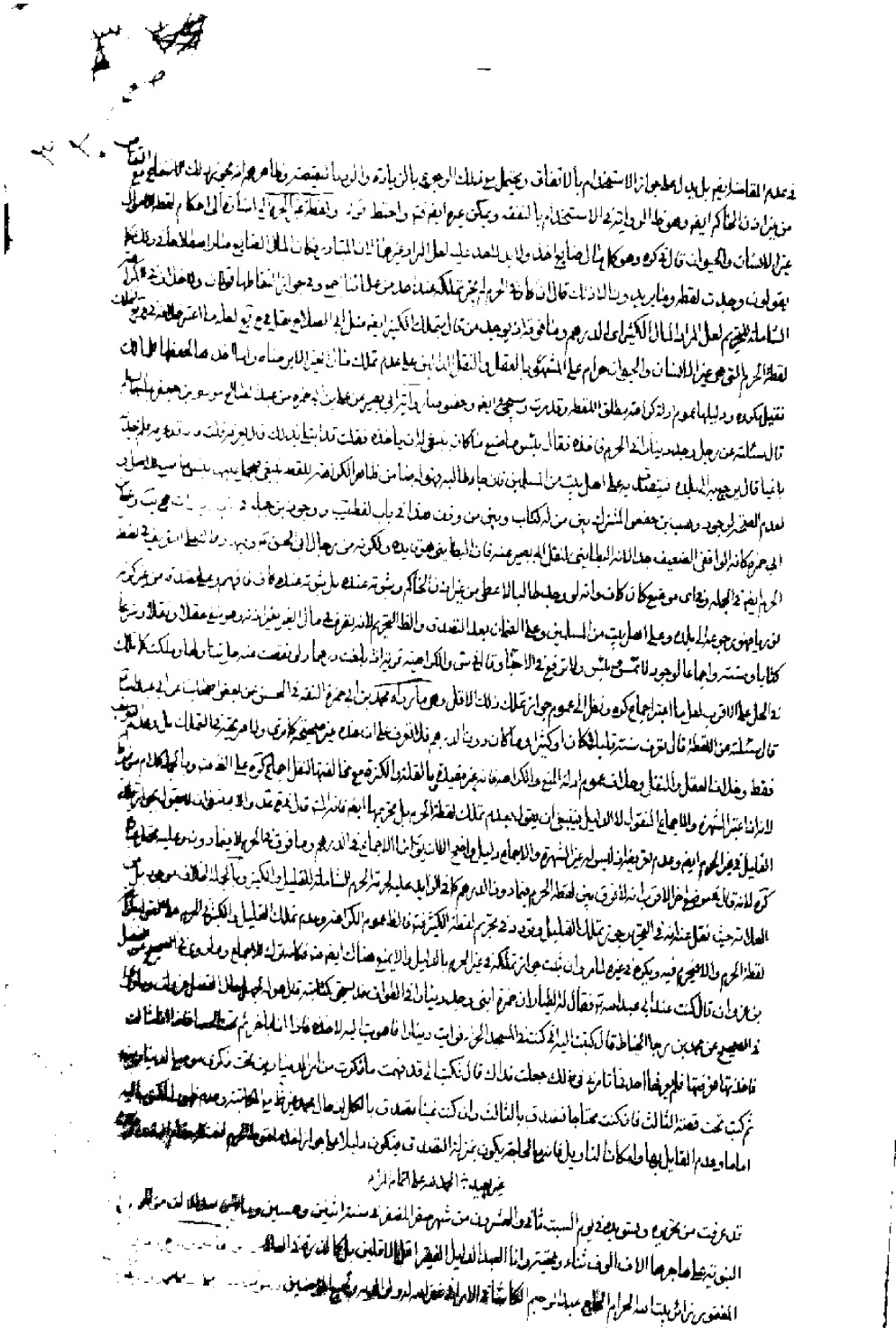

نموذج الصفحة الأخيرة من نسخة الخطية المحفوظة فى مكتبة المدرسة الفيضية (ض)

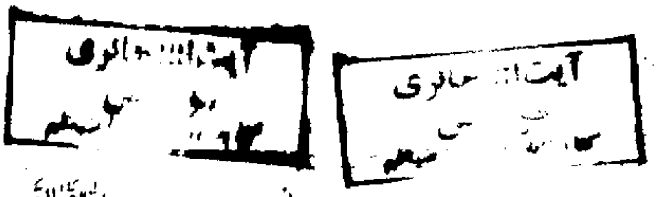

نموذج الصفحة الأولى من نسخة المحفوظة فی مکتبة آیة اللّه العظمی المرعشی النجفی قدس سره (ش ۳)

کتابخانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی - قم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الصید وتوابعه وفیه مقاصد الاول فی الاصطیاد وفیه مطلبان الاول فی شرایط الاصطیاد یشترط فی قتل الصید ان یکون فوات الروح بفعل الکلب المعلم او السهم او شبهه کالسیف والرمح وکل ما فیه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحدید اذا خرق اللحم وکذا السهم الخالی من نصل فی الاول فی شرایط الاصطیاد الاصطیاد قد یطلق علی اخذ الصید واثباته بای وجه اتفق بالید وغیرها من الآلة المعتادة وغیرها ولا شک فی جواز ذلک وتملکه بغیر شروط الا اذا کانت الآلة مغصوبة فانه لا یجوز وفی تملکه ح بعض افرادها مثل الشبکة تامل وح لا بد من ذبحه علی الوجه الشرعی لیحل ان لم یکن مات علی الوجه الذی یحل کما سیجیء والمراد هنا قتل الحیوان الوحشی المتنع بالفعل باحدی الآلات وفی حکم الوحشی الاهلی المتنع والمتردی فیکفی الاکتفاء بر ویدل علی حله النص کتابا وسنة کما سیجیء والاجماع المدعی ولکن فی حله بها بعد ان کان الحیوان ماکول اللحم شروط الاول کون ما یصاد به ان کان حیوانا کلبا معلما للصید اما حله به فهو ثابت بالنص کتابا وسنة والاجماع واما عدمه بغیره فان کان کلبا غیر معلم فظاهر الکتاب والسنة مثل حسنة محمد بن قیس الثقة عن ابی جعفر علیه السلم قال قال امیر المومنین علیه السلم ما قتلت الجوارح مکلبین وذکرتم اسم الله علیه فکلوا من صیدهن وما قتلت الکلاب التی لم تعلموها من قبل ان تدرکوه فلا تطعموه والاجماع وان کان غیره فالمشهور عدم حصول الحل به وقال شاذنا وهو الحسن بن عصفور بالحل اذا کان بما هو مثل الکلب فی القدر و الجثة مثل النمر والفهد وغیرهما دلیل المشهور التقیید فی قوله بقوله مما علمتم من الجوارح مکلبین ای حال کونکم مکلبین ای معلمین للکلب فیکون الجارح الذی هو آلة الصید کلبا معلما هکذا افسر والاشتقاق یؤیده وصحیحة الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی کتاب امیر المومنین صلوات الله علیه فی قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مکلبین قال هی الکلاب قیل فلا یحصل الحل بغیره والا کان الصید لغوا فتامل والاخبار عن اهل البیت علیهم السلم مثل حسنة محمد بن مسلم وغیره واحد جمیعا علیهما السلم انهما قالا فی الکلب یرسله الرجل ویسمی قالا ان اخذ ثم قاد رکت ذکاته فذکر وان ادرکته وقد قتله واکل منه فکل ما بقی وذلا لتهما علیه بالمفهوم و هی صریحة فی جواز الاکل وان اکل وصحیحة ابی عبیدة الحذاء قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن رجل یسرح کلبه المعلم ویسمی اذا سرحه قال یاکل مما امسک علیه وان ادرکه قبل ان یقتله ذکاه وان وجدت معه کلبا غیره معلم فلا تاکل منه قال فالفهد قال ان ادرکت ذکوته فکل قلت الیس الفهد بمنزلة الکلب فقال لا لیس شیء مکلب الا الکلب وهما یدلان علی انه لو ادرک الصید حیا لا بد من ذکوته والظاهر ذلک مع استقرار الحیوة و هذه تدل علی عدم جواز الاکل مع الاشتباه بانه قتله المعلم او غیره فافهم و صحیحته الاخری قال قلت لابی عبد الله علیه ما تقول فی البازی والصقر والعقاب قال اذا ادرکت ذکاته فکل منه وان لم تدرک ذکوته فلا تاکل منه وهی صریحة فی النهی عن اکل المذکور مع عدم الذکوة وما رواه فی الصحیح ابو بکر الحضرمی قال سالت اباعبد الله علیه السلم عن صید البزاة والصقور والکلب والفهد فقال کل ما اکل صیدا من هذه الا ما ذکیتموه لا الکلب الکلب قلت فان قتله قال کل ان الله عز وجل یقول وما علمتم من الجوارح مکلبین تاکلوا مما امسکن علیکم و صحیحة الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلم کان ابی علیه السلم یفتی ویقی وکنا نفتی ونحن نخاف فی صید البزاة والصقور اما الآن

نموذج الصفحة الأخيرة من نسخة المحفوظة فى مكتبة آية اللّه العظمى المرعشى النجفى قدس سره (ش٣)

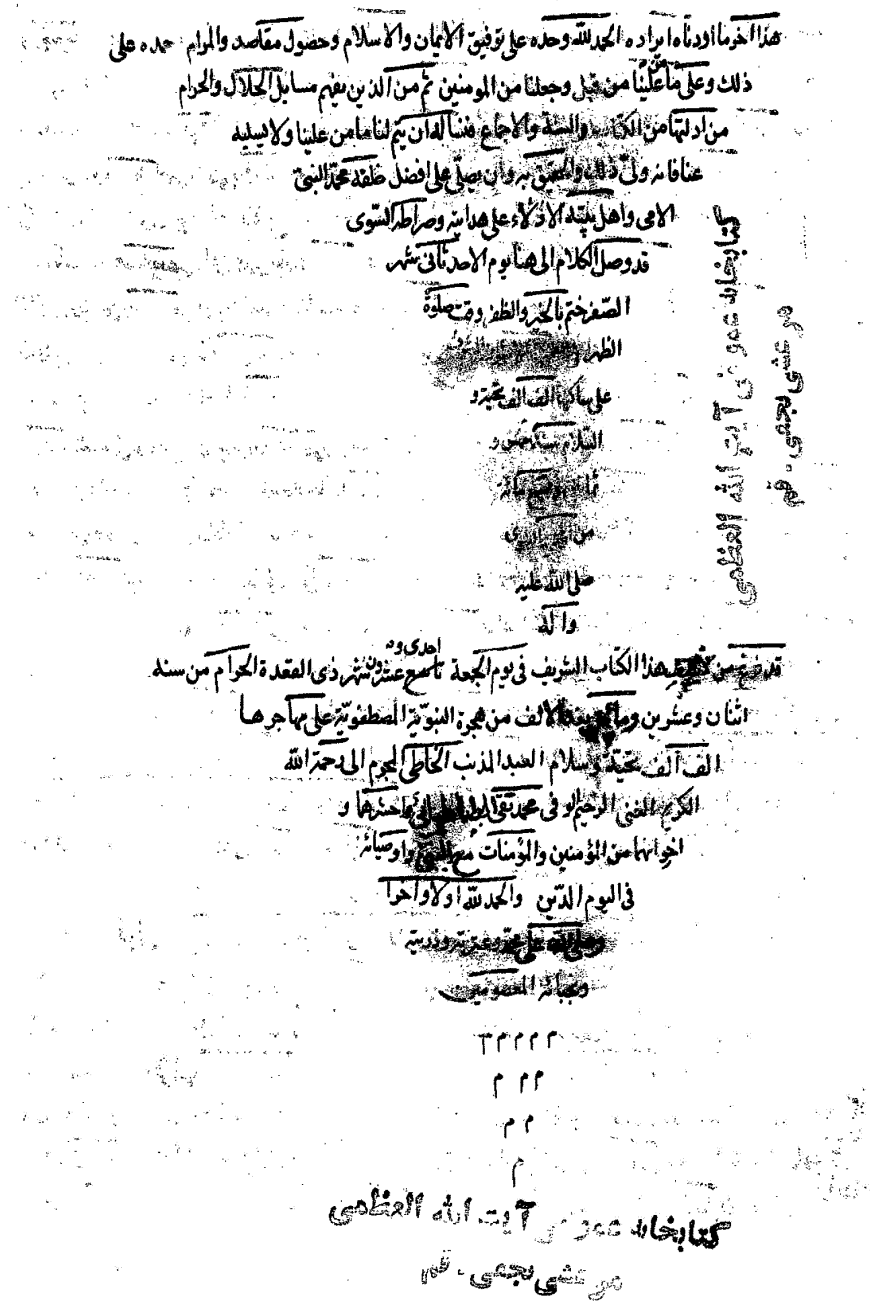

نموذج الصفحة الأولى من الطبعة الحجريّة

نموذج الصفحة الأخيرة من الطبعة الحجريّة

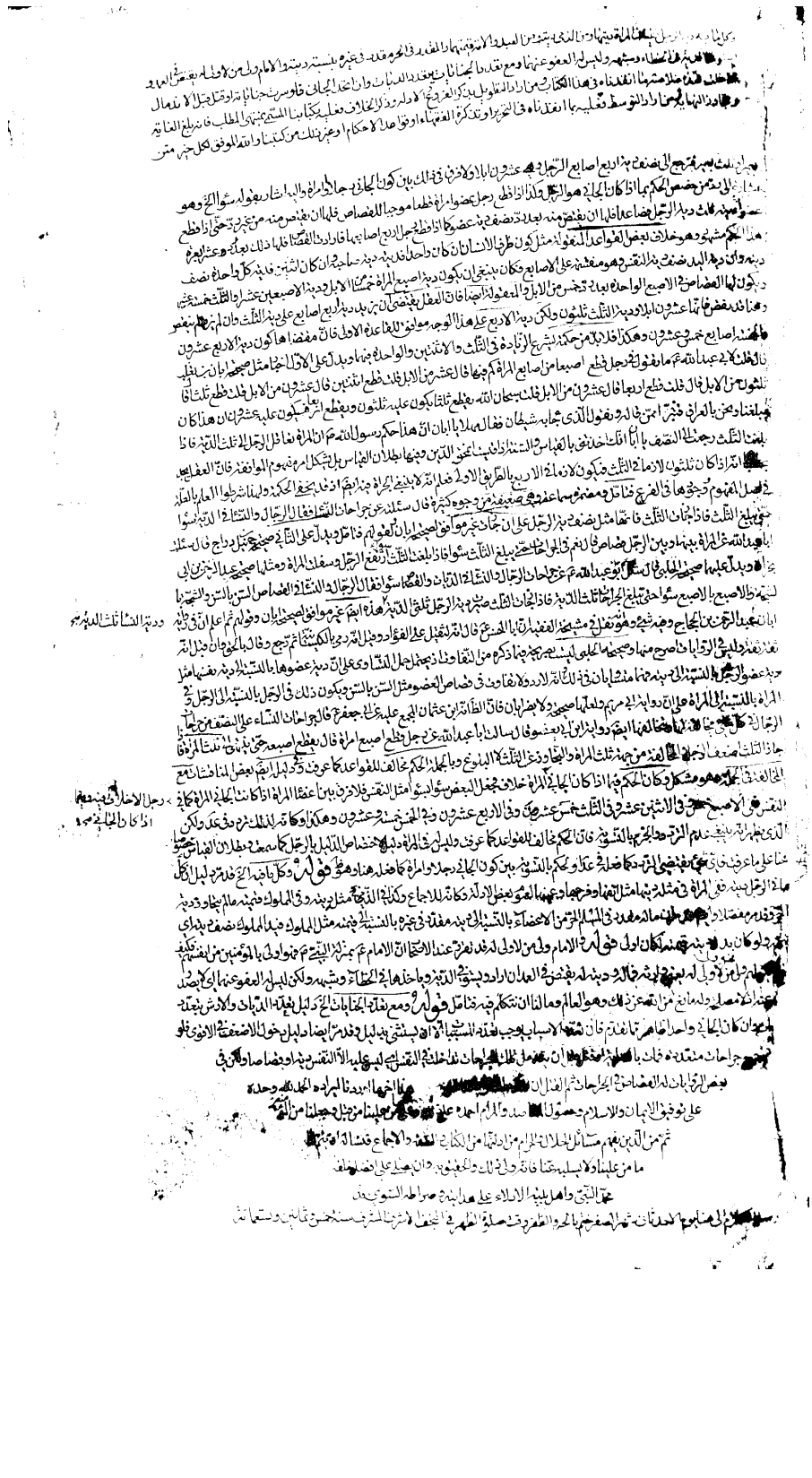

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره

المتوفى في سنة ٩٩٣ هـ

مع حاشية استدلالية

لسماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي مدظله

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة فقه الثقلين

صفحه خالی

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (١)

. . . . . .

(١) إنّ ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان[١] عند شرح خطبة الإرشاد فيه فوائد كثيرة وثمرات عديدة، ونحن نتبرّك في عملنا هذا ونتيمّن في بداية تعليقتنا بنقله بتمامه، ونرجو أن يكون فيه أداءاً لقليل من حقوقه الكثيرة على عاتقنا وعلى الحوزات العلميّة. قال قدس سره:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)

وتوهّم التنافي بين مشهوري خبري «البَسْمَلة» و«الحَمْدَلة» اللّذين أحدهما: قوله صلى الله عليه وآله: «كلّ أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[٢]، والثاني: قوله صلى الله عليه وآله: «كلّ أمرٍ ذي بال لم يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[٣]، باعتبار أنّ الابتداء بمدلول أحدهما يوجب تأخير الآخر.

يندفع: بأنّ الابتداء هو التقديم على المقصود الذاتي، وهو مسائل الفنّ، والخطبة بأجمعها مقصودة بالعرض، والمحلّ متّسع، أو بأنّ الابتداء حقيقيّ وإضافيّ، فالحقيقيّ حصل بالبَسْمَلَة، والإضافيّ بالحَمْدلَة، فهو مبتدأ به بالإضافة إلى ما بعده، أو بأنّ الحمد هو الثناء بنعوت الكمال، واسم الله المتعال منبئٌ عن صفات الإكرام ونعوت الجلال، فالابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين جميعاً.

والمراد بالأمر ذي البال ما يخطر بالقلب من الأعمال، جليلةً كانت أم حقيرة، فإنّ أفعال العقلاء تابعة لقصودهم ودواعيهم المتوقّفة على الخطور بالقلب.

والأبتر يطلق على المقطوع مطلقاً، وعلى مقطوع الذنب، وعلى ما لا عقب ولانتيجة له،

١. روض الجنان ١: ٢٢ ـ ٤٣.
٢. الكشّاف ١: ٣ ـ ٤، التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٥، ذيل الحديث ٧، فيه تفاوت يسير.
٣. في سنن أبي داود ٤: ٢٦١، الحديث ٤٨٤٠، ما يقرب من هذا وهو: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

. . . . . .

. . . . . .

وعلى ما انقطع من الخير أثره.

والمعنى على الأوّل والأخير: أنّ ما لا يبتدأ فيه من الأُمور بالتسمية مقطوع الخير والبركة. وعلى الثاني: يراد به الغاية الحاصلة من البتر، وهي النقص وتشويه الخلقة ونقص القدر.

وفي تخصيص الوصف بالآخر مع أنّ الفائت مع عدم التسمية الأوّل إشارة إلى اعتبار ما لا تسمية فيه في الجملة وإن كان ناقصاً، بخلاف ناقص الرأس مثلاً؛ فإنّه لا بقاء له.

والكلام في الثالث نحو الكلام في الأوّل والأخير؛ فإنّ ما لا نتيجة له ولا عقب ناقص البركة، مضمحلّ الفائدة، منقطع الخير.

والتعبير بالابتداء ـ الصادق على القول والكتابة ـ يدخل فيه ابتداء العلماء بها كتابةً، وابتداء الصنّاع بها قراءةً، فسقط ما قيل[1]: إنّه إن أراد بالابتداء القراءة، لم تكن فيه دلالة على الاجتزاء بالكتابة، فلا يتمّ تعليلهم ابتداء التصنيف بها؛ لأنّ الكتابة لا تستلزم القراءة. وإن أُريد الكتابة، لم يحصل امتثال النجّار ونحوه للخبر حتّى يبتدئ أوّلاً، فيكتب بسم الله إلى آخره؛ لاندفاع ذلك بالتعبير بالابتداء على وجهٍ كلّيّ.

نعم، ربما استفيد من القرائن الحاليّة اختصاص كلّ أمرٍ بما يناسبه من فردَي الابتداء، فلا تكفي الكتابة لمريد النجارة مثلاً.

و«الباء» في «بسم الله» إمّا صلة، فلا تحتاج إلى ما تتعلّق به، أو للاستعانة، أو للمصاحبة متعلّقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدإ محذوف، أي: ابتدائي ثابت باسم الله، أو فعل، أو حال من فاعل الفعل المحذوف، أي: أبتدئ متبرّكاً أو مستعيناً، أو مصدر مبتدإ خبره محذوف، أي: ابتدائي باسم الله ثابت، ونحوه. ولا يضرّ على هذا حذف المصدر وإبقاء معموله؛ لأنّه يتوسّع في الظرف والجارّ والمجرور ما لا يتوسّع في غيرهما، وتقديم المعمول هنا أوقع، كما في قوله تعالى: ﴿**بِسْمِ اللهِ مَجْراها**﴾[2] و ﴿**إِيّاكَ نَعْبُدُ**﴾[3]، ولأنّه أهمّ وأدلّ على الاختصاص، وأدخل في

١. لم نعثر على القائل.
٢. هود (١١): ٤١.
٣. الفاتحة (١): ٥.

. . . . . .

. . . . . .

التعظيم، وأوفق للوجود.

وإنّما كُسرت الباء ـ ومن حقّ الحروف المفردة أن تُفتح؛ لاختصاصها بلزوم الحرفيّة والجرّ ـ كما كسرت لام الأمر ولام الجرّ إذا دخلت على المظهر؛ للفرق بينها وبين لام التأكيد.

و«الاسم» مشتقّ من السمو، حُذفت الواو من آخره، وزِيدت همزة الوصل في أوّله؛ لأنّه من الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون.

وسُمّي اسماً لسموّه على مسمّاه وعُلوّه على ما تحته من معناه.

وقيل: أصله «وسم»، وهو العلامة.[1]

والأوّل أولى، بدليل تصغيره على «سُميّ»، وجمعه على «أسماء»، ولأنّ بينه وبين أصله على الأوّل مناسبة لفظيّة ومعنويّة، بخلاف الثاني، فإنّها معنويّة فقط.

وإنّما علّق الجارّ على الاسم مع أنّ المعنى إنّما يراد تعلّقه بالمسمّى؛ للإشعار بعدم اختصاص التعلّق بلفظ «الله» لا غير؛ لأنّه أحد الأسماء، وللتحرّز من إيهام القسم، ولقيام لفظ «الله» مقام الذات في الاستعمال، ومن ثَمّ يقال: الرحمن، والرحيم، وغيرهما اسم من أسماء الله، ولا ينعكس، ولجريان باقي الأسماء صفة له من غير عكس.

و«الله» اسم للذّات الواجب الوجود الخالق لكلّ شيء، وهو جزئيّ حقيقيّ لا كلّيّ انحصر في فرد، وإلّا لما أفاد قولنا: «لا إله إلّا الله» التوحيد؛ لأنّ المفهوم الكلّيّ من حيث هو محتمل للكثرة.

وعُورض بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾[2]؛ فإنّ ﴿ **الله** ﴾ لو كان جزئيّاً حقيقيّاً، لما حسن الإخبار عنه بالأحديّة؛ للزوم التكرار.

ويجاب: بأنّ الجزئي إنّما ينفي الكثرة الخارجيّة والتعدّد الذاتي مثلاً، وهو مرادف للواحد، فليس فيه إلّا نفي الشريك المماثل مع جواز الكثرة بحسب أجزائه وصفاته، بخلاف الأحد، فإنّه

١. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١: ١٠١: «وقال الكوفيّون: إنّه مشتقّ من السَمَة، وهي العلامة؛ لأنّ الاسم علامة لمن وضع له، فأصل اسم على هذا: وسم».
٢. الإخلاص (١١٢): ١.

. . . . . .

. . . . . .

يقتضي نفي التعدّد والكثرة فيه مطلقاً حتّى في الصفات، فإنّها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج، كما قال عليّ عليه السلام: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه»[١].

سلّمنا، لكنّ المعارضة إنّما تتمّ لو جعلنا ﴿هُوَ﴾ ضمير الشأن و ﴿اللهُ أَحَدٌ﴾ مبتدأ وخبراً في موضع خبر ﴿هُوَ﴾ وليس ذلك متعيّناً؛ لجواز كون ﴿هُوَ﴾ مبتدأ بمعنى المسؤول عنه؛ لأنّهم قالوا: «ربّك من نحاس أم من ذهب؟»[٢] فعلى هذا يجوز أن يكون ﴿اللهُ﴾ خبر المبتدأ و ﴿أَحَدٌ﴾ بدلاً، وحينئذٍ فلا يلزم من تساويهما في المعنى انتفاء كونه جزئيّاً حقيقيّاً.

و«الرحمن الرحيم» اسمان بُنيا للمبالغة من «رحم» بتنزيله منزلة اللازم، أو بجَعْله لازماً ونقله إلى فَعُل بالضمّ.

و«الرحمة» لغةً: رقّة القلب وانعطاف يقتضي الإحسان، فالتفضّل غايتها، وأسماؤه تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنّما تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ، فالرحمة في حقّه تعالى معناها إرادة الإحسان، فتكون صفةَ ذات، أو الإحسان، فتكون صفةَ فعل، فهي إمّا مجاز مرسل في الإحسان أو في إرادته، وإمّا استعارة تمثيليّة بأن مَثّلت حالَه تعالى بحالة مَلِك عَطَفَ على رعيّته ورقّ لهم، فغمرهم معروفُه، فأُطلق عليه الاسم وأُريد به غايته التي هي فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال.

و«الرحمن» أبلغ من «الرحيم»؛ لأنّ زيادة المباني تدلّ على زيادة المعاني، كما في «قطع» و«قطّع» و«كبار» و«كبّار».

ونُقض بـ«حَذِر» فإنّه أبلغ من «حاذر».

وأُجيب: بأنّ ذلك أكثريّ لا كلّيّ، وبأنّه لا تنافي أن يقع في الأنقص زيادة معنى بسببٍ آخر، كالإلحاق بالأُمور الجبلّيّة كـ«شَرِه» و«نَهِم»، وبأنّ الكلام فيما إذا كان المتماثلان في الاشتقاق متّحدَي النوع في المعنى، كـ«غَرِث» و«غَرثان» و«صَدٍ» «صَديان»، لا كـ«حَذِر» و«حاذر»؛ للاختلاف.

وإنّما قدّم والقياس يقتضي الترقّي من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم: «عالِمٌ نحرير»

١. نهج البلاغة: ٦٩، الخطبة ١.
٢. لاحظ: مجمع البيان ٩ ـ ١٠: ٨٥٩.

الحمدُ

. . . . . .

و«جوادٌ فيّاض»؛ لأنّه صار كالعَلَم من حيث إنّه لا يوصف به غيره، أو أنّه صفة في الأصل لكنّه صار عَلَماً بالغلبة، كما اختاره جماعة من المحقّقين.

قال ابن هشام: «وممّا يُوضّح أنّه غير صفة: مجيئهُ كثيراً غير تابع، نحو: ﴿الرَّحْمنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾[١] ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ﴾[٢] ﴿وَإِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ﴾[٣]»[٤]. انتهى.

وفيه: إمكان بناء ذلك على حذف الموصوف وإبقاء الصفة، كقوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾[٥] و﴿أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ﴾[٦]، ويرجّح الأوّل مجازيّة الإضمار، ويبتنى على عَلَميّته أنّه بدل لا نعت، وأنّ «الرحيم» بعده نعت له لا للاسم دونه؛ إذ لا يتقدّم البدل على النعت.

«**الحمد**»: وهو لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم.

فخرج بالجميل الثناءُ على غيره على قول بعضهم: إنّ الثناء حقيقة في الخير والشرّ، وعلى رأي الجمهور: إنّه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذِكْر ذلك تحقيق الماهيّة، أو دفع توهّم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند مُجوّزه من الأُصوليّين.

وبالاختياري المدحُ؛ فإنّه يعمّ الاختياري وغيره عند الأكثر. وعلى القول بالأُخوّة بمعنى الترادف يحذف القيد ليعمّ.

و«على جهة التعظيم» يُخرِج ما كان على جهة الاستهزاء أو السخريّة، كـ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٧] ويتناول الظاهر والباطن؛ إذ لو تجرّد عن مطابقة الاعتقاد أو خالفته أفعال الجوارح لم يكن حمداً، بل هو تهكّم أو تمليح، وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف؛ لأنّهما اعتُبرا فيه شرطاً لا شطراً.

ونُقض في عكسه بالثناء على الله تعالى بصفاته الذاتيّة، فإنّها ليست اختياريّةً.

١. الرحمن (٥٥): ١ و ٢.
٢. الإسراء (١٧): ١١٠.
٣. الفرقان (٢٥): ٦٠.
٤. مغني اللبيب: ٤٣٥.
٥. سبأ (٣٤): ١١.
٦. الحديد (٥٧): ٢٥.
٧. الدخان (٤٤): ٤٩.

للّه

. . . . . .

وأُجيب بأنّه يتناولها تبعاً، أو أنّها منزّلة منزلة أفعال اختياريّة حيث إنّ ذاته اقتضت وجودها على ما هي عليه، أو أنّها مبدأ أفعال اختياريّة، فالحمد عليها باعتبار تلك الأفعال، فـالمحمود عليه اختياريّ في المآل؛ تنزيلاً للمسبّب منزلة السبب، والكلّ تكلّف.

و«الحمدُ» عرفاً: فعلٌ يُنبئ عن تعظيم المُنْعِمِ من حيث إنّه مُنعِمٌ على الحامد أو غيره، سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان.

و«الشكر» لغةً: هو هذا الحمد. وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

و«المدح» لغةً: الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم. وعرفاً: ما يدلّ على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

فبين كلّ من الستّة والبقيّة نسبة، **إمّا** تباين، كالحمد اللغوي لا بالنظر إلى شـرطه، والمـدح اللغوي مع الشكر العرفي؛ لصدقهما بالثناء باللسان فقط، والشكر إنّما يصدق بذلك مع غيره، **أو** تساوٍ، كالحمد العرفي مع الشكر اللغوي، **أو** عموم وخصوص مطلق، كالحمد اللغوي مع كلّ من المدحين؛ لصدقه بالاختياري فقط، وصدقهما به وبغيره، **أو** مع الشكر العرفي بالنظر إلى شمول متعلّق الحمد لله تعالى ولغيره، واختصاص متعلّق الشكر به تعالى، وكالشكر اللغوي مع الشكر العرفي؛ لصدقه بالنعمة فقط، وصدق العرفي بها وبغيرها، وكذا بين المدحين وبين الحمد والشكر العرفيّين، وبين الشكر والمدح كذلك، وبين الحمد والمدح كذلك، وبين الشكر اللغوي والمـدح العرفي، **أو** عموم من وجه، كالحمد اللغوي مع العرفي؛ لصدقهما بالثناء باللسان في مقابلة نعمة، وانفراد اللغوي؛ لصدقه بذلك في غيرها، والعرفي؛ لصدقه بغير اللسان، فمورده أعـمّ، ومـتعلّقه أخصّ، واللغوي عكسه، أو مع الشكر اللغوي كذلك، وكالحمد العرفي والشكر اللغوي مع المدح اللغوي؛ لاجتماعهما معه في الثناء باللسان على النعمة، وانفرادهما عنه؛ لصدقهما بغير اللسان، وانفراده عنهما؛ لصدقه بغير النعمة، فمورده أخصّ، ومتعلّقه أعمّ، وهُما بالعكس.

واعلم أنّ نقيض الحمد الذمُّ، والشكرِ الكفرانُ، والمدحِ الهجوُ، والثناءِ الثناءُ بتقديم النون.

«**لله**»: الجار والمجرور ظرف مستقرّ مرفوع المحلّ على أنّه خبر لقوله: «الحمد»، وهو في

المُتفرّد بالقِدَم

. . . . . .

الأصل ظرف لغوٍ لَهُ؛ لأنّه من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة، كقولهم: «شكراً» و«كفراً» فكان في الأصل: أحمد حمداً لله، وإنّما عدل عن النصب إلى الرفع ليدلّ على ثبات المعنى واستقراره.

ومنه قوله تعالى: ﴿ **قالُوا سَلاماً قالَ سَلامٌ** ﴾[1] فزاد إبراهيم عليه السلام تحيّته بالرفع؛ لتكون أحسن.

واللام في «الحمد» للاستغراق عند الجمهور، وللجنس عند الزمخشري[2]، ولا فرق هنا؛ لأنّ لام «لله» للاختصاص، فلا فرد منه لغيره، وإلّا لوُجد الجنس في ضمنه، فلا يكون الجنس مختصّاً به. وللحقيقة عند بعضهم بمعنى أنّ حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة لله. وللعهد عن آخرين. وأجازه الواحدي[3] بمعنى أنّ الحمد الذي حَمِد الله به نفسه وحَمِدَه به أنبياؤه وأولياؤه مختصّ به، والعبرة بحَمْد مَنْ ذُكر.

وإنّما قدّم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهمّ في نفسه، ولأنّ فيه دلالةً على اختصاص الحمد به. وجملة «الحمد...» خبريّة لفظاً، إنشائيّة معنىً؛ لحصول الحمد بالتكلّم بها، ويجوز أن تكون موضوعةً شرعاً للإنشاء.

«**المتفرّد**»: بالتاء المثنّاة من فوق، والراء المشدّدة بعد الفاء. ويحتمل على ضعفٍ أن تكون بالنون مع تخفيف الراء.

وإنّما رجّح الأوّل؛ ليناسب مفتتح بقيّة الفقرات، كـ«المتنزّه» و«المتفضّل» و«المتطوّل» ولأنّه يقتضي المبالغة في الوصف؛ لما مرّ من أنّ زيادة البناء تدلّ على زيادة المعنى.

«**بالقِدَم**» الذاتي، فلا أوّل لوجوده، ولا يشركه فيه شيء، وهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه؛ لأنّ مشاركة غيره له فيه موجبة لواجبيّته المنافية لذلك، ويندرج فيه باقي الصفات الثبوتيّة لزوماً.

---

١. هود (١١): ٦٩.
٢. الكشّاف ١: ٩ ـ ١٠.
٣. الوسيط (للواحدي) ١: ٦٥ ـ ٦٦.

والدوام، المُتنزّه عن مشابهة الأعراض والأجسام،

. . . . . .

وفيه تكذيب للقائل بِقدَم الأجسام السمائيّة، كأرسطو، وللقائل بأنّ مادّة العالم قديمة، كسقراط، على اختلافٍ في تلك المادّة.

«**والدوام**» الذاتي، فلا آخر لوجوده، ولا يشركه فيه شيء.

والتقييد بالذاتي يخرج أهل الجنّة؛ فإنّهم يشاركونه فيه، لكن دوامهم ليس ذاتيّاً، وهذا القيد من لوازم صفاته تعالى وإن لم يصرّح به؛ فإنّها أُمور اعتباريّة، ومرجعها حقيقةً إلى الذات المقدّسة.

وربما يقال في دفع المشاركة أيضاً: إنّ المراد انفراده تعالى بالقِدَم والدوام معاً بجعل الواو بمعنى «مع» وأهل الجنّة لا يشاركونه في الأُولى. والأوّل أولى.

وأولويّة تقديم هذه الفقرة على ما بعدها مبنيّة على أشرفيّة الصفات الثبوتيّة على السلبيّة بناءاً على أنّها وجوديّة؛ والوجود أشرف من العدم.

وفيه بحث في محلّ يليق به، ولا يخفى خلوّ افتتاح المقال من براعة الاستهلال.

«**المتنزّه**»: من النزاهة ـ بفتح النون ـ وهي البُعْد، أي المتباعد.

«**عن مشابهة الأعراض والأجسام**»: لحدوثهما، والله تعالى قديم واجب الوجود، كما برهن عليه في محلّه.

وتعبيره بالبُعْد عن المشابهة كناية عن نفي المشابهة أصلاً، لا أنّ بينهما مشابهةً بعيدة، وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبّرون بهذا وما جرى مجراه، ومرادهم بذلك المبالغة في النفي وتأكيده.

ومن القاعدة قولهم: فلان بعيد عن الخنا[1] وغير سريع إليه.

قال المرتضى رضي الله عنه: «يريدون أنّه لايقرب الخنا، لا نفي الإسراع إليه حسب».[2]

وهكذا القول في البُعْد عن المشابهة في كلام المصنّف يراد به عدمها أصلاً، لا حصولها على بُعْدٍ.

١. الخنا: الفحش. لسان العرب ٢: ٣٢٦، «خنا».

٢. أمالي السيّد المرتضى ١: ١٦٦.

المُتفضّل بسوابغ الأنعام،

. . . . . .

قال رحمه الله: « ومنها: قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي رَفَعَ السَّماواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها** ﴾[١] ﴿ **وَلا تَكُونُوا أَوَّلَ كافِرٍ بِهِ** ﴾[٢] و ﴿ **لاَ يَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً** ﴾[٣].

ومن كلامهم: فلان لا يرجى خيره، وليس مرادهم أنّ فيه خيراً لا يرجى، وإنّما غرضهم أنّه لا خير عنده على وجه من الوجوه.

وقول بعضهم:

لا تُـفْزِعُ الأرْنَبَ أهـوالُـها ولا ترى الضبّ بها يَـنْجَحِر

أراد ليس بها أهوال تفزع الأرنب، ولا ضبّ بها فينجحر.

وقول الآخر:

مـن أُنـاس ليس فـي أخـلاقهم عاجلُ الفحش ولا سوءُ الجَـزعْ

لم يـرد أنّ فـي أخـلاقهم فـحشاً آجـلاً ولا جـزعاً غـير سـيّء، وإنّـما أراد نـفي الفـحش والجزع عن أخلاقهم »[٤].

ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم.

وفي هذه الفقرة إشارة إلى سائر صفاته السلبيّة إجمالاً.

«**المتفضّل**»: أي: المحسن، ومجيئُهُ بصيغة التفعّل مبالغة فيه، كما سبق.

«**بسوابغ الأنعام**»: أي بالأنعام السوابغ، وأضاف الصفة إلى موصوفها مـراعـاةً للـفاصلة، وجرى في ذلك على مذهب الكوفيّين، كـ«جرد قطيفة» و«أخلاق ثياب». وعند المانعين من إضافة الصفة إلى الموصوف يُؤوّل هنا بما أُوّل به تلك الأمثلة بأنّهم حذفوا الأنـعام هـنا حـتى صارت السوابغ كأنّها اسم غير صفة، فلمّا قصدوا تخصيصه بكونه صالحاً لأن يكـون للأنـعام وغيرها مثل «خاتم» في كونه صالحاً لأن يكـون «فـضّةً» وغـيرها أضـافوه إلى جـنسه الذي

١. الرعد (١٣): ٢.
٢. البقرة (٢): ٤١.
٣. البقرة (٢): ٢٧٣.
٤. أمالي السيّد المرتضى ١: ١٦٤ ـ ١٦٦، مع اختلاف.

المتطوّل بالفواضل الجسام.

. . . . . .

يتخصّص به، كما أضافوا خاتماً إلى فضّة، فليس إضافته إليها من حيث إنّه صفة لها، بل من حيث إنّه جنس مبهم أُضيف إليها ليتخصّص، وعلى هذا القياس نظائر ذلك.

والسوابغ جمع كثرةٍ لـ«سابغة» وهي التامّة الكاملة. قال الجوهري: «يقال: شيء سابغ، أي: كاملٌ وافٍ، وسبغت النعمة تسبغ بالضمّ سبوغاً، أي اتّسعت. وأسبغ الله عليه النعمة، أي: أتمّها، ومنه إسباغ الوضوء: إتمامه»[١].

و«الأنعام» جمع قلّة لـ«نعمة»، وهي لغةً: اليد والصنيعة والمنّة[٢]. وعرفاً هي: المنفعة الحسنة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي إمّا: ظاهرة أو باطنة، قال الله تعالى: ﴿**وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً**﴾[٣] وربما تخصّ الباطنة باسم «الآلاء». والعموم هنا أبلغ.

«**المتطوّل**»: من الطَول ـ بالفتح ـ وهو المنّ، يقال: طال عليه وتطوّل عليه: إذا امتنّ عليه[٤]، أي: الممتنّ «**بالفواضل**»: جمع «فاضلة»، وهي الإحسان.

وأبلغ في وصفه مع إتيانه بجمع الكثرة بقوله: «**الجسام**» بالكسر، أي: العظام، جمع جسيم، يقال: جسُم الشيء، أي: عظم، فهو جسيم وجُسام بالضمّ.

وإنّما ترك ذكر المتفضّل والمتطوّل عليه؛ لكون الغرض إثبات الوصف له على الإطلاق. ثمّ مقام الخطابة يفيد العموم في أفراد مَنْ يصلح تعلّقه به، أو للاختصار مع إرادة التعميم، كما تقول: قد كان منك ما يؤلم، أي: كلّ أحد، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ يَدْعُو إِلى دارِ السَّلامِ**﴾[٥] أي: يدعو كلّ أحد، أو لمجرّد الاختصار، كقولك: أصغيت إليه، أي: أُذني، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ**﴾[٦] أي: إلى ذاتك، وقوله تعالى: ﴿**أَهذَا الَّذِي بَعَثَ اللهُ رَسُولاً**﴾[٧] أي: بعثه الله، أو

١. صحاح اللغة ٢: ١٠١٢، «سبغ».
٢. صحاح اللغة ٢: ١٥٠٤، «نعم».
٣. لقمان (٣١): ٢٠.
٤. أُنظر: صحاح اللغة ٢: ١٣١٠، «طول».
٥. يونس (١٠): ٢٥.
٦. الأعراف (٧): ١٤٣.
٧. الفرقان (٢٥): ٤١.

أحمده على ما فضّلنا به من الإكرام، وأشكره على جميع الأقسام.
وصلّى اللّه

. . . . . .

لغير ذلك ممّا هو مقرّر في محلّه من فنّ المعاني.

«**أحمده**»: بفتح الميم؛ لأنّ ماضيه «حمِد» بكسرها، كعَلِم يعلَم، وما في قوله: «**على ما**» موصولة، وصلتها «**فضّلنا**» والعائد على الموصول الهاء في «**به**» و«من» في قوله: «**من الإكرام**» لبيان الجنس.

وأشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً**﴾[1].

والذي كرّم به بنو آدم على ما اختاره محصّلو المفسّرين: القوّة والعقل والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والأكل باليد، وتسليطهم على غيرهم، وتسخير سائر الحيوانات لهم، وأنّهم يعرفون الله، وأن جَعَل محمّداً صلى الله عليه وآله منهم، وغير ذلك من النعم التي خُصّوا بها.

ويحتمل أن يريد المصنّف ما هو أخصّ من ذلك، وعلى هذا يجوز كون «من» تبعيضيّةً، لكنّ الأوّل أمتن وأبدع.

«**وأشكره على جميع الأقسام**»: أي: الأحوال؛ لأنّه تعالى في جميع الحالات لا يفعل إلّا لغرضٍ تعود مصلحته على العبد، فيستحقّ الشكر على جميعها.

وهاتان الفقرتان وإن كانتا خبريّتين لفظاً لكنّهما إنشائيّتان معنىً، فإنّ الإنشاء أكثر فائدةً وأعمّ نفعاً وأقوى حمداً وشكراً.

ولمّا فرغ من حمد الله والثناء عليه بما هو أهله توسّل في تحصيل مرامه بالدعاء للأرواح المقدّسة المتوسّطة بين النفوس الناقصة المنغمسة في الكدورات البشريّة، وبين المبدأ الفيّاض المتنزّه عن شوائب النقص في استفادة العنايات والأنوار منه وإفاضتها عليها بقوله: «**وصلّى الله**» من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿**صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا**﴾.[2]

وكان الأحسن أن تقرن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله بالسلام، كما يقتضيه ظاهر الآية، لكنّ أصحابنا

١. الإسراء (١٧): ٧٠.
٢. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

. . . . . .

. . . . . .

جوّزوا أن يراد بقوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١] أي: انقادوا لأمره انقياداً، كما في قوله: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢] فلذلك سهل الخطب عندهم في إفراد الصلاة عن السلام وإن احتمل أن يراد به التحيّة المخصوصة؛ لعدم تحتّم ذلك.

والصلاة: الدعاء من الله وغيره، لكنّها منه مجاز في الرحمة، كما قال بعضهم. وقال آخرون: هي منه الرحمة.

ويرجّح الأوّل أنّ المجاز خير من الاشتراك، وقوله تعالى: ﴿أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٣]؛ فإنّ العطف يقتضي المغايرة. وربما يرد هذا على الأوّل أيضاً، لكن يمكن دفعه بأنّ التصريح بالحقيقة بعد إرادة المجاز يفيد تقوية المدلول المجازيّ، ولجأ بعضهم إلى أنّها من الله تعالى بمعنى الرضوان حذراً من ذلك.

والأولى في الجواب عن ذلك: المنع من اختصاص العطف بلزوم المغايرة؛ فإنّ من أنواع «الواو» العاطفة عطف الشيء على مرادفه، كما ذكره ابن هشام في المغني[٤]. وذَكَر من شواهده قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾[٦] ونحو: ﴿لَا تَرى فِيها عِوَجاً وَلا أَمْتاً﴾.[٧]

وقوله ﷺ: «لِيَلِيني منكم ذوو الأحلام والنُهى».[٨]

وقول الشاعر:

١. الأحزاب (٣٣): ٥٦.
٢. النساء (٤): ٦٥.
٣. البقرة (٢): ١٥٧.
٤. مغني اللبيب: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
٥. البقرة (٢): ١٥٧.
٦. يوسف (١٢): ٨٦.
٧. طه (٢٠): ١٠٧.
٨. سنن ابن ماجة: ١٦٦، الحديث ٩٧٦، سنن أبي داود ١: ١٨٠، الحديث ٦٧٤، سنن الدارمي ١: ٢٩٠، باختلاف يسير.

على سيّدنا محمّد النبيء

. . . . . .

..... وألفـى قـولها كـذباً ومَـيْنا[1]

وهذه الجملة إنشائيّة معنىً؛ لأنّ الدعاء كلّه من قبيل الإنشاء، ووقوعه بصيغة المضي للتفاؤل بحصول المسؤول والحرص على وقوعه، كما قرّر في المعاني، ولمناسبة المقام، فلا إشكال في عطفها على ما قبلها من هذا الوجه.

نعم، تخالف جملة الحمد الأُولى في كونها فعليّةً. وفي عطفها على الاسميّة كـلام، والحـقّ جوازه وإن كان مرجوحاً، ولو جُعلت الواو للاستئناف صحّ أيضاً إلّا أنّه لا ضرورة إليه.

«**على سيّدنا محمَّد**»: عطف بيان على «سيّدنا» أو بدل منه على ما اختاره ابن مالك[2] من أنّ نعت المعرفة إذا تقدّم عليها أُعرب بحسب العوامل، وأُعيدت المعرفة بدلاً، وصـار المـتبوع تابعاً، كقوله تعالى: ﴿**إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللهِ**﴾[3] على قراءة الجرّ.

و«محمّد» عَلَمٌ منقول من اسم المفعول المضعّف للـمبالغة، سُـمّي بِـه نـبيّنا عـليه الصـلاة والسلام، إلهاماً من الله تعالى، وتفاؤلاً بأنّه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة.

وقال الجوهري: «المحمّد: الذي كثرت خصاله المحمودة»[4].

وقد ورد «أنّه قيل لجدّه عبدالمطلب ـ وقد سمّاه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها ـ: لِـمَ سمّيْتَ ابنك محمّداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ قـال: رجـوت أن يُـحْمد فـي السـماء والأرض. وقد حقّق الله رجاءه»[5].

«**النبيء**»: بالهمز من النبأ، وهو: الخبر؛ لأنّ النبيّ مُخبرٌ عن الله تعالى، ويجوز ترك الهمز ـ وهو الأكثر ـ إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءاً، وإمّا لأنّ أصله من النَّـبْوة بـفتح النـون

١. عجز بيت لعدي بن زيد العبادي من شعراء الجاهلية، وصدره:
فقدّدت الأديم لراهشيه .....
صحاح اللغة ٢: ١٦١٤، وفيه: «فقَدّمت» بدل: «فقدّدت»، لسان العرب ٦: ١١٧، «مين».
٢. حاشية الصبّان على شرح الاشموني على ألفيّة ابن مالك ٣: ٧٢.
٣. إبراهيم (١٤): ١ و ٢.
٤. صحاح اللغة ١: ٤٠٠، «حمد».
٥. البداية والنهاية (لابن كثير) ٢: ٣٢٥، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٨.

المبعوث إلى الخاصّ والعامّ، وعلى عترته الأماجد الكرام.

. . . . . .

وسكون الباء، أي: الرفعة؛ لأنّ النبيّ مرفوع الرتبة على غيره من الخلق.

وهو إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أُمر بذلك فرسولٌ أيضاً.

وقيل: وأُمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نَسْخٌ لبعض شَرع مَنْ قبله، فإن كان له ذلك فرسولٌ أيضاً[1]. فهارون رسولٌ، على الأوّل دون الثاني، ويوشع غير رسولٍ، عليهما.

وقيل: إنّهما بمعنى.[2]

وإطلاق الرسول على المَلَك غير مستعمل هنا، فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد.

«**المبعوث**» أي: المرسل «**إلى الخاصّ**» وهُم أهله وعشيرته، أو العلماء، أو مَنْ كان في زمانه «**والعامّ**» وهو في مقابلة الخاصّ بالاعتبارات الثلاثة، وهي مترتّبة في القوّة ترتّبها في اللفظ.

«**وعلى عترته**» وهُم الأئمّة الاثنا عشر، وفاطمة عليهم السلام.

قال الجوهري: «عترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون»[3]. فيدخل في الأوّل مَنْ عدا عليّ عليه السلام، ويدخل هو في الثاني.

«**الأماجد**»: جمع أمجد، مبالغة في ماجد. يقال: مجُد الرجل ـ بالضمّ ـ فهو مجيد وماجد، أي: كرم.

«**الكرام**»: قال ابن السكّيت: «الشرف والمجد يكونان في الآباء، يقال: رجل شريف ماجد: له آباء متقدّمون في الشرف».

قال: «والحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف»[4].

---

١. الكشّاف ٣: ١٦٤.
٢. مجمع البيان ٧ ـ ٨: ١٤٤.
٣. صحاح اللغة ١: ٥٩٧، «عتر».
٤. نقله عنه الجوهري في صحاح اللغة ١: ٤٥٢، «مجد».

أمّا بعد،

. . . . . .

«**أمّا بعد**» ما سبق من الحمد والصلاة. وآثر هذه الكلمة للأحاديث الكثيرة أنّ رسول الله ﷺ يقولها في الخُطبة وشبهها، رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيّاً. وفيه[1] إشارة إلى الباعث على التصنيف، كما هو دأبهم.

و«أمّا» كلمة فيها معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فهو كذا، كما نصّ عليه سيبويه[2]، ولذلك كانت الفاء لازمةً لها.

قال الشيخ الرضي رحمه الله: أصل «أمّا زيد فقائم» مهما يكن من شيء فزيد قائم، أي إن يقع في الدنيا شيء يقع قيام زيد، فهذا جزمٌ بوقوع قيامه وقطعٌ به؛ لأنّه جعل حصول قيامه لازماً لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا، فلابدّ من حصول شيء فيها.

ثمّ لمّا كان الغرض الكلّي من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيدٍ حُذف الملزوم الذي هو الشرط، أعني «يكن من شيء» وأُقيم ملزوم القيام ـ وهو زيد ـ مقام ذلك الملزوم، وبقي الفاء بين المبتدأ والخبر؛ لأنّ فاء السببيّة ما بعدها لازم لما قبلها، فحصل لهم من حذف الشرط وإقامة بعض الجزاء موقعه شيئان مقصودان، أحدهما: تخفيف الكلام بحذف الشرط، والثاني: قيام ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلّم مقام الملزوم في كلامهم، أعني الشرط، وحصل أيضاً من قيام بعض الجزاء موضع الشرط ما هو المتعارف من شغل حيّز واجب الحذف بشيء آخر، وحصل أيضاً بقاء الفاء متوسّطةً في الكلام كما هو حقّها»[3]. انتهى.

وإنّما حكيناه ملخّصاً مع طوله؛ لعظم قدره ومحصوله.

و«بعد» من الظروف الزمانيّة، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه وينوى معناه. وتُبنى على الضمّ. ويجوز في ضبطها هنا أربعة أوجه: ضمّ الدال، وفتحها، ورفعها منوّنةً، وكذا نصبها.

ومجموع الكلمتين يُسمّى بفصل الخطاب.

---

١. قوله: «ما سبق من الحمد... وفيه» لم يرد في بعض النسخ.
٢. نقله عنه ابن هشام في مغني اللبيب: ٦٣.
٣. شرح الكافية في النحو ٢: ٣٩٦.

فإنّ الله تعالى كما أوجب على الولد طاعة أبويه، كذلك أوجب عليهما الشفقة عليه، بإبلاغ مراده في الطاعات، وتحصيل مآربه من القربات.

. . . . . .

وقد اختلف فيمن تكلّم بهذه الكلمة أوّلاً، فقيل: داوُدعليه السلام.[١] وقيل[٢]: نبيّنا محمّدصلى الله عليه وآله. وقيل: عليّعليه السلام.[٣] وقيل: قُسّ بن ساعدة.[٤] وقيل: كعب بن لُؤيّ.[٥] وقيل: يَعْرب بن قحطان.[٦] وقيل: سحبان بن وائل.[٧] ولا فائدة مهمّة في هذا الخلاف.

«**فإنّ الله سبحانه كما أوجب على الولد طاعة أبويه**»: بقوله: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ**﴾[٨] ونظائرها.

والمراد بالأبوين: الأب والأُمّ، وجمعهما باسم أحدهما تغليباً ومراعاةً لجانب التذكير، كما يراعى جانب الأخفّ مع التساوي فيه، كالحسنين والعمرين، ولو تساويا خفّةً وثقْلاً، جاز جمعهما باسم أيّهما كان، كالكسوفين والظهرين.

«**كذلك أوجب عليهما**»: أي على الأبوين «**الشفقة عليه بإبلاغ مراده**»، حذف المفعول في الإبلاغ إيجازاً ومبالغةً وتفخيماً لشأن المريد، أي بإبلاغه مراده «**في الطاعات وتحصيل مآربه**»، جمع إرب. وفيه خمس لغات، وهي: الحاجة[٩]، «**من القُرُبات**» واحدها قُربة، وهي ما يطلب بها التقرّب إلى الله تعالى قرب الشرف، لا الشرف.

١. تاريخ الطبري ٥: ٢٤، نقلاً عن أبي موسى الأشعري. الجامع لأحكام القرآن ١٥: ١٦٢.
٢. قال في الجامع لأحكام القرآن ١٥: ١٦٤: فكان النبيصلى الله عليه وآله يقول في خطبته «أما بعد».
٣. كما في كشف الالتباس ١: ٧، الأغاني ١٥: ٢٤٦.
٤. كما في تاريخ الطبري ٥: ٢٤، نقلاً عن الهيثم بن عدي.
٥. كما في القاموس المحيط: ٢٤٤، «بعد»، والوسائل إلى مسامرة الأوائل: ٢١، الحديث ١١٩.
٦. الوسائل إلى مسامرة الأوائل: ٢١، الحديث ١١٩.
٧. كما في الجامع لأحكام القرآن ١٥: ١٦٤.
٨. العنكبوت (٢٩): ٨، لقمان (٣١): ١٤، الأحقاف (٤٦): ١٥.
٩. قال الجوهري في صحاح اللغة ١: ١٢١، «أرب»: «والإرْبُ أيضاً: الحاجة، وفيه لغات: إرْبٌ، وإرْبَةٌ، وأَربٌ، ومَأْرُبَةٌ، ومَأْرَبَةٌ».

ولمّا كثر طلب الولد العزيز محمّد[١] ـ أصلح الله تعالى أمر داريه، ووفّقه للخير وأعانه عليه، ومدّ الله له في العمر السعيد،

. . . . . .

«**ولمّا**»: حرف وجود لوجود، وعند جماعة ظرف بمعنى «حين» أو بمعنى «إذ»[٢]، استعمل استعمال الشرط، يليه فعل ماضٍ مقتضٍ جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الأُولى، والفعل الماضي هنا قوله: «**كثر طلب الولد العزيز**» وهو هنا «الكريم» تقول: عززتُ على فلان: إذا كَرُمتَ عليه.

«**محمّد**»: بدل من الولد، أو عطف بيان عليه.

«**أصلح الله له أمر دارَيْه**»: دنياه وآخرته «**ووفّقه للخير**» التوفيق: جَعْل الأسباب متوافقة، وحاصله توجيه الأسباب بأسرها نحو المسبّبات، ويقال: هو اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع، «**وأعانه عليه، وأمدّ**» أي: أمهل وطوّل «**له في العمر السعيد**» أي: الميمون، خلاف النحس.

وإذا كان الوصف للإنسان، قابلَ الشقيّ، لكن يختلف فيهما الفعل الماضي، فإنّه في الأوّل مفتوح العين، وفي الثاني مكسورها، قاله الجوهري.[٣]

---

١. هو الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهّر الحلّي، أبوطالب فخر الدين، المعروف بفخر المحقّقين. من وجوه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسموّ رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يُذكر، وكفى في ذلك أنّه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف.
يروي عن أبيه العلّامة الحلّي وغيره، ويروي عنه الشهيد الأوّل حيث أثنى عليه في بعض إجازاته ثناءاً بليغاً جدّاً. وكان والده يعظّمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً، حتّى إنّه ألّف هذا الكتاب وغيره من كتبه بطلب منه، والتمس منه إصلاح مايجده من الخلل والنقصان فيها، وأمره في وصيّته له ـ التي ختم بها كتابه قواعد الأحكام ـ بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه.
له مصنّفات كثيرة، منها: «إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد»، و«حاشية الإرشاد»، وغيرهما. كانت ولادته سنة ٦٨٢ هـ، ووفاته سنة ٧٧١ هـ.
لاحظ: نقد الرجال ٤: ١٨٣، أمل الآمل، القسم الثاني: ٢٦٠، رياض العلماء ٥: ٧٧، الكنى والألقاب ٣: ١٢.
٢. لاحظ: مغني اللبيب: ٢٧٢.
٣. قال الجوهري في صحاح اللغة ١: ٤١٦، «سعد»: «السَعْدُ: اليمن، تقول: سَعَدَ يومُنا بالفتح... والسعادة: خلاف الشَقاوة، تقول منه: سَعِدَ الرجل بالكسر، فهو سعيد».

والعيش الرغيد ـ لتصنيف كتابٍ يحتوي النكت البديعة في مسائل أحكام الشريعة، على وجه الإيجاز والاختصار،

. . . . . .

«**والعيش الرغيد**»: أي: الطيّب الواسع، يقال: عيشَةٌ رَغْدٌ ورَغَدٌ: أي طيّبة واسعة.[١]

«**لتصنيف**»: متعلّق بـ«طلب»، والتصنيف جَعل الشيء أصنافاً، وتمييز بعضها من بعض.

پ«**كتاب**»: فِعال من الكَتْب، وهو الجمع بمعنى المكتوب، إلّا أنّه خصّ استعماله بما فيه كثرة المباحث.

«**يحتوي النكت**»: جمع نكتة، وهي الأثر في الشيء يتميّز به بعض أجزائه عن بعض، ويوجب له التفات الذهن إليه، كالنقطة في الجسم والأثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر، ومنه رُطَبَةٌ مُنكِتةٌ: إذا بدا إرطابها، ثمّ عُدّي إلى الكلام والأُمور المعقولة التي يختصّ بعضها بالدقّة الموجبة لمزيد العناية والفكر فيها، فيسمّى ذلك البعض نكتة.

«**البديعة**»: وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: الفعل على غير مثالٍ، ثمّ صار يستعمل في الفعل الحسن وإن سُبق إليه مبالغةً في حسنه، فكأنّه لكمال حسنه لم يسبق إليه.

«**في مسائل**»: جمع مسألة، وهي القول من حيث إنّه يُسأل عنه، ويسمّى ذلك القول أيضاً مبحثاً من حيث إنّه يقع فيه البحث، ومطلوباً من حيث يطلب بالدليل، ونتيجةً من حيث يستخرج بالحجّة، ومدّعىً من حيث إنّه يدّعى، فالمسمّى واحد وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات.

«**أحكام**»: واحدها: حكم، وهو بإضافته إلى «**الشريعة**» خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ويُدخل في الاقتضاء ما عدا المباح من الأحكام الخمسة، ويُدخل هو في التخيير، وفي الوضع: السبب والشرط والعلّة والمانع وغيرها من الأحكام الوضعيّة، وبسطه في محلّه.

و «**الشريعة**» : فعيلة بمعنى مفعولة: ما شرعه الله لعباده من الدين.

وفي بعض النسخ: «**في مسائل الشريعة**» بغير توسّط «**الأحكام**».

«**على وجه الإيجاز والاختصار**»: والمعنى واحد، وهو: أداء المقصود بأقلّ من العبارة

١. لاحظ: القاموس المحيط: ٢٥٦، «رغد».

خالٍ عن التطويل والإكثار. فأجبتُ مطلوبه، وصنّفت هذا الكتاب

. . . . . .

المتعارفة بين الأوساط الذين ليسوا في مرتبة البلاغة ولا في غاية الفهاهة.[١]

«**خالٍ عن التطويل والإكثار**»: وهُما أيضاً بمعنى، وهو: أداء المعنى المقصود بلفظ أزيد من المتعارف بين مَنْ ذُكر، وليس مطلق التطويل والإطناب واقعاً على وجه ينبغي العدول عنه، بل مع خلوّه من النكتة والفائدة الموجبة له حسب مقتضى الحال، وإلّا فقد يكون مقتضى البلاغة استعماله، كما قرّر في محلّه.

ولمّا كان الغرض من التصنيف إيصال المعنى إلى فهم المكلّف كان التطويل زيادةً على ما تحصل به التأدية خالياً عن البلاغة، فلا جرم حسُن خُلوّ الكتاب من الإطناب.

«**فأجبت**»: جواب «لمّا»، أي: كان ما تقدّم سبباً لإجابة «**مطلوبه**». وفي جَعل المجاب هو المطلوب ضرب من التعظيم للمجاب.

قوله: «**وصنّفت هذا الكتاب**»: و«هذا» إشارة إلى المدوّن في الخارج، ويناسبه قوله: «فأجبت وصنّفت» فتكون الديباجة بعد التصنيف، أو إلى المرتّب الحاضر في الذهن.

والإتيان بصيغة الماضي تفؤّلاً بلفظه على أنّه من الأُمور الحاصلة التي من حقّها أن يخبر عنها بأفعال ماضية، أو لإظهار الحرص على وقوعه؛ لأنّ الإنسان إذا عظمت رغبته في شيء كثر تصوّره إيّاه، فيورده بلفظ الماضي تخييلاً لحصوله. ومن هذا القبيل الدعاء بلفظ الماضي مع أنّه من قبيل الإنشاء، كما هو مقرّر في المعاني.

والتحقيق أنّه إشارة إلى المرتَّب الحاضر في الذهن، سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أم بعده؛ إذ لا حضور للألفاظ المرتّبة ولا لمعانيها في الخارج.

وتوضيح ذلك أنّ الكتاب المؤلَّف لا يخلو إمّا أن يكون عبارةً عن الألفاظ المعيّنة ـ أي العبارات التي من شأنها أن يلفظ بها ـ الدالّة على المعاني المخصوصة، وهو الظاهر، وإمّا عن النقوش الدالّة عليها بتوسّط تلك الألفاظ، وإمّا عن المعاني المخصوصة من حيث إنّها مدلولة لتلك العبارات أو النقوش، فهذه ثلاثة احتمالات بسيطة وتتركّب منها ثلاثة أُخرى ثنائيّة، ورابع ثلاثي، فالاحتمالات سبعة.

١. الفهّة والفهاهة: العِيّ. والعيّ: خلاف البيان. صحاح اللغة ٢: ١٦٣٨، «فهه»، و: ١٧٧٣، «عيي».

الموسوم بـ(إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان) مستمدّاً من الله تعالى حسن التوفيق وهداية الطريق.

. . . . . .

وأنت خبير بأنّه لا حضور في الخارج للألفاظ المرتّبة ولا لمعانيها ولا لما يتركّب منهما ولا لما يتركّب من النقوش معهما أو مع أحدهما، وهذا كلّه واضح.

وأمّا النقوش الدالّة على الألفاظ فيحتمل أن يشار إليها بذلك. لكن فيه أنّ الحاضر من المنقوش لا يكون إلّا شخصاً، ولا ريب في أنّه ليس المراد تسمية ذلك الشخص باسم الكتاب، بل تسمية نوعه، وهو النقش الكتابي الدالّ على تلك الألفاظ المخصوصة بإزاء المعاني المخصوصة أعمّ من أن يكون ذلك الشخص أو غيره ممّا يشاركه في ذلك المفهوم، ولا حضور لذلك الكلّي في الخارج، فالإشارة إلى الحاضر المرتّب في الذهن أصوب على جميع التقديرات، فكأنّه نزّل العبارات الذهنيّة التي أراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فاستعمل لفظ «هذا» الموضوع لكلّ مشار إليه محسوس.

«**الموسوم**»: أي المسمّى، يقال: وسمت الشيء وَسماً وسِمَةً، إذا أثّرت فيه أثراً. والهاء عوض من الواو، ولمّا كانت السمة علامةً والاسم علامةً على مسمّاه اشتقّ له منه لفظ، وهو أحد القولين في الاسم، «**بـإرشاد الأذهان**»: جمع ذهن، وهو قوّة للنفس مُعدّة لاكتساب الآراء، «**إلى أحكام الإيمان**»: المراد به هنا مذهب الإماميّة دامت بركاتهم.

«**مستمدّاً**»: حال من الضمير في «صنّفت»، أي: صنّفت هذا الكتاب في حال كوني مستمدّاً «**من الله حسن التوفيق**» وقد تقدّم تعريفه، «**وهداية الطريق**» إليه سبحانه. والمراد بها الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب.

وقيل: الدلالة الموصلة إلى المطلوب[١].

ويؤيّد الأوّل: ﴿**إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٢].

ويرد عليه ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[٣]، وعلى الثاني: ﴿**وَأَمّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ**﴾[٤].

١. الكشّاف ١: ٣٥.
٢. الشورى (٤٢): ٥٢.
٣. القصص (٢٨): ٥٦.
٤. فصّلت (٤١): ١٧.

والتمستُ منه المجازاة على ذلك بالترحّم عليّ عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات،

. . . . . .

وأُجيب عن الإيراد الأوّل بأنّ الهداية المنفيّة في الآية محمولة على الفرد الكامل، وهو ما يكون موصلاً بالفعل لمن له الهداية، أو يقال: الآية من قبيل ﴿**وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمى**﴾[1] في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا لم يكن مستقِلّاً بالهداية والدلالة، بل دلالته بإقدار الله تعالى وتمكينه وتوفيقه فكأنّه ليس بهادٍ، بل الهادي هو الله تعالى، والحاصل يرجع إلى نفي الاستقلال في الهداية.

وأُورد عليه: بأنّه يلزم أنّ مَنْ يكون عارفاً بالشريعة، متقاعداً عن العمل بمقتضاها مُهتدٍ، وليس كذلك.

وأُجيب: بالتزام أنّه مُهتدٍ بالمعنى اللغوي، أو مُهتدٍ بالنسبة إلى العلم وضالٌّ بالنسبة إلى مطلوبٍ آخر، وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة الأُخرويّة حيث لم‌يعمل بمقتضى علمه، فيصدق الاسمان بالحيثيّتين.

وقد اتّسع مسلك الكلام بين العلماء الأعلام من الجانبين، ولا يبعد القول بالاشتراك، وأولى منه أنّها حقيقة في الأوّل مجاز في الثاني؛ لأرجحيّته على الاشتراك، وكثرة استعمالها فيه. وتحقيقه في غير هذا المحلّ.

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله أضاف الهداية إلى مفعولها الثاني، وهي تتعدّى بنفسها إلى المفعول الأوّل وإلى الثاني بنفسها أيضاً، وبـ«إلى» وباللام. ومن الأوّل قوله تعالى: ﴿**اهْدِنَا الصِّراطَ**﴾[2] ومن الثاني ﴿**هَدانِي رَبِّي إِلى صِراطٍ**﴾[3] ومن الثالث ﴿**الَّذِي هَدانا لِهذا**﴾[4].

«**والتمستُ منه**»: أي: طلبت. ويُطلق على الطلب من المساوي حقيقةً أو ادّعاءاً حسب ما يقتضيه المقام «**المجازاة على ذلك**» التصنيف، وفي الإشارة إليه بصيغة البعيد توسّع «**بالترحّم عليّ عقيب الصلوات، والاستغفار**» وهو سؤال المغفرة «**لي في الخلوات**»، فإنّها مظنّة إجابة

١. الأنفال (٨): ١٧.
٢. الفاتحة (١): ٦.
٣. الأنعام (٦): ١٦١.
٤. الأعراف (٧): ٤٣.

وإصلاح ما يجده من الخلل والنقصان، فإنّ السهو كالطبيعة الثانية للإنسان، ومثلي

. . . . . .

الدعوات ونزول البركات، «**وإصلاح ما يجده**» في هذا الكتاب بمقتضى السياق. ويحتمل أن يريد الأعمّ منه ومن غيره، كما صرّح به في وصيّته له في آخر القواعد[1] «**من الخلل والنقصان**»، بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فإنّ كلّ نقصان خلل ولا ينعكس.

قوله: «**فإنّ السهو**» وهو زوال الصورة عن القوّة الذاكرة، أو عدم العلم بعد حصوله عمّا من شأنه أن يكون عالماً «**كالطبيعة الثانية للإنسان**».

وتوضيح ذلك: أنّ الطبيعة الأُولى للشيء هي ذاته وماهيّته، كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان، وما خرج عن ماهيّته من الصفات والكمالات الوجوديّة اللاحقة لها تسمّى طبيعة ثانية، سواء كانت لازمةً، كالضحك والتنفّس بالقوّة للإنسان، أم مفارقةً، كهُما بالفعل له، وسواء كانت لاحقةً بلا واسطة، كالتعجّب اللاحق للإنسان، أم بواسطة أمرٍ خارج عنه مساوٍ له، كالضحك اللاحق له بواسطة التعجّب، أم بواسطة جزئه، كالحركة الإراديّة اللاحقة له بواسطة أنّه حيوان.

ثمّ لمّا كان السهو ليس طبيعةً أُولى وهو ظاهر، ولا ثانيةً؛ لأنّه أمر عدميّ فإنّ العدم جزء مفهومه؛ لأنّه زوال الصورة العلميّة عن القوّة الذاكرة، أو عدم العلم بعد حصوله عمّا من شأنه أن يكون عالماً، كما تقدّم، لكنّه أشبه الطبيعة الثانية في العروض والكثرة التي تشبه اللزوم، كان كالطبيعة الثانية للإنسان خصوصاً على التعريف الثاني؛ فإنّ العدم المنسوب إلى الملكة له حظٌّ من الوجود بافتقاره إلى محلّ وجوديّ، كافتقار الملكة إليه؛ فإنّه عبارة عن عدم شيء مع إمكان اتّصاف الموضوع بذلك الشيء، كالعمى؛ فإنّه عدم البصر لا مطلقاً بل عن شيء من شأنه أن يكون بصيراً، فهو يفتقر إلى الموضوع الخاصّ المستعدّ للملكة، كما تفتقر الملكة إليه، بخلاف باقي الأعدام.

ثمّ أكّد الاعتذار عمّا يجده من الخلل بقوله: «**ومثلي**» ممّن لم يتّصف بالعصمة من بني آدم، والتعبير بالمثل كناية عن أنّي لا أخلو من ذلك من قبيل قولهم: «مثلك لا يبخل» و«مثلك مَنْ يجود» فإنّه كناية عن ثبوت الفعل أو نفيه عمّن أُضيف إليه لفظ «مثل» لأنّه إذا ثبت الفعل لمن يسدّ مسدّه ومَنْ هو على أخصّ أوصافه أو نُفي عنه، كان من مقتضى القياس والعرف أن

١. قواعد الأحكام ٣: ٧١٧.

لا يخلو من تقصير في اجتهاد، والله الموفّق للسداد، وليس المعصوم إلّا مَن عصمه الله تعالى من أنبيائه وأوصيائه (عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيّات).
ونبدأ في الترتيب بالأهم فالأهم.

. . . . . .

يفعل هو كذا أو أن لايفعل، ومن لازم هذه الكناية تقديم لفظ «مثل» كما قرّر في المعاني.

ولفظة «يخلو» من قوله: «**لا يخلو**» ليس بعدها ألف؛ لأنّ الواو فيها لام الفعل المعتلّ، وإنّما أثبتوا الألف بعد الواو المزيدة ـ وهي واو الجماعة ـ فرقاً بينها وبين الأصليّة، كهذه ونظائرها، فإتيانه بعدها خطأ، «**من تقصير في اجتهاد**»؛ لابتنائه على مقدّمات متعدّدة وقواعد متبدّدة يحتاج إلى استحضارها في كلّ مسألة يجتهد فيها، وذلك مظنّة التقصير، ولهذا اختلفت الأنظار في الفروع التي لم ينصّ على عينها، كما هو معلوم.

«**والله الموفّق للسداد**»: وهو الصواب والقصد من القول والعمل، قاله في الصحاح.[1]

«**فليس المعصوم**»: من بني آدم كما يقتضيه الاستثناء من النفي المستلزم لحصر الإثبات في المستثنى، مع الإجماع على عصمة الملائكة عليهم السلام مع خروجهم عن الأنبياء والأوصياء، فلولا التقييد ببني آدم، أشكل الحصر «**إلّا مَنْ عصمه الله**».

و«من» في قوله: «**من أنبيائه وأوصيائه**» لبيان الجنس، لاتّفاقنا على عصمة الجميع، والتقدير: ليس المعصوم من نوع الإنسان إلّا الأنبياء وأوصياءهم «**عليهم أفضل الصلوات وأكمل التحيّات**» جمع تحيّة، والأصل: تحيية، نُقلت كسرة الياء إلى ما قبلها وأُدغم الياء في الياء. واشتقاقها من الحياة؛ لأنّ المحيّي إذا حيّا صاحبه فقد دعا له بالسلامة من المكاره، والموت من أشدّها، فدخل في ضمنها. واختصّت بالاشتقاق منها؛ لقوّتها. والمراد هنا ما هو أعمّ من ذلك.

«**ونبدأ في الترتيب**»: وهو جمع الأشياء المختلفة وجَعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعضٍ بالتقدّم والتأخّر في النسبة العقليّة وإن لم تكن مؤتلفةً، وهو أعمّ من التأليف من وجه؛ لأنّه ضمّ الأشياء مؤتلفة، سواء كانت مرتّبة الوضع أم لا، وهُما معاً أخصّ من التركيب مطلقاً؛ لأنّه ضمّ الأشياء مؤتلفةً كانت أم لا، مرتّبة الوضع أم لا. ومنهم مَنْ جَعَل الترتيب

١. صحاح اللغة ١: ٤١٤، «سدد».

. . . . . .

. . . . . .

أخصّ مطلقاً من التأليف. ومنهم مَنْ جَعَلهما مترادفين. ومنهم مَنْ جَعَل التركيب والتأليف مترادفين. فهذه ألفاظ ثلاثة موضوعة للدلالة على ضمّ شيء إلى آخر يحسن التنبيه عليها، «**بالأهمّ فالأهمّ**»: أي: نبدأ بالأهمّ أوّلاً، فإذا فرغنا منه، ذكرنا الأهمّ بالنسبة إلى الباقي. فبدأ بالعبادات أوّلاً؛ إذ الأحكام الأُخرويّة أهمّ من الدنيويّة؛ لأنّها المقصودة بالذات من خلق المكلّفين. وأتبعها بالعقود؛ لتوقّف نظام النوع وقوامه على معرفتها، ثمّ بالإيقاعات؛ لأنّها بالنسبة إلى العقود كالفروع، فإنّ الطلاق وتوابعه فرع النكاح، والعتق وتوابعه فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه، وهكذا القول في نظائرها.

وأُخّرت الأحكام؛ لأنّها خارجة عن حقيقة مستحقّ التقدّم، كالفرائض والجنايات، أو لازمة للعقود والإيقاعات معاً، كالقضاء والشهادات، واللازم متأخّر عن الملزوم طبعاً، فأُخّر وضعاً ليطابق الطبع الوضع.

ثمّ بدأ من العبادات بالصلاة لأنّها أفضل وأكثر تكرّراً، وقدّم عليها الطهارة؛ لكونها شرطاً فيها، والشرط مقدّم على المشروط. وكان من حقّها أن تجعل باباً من أبواب الصلاة، كباقي شروطها، كما فعل الشهيد رحمه الله في الذكرى، لكن لكثرة مسائلها وتشعّب أنواعها أفردها عن باقي الشروط في كتابٍ. وقدّم منها الوضوء؛ لعموم البلوى به وتكرّره ضرورة في كلّ يوم، بخلاف الغسل والتيمّم. وقدّم بعده الغسل على التيمّم؛ لأصالته عليه، والتيمّم طهارة ضروريّة. وقدّم على إزالة النجاسات؛ لأنّها تابعة للطهارة بالمعنى المعتبر عند علماء الخاصّة.

ثمّ أتى بالزكاة بعد الصلاة؛ لاقترانها معها في الآيات الكريمة[1]، وتكرّرها في كلّ سنة بالنسبة إلى الخمس والحجّ، والخمس والاعتكاف تابعان للزكاة والصوم من وجه، فناسب ذكرهما معهما، ثمّ بالصوم؛ لاختصاصه ببعض هذه العلل، ثمّ بالحجّ؛ لوقوعه في العمر مرّة. وأخّر الجهاد؛ لخلوّ وقتنا منه غالباً. وهكذا قرّر ما يرد عليك من بقيّة أجزاء الكتاب لا زلت موفّقاً لصوب الصواب.

١. البقرة (٢): ٤٣ و ١١٠ و ٢٧٧، النساء (٤): ١٦٢، المائدة (٥): ١٢ و ٥٥، التوبة (٩): ٥ و ١١ و ١٨ و ٧١، مريم (١٩): ٣١، الأنبياء (٢١): ٧٣، الحج (٢٢): ٤١ و ٧٨، النور (٢٤): ٣٧ و ٥٦، النمل (٢٧): ٣، لقمان (٣١): ٤، الأحزاب (٣٣): ٣٣، المجادلة (٥٨): ١٣، المزّمّل (٧٣): ٢٠، البيّنة (٩٨): ٥.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

والنظر في أقسامها وأسبابها وما تحصل به، وتوابعها.

[النظر] الأوّل: في أقسامها

وهي: وضوء وغسل وتيمّم. وكلّ منها واجب وندب.

فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ربّ يسّر ووفّق وبه ثقتي

الحمدُ لله خالق الهداية والإرشاد، ومميّز الإنسان من بين المخلوقات بالكرامة والوداد، والصلاة والسلام على عبده المُنتجب الملقّب بأحمد والمسمّى بمحمّد، وعلى آله وأولاده، حمداً كثيراً ما دامت الأرض ساكنة، والسماء متحرّكة.

قوله: «**فالوضوء يجب للصلاة والطواف الواجبين، ومسّ كتابة القرآن إن وجب(٢)**»: دليل الأوّل: الكتاب[١]، والسنّة[٢](٣)، والإجماع.

ودليل الثاني الأخيران، وهما: الإجماع، والأخبار الصحيحة الصريحة

---

(٢) بنذرٍ وشبهه، أو لإصلاح غلط لا يتمّ إلّا به، فإنّ إصلاحه واجب على الكفاية، صوناً للمعجز، ولمّا كان الصلاة والطواف واجبين بأصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفاً، ولمّا لم يجب المسّ بالأصل جعل الوجوب فيه شرطاً.

(٣) لا دلالة فيهما على الأزيد من الشرطيّة، وأنّ الوضوء ذي الغاية، والصلاة غاية،

---

١. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ إلى آخر الآية.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١ ـ ٤.

. . . . . .

المذكورة في الطواف بخصوصها[١]، فلا يحتاج[٢] إلى مثل قوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة»[٣] الذي هو غير صحيح ولا صريح(٤). وكأنّ أجزاءها داخلة مثل المنسيّات، وكذا صلاة الاحتياط، وعدم دخول سجدتي السهو معلوم كسجود التلاوة.

وأمّا دليل **وجوب الوضوء للمسّ الواجب بالنذر وشبهه** فغير واضح؛ لعدم نصّ صحيح صريح من الكتاب والسنّة والإجماع، وقال البعض بالكراهة[٤].

والشرطيّة الوضعيّة غير الوجوب التكليفي وإن كان غيريّاً شرعيّاً، وسيأتي التصريح منه قدس سره بذلك في البحث عن وجوب الوضوء للمسّ الواجب. وأخبار الطواف مثلهما أيضاً في عدم الدلالة على الأزيد من شرطيّة الطهارة للطواف الواجب، بل تكون أظهر فيها؛ لعدم الأمر في تلك الأخبار من رأس، فراجعها.

وهذا بخلاف الوضوء؛ للأمر به في كتاب الله وإن كان مفيداً للشرطيّة أيضاً؛ لكونه المتفاهم من مثل ذلك الأمر عرفاً.

(٤) ومثل ما في المتن في المقام، ما ذكره تلميذه رحمه الله في المدارك، ففيه: «واستدلّ عليه (أي على وجوب الوضوء للطواف الواجب) جماعة من المتأخّرين بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» وهو غير جيّد؛ لأنّ سنده قاصر، ومتنه مجمل»[٥]. انتهى.

وفي مفتاح الكرامة: «ويدلّ عليه بعد ذلك (إشارة إلى ما تحصّله من أنّ الإجماع منقول في خمسة عشر موضعاً، وإلى أنّه بل الإجماع معلوم قطعاً) الأخبار الكثيرة، كصحيح محمّد، ←

---

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، الباب ٣٨.

٢. هذا ردّ على استدلال الشهيد الثاني حيث قال في روض الجنان ١: ٥٣: «وأمّا للطواف فلقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة»، فيشترط فيه ما يشترط فيها إلّا ما أخرجه الدليل».

٣. مستدرك الوسائل ٩: ٤١٠، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢، سنن النسائي ٥: ٦٩٩، الحديث ٢٩١٩، سنن الدارمي ٢: ٤٤، باب الكلام في الطواف.

٤. المبسوط ١: ٢٣، وفيه ما يدلّ على كراهة المسّ مطلقاً، وهذا لفظه: «ويكره للمحدث مسّ كتابة المصحف».

٥. مدارك الأحكام ١: ١٢.

. . . . . .

وليس كون الغاية واجباً فقط ضابطاً(٥)، بل ثبوت الشرطيّة شرعاً بمعنى عدم

← وقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» لمكان التشبيه البليغ، الذي هو كعموم المنزلة، والسند منجبر بعمل الأصحاب والأخبار المعتبرة، فبطل ما في المدارك من أنّ سنده قاصر ومتنه مجمل»[١].

ولا يخفى عليك، أنّ الأولى بل المتيقّن للجماعة[٢] ـ بما في سند الحديث من القصور، وعدم كون العمل والاستناد إليه ثابتاً من الأصحاب حتّى يتمّ الانجبار؛ لاحتمال استنادهم إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على شرطيّة الطهارة في الطواف الواجب ـ الاستدلال[٣] بصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاة»[٤].

ومثله صحيح جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام[٥]، ففيه الدلالة؛ لمكان التعليل بالصلاة فيه على شرطيّة الوضوء في الطواف، بل ولعلّ ذلك الحديث مأخوذ أيضاً.

(٥) المراد من قوله: «وليس كون الغاية واجباً فقط» إلى قوله: «فلابدّ من الدليل لذلك» مع ما فيه من نوع خلل وغلق في العبارة، ما أشرنا إليه من أنّ شرطيّة شيء للواجب شرعاً، بمعنى عدم جواز الشروع في المشروط بدونه، أو عدم صحّة المشروط شرعاً إلّا بعد ذي الغاية، أي المقدّمة والشرط، لا دلالة فيها بكلا المعنيين على الوجوب التكليفي للشرط والمقدّمة و ذي الغاية، ولابدّ في الوجوب كذلك من دلالة الدليل عليه بخصوصه، وتلك الدلالة منتفية في الوضوء للمسّ الواجب؛ لعدم نصّ على وجوبه كذلك من الكتاب والسنّة والإجماع، فلا يعلم الوجوب له، كما لا يعلم الوجوب لمسّ أسماء الله تعالى والأنبياء والأئمة وفاطمة عليهم السلام.

١. مفتاح الكرامة ١: ٧.
٢. إشارة إلى ما في المدارك من قوله: «جماعة المتأخّرين».
٣. خبر قوله: «أنّ الأولى».
٤. الكافي ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، الحديث ٢، التهذيب ٥: ١١٦، الحديث ٣٧٩، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٦.
٥. الكافي ٤: ٤٢٠، باب من طاف على غير وضوء، ذيل الحديث ٢، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦ أبواب الطواف، الباب ٣٨، ذيل الحديث٦.

ويستحبّ لمندوبَي الأوّلين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض؛ والكون على الطهارة، والتجديد.

جواز الشروع فيها بدونه أو عدم صحّة المشروط شرعاً إلّا مع ذي الغاية، إلّا أن يراد بالغاية ما لا يجوز فعله أو لا يصحّ شرعاً إلّا بعد ذي الغاية، وحينئذٍ لايعلم وجوب ذي الغاية بمجرّد وجوب الغاية، بل مع العلم بأنّه غايته، فلابدّ من الدليل لذلك، فلا يعلم الوجوب لمسّ أسماء الله تعالى والأنبياء الأئمة وفاطمة عليهم السلام بطريق أولى، ولكنّ الاحتياط يقتضي العدم(٦)، فلا يترك.

قوله: «**ويستحبّ لمندوبَي الأوّلين...**»: دليل استحبابه للصلاة والطواف المندوبين كأنّه الإجماع والآية والأخبار[1](٧)، مع ضمّ عدم معقوليّة وجوب الموقوف عليه مع عدم وجوب الموقوف (٨)، مع التصريح بنفي الوجوب

---

(٦) يعني: عدم المسّ بدون الوضوء للكتاب وأسماء الله تعالى وأسماء المذكورين بعدها.

(٧) لمّا أنّه ليس في القرآن آية تدلّ على اشتراط الطواف بالوضوء حتّى في الواجب منه، فضلاً عن مندوبه، ولذلك لم يستدلّ عليه السلام لوجوب الوضوء للطواف الواجب بالآية، بل خصّ الاستدلال له بالإجماع والسنّة، وقال: «دليل الثاني الأخيران» إلى آخره، فالظاهر كون استدلاله هنا بالثلاثة من حيث المجموع، لمجموع المدّعى من حيث المجموع، لا من حيث الجميع.

(٨) أي:لا يعقل وجوب الموقوف عليه والمقدّمة، مع عدم وجوب الموقوف وذيّها، وكيف←

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢،٣،٧ ـ ٩. هذا في استحباب الوضوء للطواف المندوب، أمّا استحبابه للصلاة المندوبة فإنّه يرجع إلى كون الصلاة غاية للوضوء فلمّا لم تجب لم يجب شرطها كما نبّه عليه الشهيد الثاني في روض الجنان١: ٥٣، فعلى ذلك يدلّ على الشرطية ماروي في وسائل الشيعة١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١و٢.

. . . . . .

والشرطيّة في الطواف المندوب في الخبر (٩)، فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله (١٠)، بخلاف الصلاة المندوبة والمسّ على ما مرّ في المتن[١]، فإنّه شرط لجواز فعلهما.

والظاهر أنّه مندوب للمسّ المندوب (١١) أيضاً مثلهما، فلو قال: «لمندوبها»

← يعقل الجمع بين عدم وجوب الأصل وعدم لزوم إيجاده، وبين وجوب مقدّمته وما يتوقّف عليه وجوده، مع أنّ وجوب المقدّمه ناشٍ ومترشّح من وجوب ذيّها، رعايةً لتحقّقه.

(٩) وهو المرويّ في الفقيه عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «لابأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، فإن طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»[٢]. والخبر لمكان حكم بن مسكين في السند، حسن كالصحيح.

ومثله الموثّق عنه أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، قال: «توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً»[٣].

ولا يبعد اتّحاد الخبرين؛ لما فيهما من وحدة الراوي والمرويّ عنه والحكم والمضمون، والاختلاف بالزيادة والنقيصة يكون للتقطيع، كما أنّ الاختلاف في العبارة والألفاظ إنّما يكون للنقل بالمعنى من عبيد بن زرارة، أو من بعض النقلة عنه.

(١٠) ما في المتن مشابه لما في الذكرى، ففيه: «ويستحبّ لندبي (لمندوبي) الصلاة والطواف بمعنى الشرطيّة في الصلاة، والكماليّة في الطواف، على الأصح، للخبر»[٤].

(١١) نفساً، وهو المحكيّ عن جماعة. ففي مفتاح الكرامة: «وقد ذهب جماعة إلى استحبابه لنفسه»[٥]. ←

١. مرّ في الصفحة ٥٢.
٢. الفقيه ٢: ٢٥٠، الحديث ١٢٠٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٢.
٣. التهذيب ٥: ١١٧، الحديث ٣٨٣، الاستبصار ٢: ٢٢٢، الحديث ٧٦٧، وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٦، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٩.
٤. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.
٥. مفتاح الكرامة ١: ٨.

. . . . . .

لكان أخصر وأعمّ وأولى.

واعلم أنّي أظنّ **أنّ الوضوء ـ مثلاً ـ يصحّ فعله بنيّة الوجوب لمثل الصلاة المندوبة** ـ مع براءة ذمّته عمّا يشترط فيه الوضوء ـ إمّا بمعنى الشرطيّة، أو الوجوب الشرطي، أو مطلقاً ـ ما لم يقصد به معنىً لم يكن ـ مثل حصول الذمّ والعقاب بتركه لخصوصه من غير فعل ما يشترط فيه الوضوء؛ لظاهر الآية[1]، والأخبار[2]، وعدم نقل التفصيل في الآثار.

وإن قَصَد هذا المعنى فيمكن أن يقال: ليس بمعلوم

← أو عرضاً، كالمسّ لرفع القرآن من وجه أرضٍ طاهرةٍ، أو لمسح الغبار عنه لتعظيمه، أو لكونه منذوراً نيّة لا لفظاً، على استحباب الوفاء بالنذر قلباً، وانعقاده في المباح.

ثمّ إنّ من الممكن استحباب الوضوء بمثل مسّ القرآن وحمله ممّا ليس بمندوب؛ لمناسبة الوضوء مع تعظيمه، ولعلّه هو المراد لما في النهاية من قوله: «ولحمل المصحف لمناسبة التعظيم»[3].

ولما في خبر إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جُنباً، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه»[4]، فتأمّل؛ لما في الخبر من المناقشة والإشكال بأنّه لا يدلّ على أزيد من الكراهة، وهي غير ملازمة مع استحباب ضدّه، كما لا يخفى.

وعلى ذلك فإنّ استحباب الوضوء غير متوقّف على استحباب المسّ، وغير منحصر به؛ لاستحبابه بمناسبة التعظيم الحاصل في الوضوء للمسّ المباح كما عرفت.

١. المائدة (٥): ٦.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١ ـ ٤.
٣. نهاية الإحكام ١: ٢٠.
٤. التهذيب ١: ١٢٧، الحديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣، الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣.

. . . . . .

التحقّق(١٢) فيمن شغل ذمّته بالمشروط الواجب أيضاً، كما قال في شرح شرح العضدي[١]. وفي الصحّة أيضاً حال الخلو تأمّل.

ويمكن الصحّة مطلقاً ولَغويّة الوجوب، خصوصاً مع القول بعدم اعتبار الوجه، كما قال به المحقّق(١٣) في بعض تحقيقاته[٢]، والشهيد في

(١٢) حيث إنّه قاصد للوجوب الذي لا تحقّق له في الشرع في مثل المورد من الشرط والمقدّمة، فإنّ العقاب والذمّ على الترك بخصوصه مختصّ بالواجب النفسي، لا الواجب الغيري الشرعيّ، فضلاً عن المندوب، الواجب شرطاً ومقدّمةً، فمع عدم تحقّق الواجب بذلك المعنى في مثل المورد، تمشي القصد كذلك وحصوله غير معلوم، بل عدمه معلوم بالنسبة إلى الملتفت لعدم الذمّ والعقاب بترك الشرط والمقدّمة بخصوصه، حيث إنّ من مبادئ الإرادة الجزميّة والقصد إلى الفعل كذلك، إمكان المراد وتحقّقه في الواقع وفي ظرفه الثابت له، فلا يعقل الإرادة والقصد الجزمي بمثل حصول الذمّ على الترك في المورد بمثل العالم بعدم الذمّ على تركه؛ لانتفاء بعض مبادئها.

(١٣) أي: بعدم اعتبار الوجه. ففي المعتبر: «وفي اشتراط نيّة الوجوب أو الندب تردّد، أشبهه عدم الاشتراط؛ إذ القصد الاستباحة والتقرّب»[٣].

ونسبته العدم إلى بعض تحقيقاته تكون ظاهراً لما في العبارة من الاستدلال والتعليل لعدم الاشتراط بقوله: «إذ القصد..» إلى آخره، لكنّ الأولى له نقله العدم عن المعتبر كما فعله غيره؛ لتضمّنه ذكر محلّ قوله﵀ أوّلاً، ولما يرى من عدم المناسبة بين التعليل الواحد، وبين بعض التحقيقات، كما لا يخفى.

اللّهمّ إلّا أن يكون نظره الشريف إلى ما في المعتبر والرسائل التسع معاً، المناسب مع ما ←

١. لم نعثر عليه، وهو شرح المحقّق الدواني على شرح العضدي على مختصر الأُصول لابن الحاجب. لاحظ: الذريعة ١٣: ٣٣٢ و ٣٣٥.
٢. أجوبة المسائل الطبريّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع): ٣١٧، المعتبر ١: ١٣٩.
٣. المعتبر ١: ١٣٩.

. . . . . .

الذكرى (١٤) مع قوله باعتبار الوجه[١]، وغيرهما ممّن لا يرى الوجه[٢].

وكذا القول في الغسل وغيره؛ لما مرّ[٣]، وللحرج هنا بالتكليف بالصبر حتّى يضيق الليل بمقدار فعله للصوم، ومنافاته للشريعة السهلة(١٥). وبهذا ردّ العلّامة

← للمقدّس رحمه الله من الإحاطة والدقّة الخاصّة به في المسائل والتعابير، فافهم واغتنم.

(١٤) لا يخفى عليك أنّ وقوع السقط في خبر الشهيد وما بعده من المعطوف عليه، غير بعيد، بل قريب جدّاً؛ وذلك لأنّ حرف الواو في قوله: «والشهيد» ليس بحرف عطف حتّى لم يبق محلّ للخبر لما بعده، فضلاً عن عدم الحاجة، بل هو للاستئناف الواقع على المبتدأ وهو «الشهيد» المحتاج إلى الخبر، حيث إنّ ما في الذكرى هو صحّة الوضوء المندوب مع قصد الوجوب، ففيه: «ولو كان خالياً عن الموجب ونوى الندب أو الاستباحة أو الرفع، صحّ. ولو نوى الوجوب بنى على ما قلناه ـ أي رفع الحدث به وصحّته ـ وأولى بالصحّة هنا؛ لدخول المندوب تحت الواجب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ونيّة المنع من الترك مؤكّدة»[٤].

وأمّا ما قال به المحقّق في بعض تحقيقاته هو عدم اعتبار قصد الوجه كما مرّ توضيحه، فليس بين الشهيد والمحقّق اشتراك في الحكم، وكلّ منهما يختصّ بما اعتقده وبما ذكره، فكيف يصحّ العطف؟ فلابدّ من كون حرف الواو للاستئناف «والشهيد في الذكرى» مبتدأ وما بعده وهو «غيرهما ممّن لا يرى الوجه» معطوف عليه، والخبر الساقط الظاهر أنّه مثل جملة: «هم قائلون بالصحّة».

(١٥) انظر إلى استدلاله عليه السلام بالسهولة في الشريعة مستقلّاً، في عرض استدلاله بقاعدة الحرج، وزائداً عليها، وكن على ذكر من الاستدلال به في الفقه، كما استدلّ به رحمه الله في مواضع متعدّدة كثيرة في الكتاب.

١. ذكرى الشيعة ٢: ١١١، الدروس الشرعيّة ١: ٩٠، واللمعة الدمشقيّة: ٣.
٢. كالشيخ في النهاية: ١٥.
٣. مرّ في الصفحة ٥٨.
٤. ذكرى الشيعة ٢: ١١٥.

. . . . . .

في المختلف[١] التضييق في القضاء على السيّد المرتضى[٢]، مع أنّ اعتقادي صحّة نيّة الوجوب بالمعنى المتعارف هنا من أوّل الليل إن وجب الغسل للصوم؛ لأنّ المفهوم من الأخبار[٣] ـ على تقدير صحّتها ودلالتها ـ هو وجوب الغسل ليلاً مطلقاً من غير قيد، وإن قلنا إنّ وجوبه لغيره، مع أنّ الظاهر خلافه[٤] على ما أظنّ، كما هو مذهب المصنّف[٥]، ولأنّ الظاهر تحقّق معنى الوجوب حينئذٍ، أي الثواب بفعله والعقاب بتركه في الجملة، فلو وجد قائل به فلا بأس.

ومثله القول بوجوب النيّة من أوّل الليل مع وجوب المقارنة في النيّة في غير الصوم، فالشبهة مشتركة مع الجواب، مع أنّ مصادفة النيّة أوّل الفجر غير مضرّ مع الإمساك في جزء ما قبله، بخلاف الغسل فإنّه لابدّ من حصوله قبله بقليل من باب المقدّمة على تقدير وجوبه للصوم ليلاً، فتأمّل في الفرق بينهما، والظاهر عدم الإشكال في الصحّة على تقدير عدم اعتبار الوجه، فتأمّل.

ودليل **ندبيّته لدخول المساجد** خبر: «فطوبى لمن تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي»[٦]، أي جاء إلى المسجد، كما يُفهم من صدر الخبر المذكور في الكافي(١٦).

(١٦) ولعلّ الكافي مصحّف الفقيه من النسّاخ، فإنّا لم نعثر عليه في الكافي، والخبر منقول مسنداً في العلل[٧] وثواب الأعمال[٨] أيضاً، والسند فيهما إلى كليب الصيداوي صحيح، لكنّه ←

١. مختلف الشيعة ٢: ٤٤٣، المسألة ٣٠٩.
٢. رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٤، المسألة ١٩ من جوابات المسائل الرسيّة الأُولى.
٣. وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ١٩ ـ ٢١.
٤. أي: إنّ الظاهر وجوب الغسل نفسيّاً، لاغيريّاً.
٥. مختلف الشيعة ١:١٥٩، المسألة١٠٧.
٦. المقنع: ٨٩، بهذا اللفظ، الفقيه ١: ١٥٤، الحديث ٧٢١، وفيه: «فطوبى لعبد تطهّر»، وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، أبواب أحكام المسجد، الباب ٣، الحديث ٥، نقلاً عن الفقيه.
٧. علل الشرائع: ٣١٨، باب العلّة التي من أجلها أمر الله بتعظيم المساجد ...، الحديث ٢.
٨. ثواب الأعمال: ٥١، ثواب إتيان المساجد.

. . . . . .

ويدلّ عليه أيضاً في الجملة رواية زرارة(١٧)، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخلتَ المسجد وأنتَ تُريد أن تجلس فلا تدخل إلّا وأنتَ طاهر»[١]، فتأمّل فيه(١٨)،

← حسن غير ثقة، فراجع الوسائل[٢].

(١٧) لعلّ زرارة مصحّف «عمّن رواه» من النسّاخ؛ لقربهما في الكتابة، فتكون العبارة الصحيحة: «رواية عمّن رواه»، فإنّها الواقع في السند.

(١٨) الضمير راجع إلى الدليل، وأمره بالتأمّل فيه في محلّه؛ لما في الخبر من احتمال كون المراد من التطهير في البيت: الطهارة الخبثيّة بالاستنجاء المطهّر والتخلّي؛ لإشعار تقييد التطهّر بالبيت بذلك، لاسيّما في أزمنة صدور الخبر، لا الطهارة الوضوئيّة الحدثيّة؛ لعدم المناسبة لها مع التقييد بالبيت، كما لا يخفى.

ويشهد على هذا الإشعار ما في المنتهى في أحكام الوضوء وتوابعه، ففيه: «مسألة: يجوز الطهارة في المسجد، لكن يكره من الغائط والبول، وهو مذهب علماء الإسلام.

وروى ابن يعقوب في كتابه[٣] في الصحيح، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول»[٤].

والمستفاد من فتوى علماء الإسلام بالكراهة، ودلالة الصحيحة عليها، أنّ محبوبيّة التطهّر في البيت في الخبر إنّما كانت لمكان عدم تحقّق التخلّي والوضوء من الغائط والبول في المسجد، فلا ارتباط للخبر باستحباب الوضوء لدخول المسجد بما هو دخول المسجد، كما لا يخفى.

ولما في المرسلة أنّ غاية الأمر فيها على تسليم دلالتها على استحباب الوضوء، فلا دلالة فيها على أزيد من استحبابه للجلوس في المسجد، وأنّى فيها الدلالة على استحبابه للدخول، ←

١. التهذيب ٣: ٢٦٣، الحديث ٧٤٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨١، أبواب الوضوء، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣. الكافي ٣: ٣٦٩، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها...، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ٤٩٢، أبواب الوضوء، الباب ٥٧، الحديث ١.

٤. منتهى المطلب ٢: ١٤٩.

. . . . . .

وكأنّه يرتفع بالشهرة(١٩)، ويمكن كونه إجماعيّاً.

ولعلّ **في قراءة القرآن** أيضاً الخبر وما رأيته[١]، أو الإجماع، وأيضاً يؤول في الأكثر إلى المسّ والقلب، ولأنّ العقل يجد حسنه، وللتعظيم(٢٠)، كما قال في المنتهى في حمل المصحف[٢].

← مع مباينته مفهوماً ومصداقاً للجلوس، بل وبذلك يظهر عدم دلالته على استحبابه للدخول في الجملة أيضاً.

(١٩) الشهرة الجابرة إنّما تكون جابرة للضعف في السند، لا في الدلالة، كما لا يخفى؛ لعدم حجّية فهم المشهور من المجتهدين على غيرهم من المجتهدين، فإنّ فهم كلّ مجتهد حجّة لنفسه، لا لغيره؛ قضاءاً لحقيقة الاجتهاد.

(٢٠) حاصل ما ذكره في مقام الاستدلال لاستحباب الوضوء للقراءة وجوه أربعة:

أحدها: الخبر أو الإجماع.

ثانيها: أوْل القراءة في الأكثر إلى المسّ والقلب ممّا يستحبّ له الوضوء.

ثالثها: وجدان العقل حسنه.

رابعها: التعظيم.

وفي الجواهر، الاستدلال عليه مضافاً إلى التعظيم بالرواية، ففيه: «وعلى الثامن: أي تلاوة القرآن مع التعظيم، ما روي عن الخصال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر ـ طهور ـ حتّى يتطهّر»[٣]، وما عن قرب الإسناد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم وأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف وأقرأ ـ فأقرأ ـ فيه؟ قال: «لا، حتّى تتوضّأ للصلاة»[٤] والظاهر أنّ مراده ←

١. سيأتي ذكر بعض الأخبار الدالّة على استحباب الوضوء لقراءة القرآن في التعليقة ٢٠، فراجع.

٢. منتهى المطلب ٢: ١٥٧.

٣. الخصال: ٦٨٧، حديث أربعمائة باب، وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، أبواب قراءة القرآن، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤. قرب الإسناد: ٣٩٥، الحديث ١٣٨٦، وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، أبواب قراءة القرآن، الباب ١٣، الحديث ١.

. . . . . .

. . . . . .

→ مثل الوضوء للصلاة. وفي كشف اللثام: (لقول الصادق عليه السلام فيما وجدته مرسلاً عنه: «لقارىء القرآن بكلّ حرف يقرأ في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير الصلاة خمس وعشرون، وغير متطهّر عشر حسنات»[1]، وأرسل نحوه عن أميرالمؤمنين عليه السلام)[2]»[3] انتهى.

والاستدلال بتلك الأخبار لا يخلو من المناقشة، ففي ما عن الخصال بأنّه لا يدلّ على أزيد من النهي عن القراءة بدون الطهارة، وأنّها مكروهة، وأنّ الكراهة مرتفعة بالطهارة. وأمّا على استحباب الوضوء والطهارة للقراءة، فلا دلالة فيه على ذلك، حيث إنّ استحباب الوضوء أمر آخر مستقلّ عن تلك الكراهة، ومن ارتفاعها بالطهارة والوضوء المشروع، فأنّى فيه الدلالة على استحباب الوضوء للقراءة والتلاوة.

وما في قرب الإسناد عن محمّد بن الفضيل، أنّ مدلول الخبر الوضوء للصلاة، لا الوضوء للقراءة المورد للبحث.

وما ذكره الجواهر في تقريب الاستدلال به من كون المراد المماثلة لوضوء الصلاة، ففيه: الفرق واضح بين قوله: «حتّى تتوضّأ كوضوء الصلاة» ممّا يدلّ على المماثلة والتشبيه، لمكان حرف الكاف، وبين قوله: «حتّى تتوضّأ للصلاة» ممّا يدلّ على الغاية، والغرض لمكان حرف اللّام.

وما في الخبر الثاني، وما يدلّ على المقصود في المقام هو الأوّل الذي ليس في الخبر منه أثر.

وفيما نقله عن كشف اللثام، فيظهر النظر والمناقشة فيه ممّا بيّناه في حديث الخصال، فإنّهما يرتضعان من ثدي واحد في هذه الجهة كما لا يخفى.

وهذه الروايات الثلاث كلّها على ما ذكره الجواهر وعليه الوسائل، منقولة في غير الكتب ←

١. عدّة الداعي: ٢٦٩، وسائل الشيعة ٦: ١٩٦، أبواب قراءة القرآن، الباب ١٣، الحديث ٣.
٢. كشف اللثام ١: ١٢١.
٣. جواهر الكلام ١: ١٥.

. . . . . .

وفي كلّ ما ذُكر أيضاً الأخبار موجودة، إلّا الكون والقراءة، فكأنّ دليله الخبر، وما أعلم(٢١)، ويمكن أخذه من قوله عليه السلام: «المؤمن معقّب ما دام متطهّراً»[١]،

← الأربعة، من الخصال، وقرب الإسناد، وعدّة الداعي، وذلك ينبغي أن يكون عذر المتن في عدم رؤيته الخبر، مع ما عليه من الإحاطة بالكتاب والسنّة، فإنّ المتعارف للفقهاء قبل الجوامع الأخيرة وهي ـ البحار والوسائل والوافي ـ المراجعة إلى المجامع الأوليّة، وهي الكتب الأربعة المعتمدة: الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب، بل الظاهر عدم وجود غير واحد من كتب الأخبار غير الأربعة عندهم، حتّى يراجعوها إن شاؤوا، والماتن منهم ظاهراً، كما يظهر من المراجعة إلى ما ذكره في الصوم في ذيل عبارته، فيكون هذا أيضاً عذراً له.

(٢١) وفي المدارك بعد ذكره الموارد التي يستحبّ لها الوضوء، وأنهائها إلى ثلاثين، ولم يشذّ ظاهراً منه شيء من الموارد المذكورة في الإرشاد، والقواعد[٢]، والذكرى[٣] وغيرها من الكتب الفقهيّة المبيّنة لها، قال ما هذا لفظه: «وقد ورد بجميع ذلك روايات إلّا أنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند»[٤]. انتهى.

فعلى ما في المدارك الخبر في القراءة والكون أيضاً موجود كالبقيّة؛ لكونهما من تلك الموارد الثلاثين المعدودة فيه.

نعم، للمدارك مع ما له من الدقّة، خلط في المقام؛ لعدّه رحمه الله الأُمور التي ليس الوضوء مستحبّاً لها وفيما قبلها لأجلها، بل كان الوضوء مستحبّاً بعدها؛ لحصول الطهارة عن تلك الأُمور التي تكون شبيهة بالنواقض، وإن لم تكن نواقض مثل المذي والقيء والرعاف، وغيرها من موارد استحباب الوضوء، وهو كما ترى، فإنّ استحباب الوضوء بعد ما فيه مماثلة للنواقض، مباين لاستحبابه قبل أمرٍ فيه مسألة التعظيم والاحترام، فافهم واغتنم.

١. في المصدر: «ما دام على وضوئه». الفقيه ١: ٣٥٩، الحديث ١٥٧٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٥٧، أبواب التعقيب، الباب ١٧، الحديث ٢.
٢. قواعد الأحكام ١: ١٧٧.
٣. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.
٤. مدارك الأحكام ١: ١٣.

. . . . . .

فتأمّل(٢٢)، أو الإجماع، وتحسين العقل، وأنّه عبادة غير مؤقّتة فيستحبّ فعله دائماً، فتأمّل(٢٣).

والمراد باستحباب الوضوء للكون الاتّصاف برفع الحدث، فالخبر لا قصور فيه؛ لأنّ معناه: يستحبّ الوضوء، أي إيجاد هذه الأفعال لحصول الأثر الخاصّ الذي رتّب عليه الشارع، فدلّ على أنّه لا يحتاج استحبابه إلى غرض آخر، فإنّ هذا الأثر غرض صحيح يستحقّ الفعل لأجله، فلا يحتاج إلى غاية أُخرى.

وهذا يدلّ على حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقاً ولو كان للنوم، وليس فيه شكّ عند التأمّل، إلّا ما عُلم عدمه، مثل وضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم، وإن كان لحصول كمال ما يتوقّف كماله عليه، وهو ظاهر، سواء نوى رفع الحدث أو استباحة هذه الأُمور؛ إذ المقصود حصول إباحته على

(٢٢) فإنّ المحتمل، بل الظاهر منه، أن يكون المراد أنّ مجرّد البقاء على الوضوء كافٍ في ثواب التعقيب، فالمستفاد منه استحباب البقاء عليه، تداركاً لثواب التعقيب، فلا دلالة فيه على استحباب الوضوء للكون على الطهارة حتّى في حال التعقيب، فضلاً عن استحبابه له على الإطلاق، ولا يخفى عليك أنّ في تمسّكه بالمرسلة المنقولة عن الصادق في نوادر الصلاة من الفقيه دون أبواب الوضوء منه، شهادة ودلالة على كثرة إحاطته بالأخبار والآثار.

(٢٣) كيف يستدلّ بالأخير من الوجوه، مع أنّ عباديّة الوضوء فضلاً عن كونه عبادة غير مؤقتة، متوقّفة على استحبابه؛ لعدم كونه عبادة ذاتيّة كالخضوع والخشوع لله تعالى، بل هو عبادة عرضيّة ناشئة من الأمر العبادي إليه، فعباديّته وكشف عباديّته إنّما تكون بالأمر العبادي إليه من الشارع، فكيف يحرز ويكشف استحبابه المطلق بعباديّته المطلقة، وهل هذا إلّا دور في الإثبات؟!

. . . . . .

الوجه الذي يتوقّف حصوله على الوضوء، وهو ظاهر، ولا ينبغي النزاع، فيصحّ به جميع العبادة الواجبة الموقوفة صحّتها عليه من غير شكّ.

بل يمكن أن يقال: لو قصد عدم حصول الرفع وقصد مجرّد دخول المساجد مثلاً لم يصحّ وضوؤه، ولا يترتّب عليه أثره الذي قصد، وهو ظاهر؛ لأنّه إنّما يصحّ مع الرفع؛ إذ لا يتحقّق بدونه الكمال المطلوب به ولم يحصل لقصد عدمه، إلّا أن يقال: إنّه يحصل لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه، وهو بعيد.

وفي بعض الأخبار إشارة إلى ما ذكرتُ من عدم الاحتياج إلى وضوء آخر، مثل خبر «فطوبى»[١]، الدالّ على استحبابه لدخول المسجد، فإنّه ظاهر في جواز الصلاة به في المسجد ولو كانت للتحيّة. وبالجملة الأمر واضح.

واعلم أنّ الأخبار المعتبرة تدلّ على ذكر الحائض[٢]، فلا ينبغي لها الترك، وكذا على التجديد مطلقاً(٢٤)، فلا ينبغي التخصيص فيه(٢٥)،

(٢٤) مثل ما في الخبر من قول الصادق عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[٣].

وقوله عليه السلام أيضاً: «مَن جدّد وضوءه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار»[٤].

ومن قوله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، فتطهّروا»[٥].

(٢٥) بكونه مشروطاً للصلاة، كما عن التذكرة والمنتهى[٦]، أو بكونه مشروطاً لها في من لا يحتمل صدور الحدث منه دون غيره، فالاستحباب بالنسبة إليه مطلق دون سابقه، فإنّه

١. تقدّم تخريجه في الصفحة ٦١، الهامش ٦.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، أبواب الحيض، الباب ٤٠.
٣. الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٨.
٤. الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ٧.
٥. الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٨٢، وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، أبواب الوضوء، الباب ٨، الحديث ١٠.
٦. تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٣، منتهى المطلب ٢: ١٥٦.

والغسل يجب لِما وجب له الوضوء،

والتردّد(٢٦) في بعض أفراده، بل ولا في كونه رافعاً، فإنّي أظنّ عدم التخصيص والرفع به؛ لما يظهر من الأخبار[١] على فهمي، اللّهمّ لا تؤآخذني بفهمي.

قوله: «**والغسل يجب**...»: دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلاة والطواف كأنّه الآية[٢]، والأخبار[٣]، والإجماع.

وأمّا **المسّ الواجب** فليست الآية[٤] صريحة فيه وإن كانت دلالتها عليه أولى من

مشروط بكونه للصلاة كما عن بعضهم[٥]، أو بوقوع الفصل الزماني بينه وبين سابقه، كما عن بعض المتأخّرين[٦]، أو بعدم كونه أكثر من مرّة لصلاة واحدة، كما استظهره في الذكرى، ففيه: «الثاني: هل يستحبّ تجديده لصلاة واحدة أكثر من مرّة؟ الظاهر: لا؛ للأصل من عدم الشرعيّة، ولأدائه إلى الكثرة المفرطة. وربّما فهم عدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه.[٧] وتوقّف في المختلف[٨]؛ لعدم النصّ إثباتاً ونفياً»[٩].

(٢٦) في من لم يصلّ بالأوّل، وفي تجديده للطواف كما في الذكرى، ففيه: «الأوّل: هل يستحبّ تجديده لمن لم يصلّ بالأوّل؟ يمكن ذلك؛ للعموم. والعدم؛ لعدم نقل مثله. وقطع في التذكرة[١٠] بالأوّل»[١١].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٧٥، أبواب الوضوء، الباب ٨.
٢. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، أبواب الجنابة، الباب ١٤.
٤. يعني بها قوله تعالى في سورة الواقعة (٥٦): ٧٧ ـ ٧٩: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.
٥. كالعلّامة في التذكرة والمنتهى. راجع: الهامش ٧ من الصفحة السابقة.
٦. نقل عنهم في مفتاح الكرامة ١: ١٦.
٧. الفقيه ١: ٢٦، ذيل الحديث ٨٣.
٨. مختلف الشيعة ١: ١٤١، المسألة ٩٢.
٩. ذكرى الشيعة ٢: ١٩٦.
١٠. تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٣.
١١. ذكرى الشيعة ٢: ١٩٥.

ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا،

دلالتها على وجوبه على المُحدث؛ إذ قد يقال: إنّه قد يُراد بالمطهّرين غير المُحدثين بالحدث الأكبر.

وليس خبر صحيح ولا حسن صريح هاهنا فيه، بل ظاهر أيضاً، والإجماع المدّعى هاهنا في الشرح[١] والمنتهى[٢] غير ثابت، مع نقل الكراهة عن الشيخ[٣] وغيره[٤] في الذكرى[٥]. ولكنّ الاحتياط يقتضي الاجتناب، فلايترك بوجه. ولعلّ نقل إجماع المسلمين وظاهر الآية كافٍ عندهم فيه مع إمكان تأويل الكراهة بالتحريم، كما فعله في الذكرى[٦]، فتأمّل.

وأمّا دليل **وجوبه لدخول المساجد على التفصيل(٢٧)** هو الأخبار[٧]، والإجماع أيضاً.

ودليل **الوجوب لقراءة العزائم** كأنّه الإجماع، والخبر[٨] وإن لم يكن صحيحاً ولاصريحاً.

---

(٢٧) يعنى: التفصيل في وجوبه للدخول في المسجدين مطلقاً، ولو بنحو العبور، وللدخول مكثاً لا عبوراً في بقيّة المساجد.

---

١. روض الجنان ١: ٥٦.
٢. منتهى المطلب ٢: ٢٢٠.
٣. لكنّ الشيخ رحمه الله ذهب إلى حرمة مسّ كتابة المصحف في بحث أحكام الجنابة من المبسوط ١: ٢٩، وإن قال في بحث كيفية الوضوء من المبسوط ١: ٢٣: «ويكره للمحدث مسّ كتابة المصحف».
٤. هو ابن الجنيد، حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ١٣٧.
٥. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.
٦. المصدر نفسه.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥.
٨. التهذيب ١: ١٢٨، الحديث ٣٤٦، الاستبصار ١: ١١٤، الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٢.

ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة.

والإجماع على **وجوبه للصائم على التفصيل**(٢٨) غير ثابت، وخلاف ابن بابويه[١] مضرّ، والأخبار الصحيحة تدلّ على عدم شيء عليه[٢]، وعلى تركه ﷺ ذلك بعد الجنابة متعمّداً حتّى طلع الفجر.[٣] والحمل على الفجر الأوّل أو التقيّة من غير موجب بعيد، والأخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك، مع أنّ أكثرها ليست صريحة في وجوبه بمجرّد التأخير حتّى يصبح عمداً، بل في الأكثر إشارة إلى النوم ثانياً، فالحمل على الاستحباب ـ كما هو مقتضى الأصل والشريعة السهلة ـ غير بعيد حتّى يظهر دليل الوجوب.

فقول الشارح بعد قوله: «ولصوم الجنب»:

> إذا بقي من الليل مقدار فعله؛ للأخبار، والإجماع. وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه.[٤]

غير واضح. وكذا قوله:

> ويلحق به الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجر.[٥]

وعلى التقديرين فالاحتياط لا يترك؛ لأنّ الأمر صعب.

---

(٢٨) أي: التفصيل الذي نقله عن الشارح فيما سيجيء بقوله: «فقول الشارح بعد قوله: ولصوم الجنب... ».

---

١. المقنع: ١٨٩، الفقيه ٢: ٧٥.
٢. لاحظ: وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠.
٣. التهذيب ٤: ٢١٣، الحديث ٦٢٠، الاستبصار ٢: ٨٨، الحديث ٢٧٦ و ٢٧٧، وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٥.
٤. روض الجنان ١: ٥٨.
٥. المصدر نفسه.

. . . . . .

وأبعد من الوجوب مع القضاء، **إيجاب الكفّارة** كما هو المشهور، وأبعد منه **إلحاق الحائض والنفساء في ذلك إلى الجنب** مع عدم دليل مخرج عن الأصل.

والخبر غير صحيح، رواه في التهذيب في باب الحيض والنفاس، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن طهرت بليل من حيضتها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[١].

وقصور السند معلوم، وليست الدلالة إلّا على القضاء لا على كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمداً في فساد صومها ووجوب الكفّارة، وتقييد المصنّف بصوم الجنب يدلّ على عدم الإلحاق.

وأمّا **حكم المستحاضة** فسيجيء[٢].

وأمّا **ماسّ الميّت** فالظاهر عدم إلحاقه في هذه الأحكام كلّها؛ لعدم الدليل. نعم، يمكن إلحاقه به في الصلاة والطواف؛ للإجماع ونحوه إن كان، فتأمّل.

وبالجملة، **وجوب الغسل على الحائض والنفساء للصلاة والطواف ومسّ القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم** غير بعيد؛ لنقل الإجماع في المنتهى[٣]، مع تأويل القول بالكراهة في الجنابة للمسّ بالتحريم في الذكرى[٤]، ولبعض الأخبار[٥]،

١. التهذيب ١: ٣٩٣، الحديث ١٢١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

٢. سيجيء في الصفحة الآتية، وفي المقصد الثالث من هذا الجزء.

٣. منتهى المطلب ٢: ٣٦٥ و ٤٥١، بضميمة ما قاله في منتهى المطلب ٢:٣٦٧، من أنّ المراد بوجوب الغسل هاهنا وجوبه لأجل الصلاة والطواف الواجبين، أو غيرهما من الأفعال الواجبة المشروطة بالطهارة.

٤. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.

٥. وسائل الشيعة ٢:٢٧١، أبواب الحيض، الباب ١، و:٣٨١، أبواب النفاس، الباب ١.

. . . . . .

وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التأمّل وعدم ظهوره في المسّ.

وأمّا **الصوم** فقد مرّ ما يدلّ على قضاء الحائض[١]، فتأمّل، فيزيد الغسل على الوضوء بأمرين، ولو ثبت للصوم فيكون ثلاثة لا أربعة، كما قاله الشهيد الثاني[٢].

وأمّا **إيجابه على الماسّ** فليس بظاهر إلّا لما وجب له الوضوء فقط، وكأنّه للإجماع، وللأصل، وعدم الدليل.

وأمّا **وجوب الغسل على المستحاضة** التي عليها الغسل، فوجوبه عليها لما يجب له الوضوء فغير بعيد، وتحريم المسّ غير ظاهر.

وأمّا **دخول المساجد** فظاهر الخبر جوازه[٣]، وكذا الظاهر جواز القراءة مطلقاً.

وأمّا **الصوم** فقد ادّعى الشهيد الثاني فيه الإجماع والأخبار[٤]، وما رأيتُ إلّا صحيحة دالّة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت ما يجب عليها من الأغسال[٥]، لكن تدلّ على عدم قضائها الصلاة أيضاً، ومع ذلك لا تدلّ على المطلوب، ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض أو جميع الأغسال.

وعلى تقدير الوجوب الظاهر من كلام بعض الأصحاب[٦] أنّه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلاة الصبح أيضاً، بل تصوم به وتصلّي نوافل الليل. وهذا أيضاً يدلّ على عدم الإيجاب مضيّقاً، وعدم الالتفات إلى قصد الوجوب على تقدير شغل الذمّة

١. مرّ في الصفحة السابقة.
٢. روض الجنان ١: ٥٧.
٣. التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، و: ١٧٠، الحديث ٤٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.
٤. روض الجنان ١:٥٩.
٥. الفقيه ٢: ٩٤، الحديث ٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠، الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧.
٦. راجع: روض الجنان ١: ٥٩ و ٢٤١.

ويستحبّ للجمعة، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومَي العيدين، وليلة نصف رجب وشعبان، ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة؛ وغسل الإحرام، والطواف، وزيارة النبيّ والأئمة عليهم السلام،

وعدمه مع عدمه كما أظنّ، وقد سبق الإيماء[١]، ويوجد مثله في كلامهم[٢] والأخبار[٣]، إلّا أن يقال: قد أُهمل للعلم به من موضع آخر، فتأمّل في بُعده من الأخبار.

قوله: «**ويستحبّ للجمعة...**»: استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد وإن كان دليل وجوبه لا يخلو من قوّة، لكنّ الجمع بين قول أبي الحسن عليه السلام حين سُئل عن الغسل يوم الجمعة والأضحى والفطر في الصحيح: «سنّة وليس بفريضة»[٤]، الدالّ من حيث التأكيد، وأصلِ معنى السنّة، وضمّ غسل الأضحى والفطر، مع دعوى الإجماع على استحبابه، على أنّ المراد نفي الوجوب مطلقاً.

وكذا قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة أُخرى: «سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ[٥]»[٦]. وفي الاستثناء إشارة إلى نفي الوجوب، وهو

---

١. سبق في الصفحة ٥٩ ـ ٦٠.

٢. كالمحقّق الحلّي في الرسائل التسع: ٣١٧، حيث قال: «الذي ظهر لي أنّ نيّة الوجوب والندب ليست شرطاً في صحّة الطهارة، وإنّها يفتقر الوضوء إلى نيّة التقرّب». وهو ظاهر السيّد المرتضى على ما حكاه عنه المحقّق الحلّيّ في المصدر السابق، والعلّامة في المختلف: ١: ١٠٧، المسألة ٦٥، وكذا ظاهر الشيخ في النهاية: ١٥.

٣. الظاهر أنّه رحمه الله أراد إطلاق الأخبار في بيان كيفيّة الطهارة. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، و ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، و ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١.

٤. التهذيب ١: ١١٢، الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢، الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٩.

٥. القُرُّ ـ بالضم ـ: البرد. صحاح اللغة ١: ٦٣٧، «قرر».

٦. التهذيب ١: ١١٢، الحديث ٢٩٦، الاستبصار ١: ١٠٢، الحديث ٣٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ١٠.

. . . . . .

ظاهر فيه.

وبين قول الرضا عليه السلام في الحسن ـ؛ لإبراهيم ـ: «واجب على كلّ ذكر أو أُنثى، حرّ أو عبد»[١]، وهذه صحيحة في باب «عمل يوم الجمعة»[٢]، دليلُ الاستحباب.[٣] والشهرة[٤]، والأصل، والشريعة السهلة، وكذا عدم العلم بوضع الوجوب شرعاً، وأنّ الإمام عليه السلام أراد ما اصطلح عليه الفقهاء والأُصوليّون أيضاً يقتضيه، ولكنّ الاحتياط لا يُترك؛ لوجود لفظ «واجب» في خبر صحيح كما سمعت[٥]، واحتمالِ إرادة المعنى الأعمّ من السنّة أيضاً، ونفي الوجوب الثابت بالقرآن بقوله: «ليس بفريضة»[٦]، مع قول البعض به.[٧]

ويمكن الاكتفاء بنيّة القربة، والوجوب بالمعنى المراد في الرواية، والترديد والتعدّد. ولعلّ الأوّل أظهر، والآخر أحوط.

وأمّا **وقته**: فقال الأصحاب: «إنّه من الفجر الثاني إلى الزوال»[٨]. وليس في الأخبار التحديد، بل ظاهرها «اليوم». نعم، في خبر غير صحيح القضاء في آخر

١. الكافي ٣: ٤١، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ١، التهذيب ١: ١١١، الحديث ٢٩١، الاستبصار ١: ١٠٣، الحديث ٣٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٣.

٢. يعني: أنّ للخبر سنداً آخر رواه الشيخ في التهذيب في باب عمل يوم الجمعة بطريق صحيح. التهذيب ٣: ٩، الحديث ٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٣١٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، ذيل الحديث ٣.

٣. خبر لقوله: «لكنّ الجمع....» في الصفحة السابقة.

٤. أي: والشهرة وما يذكره المؤلّف بعدها أيضاً دليل الاستحباب.

٥. أي: في قول الرضا عليه السلام، المتقدّم قبل سطور.

٦. التهذيب ١: ١١٢، الحديث ٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢، الحديث ٣٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٣١٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٦، الحديث ٩.

٧. قال بالوجوب الصدوق رحمه الله في الفقيه ١:٦١، ذيل الحديث ٢ و ٣، و: ٢٦٩، ذيل الحديث ١٢٢٥، وفي المقنع: ١٤٤.

٨. الخلاف ١: ٦١٢، المسألة ٣٧٨، السرائر ١: ٢٩٤، تحريرالأحكام ١: ٨٧، تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٩.

. . . . . .

النهار لمن فاته أوّل النهار [١].

وفي خبر آخر: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت» [٢].

وظاهر هذا هو الأداء كلّ النهار مع وجود إطلاق القضاء على الأداء أيضاً، وليس بمعلوم إرادة اصطلاح الفقهاء، فلو وجد القائل بالأداء في جميع النهار فالقول به غير بعيد. والقول بالسكوت عن الأداء والقضاء فيه، غير بعيد.

والظاهر دخول ليلة السبت أيضاً كما قاله الأصحاب [٣].

وخبر آخر يدلّ على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غداً الماء [٤].

وكذا خبر آخر، ولكن ليس بصريح في عدم الماء، بل ظاهره ذلك حيث قال: كنّا بالبادية [٥].

وكون الغسل عند الزوال أولى، وكأنّه للقرب إلى الصلاة.

وأمّا دليل **باقي الأغسال** فالروايات [٦]، وإن لم تكن كلّها صحيحة، ولكن المسألة من المندوبات، وقول الأصحاب مؤيّد، وفي بعضها ادّعي الإجماع، مثل غسل

١. التهذيب ١: ١١٣، الحديث ٢٩٩، الاستبصار ١: ١٠٤، الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١: ١١٣، الحديث ٣٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٢١، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٠، الحديث ٤.

٣. منهم: العلّامة في قواعد الأحكام ١: ١٧٨، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٨٧، البيان: ٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٠.

٤. التهذيب ١: ٣٦٥، الحديث ١١٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٣١٩، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ١.

٥. الكافي ٣: ٤٢، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، الحديث ٦، الفقيه ١: ٦١، الحديث ٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥، الحديث ١١١٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٩، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١.

. . . . . .

الغدير[١]، ويومَي العيدين[٢]، وأوّل ليلة شهر رمضان[٣].

ولكن ما رأيتُ روايةً في نصف شهر رمضان بخصوصه[٤]، ونصف رجب[٥]، ورؤية المصلوب[٦]، ولا في غسل الزيارة أنّه مخصوص بزيارته صلى الله عليه وآله فقط، والأنبياء أو الأئمّة عليهم السلام، أو أيّ زيارة مستحبّة. والأصحاب حصروه بالمعصوم عليه السلام[٧]. ولفظ «غسل الزيارة»[٨]، وكذا «يوم الزيارة»[٩] الواقعين في الخبر يدلّان على التعميم.

وأيضاً في بعض هذه الأغسال قول بالوجوب[١٠]، وهو ضعيف الدليل، إلّا غسل الإحرام، وسيجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى[١١].

---

١. روض الجنان ١:٦٢.
٢. روض الجنان ١:٦١.
٣. روض الجنان ١:٦٠.
٤. بل فيه رواية أخرجها السيّد ابن طاووس في الإقبال: ١٤؛ قال: روى ابن أبي‌قرّة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «يستحبّ الغُسل في أوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه». وسائل الشيعة ٣: ٣٢٥، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٤، الحديث ١. وأشار العلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ١: ١٧٧ إلى وجود رواية فيه أيضاً. ولعلّ المقدّس الأردبيلي يقصد بكلامه هذا عدم عثوره على رواية دالّة عليه في الكتب الأربعة.
٥. قال سيّد ابن طاووس في الإقبال: ٦٢٨: وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه». وسائل الشيعة ٣: ٣٣٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٢، الحديث ١.
٦. قال في الفقيه ١: ٤٥، الحديث ١٧٥: «وروي أنّ مَن قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغُسل عقوبة». وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ٣.
٧. شرائع الإسلام ١: ٣٧، الدروس ١: ٨٧، روض الجنان ١: ٦٢.
٨. الكافي ٣: ٤٠، باب أنواع الغسل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٤٥، الحديث ١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤، الحديث ٢٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٣، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٣.
٩. الفقيه ١: ٤٤، الحديث ١٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٤، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ٤.
١٠. وهوقول أبي الصلاح الحلبي في وجوب غسل القاصد لرؤية المصلوب. الكافي في الفقه: ١٣٥.
١١. سيجيء في الجزء السادس، في مبحث مقدّمات الإحرام.

وقضاء الكسوف للتارك عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود؛ وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، وللتوبة،

واعلم أنّه أيضاً ظاهر خبر واحد: «**إذا احترق القرص كلّه اغتسل**»[١]، فليس فيه قيد بالقضاء.

وفي خبر آخر: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ فليغتسل من غدٍ وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل»[٢].

فظاهر الأوّل هو الاستحباب مطلقاً مع الاستيعاب، والثاني الغسل مع القضاء مطلقاً مع الاستيقاظ ليلاً، وعدمه مع عدمه. فالظاهر أنّهم حملوا الثاني على الاستيعاب[٣]؛ للأوّل، والأوّلَ على القضاء؛ للثاني. والطريق ليس بواضح، ولعلّه لعدم الغسل مع الأداء وعدم القضاء عندهم على الظاهر إلّا مع الاستيعاب. وتُرك هذا التفصيل بالاستيقاظ ليلاً أو نهاراً؛ لعدم القائل به عندهم. وأيضاً عمّموا القرصين[٤]؛ للأوّل، وإن لم يكن في الثاني إلّا القمر.

وبالجملة، قول الأصحاب على ما رأيت، ما رأيت له دليلاً بخصوصه، والقول بالخبر الأوّل ممكن؛ لصحّته على الظاهر لو وجد الرفيق وإن كان ظاهره الوجوب إلّا أنّه عبّر عن الاستحباب في أكثر الأغسال بمثله مع عدم القائل على الظاهر؛ إذ المنقول القول بالوجوب في القضاء[٥]، فالقول به مشكل، وأشكل منه القول

---

١. الفقيه ١: ٤٤، الحديث ١٧٢، التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.

٢. التهذيب ١: ١١٧، الحديث ٣٠٩، الاستبصار ١: ٤٥٣، الحديث ١٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٣٦، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢٥، الحديث ١.

٣. حيث قالوا باستحباب غسل قاضي صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق وترك الصلاة متعمّداً. المبسوط ١: ٤٠، المعتبر ١: ٣٥٨، تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٤.

٤. مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣، جامع المقاصد ١: ٧٥، روض الجنان ١: ٦٢.

٥. قال به السيّد المرتضى في رسائل الشريف ١: ٢٢٣، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسلّار في المراسم: ٤٠. نقله عنهم العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٥٣، المسألة ١٠٣.

وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكّة والكعبة والمدينة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله.

بالوجوب. فالاستحباب[١] على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد؛ لكونها من المندوبات، فينبغي العمل بالخبرين سيّما الأوّل؛ لصحّته.

واعلم أيضاً أنّ الرواية التي رأيتها ما دلّت على **استحباب الغسل لصلاة الاستخارة والحاجة** على الطريق المنقول في كتب الأدعية.

وأيضاً يُفهم من صحيحة محمّد بن مسلم ـ على الظاهر ـ المشتملة على سبعة عشر غسلاً، **الغسل لحرم المدينة** أيضاً حيث قال فيها: «وإذا دخلتَ الحرمين»[٢]، أي: الغسل لدخولهما؛ إذ الظاهر أنّهما حرم مكّة والمدينة. وما ذكره الأصحاب[٣] على ما في ظنّي الآن، كأنّهم حملوها على المدينة، وليس بلازم كما في مكّة، فإنّ لدخوله لها غسلاً غير غسل دخول حرمه.

وأيضاً الظاهر **أنّ هذه الأغسال متى وجد في ذلك اليوم الذي يطلب سببه تكفي**، بل لا يضرّ الحدث؛ لقوله في هذه الصحيحة: «ويوم تُحرِم، ويوم الزيارة»[٤]، وغير ذلك.

نعم، في نقض غسل الإحرام بالنوم كما يفهم من الخبر[٥] إشارة إلى نقض الأغسال بالحدث، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وأيضاً الظاهر من الخبر أنّ **غسل التوبة** إنّما هو في التوبة من الكبائر، حيث قال سامع الغناء والعود من النساء: فإنّي استغفر الله، فقال الصادق عليه السلام: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنتَ مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو متّ على

---

١. من هنا إلى قوله: «لصحّته» لم يرد في «ش ١» و «ش ٢».
٢. التهذيب ١: ١١٤، الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.
٣. لاحظ: شرائع الإسلام ١: ٣٧، منتهى المطلب ٢: ٤٧٣، الدروس الشرعيّة ١: ٨٧.
٤. التهذيب ١: ١١٤،الحديث ٣٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١، الحديث ١١.
٥. وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩، أبواب الإحرام، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢.

ولا تتداخل.

ذلك، استغفر الله وسله التوبة»[١].

والظاهر منه أنّه كان مرتكباً للكبيرة، فكأنّ سماعها كبيرة مطلقاً. أو باعتبار إصراره وكثرة فعله ذلك، كما دلّ عليه أوّل الخبر.

وبالجملة، الغسل عبادة شرعيّة تحتاج إلى دليل شرعيّ، ولو استنبط منه الغسل لكلّ كبيرة ـ كما يظهر مع عدم الخلاف ـ فغير بعيد.

وأمّا للصغيرة التي قيل: لا تحتاج إلى التوبة[٢] ـ ووجوب التوبة منها غير ظاهر، وإلّا لم يبق فرق بينهما وتؤول بترك الاستغفار عمداً إلى الكبيرة وتضرّ بالعدالة ـ فبعيد. وأبعد منه الغسل استحباباً بعد توبته؛ لاحتمال صدور ذنب مّا. ويُفهم من الخبر استحباب الصلاة(٢٩) أيضاً لذلك، وما ذكره الأصحاب، ويشعر بعدم الاحتياج مع الغسل إلى الوضوء للصلاة.

قوله: «**ولا تتداخل**»: لاشكّ في القول بالتداخل في الجملة ـ كما صرّح به المصنّف في النهاية، بأنّه:

> لو نوى الجنب رفع الحدث أو الاستباحة ترتفع جميع الأحداث، ويجزئ عن جميع الأغسال الواجبة، وكذا لو نوى الجنابة[٣].

ـ؛ للخبر الذي سيجيء[٤].

---

(٢٩) على كون كلمه «وصلّ» في الحديث بالصاد، كما في مرسل الفقيه والتهذيب، وإلّا فعلى كونه بالسين كما في مسند الكافي، فلا ارتباط له بالصلاة، والترجيح مع الكافي سنداً، فإنّه مسند، ومتناً لما بينها وبين بعدها من قوله عليه السلام: «ما بدا لك» من المناسبة. ثمّ إنّه على الصاد، والدلالة على استحباب الصلاة يكون ظاهراً في عدم الاحتياج مع الغسل إلى الوضوء للصلاة، وإلّا لذكره عليه السلام، لا مشعراً به على ما ذكره المتن، كما لا يخفى.

---

١. الكافي ٦: ٤٣٢، باب الغناء، الحديث ١٠، الفقيه ١: ٤٥، الحديث ١٧٧، التهذيب ١: ١١٦، الحديث ٣٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٣١، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٨، الحديث ١.

٢. لاحظ: مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠ ـ ٥٠١، المسألة ٧٧.

٣. نقل بالمضمون، نهاية الإحكام ١: ١١٢.

٤. سيجيء في الصفحة ٨١ ـ ٨٤.

. . . . . .

وقال: «الأقوى عدم رفع الجنابة مع نيّة الحيض؛ لأنّه أدون».[١]

والظاهر أنّه ليس بأدون، بل العكس كما قال في الخبر: عن المرأة الجنب تغتسل؟ «لا تغتسل وجاءها أعظم»[٢]، وغير ذلك. مع أنّه قال أيضاً فيها: «ويحتمل قوّة الحيض؛ لاحتياجه إلى الطهارتين»[٣].

فالعجب قوله بعدم إجزاء غسل الحيض عن الجنابة وإجزاء غسل الجنابة عن غسل الحيض وغير الحيض، مع اشتراك الدليل وقوّته.

وكذا قال فيها:

لو اجتمعت الأغسال المندوبة احتمل التداخل؛ لقول أحدهما عليه السلام: «إذا اجتمعت...» إلى آخره[٤]، فحينئذٍ يكتفى بنيّة مطلقة.[٥]

وقال بتداخل الأغسال المندوبة في المنتهى[٦]، فكأنّ مراده هنا نفي التداخل الكلّي، يعني: رفع الإيجاب الكلّي لا السلب الكلّي، أو يكون مذهبه السلب الكلّي هنا.

ولكن كونه قولاً لأحدٍ غير معلوم؛ إذ ادّعى الإجماع على إجزاء غسل الجنابة من غيره من الأغسال الواجبة، إلّا أن يكون المراد في الأغسال المندوبة كما هو الظاهر.

---

١. قال في نهاية الإحكام ١: ١١٢، ما هذا لفظه: «وإن نوى الأدون كالحيض، فالأقوى عدم ارتفاع الجنابة، فإنّ دفع الأدون لا يستلزم رفع الأعلى».

٢. في المصدر: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أم غسل الجنابة والحيض؟ فقال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك». الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٢: ٣١٤، أبواب الحيض، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٣. نهاية الإحكام ١: ١١٢.

٤. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه...، الحديث ١، التهذيب ١: ١٠٧، الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٥. نهاية الإحكام ١: ١١٣.

٦. منتهى المطلب ٢: ٤٨٠.

. . . . . .

ثمّ إنّ **الظاهر هو التداخل مطلقاً**، كما هو رأي الشارح[١]؛ لأنّ الظاهر أنّ الغرض من شرع إجراء الماء على البدن، التعبّد وإزالة ما عليه، كما في الوضوء، والغسل إذا تعدّد أسبابه من جنس واحد فإنّه يكفي الواحد إجماعاً، ولأنّه يصدق عليه أنّه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلاً، فيجزئ ويخرج عن العهدة، كما قيل ذلك في سقوط تعدّد الكفّارة عن فاعل أسبابها[٢].

ويدلّ عليه الخبر الذي رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا اغتسلتَ بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح، والزيارة. فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد». قال: ثمّ قال: «وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها»[٣].

وهذه الرواية وإن كان في طريقها علي بن السندي المجهول في التهذيب، إلّا أنّه منقول في الكافي في الحسن. وقال المصنّف في المنتهى: «في الصحيح»[٤]؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم في الطريق، وهو عنده مقبول وإن لم ينصّ على تعديله[٥]، وكثير من الأخبار الواقع هو فيها يسمّونها بذلك[٦]. وأيضاً أنّهم يقولون: طريق الشيخ

١. روض الجنان ١: ٦٤.

٢. قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٤، وادّعى عليه عدم الخلاف بين الفقهاء في الخلاف ٢: ١٨٩، المسألة ٣٨. وأيضاً قوّى هذا القول العلّامة في منتهى المطلب ٩: ١٧٢.

٣. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه...، الحديث ١، التهذيب ١: ١٠٧، الحديث ٢٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

٤. منتهى المطلب ٢: ٢٤٤.

٥. خلاصة الأقوال: ٤٩، الرقم ٩.

٦. كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام التي فيها إبراهيم بن هاشم. لاحظ: منتهى المطلب ١: ٢٣، مختلف الشيعة ٦: ٢٣٧، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٨٨، جامع المقاصد ٩: ١٥٨.

. . . . . .

إلى فلان مثلاً صحيح، وكذا طريق ابن بابويه إلى فلان صحيح، وتجد أنّه في الطريق وليس إلى ذلك الفلان إلّا ذلك الطريق[١].

والظاهر أنّه لا يضرّ عدم تصريح زرارة ـ على ما في الكافي ـ بأنّه عن الإمام عليه السلام؛ لظهور عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره عليه السلام، وأيضاً ما كان ينبغي للأصحاب نقله في الكتب، وأيضاً تصريحه في طريق التهذيب يدلّ على أنّه عن أحدهما عليهما السلام.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة في الاستبصار في باب «الرجل يموت وهو جنب»[٢]، وفي زيادات التهذيب[٣] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ وهو في الكافي[٤] حسنة مع الإضمار بقوله: قلت له ـ: ميّت مات وهو جنب كيف يُغسّل؟ وما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميّت؛ لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة»[٥].

وهذه تفيد التداخل في الجميع.

وما في صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام: «يغسّل غسلاً واحداً»[٦]، أي: الجنب الميّت. وغيرهما ممّا يدلّ عليه في الجملة[٧].

وفي بيان الاستبصار، وإضمار الكافي دلالة على أنّ الإضمار عنه عليه السلام[٨]، كما

١. كطريق الشيخ الصدوق إلى كردويه الهمداني في الفقيه (المشيخة) ٤: ٦، فإنّ العلّامة وابن داود قالا بصحّة الطريق في خلاصة الأقوال: ٤٣٧، الفائدة الثامنة، ورجال ابن داود: ٣٠٨، التنبيهات.

٢. الاستبصار ١: ١٩٤، الحديث ٦٨٠.

٣. التهذيب ١: ٤٣٢، الحديث ١٣٨٤.

٤. الكافي ٣: ١٥٤، باب الميّت يموت وهو جنب...، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٣٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١، الحديث ١.

٦. التهذيب ١: ٤٣٣، الحديث ١٣٨٩، الاستبصار ١: ١٩٥، الحديث ٦٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٣١، الحديث ٥.

٧. كمرسلة جميل الآتية.

٨. يعني: أنّ في تصريح الاستبصار بقوله: «قلت لأبي جعفر عليه السلام»، كفاية في أنّ المضمر عنه في الكافي هو عليه السلام.

. . . . . .

وقع من الشيخ في التهذيب بالإضمار، ثمّ التصريح بأنّه عنه عليه السلام.

ويؤيّده أيضاً مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم»[١]، والظاهر أن ليس المراد باللزوم الوجوب، بل أعمّ.

وأيضاً تدلّ عليه الأخبار الواردة في أنّ غسل الجنابة وغسل الحيض واحد، مثل رواية عبيدالله الحلبيّ[٢]، وأبي بصير[٣]، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ـ صرّح بالصحّة المصنّف في المنتهى[٤] ـ قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[٥].

وكذا في رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[٦].

وكذا رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل، قال: «تجعله غُسلاً واحداً»[٧].

---

١. الكافي ٣: ٤١، باب ما يجزئ الغسل منه...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ١٦٢، الحديث ٤٦٣، وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، أبواب الحيض، الباب ٢٣، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٥، الاستبصار ١: ٩٨، الحديث ٣١٨، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٧.

٤. منتهى المطلب ٢: ٣٦٩.

٥. الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٩.

٦. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦، الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٤.

٧. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٥.

. . . . . .

وكذا رواية حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»[١].

وكذا رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل، قال: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٢].

وهذه الأخبار وإن لم تكن كلّها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكليّة مع ما مرّ[٣]، توجب ظنّ الإجزاء.

وأيضاً يدلّ على ذلك خبر آخر أنّه سُئل عليه السلام عن الباقي على الجنابة طول الشهر جاهلاً، قال: «يقضي إلّا أن اغتسل الجمعة»[٤].

وأيضاً يدلّ عليه ما وجد في بعض الأخبار أنّ المستحاضة تغتسل للظهرين مثلاً غسلاً[٥]، من غير إشارة إلى غسل الحيض، وإن وجدت في البعض فلا يضرّ، فافهم.

١. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٧، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٦.

٢. التهذيب ١: ٣٩٦، الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٧.

٣. مرّ في الصفحة ٧٩ وما بعدها.

٤. الفقيه ٢: ٧٤، الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٥. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

. . . . . .

واعلم أنّ بعض هذه الروايات يدلّ على بعض المطلوب، وبانضمام عدم القائل بالفصل يتمّ المطلوب، وكذا ما يدلّ على عدم الوضوء مع الغسل مطلقاً، كما سيجيء[١] إن شاء الله.

وأيضاً أنّه إذا نوى جميع الأسباب المجتمعة عن جنس واحد لا إشكال فيه، بل إذا قصد الرفع أو الاستباحة في الواجبات كما قاله المصنّف[٢]، بل وفي المندوبات أيضاً على تقدير رفع الحدث بها.

ولا يخفى أنّ فيه أيضاً إشكالاً بحسب نفس الأمر وإن لم يكن في الظاهر بحسب النيّة، فتأمّل.

وإنّ **الإشكال فيما قصد معيّناً بعدم نيّة غيره**، مندفع بالأخبار، وبما أشرنا إليه من المقصود، فإنّ ظاهر الأخبار هو كفاية غسل واحد وإن لم يكن له شعور بغيره، فكيف بالنيّة، وليس بعيداً من كرم الله تعالى إيصال ثواب هذا الفعل الخاصّ في هذا الوقت المشتمل على شرعيّة هذه الأغسال مع فعله متقرّباً، كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعة للإمام مع عدم شعوره أنّ أحداً يصلّي وراءه[٣]، أو غير ذلك(٣٠).

(٣٠) كثواب العبادة لنوم الصائم في شهر رمضان[٤]، بل وكذا ثواب التسبيح لأنفاسه[٥]، وثواب

١. سيجيء في الصفحة ١٥٨ ـ ١٥٩.
٢. منتهى المطلب ٢: ٤٨.
٣. قاله الشهيدان في ذكري الشيعة ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ومسالك الأفهام ١: ٣١٥.
٤. وسائل الشيعة ١٠:١٣٦، أبواب آداب الصائم، الباب ٢.
٥. الكافي ٤: ٦٤، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، الحديث ١٢، التهذيب ٤: ١٩٠، الحديث ٥٤٠، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.

. . . . . .

والإشكال فيما يجتمع الواجب والمندوب مندفع بعدم وجوب الوجه مطلقاً على ما أظنّ، وسيجيء[١]. ويحتمل أن يكون القائل بالوجه لا يقول به هنا؛ للأخبار، وباختيار الوجوب ودخول المندوب فيه، كما في دخول بعض مندوبات الصلاة الواجبة فيها، وعدم احتياج غيره إلى الوجه، بل إلى مطلق القصد كما قلنا؛ لأنّ المقصود يحصل في ضمن الواجب ونيّته.

والذي أظنّ أنّ الإشكال لم يندفع بالكليّة بما ذكرناه في نفس الأمر، إلّا أن يقال: معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلاً لفعل واحد، كما قاله في الشرح[٢]، أو أن ليس حين الاجتماع أسباب، بل يصير شيئاً واحداً، فإنّ الظاهر أنّ المقصود من غسل الجمعة ـ مثلاً ـ غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر مطلقاً، سواء تحقّق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة أو الحيض أو غيره، أو الندب بنيّة غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزيارة.

كما يقال: إنّ صوم أيّام البيض مستحبّ[٣] ـ مثلاً ـ وله ثواب كذا وكذا، ولا شكّ أنّه

صوم أيّام البيض[٤] لمن صام بوجه آخر، سواء علم بكون الأيّام أيّام البيض، أم لا. وثواب تحيّة المسجد بصلاة الفريضة اليوميّة[٥]، أو النافلة[٦]، وثواب غيرها ممّا ذكره ﷺ بعد ذلك بأسطر، فانتظر.

---

١. سيجيء في الصفحة ١١٠ ـ ١١١.
٢. روض الجنان ١: ٦٥، و ٢: ٨٧٣.
٣. لاحظ: شرائع الإسلام ١: ١٨٨.
٤. وسائل الشيعه ١٠:٤٣٦، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٢،
٥. مكارم الأخلاق: ٢٩٨، بحار الأنوار ٨٤: ٢٥، كتاب الصلاة، الباب ٣١، الحديث ١٧.
٦. وسائل الشيعة ٥:٢٤٧، أبواب أحكام المسجد، الباب ٤٢.

. . . . . .

يحصل ذلك للإنسان بصوم ذلك اليوم على أيّ وجه كان، سواء علم كونها أيّام البيض أو لا، وصامها على ذلك الوجه أو لا، بل إن قضى فيه صوماً واجباً أو قضى الأيّام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الأيّام البيض، الأداء والمندوب، والقضاء والواجب.

ومثله حصول ثواب تحيّة المسجد بصلاة الفريضة اليوميّة أو النافلة، وفعل الراتبة على طريق صلاة جعفر مثلاً، وجعل النافلة الراتبة بين الأذان والإقامة، وكلّ ذلك مصرّح في كلامهم[1]، وبعضها صريح في الروايات(٣١)، وبعض آخر مفهوم منها(٣٢).

ومع ذلك ينبغي الاحتياط التامّ، فإنّ الطريق صعب، وظنّي لا يغني من جوعي، فكيف جوع غيري؟! فكذا في جميع الأبواب مهما أمكن، سيّما في هذا الزمان.

---

(٣١) كفعل الراتبة على طريق صلاة جعفر، ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك، وتحسب لك من صلاة جعفر»[2]. ومثله غيره ممّا هو منقول في الوسائل الباب ٥، أبواب صلاة جعفر[3].

(٣٢) كتحيّة المسجد، ففي الذكرى[4] الاستدلال عليها بما رواه أبو قتادة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى (يصلّي ركعتين) يركع»[5]. وهذا لا يدلّ إلّا على النهي عن الجلوس قبل أن يركع ركعتين على الإطلاق، تحيّة كانتا أو قضاءاً أو غيرهما.

---

١. لاحظ: رسائل الشهيد الثاني ١: ٦٢٦، رسائل العشر(لابن فهد الحلّيّ): ١٠٠، مسالك الإفهام ١: ٢٧٩، وروض الجنان ٢: ٦٥٣.

٢. الفقيه ١: ٣٤٩، الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٨، أبواب صلاة جعفر، الباب ٥، الحديث ٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة ٨: ٥٧، أبواب صلاة جعفر، الباب ٥.

٤. ذكرى الشيعة ٣: ١٢٢.

٥. صحيح البخاري ١: ١٧٩، الحديث ٤٤١، بتفاوت يسير، صحيح مسلم ١: ٣١٩، الحديث ٧١٤.

والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

والظاهر أنّ تجويزَ التداخل رخصةٌ، فلا ينافي التعدّدُ الاحتياطَ، وأنّ القائل بالبعض ـ؛ لما مرّ من الأخبار كما يفهم من كلام المصنّف في النهاية[١] والمنتهى[٢] ـ يلزمه القول به مطلقاً، كما مرّ[٣].

قوله: «**والتيمّم يجب للصلاة والطواف الواجبين**» إلى آخره: كان الأولى(٣٣) إدخال مسّ كتابة القرآن الواجب، بل دخول المسجد وقراءة العزائم الواجبين أيضاً؛ إذ مضمون «أحد الطهورين» الواقع في الأخبار المعتبرة[٤] يفيد الجميع. والآية ـ وهو قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً﴾[٥] ـ لا يمنع من ذلك كما فهمه ولد

(٣٣) والشهيد الثاني في حاشية الإرشاد، سبق المتن في الأولويّة في المقام، لكن مع التعبير بالأصوب مكان الأولى؛ ففيه: «قوله: (والطواف الواجبين) الأصوبُ أن يُقال: يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان، ويزيدَ عليهما (لخروج الجنب من المسجدين)؛ ليدخل فيه التيمّم لقراءة العزائم، وللّبث في المساجد، ولصوم الجنب ونحوه»[٦]. انتهى.

لكنّه لعلّه رحمه الله اكتفى بتقييد الصلاة والطواف بالواجبين عن ذكر الواجب عن غيرهما، حيث إنّه يعلم ويستفاد منه أنّ ملاك الوجوب فيه كالوجوب في الغسل والوضوء، تابع لوجوب المشروط بالطهارة، من دون الفرق بين كون وجوبه أصليّاً كالصلاة والطواف، أو عرضيّاً كالمسّ وقراءة العزائم إن وجبا.

١. نهاية الإحكام ١: ١١٢.
٢. منتهى المطلب ٢: ٤٨٠.
٣. مرّ في الصفحة ٨١.
٤. التهذيب ١: ١٩٧، الحديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١، الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥، و:٣٨١، الباب ٢١، الحديث ١، و: ٣٨٦ الباب ٢٣، الحديث ٥و٦.
٥. النساء (٤): ٤٣.
٦. غاية المراد وحاشية الإرشاد ١: ١٤.

. . . . . .

المصنّف(٣٤)، فإنّه يقول بعدم إباحة دخول المسجد مع التفصيل المشهور(٣٥)بالتيمّم؛ لأنّ المتيمّم جنب ولا يجوز دخوله فيه لقوله تعالى: ﴿ وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1].

ودلالتها عليه ممنوعة، فإنّها مبنيّة على حذف مضاف(٣٦) في قوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾ أي: مواضع الصلاة وإرادة المساجد، وكونِ عابري السبيل بمعنى المجتاز في المساجد من باب إلى أن يخرج من باب آخر، وليس بنصّ في ذلك؛ لإمكان كون معنى الآية المنع عن نفس الصلاة، كما هو الظاهر، وحمل ﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ على المسافر المحتاج إلى التيمّم، وسبب التخصيص مثله في قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلى سَفَرٍ ﴾.

على أنّه يلزم على المعنى الأوّل إخراج المرور بالمسجدين، فإنّه لا يجوز فيهما ذلك.

وعلى تقدير تسليم الدلالة فيمكن أن يكون المراد بالجنب غير الذي حصل معه المُبيح، وهو غير بعيد، فإنّه المتبادر(٣٧) والفرد الكامل، وإن

(٣٤) حيث قال في الإيضاح: «فجعل [فاعله قوله تعالى: ﴿ وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾] نهاية التحريم الغسل، فلو أباح التيمّم لكانت النهاية أحد الأمرين؛ وجعل الأخصّ من النهاية نهاية محال»[2].

(٣٥) وهو الدخول في المسجدين، والاستقرار في باقي المساجد.

(٣٦) وهو خلاف الأصل والظاهر، كما أنّ تخصيص المواضع بالمساجد، فيه مخالفة للظاهر أيضاً، فإنّ المواضع أعمّ مطلق من المساجد.

(٣٧) لما يقال بانصراف المطلق إلى الفرد الكامل منه.

١. النساء (٤): ٤٣، : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾.

٢. إيضاح الفوائد ١:٦٦.

. . . . . .

لم يكن(٣٨) فيحمل عليه؛ للجمع بينه وبين الأخبار الدالّة بأنّ التيمّم مبيح لكلّ ما يبيحه الغسل مثل الوضوء، مثل: «ربّ الماء وربّ التراب واحد»[١]، و«يكفيكَ الصعيد عشر سنين»[٢]، و«إنّه أحد الطَهورين»[٣]، وغير ذلك، فإنّها ظاهرة(٣٩) في أنّه يبيح به جميع ما يبيح بمبدله، وهو ظاهر.

(٣٨) ضمير الفاعل راجع إلى المراد، أي: إن لم يحمل الجنب على الكامل المتبادر؛ لمنع كون الكمال سبباً للانصراف، فيحمل على الكامل للجمع بينه... إلى آخره.

(٣٩) وتكون حاكمة على أدلّة شرطيّة الطهارة في جميع مواردها، حيث إنّ لسان مثل «التراب أحد الطَهورين»، بل ولسان «ربّ الماء هو ربّ التراب»، حصول الطهارة، ورفع الحدث الذي هو ضدّها بالتيمّم، فالحدث المانع من دخول المسجدين مثلاً مرتفع ومنفيّ تعبّداً بحكومة غير واحد من ألسنة أدلّة التيمّم الظاهرة في حصول الطهارة به مطابقةً، مثل الخبر الدالّ على «إنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٤]، أو أنّه «أحد الطَهورين» ونحوهما من الأخبار. أو التزاماً، مثل الخبر الدالّ على تعليل صحّة التيمّم وكفايته بأنّ «ربّ الماء هو ربّ الصعيد»[٥]، أو التعليل لعدم لزوم التيمّم لكلّ صلاة بقوله عليه السلام: «هو بمنزلة الماء»[٦]، ومثلهما من الأخبار الدالّة على طهوريّة التيمّم والتراب التزاماً.

١. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢٠، التهذيب ١: ١٩٥، الحديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠، الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٣.

٢. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٣. التهذيب ١: ١٩٧، الحديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١، الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٤. الفقيه ١: ٦٠، الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.

٥. التهذيب ١: ١٩٧، الحديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١، الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٦. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

. . . . . .

وأيضاً يبعد حرمان(٤٠) الجنب المتيمّم الذي أباح الله تعالى له الصلاة وغيرها، عن ثواب الصلاة في المسجد والتردّد إليه، ومنعه عن الحجّ، مع ورود هذه الروايات(٤١).

(٤٠) كيف، والحرمان كذلك تخصيص في عموم طهوريّة التراب تخصيصاً تعبديّاً قبيحاً بعيداً مخالفاً للاعتبار ولرحمته الواسعة، ومحتاجاً بيانه إلى أدلّة ظاهرة كثيرة قريبة إلى النصّ، فإنّ الاكتفاء في بيان أمثال ذلك من التخصيص والتقييد بمثل الآية الشريفة الواحدة التي ليس لها ـ على تسليم الدلالة ـ ظهور قويّ خلاف الدأب والديدن في بيان مثل ذلك الحكم الخاصّ التعبّدي البحت، كما لا يخفى على من راجع ألسنة الشرائع والقوانين، ودأب المشرّعين في بيانها. هذا كلّه مع أنّه لقائل أن يقول: لسان عمومات التيمّم وإطلاقاته لكونه لسان اللطف والرحمة ولسان التسوية بين الماء والتراب، وأنّه أحد الطهورين ممّا يكون دليلاً على العناية الخاصّة بذلك التساوي آبٍ عن التخصيص، فتدبّر جيّداً.

(٤١) أي: الروايات الواردة في ثواب الصلاة في المسجد[١]، والتردّد إليه[٢]، بل والروايات الدالّة على فضيلة الحجّ[٣] أيضاً، والأحسن في العبارة زيادة كلمة «بالآية» بعد الروايات، فإنّها الموجب للحرمان على ما فهمه ولد المصنّف، ولئلّا يلتبس الأمر في الروايات، ويحتمل أن يكون المراد منها روايات الحرمان[٤].

ثمّ إنّ حاصل ما أورده على الإيضاح ستة:

أحدها: لزوم الحذف.

ثانيها: تخصيص المواضع الأعمّ بالمساجد الأخصّ.

ثالثها: إمكان إرادة المنع من نفس الصلاة.

رابعها: لزوم إخراج مرور المسجدين من الآية. ←

١. وسائل الشيعة ٥: ٢٣٩، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣٣.
٢. وسائل الشيعة ٥: ٢٠٠، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤.
٣. وسائل الشيعة ١١: ٧، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١، و: ٩٣، الباب٣٨.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥.

. . . . . .

وبالجملة، الظاهر أنّه يبيح به جميع ما يبيح بالمبدل، كما هو المشهور، **ولاينافي عدم وجوبه لصوم الجنب**:

أمّا أوّلاً: فلعدم ظهور وجوب المبدل له، وعلى تقدير التسليم فإنّ الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء على تقدير تركه عمداً؛ للرواية[١]. ولم يعلم وجوب الكفّارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدّم[٢]؛ لأنّ الصوم مباح من دونه أيضاً؛ إذ لا دليل على وجوبه لكلّ ما يجب له المبدل، فإنّ الدليل المذكور دلّ على إباحة كلّ شيء به كالمبدل، بمعنى أنّه لو علم عدم الإباحة بدون الطهارة أو بدونه يبيح به، فتأمّل. إلّا أن يجوّزها بدون التيمّم[٣]، وهو بعيد.

نعم، إيجابه للصوم غير ظاهر، فليس الصواب أن يقول: «لِمَا تجب له الطهارتان»[٤]؛ للأصل وعدم الدليل، وهو واضح، بل ما ظهر وجوب الغسل له

← خامسها: كون المراد من الجنب على تسليم ما ذكره الإيضاح[٥] في معنى الآية الجنب الكامل.

سادسها: بُعد حرمان الجنب المتيمّم الذي أباح الله تعالى له الصلاة وغيرها عن ثواب الصلاة في المسجد والتردّد إليه.

ويزيد سابعاً: إنّ إباحة الصلاة المشروطة بارتفاع الأصغر والأكبر يستلزم غيرها بطريق أولى. وفي عبارة المتن في إشكال الحرمان، إشارة إلى هذا الوجه، كما لا يخفى.

---

١. الفقيه ٢: ٧٥، الحديث ٣٢٤، التهذيب ٤: ٢٧٧، الحديث ٨٣٧، وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

٢. تقدّم في الصفحة ٧٠ ـ ٧١.

٣. أي: إلّا أن يجوّزها مؤلّف إيضاح الفوائد.

٤. صرّح المصنّف في الإرشاد بذلك، كما سيأتي في الصفحة ٢٨٤، وقال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٥، : «بل الصواب أنّه يجب لما تجب له الطهارتان».

٥. إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

ولخروج الجنب من المسجدين.
والندب ما عداه.

أيضاً قبل الفجر كما يظهر.

وكأنّ المصنّف أشار إلى الاثنين[١] وخلى غيره بالمقايسة أو قصده، لكن يفهم حينئذٍ وجوبه للصوم أيضاً عنده، وما يكون وجهه معلوماً.

ولا يتوهّم إدخال ما يجب له التيمّم، وما لم يستحبّ له ذلك أيضاً في كلامه: «**والمندوب ما عداه**»؛ لإرجاع الضمير إلى الواجب لا الواجب منهما[٢]، ومعلوم أنّ المراد فيما يكون له التيمّم مشروعاً غير واجب، ولا يفهم الحصر أيضاً مع وجود القرينة.

وأمّا دليل **وجوب التيمّم للخروج من المسجدين** فكأنّه الإجماع، وصحيحة أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد»[٣].

فلا يبعد تخصيصه بالمحتلم من غير إلحاق غيره به حتّى المجنب فيه بغير احتلام.

وعدم إلحاق الحائض به، وإن ورد خبر غير صحيح[٤] في إلحاقها به، لعدم الصحّة[٥]، وعدم إجماع الأصحاب، ودليلٍ آخر.

ولا مخصّص أيضاً[٦]؛ لعدم إمكان الغسل في أقلّ زمان التيمّم.

---

١. راجع: الصفحة ٨٨.
٢. أي: من الصلاة والطواف.
٣. التهذيب ١: ٤٠٧، الحديث ١٢٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.
٤. الكافي ٣: ٧٣، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.
٥. أي: لعدم صحة الخبر، لكونه مرفوعاً عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام.
٦. إشارة إلى قول الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٥، «وإطلاق الخبر بالتيمّم مقيّد بعدم ذلك (أي: عدم إمكان الغسل في أقلّ زمان التيمّم)».

وقد تجب الثلاثة بالنذر وشبهه.

ويمكن تجويز الخروج بأي طريق كان[١]؛ لعدم الخروج عن النصّ.

وأمّا دليل **وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه** فهو الإجماع، وكونها مشروعة قبله فينعقد؛ لأدلّة النذر وشبهه.

ولابدّ من كون كلّ واحدٍ مشروعاً حتّى ينعقد، فالوضوء والغسل ينعقد نذرهما مع مشروعيّتهما ولو كانا واجبين؛ لأدلّة النذر وشبهه من غير قيد، كما هو الظاهر. والتيمّم كذلك.

والظاهر مشروعيّته في جميع مواضع الوضوء والغسل المشروعين، بدليل «أحد الطَهورين»[٢]، و«يكفيك الصعيد عشر سنين»[٣]، وغير ذلك من عموم الأخبار[٤]، إلّا أن يعلم أنّ القصد هو النظافة وإزالة الوسخ، وهو بعيد، وإلّا لم يحتج إلى النيّة كإزالة النجاسة، فتأمّل فيه.

---

١. أي: بعد القول بعدم إلحاق الحائض بالجنب، في وجوب التيمّم لها للخروج من المسجدين، يمكن تجويز خروجها بأيّ طريق كان.

٢. التهذيب ١: ١٩٧، الحديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١، الحديث ٥٥٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٠، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٥.

٣. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٤. كقوله عليه السلام: «الصعيد طهور المسلم» و «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً». راجع: سنن الترمذي ١: ٢١٢، الحديث ١٢٤، صحيح مسلم ١: ٣٧١، الحديث ٥٢٢، السنن الكبرى ١: ٣٢٨، الحديث ١٠٢٣، وانظر أيضاً: بحار الأنوار ٨٠: ٧، كتاب الطهارة، باب طهوريّة الماء.

النظر الثاني
في أسباب الوضوء وكيفيّته

إنّما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح ـ من المعتاد ـ والنوم الغالب على الحاسّتين، والجنون، والإغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة لا غير.

قوله: «**إنّما يجب الوضوء**» إلى آخره: دليل وجوب الوضوء بهذه الأشياء الأخبار[١]، والآية أيضاً تدلّ على البعض[٢]

وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض الوجوه كأنّه إجماعيّ.

والظاهر أنّ النوم مطلقاً موجب على أيّ وجه كان؛ للخبر الصحيح[٣]. وما ينافيه ليس بحيث يصلح للمعارضة والتقييد[٤]. وكذا دليل الحصر، فإنّ الحصر موجود في الأخبار الكثيرة[٥].

وما يدلّ على إيجابه بمثل القيء والضحك والحجامة[٦] لا يصلح للاحتجاج، مع أنّه لا يبعد الحمل على الاستحباب أو التقيّة[٧]؛ للجمع.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٣. وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ١ و ٨.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٥٢، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣.

٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

٦. وسائل الشيعة ١: ٢٦٣، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٦.

٧. كما حمله الشيخ عليهما في الاستبصار ١: ٨٣ ـ ٨٤.

ويجب على المتخلّي ستر العورة، وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان،

نعم، الدليل في المذي[١] لا يخلو عن قوّة، فالاحتياط يقتضيه وإن لم يجب؛ لوجود الأقوى، فيحمل غيره على الاستحباب أو التقيّة؛ للجمع.

وأيضاً الظاهر أنّ الغرض حصر ما لا يوجب إلّا الوضوء ولا يوجب غيره أصلاً، فلا يشكل بنحو المتوسطة[٢]، مع احتمال أن يراد بالقليل ما يوجب[٣] الغسل، فيدخل[٤].

وإنّ الوجوب[٥] إنّما يكون مع ما يجب له كما مرّ[٦]، مع احتمال الوجوب الموسّع مع غيره، أو يكون المراد بالوجوب اللزوم، فيدخل ما يندب له.

قوله: «**ويجب على المتخلّي ستر العورة**» إلى آخره: لعلّ دليل وجوب الستر على المتخلّي[٧] الإجماعُ والأخبار[٨]، كأنّ مراده: مع علمه بالناظر الذي يكون نظره إلى عورته حراماً، فيتفاوت الحال بالنسبة إلى المرأة والرجل باعتبار الناظر.

وسبب التخصّص بالمتخلّي ظاهر.

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٧٩، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١٠ ـ ١٢.

٢. أي: لايشكل بأنّ الاستحاضة المتوسّطة أيضاً توجب الوضوء، وأخرجها المصنّف عن الحصر بقوله: «والاستحاضة القليلة لاغير»، لأنّ المتوسّطة توجب الوضوء والغسل معاً، لاالوضوء فقط.

٣. في «ش١»: «ما لايوجب»، وفي المطبوعة المحقّقة: «لايوجب».

٤. أي: يحتمل أنّ المصنّف رحمه الله أراد بالقليلة ما يوجب الغسل أيضاً من الاستحاضة، فيدخل المتوسّطة أيضاً في موجبات الوضوء.

٥. في قول الماتن: «إنّما يجب الوضوء ...».

٦. ممّا ذكره الماتن من غايات الوضوء، وقد تقدّم في الصفحة ٥٣.

٧. في «ش ١»: «ستر العورة» بدل: «الستر على المتخلّي».

٨. وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١.

. . . . . .

وأمّا دليل **تحريم الاستقبال والاستدبار**، بحيث لا يكون مستقبلاً للقبلة ولامستدبراً بالمعنى المتعارف مطلقاً، أو في الصحاري فقط، فغير تامّ؛ لأنّه في خبرين غير صحيحين، وفي متنهما ما يشعر أيضاً بالكراهة:

إذ في طريق أحدهما عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، وليس أحدهم معلوماً.

وفي متنه: «بل شرّقوا أو غرّبوا»[1]، مع أنّ الجمع خلاف الظاهر؛ إذ في أوّله كان «فلا تستقبل» مفرداً.

وفي طريق الآخر «أو غيره» مع كونه مرفوعاً، وكون الإرسال عن ابن أبي عمير غير ظاهر، ومع ذلك غير مسلّم الصحّة.

وفي متنه: «ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[2].

ومثله مرفوع آخر[3].

ولا شكّ أنّ استقبال الريح واستدبارها مكروه، والجبر بالشهرة غير مسموع، فالكراهة غير بعيدة(٤٢) حتّى يظهر دليل التحريم، ولكنّ الاحتياط لابدّ منه.

(٤٢) بعيدة، بل الحرمة غير بعيدة؛ لما في الجواهر من نقله الأخبار المستفيضة المستدلّة بها للحرمة، بقوله: «وهي مع استفاضتها وتعاضدها ومناسبتها للتعظيم منجبرة بماسمعت من الشهرة والإجماع، فلا يقدح ما في أسانيدها من الضعف والارسال»[4]. ثمّ إنّه ﷺ أجاب عن مناقشات المتن، فراجعه[5].

١. التهذيب ١: ٢٥، الحديث ٦٤، الاستبصار ١: ٤٧، الحديث ١٣٠، وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٥.

٢. التهذيب ١: ٢٦، الحديث ٦٥، الاستبصار ١: ٤٧، الحديث ١٣١، وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٦.

٣. الكافي ٣: ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط...، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٨، الحديث ٤٧، وسائل الشيعة ١: ٣٠١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. جواهر الكلام ٢: ٩.

٥. جواهر الكلام ٢: ٩ ـ ١٠.

وغسل موضع البول بالماء خاصّة،

وعلى تقدير التحريم، الظاهر **أنّه مخصوص بحال الحدث دون حال الاستنجاء**، مع احتمال التساوي سيّما إذا كان في الموضع الأوّل.

وفي الذكرى نقل خبراً في التساوي[١]، وهو مذكور في الكافي[٢]، مع أنّه أجاب عن شبهة جلوسه عليه السلام إلى القبلة بأنّه قد يكون حال الاستنجاء لا التغوّط[٣]، فافهم.

ووجود الخلاء مستقبل القبلة في منزل أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ كما نقله محمّد بن إسماعيل[٤] ـ مؤيّد لعدم التحريم مطلقاً.

قوله: «**وغسل موضع البول بالماء خاصّة**» إلى آخره: لعلّ دليله الإجماع والأخبار (٤٣) المعتبرة[٥].

ولا **يبعد اعتبار التعدّد والفصل ولو بالاعتبار، واستحباب الثلاثة**؛ لما رأيته في الخبر في التهذيب في باب «صفة التيمّم» ـ وسنده صحيح ـ عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخِرق»[٦].

---

(٤٣) التي جمعها الذخيرة مستدلّاً بها بقوله: «وتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول اللّه صلى الله عليه وآله، وأمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله»[٧]. ←

---

١. ذكرى الشيعة ١: ١٧٢.

٢. الكافي ٣: ١٨، باب القول عند دخول الخلاء و...، الحديث ١١، الفقيه ١: ١٩، الحديث ٥٤، التهذيب ١: ٣٥٥، الحديث ١٠٦١، وسائل الشيعة ١: ٣٦٠، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٣. ذكرى الشيعة ١: ١٦٣.

٤. التهذيب ١: ٢٦، الحديث ٦٦، الاستبصار ١: ٤٧، الحديث ١٣٢، وسائل الشيعة ١: ٣٠٣، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٦، ٣٠، ٣١.

٦. التهذيب ١: ٢٠٩، الحديث ٦٠٦، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٧. التهذيب ١: ٤٩، الحديث ١٤٤، و ٢٠٩: الحديث ٦٠٥، الاستبصار ١: ٥٥، الحديث ١٦٠، وسائل

. . . . . .

. . . . . .

← وعن جميل بن بدرّاج في الصحيح عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «إذا انقطعت درّة البول فصبّ الماء»[١].

وعن بريد بن معاوية في القوّى عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلّا الماء»[٢].

وعن زرارة في الصحيح قال: توضّأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثمّ صلّيت، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام، فقال: «اغسل ذكرك، وأعد صلاتك»[٣].

وعن ابن أُذينة في الصحيح قال: ذكر أبو مريم الأنصاري: أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبداللّه عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه»[٤].

وعن يونس بن يعقوب في الموثّق، قال: قلت لأبي عبداللّه: الوضوء الذي افترضه اللّه على العباد لمن جاء من الغائط، أو بال؟ قال: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٥].

والأخبار في هذا الباب كثيرة.[٦] انتهى.

لكن ما يكون منها مربوطةً بالمسألة وظاهرة فيها لاتزيد عن ثلاثة؛ من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وقوّى بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام وموثّق يونس بن يعقوب عن أبي عبداللّه عليه السلام، وإلّا فغيرها كصحيح جميل بن درّاج فليس فيه بأزيد من الأمر بصبّ الماء، ولا←

← الشيعة ١ : ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

١. الكافي ٣ : ١٧، باب القول عند دخول الخلاء... ، الحديث ٨ ، التهذيب ١ : ٣٥٦، الحديث ١٠٦٥، وسائل الشيعة ١ : ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة ، الباب ٣١، الحديث ١.

٢. التهذيب ١ : ٥٠ ، الحديث ١٤٧، الاستبصار ١ : ٥٧ ، الحديث ١٦٦، وسائل الشيعة ١ : ٣١٦، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٦ .

٣. الكافي ٣ : ١٨، باب القول عند دخول الخلاء ... ، الحديث ١٤، التهذيب ١ : ٥١ ، الحديث ١٤٩، الاستبصار ١ : ٥٣ ، الحديث ١٥٢ ، و ٥٦ ، الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة ١: ٢٥٩، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٧.

٤. التهذيب ١ : ٤٨، الحديث ١٣٧، الاستبصار ١ : ٥٢ ، الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة ١ : ٢٩٤، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٤.

٥. التهذيب ١ : ٤٧، الحديث ١٣٤، الاستبصار ١ : ٥٢، الحديث ١٥١، وسائل الشيعة ١ : ٣١٦، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٥ ، الحديث ٥ .

٦. ذخيرة المعاد : ١٦.

. . . . . .

. . . . . .

← دلالة في ذلك على مدّعاه فإنّه ليس في إثبات الشيء نفياً لغيره.

وكصحيحي زرارة وابن أُذينة، فموردها عدم التطهير من رأس لا التطهير بالمسح بمثل الخرق أو الحجر، وأنّى ذلك لمدّعاه؛ فإنّ السؤال فيهما لمّا كان عن عدم غسل الذكر فقط، لا عن عدمه مع تحقّق المسح والتجفيف بغيره، حتّى تكون الأمر بالإعادة دليلاً على عدم إجزاء غير الغسل بالماء في استنجاء البول، فالإعادة إنّما كانت لنجاسة مخرج البول وهي في محلّه، هذا كلّه في غير الثلاثة.

وأمّا الثلاثة: ففي الاستدلال بها ـ مضافاً إلى ما في الصحيح والقوّى من احتمال كون الحصر إضافيّاً بالنسبة إلى الحجر كما فيه من النقص في إزالة البول من حيث الاستيعاب لجميع أجزاء مخرج البول وعدم كونه في ازالته مثل الإزالة به عن الغائط في الاستيعاب، وعلى ذلك فلا دلالة فيهما على عدم الإجزاء بمثل الخرق والمناديل المتعارفة في زماننا المستعملة في ذلك وفي غيره من الأجسام الصلبة التي لا تصل الماء والرطوبة إلى باطنها أخصّ من المدّعى كما لا يخفى.

وإلى ما في موثّق يونس ما ذكره الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة من احتمال كون المراد بالوضوء المورد للسؤال فيه الوضوء بمعنى تطهير بالماء[1]، وعليه فالمراد من ذهاب الغائط، ذهابه بالماء أيضاً، فلا دلالة في التعبير بالذهاب في الغائط في مقابل الغسل في استنجاء مخرج البول، على التفصيل وعدم كفاية غير الغسل في البول ـ كما لا يخفى ـ أنّها معارضة بموثّقة حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدّ ذلك عليّ؟ فقال: «إذا بلت، وتمسّحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[2].

١. كتاب الطهارة ١ : ٤٥٧، وفيه ما هذا لفظه: «وأمّا رواية يونس بن يعقوب: فمورد السؤال فيها الوضوء، وهو ظاهر في التطهير بالماء، كما يدلّ عليه الرواية المتقدّمة سابقاً من «أنّ الناس كانوا يستنجون بالكرسف والأحجار، ثمّ أُحدث الوضوء» و حينئذ فالمراد ذهاب الغائط بالماء. وإنّما عبّر فيه بالإذهاب وفي الذكر بالغسل، للاستهجان بذكر الدبر دون الذكر، كما لا يخفى، أو لأنّ اللازم في تطهير المخرج هو الإذهاب عيناً وأثراً دون مجرّد الغسل المجامع لبقاء الأثر، أو للتوسّع في العبارة.

وبالجملة: فليس في العدول من «الغسل» إلى «الإذهاب» ظهور في إرادة الإذهاب ولو بالاستجمار ولو بحجر واحد، بحيث يزاحم ظهور لفظ «الوضوء» في إرادة التنظّف بالماء».

٢. الكافي ٣ : ٢٠، باب الاستبراء من البول وغسله... ، الحديث ٤، الفقيه ١ : ٤١، الحديث ١٦٠، وفيه: «سأل ←

. . . . . .

. . . . . .

ورواية سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار، فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: «ليس به بأس»[1].

وبما أنّ الأخبار من الطرفين متكافئان فالأخذ بالطائفة الثانية والقول بالإجزاء والكفاية في الاستنجاء عن البول كالغائط قضاء للتخيير في الأخبار المتكافئة يكون موجّهاً وقويّاً إن لم يكن أقوى هذا مع أنّه لا يبعد الترجيح بمزيّة السهولة الموجودة في تلك الطائفة بل لا بدّ من القول بالترجيح في الثانية لما فيها من مزيّة الموافقة مع الكتاب أي: آية السير[2] والسنّة المسلّمة «بعثت على الشريعة السمحة السهلة»[3] التي تكون مقدّمة على بقيّة المرجّحات وما في الجواهر من الإشكال على الموثّقة والرواية وأنّ الاستدلال بهما غير تمام وهما غير حجّة بقوله بعد نقلها: «فهما مع الغضّ عمّا في السند معرض عنهما بين الأصحاب، لما قد عرفت من الإجماع المحصّل والمنقول لا بل ضرورة المذهب، والأخبار التي كادت تكون متواترة، فوجب حينئذٍ طرحها، أو تأويلها بما لا تنافي المقصود وإن بعد بحمل نفي البأس في الأوّل على إرادة عدم نقض التيمّم به وإن كان محكوماً بنجاسته، وأولى منه حملهما على التقيّة، ويؤيّده أنّها مرويّة عن الكاظم عليه السلام وقد كانت التقيّة في زمانه في غاية الشدّة، وبحمل الثانية على إرادة مسح غير المحلّ النجس حتّى يتخلّص عن البلل الخارج منه؛ إذ قد يكون ذلك من الريق الذي جعله، فلا ينجس به، أو غير ذلك»[4].

ففيه: أنّ رواية حنان موثّقة والموثّقه مساوية في الحجيّة مع الصحيحة على ما حقّق في محلّه.

وأمّا إعراض الأصحاب عنهما فغير ثابت بل عدمه ثابت، وذلك لوجوه من أنّ الشيخ نقل الموثّقة في التهذيب والرواية فيه وفي الاستبصار ولم يشر إلى إعراض الأصحاب عنهما وشذوذهما مع ما كان من دأبه وديدنه في الكتابين التعرّض للشذوذ والإعراض في رفع←

← حنان بن سدير أبا عبدالله عليه السلام »؛ التهذيب ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٥٠، وسائل الشيعة ١ : ٢٨٤، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٧.

١. التهذيب ١ : ٥١ ، الحديث ١٠٥، الاستبصار ١ : ٥٦ ، الحديث ١٦٥، وسائل الشيعة ١ : ٢٨٣، أبواب نواقص الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٤.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة البقرة(٢) : ١٥٨: ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ...﴾.

٣. المسائل الناصريّات: ٤٦. وانظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٥، مختلف الشيعة ٣ : ١٢، ذكرى الشيعة ٢ : ٤٤٥.

٤. جواهر الكلام ٢ : ١٥.

. . . . . .

. . . . . .

← التعارض بين الأخبار وبينها مع الكتاب وغيره، وحيث إنّ المحتمل كون تركهم العمل بهما من جهة الحمل على غير ظاهره كما يشهد عليه ما ذكره﵀ من حمل الرواية على نفي البأس عن اليتيم وحمل الموثّقة على إرادة غير محلّ النجس وغير ذلك.

ومن أنّه على التعارض لعلّ ترك عملهم بالخبرين من باب ترجيح المعارض لهما من الثلاثة بموافقتها مع الاحتياط، فإنّ الاحتياط كان من المزايا المرجّحة عند غير واحد من القدماء.

هذا كلّه مع أنّ عدم الإعراض مؤيّد بنقل المشايخ الثلاثة الموثّقة في كتبهم[١] ونقلها في التهذيب في موضعين منه[٢].

وبما ذكرناه في المقام وما مرّ في الإشكال على الذخيرة من انحصار الروايات على عدم الإجزاء وعدم الطهارة بغير الماء في مخرج البول وغاية بواحدة، يظهر ضعف ما استدلّ به للإعراض من الإجماع والروايات، فتدبّر جيّداً.

هذا كلّه بالنسبة إلى ما اعترضه﵀ بالخبرين من الضعف في السند وإعراض الأصحاب.

وأمّا ما جعله﵀ ، «أولى من الحمل على التقيّة» ففيه: مضافاً إلى اختصاصه بالرواية كما بيّنه﵀ أنّه ليس بأزيد من الاحتمال الذي لا يوجب رفع اليد عن الأصل في الجهة أي : كون بيان الحكم لبيان الواقع لا للتقيّة.

هذا كلّه بعد اللتيّا والتي أنّه على المعارضة بين الأخبار كانت المزيّة المقدّمة على جميع المزايا وهي الموافقة مع الكتاب والسنّة في الخبرين كما مرّ بيانه فالأخذ بهما على تسليم الدلالة والمعارضة متعيّن.

ولا يخفى عليك أنّ ما قوّيناه واخترناه غير ما حكاه الجواهر عن الكاشاني[٣]﵀ واعترض عليه بما لا ينبغي عن مثله في مثله، حيث إنّ الظاهر من الحكاية بقاء المخرج على النجاسة وإن لم يكن متنجّساً ولكنّا اخترنا الطهارة بالإزالة.

نعم لا يخفى عليك أنّ الاكتفاء بغير الماء تكون مختصّة بما إذا كان المزيل مثل المنديل والخرق لا مثل الحجر ممّا يكون دون المنديل والثوب في الإزالة كما لا يخفى.

١. راجع: الصفحة ١٠٠، الهامش ٢.
٢. التهذيب ١ : ٣٥٣، الحديث ١٠٥٠، و : ٣٤٨، الحديث ١٠٢٢.
٣. حكاه عنه في الجواهر ٢ : ١٥.

وكذا مخرج الغائط مع التعدّي حتّى تزول العين والأثر. ويتخيّر مع عدمه بين ثلاثة أحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء.

والظاهر أنّ كونه مضمراً لا يضرّ بالاستحباب؛ لظهور كونه عن الإمام كما قالوا.[١] وفيه دلالة أيضاً على إجزاء غير الحجر، بل دون الثلاثة، فتأمّل(٤٤).

وكذا ما في صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «كان الناس يستنجون بالكُرْسُف[٢] والأحجار»[٣]، فتأمّل(٤٥).

ودليل **وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدّي** حتّى ينقى بالماء كأنّه الإجماع أيضاً، ولكن أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن القيد بغير المتعدّي، بل ظاهرها العموم، فلولا دعوى ذلك[٤] لأمكن القول بالمطلق، إلّا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الألِيّة، كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء[٥].

ولولا دعوى المصنّف الإجماع في التذكرة على أنّ المتعدّي هو ما يتعدّى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحدّ المذكور[٦]، لقلتُ: مراد الأصحاب

---

(٤٤) فإنّ حصول العلم لزرارة بكيفيّة استنجاء الإمام عليه السلام كماترى، وبذلك يحصل الفرق بين مثل هذا المضمر المتضمّن لمثل ذلك العمل للإمام عليه السلام وبين غيره المتضمّن لقوله وتقريره، أو عمله الّذي يسهل العلم به.

(٤٥) فإنّ عمل الناس ليس بحجّة.

---

١. قال والد البهائي في وصول الأخيار: ١٠٢، بعد تعريف الخبر المضمر: «هومضعف للحديث؛ لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام، وإن كان إرادة الإمام بقرينة المقام أظهر».

٢. الكُرْسُفُ: القطن. صحاح اللغة ٢: ١٠٨٥، «كرسف».

٣. الكافي ٣: ١٨، باب القول عند دخول الخلاء و...، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٤. ادّعى الإجماع عليه، السيّد المرتضى في الانتصار: ٩٨، المسألة ٨، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥، المسألة ٣٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٧٧.

٥. رسائل العشر(لابن فهد): ١٣٧، جامع المقاصد ١: ١٢٩، روض الجنان ١: ٤٢٨.

٦. قال العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥: «الغائط إن تعدّى المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعاً».

. . . . . .

بالتعدّي ما قلناه؛ لعموم الأدلّة وعدم المخصّص، ولأنّ شرعيّة المسح لرفع الحرج والضيق (٤٦) كما دلّ عليه العقل والنقل أيضاً صريحاً[١]، وذلك يناسب(٤٧) الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي قليل الوقوع.

وأيضاً يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أُموراً دقيقة ذكره بعض الأصحاب[٢] بحيث يصير في غاية الإشكال، فيفوت مقصوده.

والذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات إلى هذه الأُمور وحصول التطهّر مطلقاً، إلّا على وجه يُعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدّي العرفي؛ إذ لاشرع له، والاحتياط معلوم.

(٤٦) لا حرج ولا ضيق في الاستنجاء بالماء، كما أنّه ليس في أخبار الاستنجاء بغير الماء من الحجر والمدر وغيرهما، إشارة وإشعار إلى القاعدة أيضاً. بل الظاهر من الأخبار ـ فضلاً عن التدبّر فيها حتّى الواردة منها في ذيل الآية: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾.[٣] كصحيحة عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقي ما ثمّة»[٤] ـ كون الكفاية وحصول الطهارة بالاستنجاء بغير الماء، من جهة أنّ المناط في الطهارة في استنجاء الغائط، الإزالة من دون خصوصيّة للمزيل.

(٤٧) هذا الكلام وما بعده من قوله قدس سره: «وأيضاً يبعد...» إلى آخره متضمّن لبيان القاعدتين في الأخذ بظواهر أدلّة الأحكام الشرعيّة، فتدبّر فيه جيّداً واغتنمه.

١. لم نعثر على رواية تدلّ على أنّ المسح بالأحجار يكون لرفع الحرج. نعم، صرّح العلّامة وغيره بأنّ الاستجمار رخصة وتخفيف. لاحظ: نهاية الإحكام ١: ٨٨، القواعد والفوائد ١: ٢٧٦، القاعدة ٩٠، تمهيد القواعد: ٤٦، القاعدة ٧، روض الجنان ١: ٧٧.

٢. لاحظ: المعتبر ١:١٢٨، منتهى المطلب ١: ٢٧٢، تذكرة الفقهاء ١:١٢٥، ذكرى الشيعة ١: ١٧٠، روض الجنان ١: ٧٧ ـ ٨١.

٣. البقرة (٢): ٢٢٢، وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤.

٤. الكافي ٣: ١٧، باب القول عند دخول الخلاء و...، الحديث ٩، التهذيب ١: ٢٨، الحديث ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

. . . . . .

واعلم أنّ الذي أفهم من الدليل **طهارة محلّ النجو بعد المسح المعتبر**. وفرقهم بين استعمال الحجر والماء ـ بأنّه في الأوّل تكفي إزالة العين، وفي الثاني لابدّ من إزالة العين والأثر[١]، مع تفسيرهم الأثر بالأجزاء الصغار التي لا يزيلها إلّا الماء[٢] ـ يدلّ على عدم طهارة المحلّ؛ لبقاء الأثر، فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة إليه. وكونها معفوّة أو طاهرة حين الحجر وعدمهما حين الماء بعيد.

فالظاهر أنّ المراد بالأثر هو الرائحة، وتكون إزالتها مستحبّة مع عدم بقاء الأصل ـ وكسَبَ المحلّ تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلّمين[٣] ـ وواجبة معه كما في غيره من النجاسة.

أو أنّه كناية عن إزالتها بالكلّيّة والمبالغة في رفعها، كما قالوا في استعمال الحجر حتّى ينقى[٤]، مع أنّ الأثر ما رأيناه في الأخبار، بل في كلام بعض الأصحاب[٥]، ولا يلزمنا تفسيره بحيث يجيء الإشكال في المسألة؛ لأنّه لا يمكن القول بتطهير المحلّ مع بقائها، مع أنّه قال في الخبر: «حتّى ينقى ما ثمّة»[٦].

فإذا استعمله بحيث يبالغ ولا يرى له أثر في الحجر يحكم بطهارته؛ لعدم العلم بغيره من العين والأثر، إلّا مع العلم بوجود الأثر الذي هو عين النجاسة.

---

١. قال المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٩٥ ـ ٩٦ ما هذا لفظه: «انّ زوال الأثر في الأحجار غير لازم؛ لتعذّره فيعفى عنه، حتّى لو عرض للمحلّ بلل بعد ذلك كان طاهراً».

٢. جامع المقاصد ١: ٩٤.

٣. لاحظ: شرح المقاصد(للتفتازانيّ) ١: ١٧٨، شرح المواقف ٥: ٣٢.

٤. قال العلّامة في منتهى المطلب ١: ٢٧٣: «ونعني بالنقاء: زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيّاً ليس عليه أثر» وكذا في نهاية الإحكام ١: ٩٠، وكشف الالتباس: ١٣٥.

٥. فإنّ لفظ «الأثر» والحكم بوجوب زوال الأثر موجود في المقنعة: ٤٠، والوسيلة: ٤٧، وشرائع الإسلام ١: ١٠، والبيان: ٤١، والدروس الشرعيّة ١: ٨٩. واكتفي بالنقاء في النهاية: ١٠، والخلاف ١: ١٠٤، والمختصر النافع: ٥.

٦. لم ترد في الكافي: «حتّى». الكافي ٣: ١٧، باب القول عند دخول الخلاء و...، الحديث ٩، التهذيب ١: ٢٨، الحديث ٧٥، وسائل الشيعة ١: ٣٢٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٣، الحديث ١.

ولو لم ينقَ بالثلاثة وجب الزائد، ولو نقيَ بالأقلّ وجب الإكمال،

ولكن **إذا أمكن العلم بوجود شيء ولم يمكن إزالته بالحجر تعيّن الماء**، فالقول بأنّه طاهر أو عفو مطلقاً ـ مع أنّه يمكن حينئذٍ إزالته بالماء؛ لوجوده، فيتفاوت الحال باختياره الحجر أو الماء ـ بعيد، وليس لنا ضرورة إلى ارتكابه؛ لإمكان إيجاب الماء حينئذٍ.

ثمّ الظاهر **اشتراط طهارة الماسح**، وكونه بحيث يقلع النجاسة فقط. فلو استعمل النجس مطلقاً وصار المحلّ بسببه نجساً، يتعيّن الماء، وإلّا فلا على الظاهر.

وأمّا الجفاف فالظاهر أنّه غير شرط؛ لعموم الأخبار[١]، وكونه ينجس بالملاقاة ليس بدليل، وإلّا لم يطهر بالحجر أصلاً، بل لا يطهر شيء بالقليل إلّا مع القول بعدم التنجيس، وليس كذلك إلّا أن يكون إجماعيّاً.

وأيضاً **الظاهر إجزاء دون الثلاثة إذا نقى ماثمّة**؛ لأنّ الظاهر أنّ الغرض إزالة ذلك، ولهذا يطهر بالمغصوب وما نهي عن استعماله.

ولما روي ابن المغيرة في الحسن في الكافي ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، حتّى ينقى ماثمّة»، قلت: فإنّه ينقى ماثمّة ويبقى الريح، قال: «الريح لا ينظر إليها»[٢].

وكذا ما في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسّح من الغائط بالكُرْسُف ولا يغسل»، المذكورة في التهذيب في باب «آداب الأحداث الموجبة للطهارة»[٣].

وكذا ما تقدّم من قوله: «كان يستنجي» إلى آخره[٤].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.
٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٦.
٣. التهذيب ١: ٣٥٤، الحديث ١٠٥٥، وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ٣.
٤. تقدّم في الصفحة ١٠٣.

ويكفي ذو الجهات الثلاث.

وما في صحيحة جميل بن درّاج المتقدّمة[١]، ودلالتها على المطلوب ظاهرة، والأُولى أوضح.

وكذا على عدم اعتبار الرائحة مطلقاً مع المشقّة وبدونها، ومع الماء والمسح.

وكذا على **إجزاء ذي الجهات الثلاث** وتوزيعِ الماسح على المحلّ، ولما مرّ[٢] أيضاً. فشبهة كون شيء واحد ثلاثة أشياء محال، مندفعة بما مرّ[٣]، مع وجود ثلاث مسحات في بعض الروايات[٤].

على أنّ الشبهة إنّما نشأت عمّا روي في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «بذلك جرت السنّة»[٥]، أي: بثلاثة أحجار ـ صرّح به الشارح[٦] ـ وهو ليس بصريح في الوجوب، بل في الاستحباب، فالحمل عليه حسن.

واعلم أنّ الرواية[٧] التي نُقلت هنا في سبب نزول الآية[٨]، الدالّة على الإزالة بالماء، دالّة على **أنّ إصابة الحقّ حسن وصواب وإن لم يكن عن علم**، فعدم صحّة صلاة من لم يأخذ كما وصفوه[٩]، مع صلاته كما وصفوها غير ظاهر، بل يمكن

---

١. تقدّمت في الصفحة ١٠٣.

٢ و ٣. مرّ في الصفحة ١٠٥ و ١٠٦.

٤. في المصدر: «ثلاث مرّات». التهذيب ١: ٢٠٩، الحديث ٦٠٦، وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٥. التهذيب ١: ٤٩، الحديث ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥، الحديث ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٦. لاحظ: روض الجنان ١: ٨٠، والفوائد المليّة: ٣٩.

٧. وهي مارواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٠، الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٤، الحديث ٣.

٨. يعني بها قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٢٢: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

٩. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٦٣، : «لا يكفي مطلق المعرفة، فصلاة المكلّف بدون أحد الأمرين باطلة، وإن طابق اعتقاده وإيقاعه للواجب والندب، للمطلوب شرعاً».

ويستحبّ تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، وتغطية الرأس، والاستبراء، والدعاء دخولاً وخروجاً وعند الاستنجاء والفراغ منه، والجمع بين الماء والأحجار.

ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفَيْء النُزّال وتحت [الشجرة][1] المُثمرة ومواضع اللعن،

صحّتها. وأمثالها كثيرة، سيّما في أخبار الحجّ [2]، فتفطّن.

إلّا أن يقال: إنّه في وقت الصلاة كان مأموراً بالأخذ فيبطل، ولكنّ المتأخّرين لم يقولوا بمثله؛ لعدم النهي عن الضدّ الخاصّ عندهم [3]. نعم، نقول به لو فرض الأمر المضيّق في ذلك الوقت مع الشعور، فالجاهل والغافل خارجان عن النهي، فافهم، فيه دقيقة تنفع في كثير من المسائل.

قوله: «**ويستحبّ**» إلى آخره: دليل الكلّ الأخبار [4] وإن لم تكن صحيحة.

قوله: «**وتحت الشجرة المُثمرة**» إلى آخره: المتبادر منه هنا وقت الثمرة، ولو قلنا: إنّ صدق المشتقّ لا يقتضي البقاء إلّا أنّه يقتضي الاتّصاف في الجملة، فلا يتمّ الاستدلال بأنّ صدق المشتقّ لا يقتضي البقاء، على أنّ المراد: ما من شأنه وإن لم يثمر. والأصل يعضده، وكذا التعليل المنقول في الفقيه عن الباقر عليه السلام بأنّ الملائكة يحفظون الثمرة عند وجودها عن السباع والهوام [5]، ووجود التقييد في

---

١. لفظ «الشجرة» لم يرد في المتن المطبوع في ضمن غاية المراد.

٢. أُنظر: وسائل الشيعة ١١: ٦١، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٢٣.

٣. لاحظ: تهذيب الوصول: ١١١، تمهيد القواعد: ١٣٥، القاعدة ٤٠.

٤. لم نعثر ـ رغم تتبّعنا ـ على رواية تدلّ على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، بل في المعتبر ١: ١٣٤: «ولم أجد بهذا حجّة». لكن يظهر من المنتهى ١: ٢٥٦، أنّ ذكر الأصحاب إيّاه دليل عليه، حيث قال: «ذكره الأصحاب». وفي الجواهر ٢: ٥٧: «ولعلّه للتسامح في أدلّة السنن يكتفى في ثبوته بفتوى من تقدّم». وفيهما ما لا يخفى، والأولى جعله من الآداب، لكونه حسناً، ومحض الحسن يكفي في ذلك. منه مدّ ظلّه العالي.
أمّا الأخبار الدالّة على باقي الموارد فانظرها في وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣، و: ٣٠٦، الباب ٥، و: ٣٢٠، الباب ١١، و: ٣٢٤، الباب ١٥، الحديث ١، ٢ و ٤، و: ٣٤٩، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٥. الفقيه ١: ٢١، الحديث ٦٣ و٦٤. أورد قطعة منه في وسائل الشيعة ١: ٣٢٧، أبواب أحكام الخلوة،

واستقبال النيّرين

رواية أُخرى في التهذيب في باب «آداب الأحداث الموجبة للطهارة» عن السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»[١]، أو في خبر آخر: «مساقط الثمار»[٢].

قوله: «**واستقبال النيّرين**» إلى آخره: الموجود في الكافي مسنداً: سُئل أبوالحسن عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٣].

وروي أيضاً في حديث آخر: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٤]، فالظاهر منه كونه مثل القبلة.

وما ذكروه من الاختصاص بالجرم والفرج[٥]، فترتفع الكراهة بالحائل من ثوب وغيره، وبعدم استقبالهما بالفرج، غير بعيد؛ للأصل، وعدم التصريح، والتبادر، مع عدم الفرق إلّا في القبلة، ولوجود النهي عن استقبالهما بالفرج حال البول في الخبرين في التهذيب[٦]، وظاهرهما ذلك.

← الباب ١٥، الحديث ٨.

١. التهذيب ١: ٣٥٣، الحديث ١٠٤٨، وسائل الشيعة ١: ٣٢٥، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٢. الكافي ٣: ١٦، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠، الحديث ٧٩، وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣. الكافي ٣: ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٠١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. الكافي ٣:١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط...، الحديث ٣ وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٥. القائل بالاختصاص بالفرج، العلّامة في منتهى المطلب ١: ٢٤٢، والقائل بالاختصاص بالجرم ورفع الكراهة بالحائل، الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٨٤.

٦. التهذيب ١: ٣٤، الحديث ٩١ و ٩٢، وسائل الشيعة ١: ٣٤٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٥، الحديث ١ و ٢.

والريح بالبول، والبول في الصُلبة وثقوب الحيوان وفي الماء،

ويمكن فهم الغائط من خبر الكافي[١]، ومن الطريق الأولى، والأوّل أحوط.

وأمّا الاستدبار فغير معلوم لي، والأولى العدم. وليس كلامه صريحاً في التخصيص بالبول، ودخول الغائط أيضاً محتمل، وتعلّق الجار في قوله: «**بالبول**» باستقبال النيّرين غير واضح، بل الظاهر أنّه مخصوص بالأخير، وهو استقبال الريح.

ولعلّ المصنّف خصّ البول في الريح؛ ليعلم الغائط بطريق أولى، مع أنّ الموجود في الرواية[٢] هو الغائط على الظاهر، ويحتمل كونه كناية عن التخلّي، فيشملهما، وكون المقصود هنا البول فقط؛ لاحتمال الردّ، وهنا الاستدبار أيضاً موجود في الخبر[٣].

ويحتمل أنّ المصنّف ما يرى كراهته ولا كراهة الغائط وإن كانت في الروايات؛ لعدم وضوح السند، وضمّ احتمال الردّ وقال باستقبال البول خاصّة. وبالجملة، التقييد في الكلّ خلاف ظاهر الدليل، فالتخفيف حسن.

وجعل «**بالبول**» قيد الأخير مع ظهور وجهه، وهو الردّ إليه كما في القبلة، أو يكون ذكره لأنّه أهمّ ممكن فيكون أحسن، ويحتمل تقدير الاستقبال والاستدبار معاً هنا، ولكنّه بعيد.

وكذا دليل **كراهته في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء مطلقاً** هو الأخبار[٤]. ولا ينبغي استثناء ما هيّأ لذلك، كما في بعض البلاد مثل الشام وغيره؛

١. الكافي ٣: ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوّط...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٣٠١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٢.
٢ و ٣. وسائل الشيعة ١: ٣٠١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢، الحديث ٢ و ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٣٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٢، و: ٣٤٢، الباب ٢٤.

والأكل والشرب، والسواك،

لعموم الأدلّة، مع نكتة «أنّ للماء أهلاً»[١]. نعم، إن كان مراد المستثني[٢] استثناء حال الضرورة ـ كما هو الظاهر، وفي الخبر[٣] أيضاً موجود، وإن كان بعيداً من كلامه ـ فلا بأس.

وقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «ولا بأس في الجاري»[٤] لا ينفي الكراهة بعد ورود المنع في الجاري أيضاً[٥]. نعم، يمكن أن يقال بعدم شدّة الكراهة؛ لذلك، ولما يتخيّل من عدم قبوله النجاسة، وأنّه يندفع عن موضع وروده، ولتخصيص الراكد في بعض الأخبار[٦].

وأمّا دليل **كراهة الأكل والشرب**، فكأنّه الخبر المشهور من إعطاء الباقر عليه السلام اللقمة النجسة بعد غسلها لعبده حتّى يدخل الخلاء ليحفظ له حتّى يخرج[٧].

والفهم غير صريح، وفي غسله عليه السلام اللقمة وتسليمها للغلام ليحفظها له، وأكل الغلام اللقمة التي نهاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجباً لعتقه في الدارين، دلالة عظيمة على تعظيم الخبز ونحوه من الطعام. ودلّ على أن لا سبيل على مَن قصد الخير وإن كان مخطئاً، فكأنّه ما فهم النهي وعدم جواز الأكل.

ودليل **كراهة السواك** خبر مشتمل على أنّه يورث البخر[٨].

---

١. التهذيب ١: ٣٤، الحديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣، الحديث ٢٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٤، الحديث ٣.
٢. وهو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٠٣.
٣. المصدر نفسه.
٤. التهذيب ١: ٣١، الحديث ٨١، وسائل الشيعة ١: ١٤٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ٣٤، الحديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣، الحديث ٢٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٤، الحديث ٣.
٦. الفقيه ٤: ٢، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٣٤١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢٤، الحديث ٥.
٧. الفقيه ١: ١٨، الحديث ٤٩، وسائل الشيعة ١: ٣٦١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٩، الحديث ١.
٨. الفقيه ١: ٣٢، الحديث ١١٠، التهذيب ١: ٣٢، الحديث ٨٥، وسائل الشيعة ١: ٣٣٧، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢١، الحديث ١.

والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وأنبيائه وأئمّته عليهم السلام،

وكذا **الاستنجاء باليمنى** دليلها الخبر [١].

وكذا **باليسار على تقدير كون الخاتم المنقوش عليه اسم الله**، حيث قال: «ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»، ولكنّ الخبر في الجنب، حيث قال في صدره: «ولا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي» إلى آخره [٢].

وظاهره التحريم، لكن لعدم الصحّة ـ كأنّه ليس قائلاً به أيضاً ـ حمل على الكراهة، وإن كان ظاهر عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه وأمثاله من المكروهات [٣]، وكذا عبارة الفقيه [٤] تدلّان على التحريم، حيث عبّرا بـ«لا يجوز» و«يجب»، ولورود الأخبار الدالّة على الجواز أيضاً، مثل كون نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام «الملك لله» وكان في يده اليسرى ويستنجي بها، ونقش خاتم الباقر عليه السلام كان «العزة لله» وكان في يساره ويستنجي بها. أوردهما في التهذيب [٥].

ويمكن استفادة استحباب التختّم باليسار منهما وعدم تحريم التنجيس أيضاً، إلّا أن يكون ذلك ثابتاً بالإجماع ونحوه، أو يحمل على عدم وصول النجاسة إليه.

وورد خبر آخر عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله، فقال: «ما أُحبّ ذلك»، قال: فيكون اسم

---

١. وسائل الشيعة ١: ٣٢١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٢، الحديث ١، ٢، ٤ و ٧.
٢. التهذيب ١: ٣١، الحديث ٨٢، الاستبصار ١: ٤٨، الحديث ١٣٣، وسائل الشيعة ١: ٣٣١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٧، الحديث ٥.
٣. المقنعة: ٣٩ ـ ٤٢.
٤. الفقيه ١: ٢٠، ذيل الحديث ٥٨.
٥. التهذيب ١: ٣١، الحديث ٨٣، الاستبصار ١: ٤٨، الحديث ١٣٤، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٧، الحديث ٨.

والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسيّ.

محمّد صلى الله عليه وآله؟ قال: «لا بأس»[١].

وهذا يدلّ على عدم إلحاق اسمه صلى الله عليه وآله باسمه تعالى، فكيف اسم الأنبياء الأُخر والأئمّة وفاطمة عليها السلام، إلّا أن يحمل على الكراهة الشديدة في اسم الله تعالى، وعدمها في اسمه صلى الله عليه وآله، والتعظيم يقتضي ذلك، وأنّ التعظيم يقتضي تحريم التنجيس مطلقاً، بل يكفر الفاعل لو فعله على طريق الإهانة، ولا شكّ فيه.

وأمّا دليل **كراهيّة الكلام** فهو النهي الوارد عنه[٢]، ودليل **استثناء الذكر** رواية مخصوصة[٣]، وكذا **آية الكرسي**، **وآية**: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾[٤]، واستثناء الأخيرين ليس بمشهور.

ودليل **استثناء الحاجة** ظاهر، ومعلوم عدم إرادة نحو ردّ السلام، فلا يحتاج إلى الاستثناء؛ إذ لا يسقط الواجب بالندب.

وأمّا **إدخال الحمد للعاطس وتسميته**؛ لأنّه ذكر، فهو ممكن وإن كان لا يخلو عن بُعد؛ إذ ليس الذكر بمقصود في التسميت. وفي الأوّل أولى. نعم، يمكن إدخاله في «الحمد لله» المستثنى بخصوصه[٥].

وكذا يبعد **إدخال ذكر الأذان** إن لم يكن لهم دليل إلّا استثناء الذكر؛ لأنّهم لم يقولوا باستثناء ذكر فصول الأذان في غير الحكاية، ولو مع تبديل الحيّعلات بالحوقلة[٦].

---

١. التهذيب ١: ٣٢، الحديث ٨٤، الاستبصار ١: ٤٨، الحديث ١٣٥، وسائل الشيعة ١: ٣٣٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٧، الحديث ٦.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٠٩، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٦.

٣. لعلّ المراد من الرواية المخصوصة ما روي في التهذيب ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٤٢، وسائل الشيعة ١: ٣١٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٧، الحديث ٧، وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ١: ٣١٠، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٧، الحديث ١، ٢، ٤، ٥ و ٩.

٤. التهذيب ١: ٣٥٢، الحديث ١٠٤٢، وسائل الشيعة ١: ٣١٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٧، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣١٢، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٧، الحديث ٧ و ٩.

٦. قال الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ١: ٣٤٤: «ولا سند له، ظاهراً على المشهور، وذكر اللّه لا يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه». لكن أورد الشيخ الحرّ العاملي ما يدلّ عليه من الروايات الواردة في الفقيه ←

ويجب في الوضوء النيّة، وهي إرادة الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ وفي وجوب رفع الحدث أو الاستباحة قولان ـ

وكذا **الصلاة على النبيّ** صلى الله عليه وآله حين سماع اسمه واسمهم، وعند التسميت، وليس ببعيد؛ للمبالغة في عدم الترك، وعدم معلوميّة دخولها تحت الكراهة.

قوله: «**ويجب في الوضوء النيّة**» إلى آخره: ما عرفتُ وجوب شيء من النـيّة التي اعتبرها المتأخّرون على التفصيل المذكور[١]، في شيء من العبادات بشيء من الأدلّة، إلّا قصد إيقاع الفعل الخاصّ مخلصاً لله.

وعدم وجود نصّ دالّ عليها بخصوصها وأجزائها وتفصيلها ومقارنتها، وأنّ تركها على كلّ حال مُبطل ـ مع اهتمام الشارع بالأُمور حتّى المندوبات، مثل تفصيل حال الخلوة والأذان والإقامة وغيرها ـ يدلّ على سهولة الأمر فيها، كما في القبلة.

وكذا كون كلام المتقدّمين خالياً عنها ـ على ما قيل[٢] ـ وعدمها في تعليم الصلاة خصوصاً في الروايتين المعتبرتين اللتين أكثر أفعال الصلاة مستندة إليهما[٣].

وكذا باقي العبادات، حتّى ما وجدتُ في عبادة مّا بخصوصها نافلة وفريضة مثل الصلاة وما يتعلّق بها، والصوم والزكاة والخمس والحجّ والجهاد وما يـتعلّق بها، وغيرها من الأدعية والتلاوة والزيارة والسلام والتحيّة وردّ التحيّة الواجـبة وغيره، إلّا الأمر المجمل خالياً عن التفاصيل المذكورة. نعم، لابـدّ أن لا يـفعل العبادة حال الغفلة، ولا لغرض إلّا امتثالاً لأمر الله؛ للآية[٤] والأخبار[٥].

← والعلل وقال في توجيه قول الشهيد الثاني ما هذا لفظه: «وجه ذلك غالباً أنّهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب». أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٣١٤، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨.

١. لاحظ: روض الجنان ١: ٨٧ ـ ٩٧.

٢. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١:٨٩: «وأمّا نيّة الوجوب فلم يعتبرها الشيخ في النهاية وجماعة، منهم المحقّق».

٣. وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٢ و ٣.

٤. يعني بها قوله تعالى في سورة البيّنة (٩٨): ٥: ﴿وَما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الدِّيـنَ حُـنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، و: ٥٩، الباب ٨.

واستدامتها حكماً إلى الفراغ. فلو نوى التبرّد خاصّة، أو ضمّ الرئاء بطل، بخلاف ما لو ضمّ التبرّد. ويقارن بها غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه.

وأيضاً إنّ معنى **وجوب استدامتها** عدم جواز إيقاع شيء من العبادة المنويّة أوّلاً إلّا لله، ولو فعل لغيره لعصى، ولم يصحّ ذلك المنويّ الذي فعله لغير الله، فإذا كان بحيث يبطل بإبطاله أصل العبادة تبطل أيضاً، وإلّا: يفعل الجزء الباطل بحيث يصحّ الأصل وإن كان واجباً. ولا فرق بين الضمّ والاستقلال، ولا بين اللازم وغيره.

وبالجملة، الأمر المهمّ الضروري الذي لابدّ منه ولا تصحّ بدونه العبادة هو الإخلاص الذي هو مدار الصحّة، وبه تتحقّق العبوديّة والعبادة، وهو صعب وقليل الوجود، كثير المهالك، وتحصيله مثل إخراج اللبن الخالص الصافي من بين الدم والروث، كما أفاده بعض الفضلاء[١]، ونِعم ما أفاد، وفّقنا الله وإيّاكم للعمل الخالص والصالح، وجعلنا من المخلصين، ثمّ أنجانا من الخطر العظيم، فإنّه ليس الناجي إلّا المخلصون، وهم على خطر عظيم، كما في ظاهر الآية[٢] والرواية[٣].

وأمّا الموصى به الذي أُوصي به دائماً فهو الاحتياط مهما أمكن، وعدم ترك قول ضعيف نادر، ولاترك رواية ضعيفة في شيء من الأعمال والأفعال، فلا تنسى.

قوله: «**فلو نوى التبرّد**» إلى آخره: الظاهر أنّه تفريع لأصل النيّة، وتتبعها الاستدامة كما في غيره، وقد عرفتَ أنّ الظاهر هو البطلان مطلقاً[٤]، وهو مختار المصنّف أيضاً في غير المتن[٥]، ووجه الفرق هنا غير ظاهر، فتأمّل.

قوله: «**ويقارن بها غسل اليدين**» إلى آخره: الظاهر أنّه ـ على تقدير وجوب المقارنة بالعبادة على الوجه المعتبر عند الأصحاب، وتسليم استحباب غسل

---

١. لم نعثر عليه.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة ص (٣٨): ٨٣: ﴿**إِلّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصينَ**﴾.

٣. لعلّ نظره قدس سره إلى ما روي في مجموعة ورام ٢: ١١٨، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «العلماء كلّهم هَلْكى إلّا العالمون، والعالمون كلّهم هَلْكى إلّا المخلصون، والمخلصون على خطر».

٤. حيث قال قبل عدّة أسطر: «ولا فرق بين الضمّ والاستقبال».

٥. منتهى المطلب ٢: ١٥.

وغسل الوجه بما يُسمّى غسلاً من قُصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوي الخلقة، وغيره يحال عليه.

اليدين للوضوء مع تحقّق شرائطه، وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق ـ الإجزاء محلّ تأمّل؛ لأنّ كونه جزءاً مندوباً مع تقدّمه لا يصيّره منه، بحيث يكون الدخول فيه دخولاً فيه، وأيضاً كيف ينوي الوجوب ويقارن بما ليس هو بواجب ويجعله داخلاً فيه.

ولهذا ما جوّز تقديمها ومقارنتها لسائر مندوبات الوضوء، مثل السواك والتسمية، إجماعاً على ما نقله في الشرح[١]، وكأنّه لذلك توقّف بعض المحقّقين[٢]، كما نقله الشارح[٣]، وينبغي عدم التوقّف، وكأنّهم احتاطوا.

وبالجملة، الاكتفاء بمجرّد هذا من غير نصّ صريح ولا ظاهر في غاية الإشكال ومنافٍ للاحتياط الموصى به، إلّا أن تكون حاضرة حال غسل الوجه فيصحّ، ولكن خارج عن البحث.

قوله: «**وغسل الوجه**» إلى آخره: دليل وجوبه الآية[٤] والأخبار[٥]، وبعضها يدلّ بصريحها مع صحّتها على التحديد المذكور[٦]، والظاهر أنّ المراد هو المستوي

---

١. روض الجنان ١: ٩٦.

٢. هو السيّد جمال الدّين أحمد بن موسى بن طاووس (ت ٦٧٣ هـ ق) في كتابه البشرى، كما حكاه عنه في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٨.

٣. روض الجنان ١: ٩٦.

٤. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦، : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...** ﴾.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٦. يعني: التحديد المذكور في عبارة المتن. الكافي ٣:٢٧. باب حدّ الوجه الذي يغسل و...، الحديث ١، الفقيه ١:٢٨، الحديث ٨٨، التهذيب ١:٥٤، الحديث ١٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، أبواب الوضوء، الباب ١٧ الحديث ١.

ولا يجزئُ منكوساً. ولا يجب تخليل اللحية وإن خفّت أو كانت للمرأة.

؛ للمتبادر[١] والكثرة، وغير المستوي يُحال على المستوي بالعقل.

وأمّا **وجوب الابتداء من الأعلى وعدم جواز النكس** فغير واضح الدليل، سيّما عدم جواز النكس في الأثناء بحيث يكسر شعره إلى الفوق، كما وجد في بعض العبارات[٢].

والأصل، وظاهر الآية[٣]، والأخبار[٤] دليل الجواز. وفعلهم عليهم السلام ذلك لا يدلّ على الوجوب؛ إذ فعلهم أعمّ، وكونهم في مقام بيان الواجب في تمام فعل الوضوء غير واضح. وقوله صلى الله عليه وآله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٥] بعد الوضوء البياني على الوجه المذكور، غير ثابت وواضح، بل الظاهر العدم.

وكذا **وجوب إيصال الماء على البشرة** الظاهرة بين الشعور غير ظاهر الدليل، إلّا أنّه ادّعى بعض الأصحاب فيه الإجماع[٦]، ومع ثبوته ما يبقى للخلاف في وجوب التخليل وعدمه وجه ظاهر، ويحتاج إلى استخراج وجه بعيد، وقد ذكرته في بعض التعليقات[٧].

والذي يظهر من الأخبار عدم الوجوب؛ لأنّ الظاهر منها الاكتفاء بإيصال الماء على ظاهر الوجه بكفٍ واحد مع المبالغة، وبكفّين على تقدير عدمها، كما في

---

١. لم ترد «للمتبادر» في «ش١» وفي الطبعة الحجريّة هكذا: «أنّ المراد هو المتبادر والكثرة».
٢. قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ١: ٢٨، ذيل الحديث ٨٨، «ولا ترد الشعر في غسل اليدين»، وقال الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٨٩: ١ وفي الاكتفاء فيه(أي: في غسل الوجه) بكون كلّ جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطّه وإن غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهته، وجه وجيه».
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.
٥. الفقيه ١: ٢٥، الحديث ٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤٣٨، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ١١.
٦. ادّعاه الشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٨٨.
٧. لم نعثر عليه.

وغسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويدخل المرفقين في الغسل. ولو نكس بطل. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها، وكذا اللّحم الزائد تحت المرفق والإصبع الزائدة.

حسنة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال زرارة: فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم إذا بالغت، واثنتان تأتيان على ذلك كلّه»[١].

وأظنّ عدم الوصول إلى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة جدّاً بذلك، بل لا يحصل العلم الحقيقي إلّا بوضعه في الماء والتخليل، كما كان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا.

والبحث في **المرفقين** مثل الوجه، والظاهر وجوب إدخال المرفق في الغسل ولو كان من باب المقدّمة.

وأمّا **وجوب غسل اليد الزائدة** مع عدم الامتياز مطلقاً، ومعه تحت المرفق، واللحم الزائد فيها، والإصبع الزائدة، فقالوا: ممّا لا خلاف فيه[٢]، وذلك غير بعيد وإن كان في بعض الأفراد للنظر فيه مجال، فتأمّل.

وأمّا **الممتازة فوق المرفق**، فظاهر كلام المصنّف وجوبه أيضاً[٣] كما نقل عنه[٤]. ولكنّ الأصل وظهور حمل الآية[٥] والأخبار[٦] على العرفي نافيه، ويدفع عمومهما الذي هو دليل المصنّف رحمه الله والاحتياط لا يترك خصوصاً في غسل الأيدي والابتداء بالأعلى، وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء إلى ما تحت الشعور إذا كان مرئياً.

---

١. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣.
٢. روض الجنان ١: ١٠٠.
٣. مختلف الشيعة ١: ١٢١، المسألة ٧٤.
٤. نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٠٠.
٥. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾.
٦. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

ومقطوع اليد يغسل الباقي، ويسقط لو قطعت من المرفق.

قوله: «**ومقطوع اليد يغسل الباقي، ويسقط لو قطعت من المرفق**»: الظاهر وجوب مابقي من محلّ الفرض؛ للاستصحاب، وعدم سقوط الميسور بالمعسور. وتحمل عليه حسنة محمّد بن مسلم ـ؛ لإبراهيم ـ المذكورة في التهذيب في الباب الثاني «في صفة الوضوء»، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»[1].

وإن كان الأمر بالغَسل في الرجل خلاف أصل مذهبنا، فيمكن إطلاق ذلك على المسح؛ لوضوحه تغليباً، أو تقيّة؛ لعدم(٤٨) القائل بوجوب ما فوق المرفق.

وأمّا المرفق فغير معلوم كونه من محلّ الفرض أصالة، خصوصاً ما بقي في العضد بعد قطع الجلد واللحم والطرف الذي في الذراع، والأصل دليل قويّ. وكون ﴿إلى﴾[2] بمعنى «مع» هنا ممّا لا دليل عليه، ولهذا حمل المصنّف[3] وغيره[4] مثل صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قُطعت يده من المرفق كيف يتوضّأ؟ قال: «يغسل ما بقي من عضده»[5]، على استحباب غسل العضد، لا على وجوب غسل ما بقي من غسل رأس المرفق الواجب غسله

---

(٤٨) تعليل لقوله قدس سره: «وتحمل عليه حسنة... ».

---

١. ما وجدناها بهذا اللفظ عن أبي جعفر عليه السلام. نعم، هو منقول في التهذيب ١: ٣٥٩، الحديث ١٠٧٨، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام. وأمّا المنقول عن أبي جعفر عليه السلام فهو هكذا: قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما». التهذيب ١: ٣٦٠، الحديث ١٠٨٥، وسائل الشيعة ١: ٤٨٠، أبواب الوضوء، الباب ٤٩، الحديث ٣ و ٤.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. مختلف الشيعة ١: ١٢٠ المسألة ٧٣.

٤. كالشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٣٤.

٥. الكافي ٣: ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل و...، الحديث ٩، الفقيه ١: ٣٠، الحديث ٩٩، التهذيب ١: ٣٦٠، الحديث ١٠٨٦، وسائل الشيعة ١: ٤٧٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٩، الحديث ٢.

ومسح بشرة مقدّم الرأس أو شعره المختصّ به بأقلّ اسمه.

بالأصالة، كما قاله في الشرح[١]؛ للفظ العضد، مع نقل الإجماع على عدم وجوب غسله[٢]، وعدم صراحة الخبر في الأمر الذي هو للوجوب.

قوله: «**ومسح بشرة مقدّم الرأس أو شعره المختصّ به بأقلّ اسمه**»: الظاهر عدم الخلاف في وجوب المسح على البشرة مع وضوحها. ومع سترها بالشعر المختصّ. الظاهر لا خلاف أيضاً في الاكتفاء على مسح ذلك الشعر. وظاهر الأخبار[٣] بل الآية[٤] أيضاً تدلّ على ذلك، وكذا على الاكتفاء بالمسمّى، إلّا أنّ ظاهر الآية[٥] وبعض الأخبار[٦] يدلّ على إجزاء مسح أيّ جزء كان من الرأس.

ولعلّ الإجماع ـ مؤيّداً بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام[٧]، وبصحيحة محمّد بن مسلم في الباب الثاني، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدّمه»[٨] وإن كان علي بن الحكم في الطريق، إلّا أنّ الظاهر أنّه الثقة.

وبحسنة زرارة ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى»[٩] ـ دالّ على أنّ المراد جزء من مقدّم الرأس، لا أيّ جزء كان.

---

١. روض الجنان ١: ١٠١.
٢. نقله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٠٢.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤١٠، أبواب الوضوء، الباب ٢٢ الحديث ١ ـ ٣.
٤. المائدة (٥): ٦.
٥. المصدر نفسه.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤١١، أبواب الوضوء، الباب ٢٢، الحديث ٤ ـ ٦.
٧. الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٧٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٨. لكن في المصدر: «مسح الرأس على مقدّمه». التهذيب ١: ٩١، الحديث ٢٤١، الاستبصار ١: ٦٠، الحديث ١٧٦، نعم رواها كذلك في وسائل الشيعة ١: ٤١٠، أبواب الوضوء، الباب ٢٢، الحديث ٢.
٩. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، تتمّة الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.

. . . . . .

ولعلّ المراد بالناصية في الخبر هو مقدّم الرأس؛ لأنّه أقرب إلى الناصية المشهورة، أو اسم له حقيقة.

ويفهم منها **وجوب المسح بالبلّة** أيضاً، ومن بعض الأخبار[١] أيضاً في الجملة، وقد ادّعي الإجماع على ذلك[٢].

وأيضاً تدلّ[٣] على كون **مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى**، ولعلّ ما قال بالوجوب أحد. وليس الخبر بصحيح بل هو حسن، فلا يبعد الاستحباب. وظاهر الآية والأخبار الأُخر[٤] مؤيّد لعدم الوجوب، وأُوّل بعض ما يدلّ على خلاف ذلك، والاحتياط طريق السلامة.

وأيضاً ذهب البعض إلى وجوب مقدار ثلاثة أصابع[٥]، ويدفعه ما وقع في صحيحة زرارة وبكير ـ في الكافي والتهذيب ـ: «إذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه». وقلنا: فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا»، يعنى :المفصل دون عظم الساق. فقال: هذا ما هو؟ قال: «هذا عظم الساق»[٦]، وغير ذلك من الأخبار[٧].

ولا يبعد حمل كلام الموجب مقدارَ ثلاث أصابع؛ للخبر الصحيح[٨]، على

١. وسائل الشيعة ١:٣٩٠، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٥ ـ ٨، ١٠ و ١١.
٢. تذكرة الفقهاء ١ : ١٦٥، ذكرى الشيعة ٢ : ١٣٨، روض الجنان ١ : ١١٣.
٣. أي: حسنة زرارة.
٤. وسائل الشيعة ١ : ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.
٥. كالصدوق في الفقيه ١: ٢٨، ذيل الحديث ٨٨، والمرتضى في مسائل الخلاف، وتبعهما الشيخ في النهاية : ١٤. وحكاه عنهم الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٠٣.
٦. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، الحديث ٥، التهذيب ١: ٧٦، الحديث١٩١، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، أبواب‌الوضوء، الباب١٥، الحديث٣.
٧. لعلّه أراد ما في التهذيب ١: ٩٠، الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.
٨. وهو ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع»، ←

ولا يجزي الغَسل عنه.

الاستحباب كالرواية، فإنّ الشيخ المفيد﵀ قد عبّر في كتابه المقنعة أكثر المستحبّات في آداب الخلوة بالوجوب، والمكروهات بـ«لا يجوز»[١]، كالصدوق[٢]، وكأنّه من القائلين بمقدار الثلاثة.

قوله: «**ولا يجزي الغَسل عنه**»: أظنّ أنّ المراد بالغسل الغير المجزي عن المسح الغسلُ الذي لا يتحقّق معه المسح، مثل أن يصبّ الماء من غير إيصال اليد. وكذا أظنّ عدم إجزاء كثرة الماء مع تأخير الإمرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزماً، أو مع قصده الغسل مع تحقّقه بإمرار اليد.

وأمّا تحقّق أقلّ الجري الذي يجزي في الغسل بإمرار اليد، فلا أظنّ عدم إجزائه عنه مع قصد المسح المطلوب المأمور به في الآية[٣] والأخبار[٤]، فيجزي وإن سلّم صدق الغسل عليه أيضاً؛ إذ لا شكّ في صدق المسح على المفروض لغةً وعرفاً وشرعاً. وإجزاء مثله في الغسل أيضاً بدليل خارج غير الآية[٥] لم يدلّ على أنّه المراد في الآية، وعلى تقدير كون ذلك يراد من الآية أيضاً لا يمنع الصحّة؛ لصدق المسح أيضاً، ويكون التقابل(٤٩) باعتبار عدم إجزاء المسح من غير

(٤٩) أي: التقابل بين الغسل والمسح في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾[٦].

← الكافي ٣: ٢٩، باب مسح الرأس والقدمين، الحديث ١، التهذيب ١: ٦٠، الحديث ١٦٧، الاستبصار ١: ٦٠، الحديث ١٧٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٧، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٥.

١. المقنعة: ٣٩ ـ ٤٢.

٢. الفقيه ١: ٢٠، ذيل الحديث ٥٨.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، و: ٤١٨، الباب ٢٥.

٥. كرواية جرير الرقاشي في قرب الإسناد: ٣١٢، الحديث ١٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٣٩٨، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢٢.

٦. المائدة (٥): ٦.

ويستحبّ المسح مقبلاً،

جريان في موضع الغسل، وعدم صدقه عليه مع عدم تحقّق أكثر أفراد الغسل مع المسح ومنافاته له، وبالنيّة والقصد وإن بعد.

وأيضاً إيجاب ذلك خلاف الأصل(٥٠)، وإنّه الحرج والضيق، وهو منافٍ للشريعة السهلة.

وأيضاً السكوت عن مثله في الأخبار والآثار يدلّ على العدم، وكذا الأخبار المقيّدة بالبلّة[١]، وعدم تقييد البلّة بالقلّة يفيد ذلك؛ لعمومها.

وأيضاً سكوتهم عليهم السلام في بيان الوضوء الواجب[٢]، مع أنّ الغالب لا تنفكّ اليد بعد الفراغ من المقدار الذي يحصل به أقلّ الجري ـ وهو ظاهر ـ وإن جفّت اليد بحيث لا يحصل به أقلّ الجري، يبعد حصول مسمّى المسح بالبلّة؛ لعدم ظهورها على البشرة، يدلّ على ذلك، وإلّا يلزم الإغراء والتأخير عن محلّ الحاجة، بل ظاهر الآية[٣] أيضاً ذلك على ما أشرنا إليه، فافهم.

وبالجملة، ظنّي عدم الضرر، وكون ذلك مراد المصنّف وغيره وإن احتمل غير ذلك، والاحتياط واضح لو أمكن؛ إذ ظنّي لا يغني عن جوعي، فكيف عن جوع غيري.

قوله: «**ويستحبّ المسح مقبلاً**» إلى آخره: لتبادره من الأخبار[٤]، وحصول يقين البراءة والخروج من الخلاف وإن كان في كون مثل هذا دليل الاستحباب تأمّل؛ إذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عند الله بالفعل، وملاحظة الفاعل الخروج عن

(٥٠) أي: إيجاب المسح الذي لا يكون معه أقلّ الجري خلاف الأصل.

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ١٢٠، الهامش ١٠، والصفحة ١٢١، الهامش ١.
٢. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤١٠، أبواب الوضوء، الباب ٢٢.

ولا يجوز على حائلٍ كعمامة وغيرها.
ومسح بشرة الرجلين بأقلّ اسمه

خلاف شخصيّ لا يستلزم ذلك، إلّا أن يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط. ويمكن جعل مثل الحثّ على التجنّب عن الشبهات والمشتبهات[١] دليلاً، فافهمه(٥١).

وأمّا دليل **عدم جواز المسح على حائل إلّا حال الضرورة**، فظاهر وموجود في الأخبار أيضاً[٢].

والبحث في **مسح الرجلين** كالرأس، مع زيادة هي أنّ بعض الأخبار دالّ على وجوب استيعاب ظهر القدم بالكفّ كلّه ـ وصرّح المصنّف به في المختلف[٣]، بل هو ظاهر الآية[٤] أيضاً؛ إذ المتبادر منها الاستيعاب من الأصابع إلى الكعب ـ وهو حسنة أبي العلاء[٥] الآتية.

ومثل صحيحة أحمد البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر

---

(٥١) فإنّ الحثّ والأمر بالتجنّب عن الشبهات والمشتبهات، إرشاديّ لا مولويّ، حتّى يكون دليلاً على الاستحباب.

---

١. وسائل الشيعة ٢٧: ١٥٤، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢.
٢. وسائل الشيعة ١: ٤٥٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٧ الحديث ١، ٣ و ٥.
٣. لم يصرّح العلّامة بالاستيعاب، ولكنّه بعد نقل خبر ابن بابويه الدالّ على مسح مقدّم الرأس وظهر القدمين، قال: «وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم». مختلف الشيعة ١: ١٢٦، المسألة ٧٨.
٤. المائدة (٥): ٦.
٥. الظاهر أنّه تصحيف، فإنّ الرواية الآتية الدالّة على استيعاب جميع ظهر القدم من الأصابع إلى الكعب هي رواية عبد الأعلى الآتية في الصفحة ١٢١.

. . . . . .

القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: «لا، إلّا ـ أولا ـ بكفّه»[١]، على اختلاف النسخ.

ولا تخفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب أوّلاً من قوله: «فمسحهما»، ثمّ من النهي الصريح بقوله: «لا»، ثمّ من الحصر.

(وما ذكره في الذكرى:

> وقال في المعتبر: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بإصبع واحدة، وهو إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام.[٢] انتهى.

لكان القول به جيّداً، والاحتياط معلوم)[٣].

وأيضاً يفهم استيعاب جميع الأصابع بالمسح من رواية عبدالأعلى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرتُ فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع؟ قال: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله: ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] امسح عليه»[٥]، فافهم.

والظاهر أنّه لا ينافيه التبعّض المفهوم من قوله: «بشيء من قدميك»[٦]؛ لأنّ كلّ الظهر بعض الرِجل وشيء منه، فيحمل على هذا المقدار؛ للنهي عن الأقلّ في هذا

---

١. الكافي ٣: ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، الحديث ٦، التهذيب ١: ٩١، الحديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢، الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة ١: ٤١٧، أبواب الوضوء، الباب ٢٤، الحديث ٤.

٢. ذكرى الشيعة ٢: ١٥١، المعتبر ١: ١٥٠.

٣. ما بين القوسين، هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا: لكنّ الظاهر أنّه أجنبيّ عن هنا بل جزءٌ من قوله: «ولو لا نقل الإجماع من المصنّف في المنتهى» في الصفحة الآتية، فمعنى المتن الآتي في الصفحة الآتية: أنّه لولا نقل الإجماع في المنتهى ولولا ما ذكره في الذكرى لكان القول به جيّداً.

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

٥. الكافي ٣: ٣٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٦٣، الحديث ١٠٩٧، الاستبصار ١: ٧٧، الحديث ٢٤٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

٦. التهذيب ١: ٩٠، الحديث ٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١، الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

الخبر[١]، والوجوبِ في غيره[٢]، على أنّ قوله: «بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع»[٣] ليس بصريح في أنّ أيّ جزء كان من القدمين يجزي؛ لاحتمال كون «ما بين كعبيك» إلى آخره، بياناً للشيء الواجب مسحه في القدمين.

والعجب ممّن ذهب في الرأس إلى وجوب المقدار المذكور[٤]، ما ذهب في الرِجل مع[٥] ما ذكرنا.

ولو لا نقل الإجماع من المصنّف في المنتهى[٦] لكان القول به جيّداً والاحتياط معلوم.

وأمّا وجوب أخذ الرطوبة عن الأجفان والمسح بها ـ على ما دلّ عليه الأخبار[٧] وكلام الأصحاب[٨] ـ والأخبار الصحيحة الواردة في جواز المسح مع النعلين من غير استبطان[٩]، يؤيّد عدم الوجوب إلّا إن أُوّلت بالضرورة، وأنّ لي تأمّلاً في تلك الأخبار، ولهذا أوجب البعض الاستبطان.

وأيضاً الظاهر أنّ الأخبار ليست بصريحة في أنّه عليه السلام فعل ذلك وكان هناك شراك مانع، وهو خلاف ظاهر الآية والأخبار، بل ظاهرهما **الاستيعاب من الأصابع إلى الكعب** على ما يفهم، وكذا ظاهر الأصحاب[١٠].

---

١. يعني: خبر البزنطي المتقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ١.

٢. كظاهر الآية الشريفة(أي: المائدة (٥): ٦) حيث صرّح في الصفحة ١٢٤، بأنّ المتبادر منها وجوب الاستيعاب، وكذا ظاهر قوله عليه السلام: «ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه» في الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء،الحديث ٤،الفقيه ١: ٢٤،الحديث ٧٤،وسائل الشيعة ١: ٣٨٧،أبواب الوضوء،الباب ١٥، الحديث ٢، وكذا رواية عبدالأعلى المتقدّمة في الصفحة السابقة.

٣. التهذيب ١: ٩٠، الحديث ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٤. وهو الصدوق والسيّد المرتضى والشيخ في النهاية، وقد تقدّم تخريجه في الصفحة ١٢٣، الهامش ٢.

٥. سقط في الطبعة المحقّقة السابقة، لفظة «مع».

٦. منتهى المطلب ٢: ٦٩.

٧. وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، أبواب الوضوء، الباب ٢١.

٨. كما سيأتي في المتن، الصفحة ١٢٩، وكذا في شرائع الإسلام ١: ١٣، والبيان: ٤٧.

٩. وسائل الشيعة ١: ٤١٤، أبواب الوضوء، الباب ٢٣، الحديث ٤، و: ٤٦٠، الباب ٣٨، الحديث ١١ و ١٣.

١٠. راجع: تذكرة الفقهاء ١: ١٧١، المسألة ٥٢.

وهما مجمع القدم وأصل الساق.

ثمّ الظاهر أنّ **الكعب**: **هو مفصل الساق**، كما قال به المصنّف[١]، وادّعى أنّ مراد الأصحاب كلّهم ذلك، وصبّ عباراتهم عليه وإن لم يمكن في البعض، وصحيحة زرارة وبكير المتقدّمة[٢] تدلّ عليه، وكذا بعض الأخبار الأُخر[٣].

وأيضاً يؤيّده كلام بعض أهل اللغة[٤]، والاحتياط معه.

وإسناد قوله إلى خلاف إجماع الأُمّة[٥] على ما في الذكرى[٦]، مع قوله بـه فـي الرسالة[٧]، واعترافه بوجوده عند بعض أهل اللغة والعامّة غير جيّد، وكأنّه أخذ من التهذيب[٨]، بل من منتهى[٩] المصنّف أيضاً؛ لأنّهما قالا فيهما مثل قـول الذكـرى، وحاصلهما أنّ القول بوجوب المسح وبعدم استيعابه، مع تفسير الكعب بما قال به المصنّف، ممّا لم يقل به أحد.

وجواب ذلك ظاهر، والاحتياط معه وإن لم يكن دليلاً قويّاً؛ لاحتمال كـون العظم الناتئ أيضاً مَفْصَلاً، أو أنّ التفسير[١٠] من كلام الراوي، وما رأى رجـلهعليه السلام ووضْعَ يده عليه جيّداً، أو اشتبه عليه.

---

١. منتهى المطلب ٢: ٧٤، مختلف الشيعة ١: ١٢٥، المسألة ٧٨.
٢. تقدّمت في الصفحة ١٢١.
٣. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، الحديث ٤، الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٧٤، وسـائل الشـيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٤. وهو الفيروز آبادي، كما سيأتي في الهامش ١ في الصفحة الآتية.
٥. ذهب العلّامة في مختلف الشيعة ١:١٢٥ ـ ١٢٦، المسألة ٧٨، إلى أنّ الكعب هوالمفصل بين الساق والقدم، وقال: «ولأنّه أقرب إلى ماحدّده أهل اللغة»، ثمّ ضعّفه الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٥١، بأنّه قول ثالث. وهنا ردّ المحقّق الأردبيلي ما في ذكرى الشيعة من تضعيف العلّامة.
٦. ذكرى الشيعة ٢: ١٥١.
٧. الألفيّة (المطبوعة ضمن المقاصد العلية): ٤٤١.
٨. التهذيب ١: ٧٥، قبل الحديث ١٨٩.
٩. منتهى المطلب ٢: ٧١.
١٠. وهو قوله: «يعني المفصل دون عظم الساق» الوارد أثناء صحيحة زرارة وبكير المتقدّمة في الصفحة ١٢١.

ويجوز منكوساً كالرأس.

والذي أظنّ أنّ المراد بالكعب هنا: المفصل، قاله في القاموس[١]، وإن كان غيره أيضاً موجوداً فيه.

وأنّ مقصود المصنّف أنّ المسح يجب إلى المفصل المقابل لظهر القدم، لا إلى العظمين؛ للرواية بوجوب المسح إلى هنا[٢]، سواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة، أو يكون باعتبار المجاورة والمحاذاة.

وأمّا باعتبار الناشز فوق القدم، أو على جانبيها، أو لكون الوجوب من باب المقدّمة؛ لعدم ظهور محلّ انتهاء النابت في ظهر القدم، فلا يرد عليه خلاف الإجماع بهذا الاعتبار أيضاً، والله أعلم.

وبالجملة، الاحتياط يقتضي استيعاب ظهر القدم من الأصابع إلى العظمين.

والعجب أنّ المصنّف في المنتهى عبّر عن الكعب بالعظم الناتئ على ظهر القدم، كما هو مراد الأصحاب، ثمّ فسّره بالمفصل الذي هو مراده[٣].

قوله: «**ويجوز منكوساً**» إلى آخره: لا ينبغي النزاع في جواز المسح مطلقاً منكوساً؛ لظاهر الآية[٤] والأخبار[٥]، والأصل، وعدم دليل على الوجوب مقبلاً، مع وجود «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» في الصحيح من الأخبار[٦]، بل لا يبعد منه فهم جواز الغَسل كذلك؛ لأنّ المراد بالمسح إمرار اليد، وهو أعمّ ممّا في الغسل والمسح. وكأنّه لذلك احتجّ السيّد به على جواز النكس في الغسل[٧] على ما

---

١. قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: ١٢١، «كعب» ما هذا لفظه: «الكعب كلّ مَفصلٍ للعظام، والعظمُ الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها».

٢. تقدّم في الصفحة ١٢١، الهامش ٧ و ٨، و: ١٢٥، الهامش ١.

٣. منتهى المطلب ٢: ٧١ و ٧٤.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٦. التهذيب ١: ٥٨، الحديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧، الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٦، أبواب الوضوء، الباب ٢٠، الحديث ١.

٧. الانتصار: ٩٩، المسألة ٩، رسائل الشريف المرتضى ١: ٢١٣.

ولا يجوز على حائل كخفٍّ وغيره اختياراً، ويجوز للتقيّة والضرورة. ولو غسل مختاراً بطل وضوؤه.

ويجب مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء، فإن استأنف ماءاً جديداً بطل وضوؤه، فإن جفّ أخذ من لحيته وأشفار عينيه ومسحَ به، فإن جفّت بطل.

ويجب الترتيب: يبدأ بغسل الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى، ثمّ يمسح الرأس، ثمّ الرجلين ولا ترتيب فيهما.

نقلوا[١]، فالعجب منه أنّه لا يقول به في المسح[٢]، مع أنّه أصرح فيه على تقدير شموله للغسل أيضاً.

والبحث في **عدم الجواز مع الحائل إلّا ضرورةً، وعدم جواز الغَسل بدل المسح** كما مرّ[٣]. وكذا مرّ **بطلان المسح بالماء الجديد**[٤].

ولو قال المصنّف: «بطل مسحه» بدل قوله: «**بطل وضوؤه**» لكان أولى، فكأنّ مراده مع الاكتفاء بذلك حتّى يجفّ السابق.

ولا شبهة في **جواز أخذ البلّة من موضع الوضوء**، وتدلّ عليه الأخبار أيضاً[٥].

وأيضاً لا شكّ في **وجوب الترتيب بين الأعضاء، إلّا في الرجلين**؛ لوجود الدليل في غيرهما فقط، ومحض الفعل[٦] ليس بدليل كما مرّ[٧].

---

١. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٦٧، المسألة ١٠٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١١١.
٢. الانتصار: ١١٥، المسألة ١٦.
٣. مرّ في الصفحة ١٢٢ و ١٢٤.
٤. مرّ في الصفحة ١٢١.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٠٧، أبواب الوضوء، الباب ٢١، الحديث ١ ـ ٣ و ٧ ـ ٩.
٦. يعني: فعلهم عليهم السلام في الوضوء البياني. لعلّه أراد ما رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٧٤، مِن حكاية وضوء الرسول صلى الله عليه وآله وفيه: «مَسَحَ على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه»، رواه الكليني بإسناده عن زرارة وزاد على ذلك: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ الله وتر، يحبّ الوتر» إلى أن قال: «وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى». الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٧. مرّ في الصفحة ١١٧.

وتجب الموالاة ـ وهي المتابعة ـ اختياراً، فإنْ أخّر فجفّ المتقدِّم استأنف.

ودلّ عليه أيضاً عموم القرآن[١] والأخبار[٢]، وأبطل الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام: «مقبلاً ومدبراً»[٣]، فافهم، والأصل المؤيّد بهذه الأشياء مع الشهرة، دليل قويّ.

والعجب من المحقّق الثاني ـ حيث لا يخرج عن الشهرة بدليل قويّ كما يفهم من تتبّع كلامه ـ أنّه خرج هنا عن الشهرة مع وجود مؤيّد قويّ[٤].

وأيضاً تَركُ الترتيب في تعليم الوضوء المنقول في الأخبار الصحيحة[٥] يدلّ على العدم، نعم الاحتياط ذلك، بل ينبغي مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، كما مرّ في حسنة زرارة[٦].

وأيضاً لا ينبغي النزاع في **اشتراط الموالاة في الأعضاء**، بمعنى توقّف صحّة الوضوء عليه بمعنى الجفاف لا غير؛ إذ لا دليل عليه غير وجوب إعادة الوضوء على تقدير التراخي مع الجفاف الواقع في الأخبار[٧]، والإجماع، وكذا في عدم وجوب غير ذلك؛ لأنّ ظاهر الآية[٨] والأخبار عامّ، والأصل دليل قويّ.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار إشارة إلى عدم العقاب بالجفاف أيضاً فكيف بالتأخير، حيث ما ذمّه عليه السلام بالتأخير حتّى جفّ الوضوء، بل اختصر على قوله عليه السلام: «أعد»[٩].

---

١. يعني به قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٢٨، الهامش ٦.

٤. جامع المقاصد ١: ٢٢٤، حاشية الإرشاد (المطبوعة ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره) ٩: ١٩.

٥. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٦. مرّ في الصفحة ١٢٠.

٧. وسائل الشيعة ١: ٤٤٦، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٢، ٣ و ٥.

٨. المائدة (٥): ٦.

٩. الكافي ٣: ٣٥، باب الشكّ في الوضوء و...، الحديث ٨، التهذيب ١: ٨٧، الحديث ٢٣١، الاستبصار ١: ٧٢، الحديث ٢٢١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٧، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٣.

. . . . . .

وما يوجد في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً» أو «تابع»[١]، فليس المراد به وجوب الموالاة بمعنى عدم جواز التأخير أصلاً، بل المراد وجوب تقديم بعض الأعضاء على البعض، كما يدلّ عليه سوق الأخبار التي وقع فيها الأمر بالمتابعة، كما في صحيحة زرارة وحسنته، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى، إبدأ بالوجه، ثمّ باليدين، ثمّ امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أُمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثمّ أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّوجلّ به»[٢]، وهو صريح فيما نقول.

وكذا حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضّأ»، وقال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»[٣].

فقول المصنّف في المنتهى: «المتابعة هي الموالاة»[٤] غير مسلّم[٥]، ويحتمل

١. الكافي ٣: ٣٤، باب الشكّ في الوضوء و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٩٩، الحديث ٢٥٩، الاستبصار ١: ٧٤، الحديث ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٤٥٢، أبواب الوضوء، الباب ٣٥، الحديث ٩.

٢. الكافي ٣: ٣٤، باب الشكّ في الوضوء و...، الحديث ٥، الفقيه ١: ٢٨، الحديث ٨٩، التهذيب ١: ٩٧، الحديث ٢٥١، الاستبصار ١: ٧٣، الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة ١: ٤٤٨، أبواب الوضوء، الباب ٣٤، الحديث ١.

٣. نفس الهامش ١.

٤. قال العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١١٦، ما هذا لفظه: «الموالاة هي المتابعة».

٥. في «ش ١»: «ظاهر» بدل «مسلّم».

وذو الجبيرة ينزعها أو يكرّر المـاء حتّى يصل البشرة إن تمكّن، وإلّا مسح عليها.

كلام المصنّف أيضاً ذلك، بل حمل في الذكرى على ذلك كلام مَن يقول بوجوب الموالاة[١] بحيث لم يعلم قائل بالموالاة بمعنى المتابعة، بل ما يعلم وجوب الموالاة بمعنى الجفاف أيضاً بمعنى حصول العقاب إلّا من إبطال العمل عمداً ونحوه لو تمّ.

وأمّا **الجبائر** فأحكامها ظاهرة ممّا قالوها[٢]، ولكن دليل وجوبها غير ظـاهر، والاستحباب ممكن؛ لأنّه وقع في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كـيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[٣].

ومثله في صحيحة أُخرى له[٤] **(٥٢)**.

وكأنّه في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[٥].

وفي حسنة الحلبي ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن الرجل يكون به

(٥٢) في التعبير بالصحيحة الأُخرى مسامحة؛ لأنّ الشيخ رواها مرة عن الكليني بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج ومرة باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج. والظاهر من اتّحاد الراوي والمرويّ عنه ومورد السؤال فيهما وحدة الصحيحة، والاختلاف الجزئي في المتن غير مضرّ بالوحدة، كما لا يخفى.

١. قال العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٣٣، المسألة ٨٢: «اتّفق علماؤنا على وجوب الموالاة واختلفوا في تفسيرها على معنيين. أحدهما: أنّها المتابعة. والثاني اعتبار الجفاف». وقال الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٦٤: «يمكن حمل كلام الأكثر على اعتبار الجفاف».

٢. لاحظ: جامع المقاصد ١: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، روض الجنان ١: ١١٨.

٣. الكافي ٣: ٣٢، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحـديث ١، التـهذيب ١: ٣٦٢، الحـديث ١٠٩٤، الاستبصار ١: ٧٧، الحديث ٢٣٨، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٣٦٣، الحديث ١٠٩٨، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، ذيل الحديث ١.

٥. الكافي ٣: ٣٢، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحـديث ٢، التـهذيب ١: ٣٦٣، الحـديث ١٠٩٦، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٣.

. . . . . .

القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غُسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[١].

ولا تدلّ على التفصيل والوجوب؛ لاشتمالها على قوله: «اغسل ما حوله»، مع عدم الصحّة، والظاهر عدم وجوب شيء آخر في الجرح وعدم الفرق، فتأمّل.

وكذا رواية كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[٢]. ودلالة هذه أوضح، ولكن سندها غير واضح.

وكذا خبر حسن بن علي الوشّاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه»[٣]، كأنّه صحيح إلى الحسن.

فالاستحباب غير بعيد؛ للجمع إن وجد القائل، إذ إيجاب شيء بمثل هذه ـ مع وجود ما تقدّم والأصل وأخبار أُخر قريب منها[٤] ـ بعيد.

وفرّق بعض الأصحاب[٥] بين الغسل والوضوء، مع وجودهما في صحيحة ابن الحجّاج[٦]، وعموم صحيحة عبدالله فيهما[٧].

---

١. الكافي ٣: ٣٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ٣، التهذيب ١: ٣٦٢، الحديث ١٠٩٥، الاستبصار ١: ٧٧، الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ٣٦٣، الحديث ١١٠٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٨.

٣. التهذيب ١: ٣٦٤، الحديث ١١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٩.

٤. الفقيه ١: ٢٩، الحديث ٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٤.

٥. لم نعثر عليه، بل قال العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٣٠: «لافرق في المسح عليها (أي: الجبيرة) بين الطهارة الكبرى والصغرى، وهو قول أهل العلم».

٦. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.

٧. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٤.

وصاحب السَلَس يتوضّأ لكلّ صلاة،

وكذا الفرق بين الجبائر والجروح والقروح واللصوق والطلي مع وجودها في الروايات[١]، لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يكون لإجماع ونحوه، والاحتياط حسن.

وأمّا **وجوب الوضوء على صاحب السلس** عند المصنّف هنا لكلّ صلاة، فلأنّه ثبت أنّ البول موجب، وخرج ما لا يمكن الوضوء عنه، وهو زمان يتخلّل عادةً بين الوضوء والصلاة وفي أثنائها فبقى الباقي، على أنّه موجب، فوجب له الوضوء.

ولو كان له فترة تَسَع الصلاة، فغير بعيد إيجاب الصبر، كما قاله في الشرح[٢]، مع إمكان جواز الصلاة في أوّل الوقت؛ لعموم أدلّة الأوقات والصلاة. وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقّن؛ للحرج والضيق.

لكن نقل المصنّف في المنتهى عن الصدوق روايةً صحيحةً دالّةً على أنّ حكمَه حكمُ المستحاضة الجامعة بين الصلاتين بغسل، فيتوضّأ للصبح وضوءاً، وللظهرين وضوءاً، وللعشائين وضوءاً، يؤخّر ويقدّم كالمستحاضة[٣]، وهو مذهب المصنّف في المنتهى[٤]، ومضمون صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٥]، فليس ببعيد.

ولا يبعد تجويز هذا المقدار أو أقلّ منه لوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي أو الأولى، والظاهر والأحوط هو العدم، والمصنّف في المنتهى

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩.
٢. روض الجنان ١: ١٢٠.
٣. نقله في منتهي المطلب ٢: ١٣٧، أُنظر: الفقيه ١: ٣٨، الحديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨، الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ١.
٤. منتهى المطلب ٢: ١٣٧.
٥. لم نعثر على هذه الرواية عن علي بن جعفر عليه السلام، ولعلّه أراد ما رواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام، كما سيسمّيه أيضاً بصحيحة عليّ بن جعفر في الصفحة ١٣٢.

وكذا المبطون.

حكم بوضوء واحد لكلّ صلاة في غير هذه المذكورات؛ لعدم النصّ وبطلان القياس[١]، وهو الظاهر.

وأمّا **المبطون**، فيحتمل أن يكون مثل السَلس في الحكم المذكور هنا وفي المنتهى[٢]، إلّا أنّه نقل صحيحتين ـ على ما قالوا[٣] ـ دالّتين على القطع والبناء[٤]، وهما صريحتان في ذلك، فعلى تقديرها وعدم حصول شيء من المبطل بعد ذلك لا يبعد القول بهما، بل يتعيّن. وأمّا مع الحصول فمشكل، وكلامهم خالٍ عنه. والمصنّف جعل حكمهما هنا واحداً، وترك الخبرين مع قوله بصحّتهما، قاله في الشرح[٥]، وما قال ذلك في المنتهى، فكأنّه في غيره[٦].

ورأيت أحدهما في التهذيب[٧] غير واضح الصحّة، وهو خبر محمّد بن مسلم، في موضع متّصل إلى الباب الثاني «في آداب الأحداث الموجبة للطهارة»، فكأنّه صحيح في الفقيه[٨].

والخبر الآخر رأيته صحيحاً في التهذيب في باب «كيفيّة الصلاة من الزيادات»، وهو خبر فضيل بن يسار[٩]، ولكن غير صريح في المبطون ولا فيمن أحدث، بل فيمن غمز بطنه. وأيضاً فيه أنّه مثل الكلام سهواً، فهو غير ما تقرّر

---

١. منتهى المطلب ٢: ١٣٧.
٢. منتهى المطلب ٢: ١٣٨.
٣. قال بصحّتهما العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٤٥، المسألة ٩٨. وصرّح بصحّة رواية الفضيل في منتهى المطلب ٥: ٢٧٣ و ٣١٠.
٤. الفقيه ١: ٢٣٧، الحديث ١٠٤٣، و: ٢٤٠، الحديث ١٠٦٠، التهذيب ١: ٣٥٠، الحديث١٠٣٦، و ٢: ٣٣٢، الحديث ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١، الحديث ١٥٣٣، وسائل الشيعة ١: ٢٩٨، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٤، و ٧: ٢٣٥، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.
٥. روض الجنان ١: ١٢١.
٦. نفس الهامش ٩.
٧. التهذيب ١:٣٥٠، الحديث ١٠٣٦.
٨. الفقيه ١:٢٣٧، الحديث ١٠٤٣.
٩. التهذيب ٢:٣٣٢، الحديث ١٣٧٠.

ويستحبّ وضع الإناء على اليمين،

عندهم، فحمله المصنّف على المبطون[١]؛ للإجماع على بطلان ظاهره(٥٣).

واعلم أنّ المصنّف قال في المنتهى ـ في صحيحة علي بن جعفر حيث قال: «تأخذ كيساً»[٢]، وحسنة منصور حيث قال عليه السلام للسلس: «يجعل خريطة»[٣]، و«تجعل فيه قطناً»[٤] ـ: «فيها دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدّي»[٥].

وهو موجود في غيرهما[٦] أيضاً، ولكن ما علم وجوب تغيير الكيس والقطن كما قالوا في المستحاضة[٧]، وظاهر الرواية عدم وجوب التغيير.

قوله: «**ويستحبّ وضع الإناء على اليمين**» إلى آخره: دليله غير ظاهر. والمحكي عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التيامن في طهوره وسائر حالاته كلّها[٨]، على تقدير صحّته لا يدلّ على وضعه الإناء على اليمين، وهو ظاهر. وعلى تقدير ثبوتها لا ينبغي

(٥٣) يعني: للإجماع على عدم العمل بظاهره، وذلك لعدم كون الغمز أو وجدان الأذى أو الضربان ناقضاً بالإجماع.

١. منتهى المطلب ٢: ١٣٩.
٢. لم نعثر عليها. لعلّه أراد ما رواه العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٣٧، عن أبي جعفر بن بابويه في الصحيح، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه: «اتخذ كيساً» بدل «تأخذ كيساً». انظر: الفقيه ١: ٣٨، الحديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨، الحديث ١٠٢١، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ١.
٣. الكافي ٣: ٢٠، باب الاستبراء من البول و...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩، الحديث ٢.
٤. الظاهر تعلّق هذه العبارة بصحيحة حريز التي سمّاها بصحيحة عليّ بن جعفر، ويدلّ عليه عدم كونها في حسنة منصور وعدم صحّة إرجاع الضمائر إلى الحسنة ووجود ما يقرب منها في الصحيحة المتقدّمة.
٥. نقل بالمضمون. منتهى المطلب ٢: ١٣٨.
٦. أي: في غيرهما من الأخبار. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٧، الحديث ٩، و: ٢٩٨، الباب ١٩، الحديث ٥.
٧. لاحظ: النهاية: ٢٨، شرائع الإسلام ١:٢٦، تبصرة المتعلّمين: ٢٩.
٨. سنن النسائي: ١١٥٨، الحديث٥٠٦٩، مسند أحمد ١٠: ١٣، الحديث ٢٥٧٢٢.

والاغتراف بها، والتسمية، وتثنية الغسلات،

التخصيص بواسع الرأس[١]، بل الظاهر من صحيحة زرارة استحباب وضعه بين يديه[٢]؛ لأنّه هكذا حُكي في الوضوء.

واستحباب الاغتراف أيضاً محلّ التأمّل. نعم، موجود في فعله عليه السلام[٣]، فكأنّه أُخذ منه، فافهم.

ودليل **استحباب التسمية**: الأخبار[٤]، وينبغي اختيار ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾؛ للخبر المذكور في أوائل حجّ الفقيه[٥].

وأمّا **استحباب تثنية الغسلات** فغير بعيد؛ لنقل الإجماع[٦]، ووجود قولهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحة: «الوضوء مثنى مثنى»[٧]. وحَملُه على التجديد ـ كما فعله الصدوق وأوجب المرّة الواحدة[٨]؛ للأخبار الصحيحة الدالّة على المرّة الواحدة[٩] ـ بعيد.

ولكن يبعد ترك رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية مع استحبابها، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا بعض الأئمة عليهم السلام، حيث ورد في الصحيح من الأخبار كون وضوئهم مرّة مرّة، حتّى نقل في الكافي في بعض الأخبار: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة»[١٠]،

١. كما في ذكرى الشيعة ٢: ١٧٣، جامع المقاصد ١: ٢٢٩، روض الجنان ١: ١٢٢.
٢. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، الحديث ٤، الفقيه ١: ٢٤، الحديث ٧٤، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٢.
٣. الكافي ٣: ٢٤، باب صفة الوضوء، الحديث ١، التهذيب ١: ٥٥، الحديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨، الحديث ١٧١، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٢٣، أبواب الوضوء، الباب ٢٦.
٥. الفقيه ٢: ١٣٠، الحديث ٥٥١، وسائل الشيعة ١: ٣٩٣، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ١٢.
٦. نقله ابن ادريس في السرائر ١: ١٠٠.
٧. التهذيب ١: ٨٠، الحديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠، الحديث ٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٥.
٨. الفقيه ١: ٢٦، ذيل الحديث ٨٠، و ذيل الحديث ٨٣، الهداية: ٧٩.
٩. وسائل الشيعة ١: ٤٣٧، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٦، ٧ و ١٠.
١٠. الكافي ٣: ٢٧، باب صفة الوضوء، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤١، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٢٦.

. . . . . .

وقال:

هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة؛ لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه.[١] انتهى.

فيمكن حمل «مثنى مثنى»[٢] على الجواز فقط، أو التقيّة لو كانت.

والظاهر أنّ الاستحباب أولى، وتركهم في الوضوء قد يكون لعدم توهّم الوجوب، حيث كانوا في بيان الوضوء، كما يظهر من بعض الأخبار[٣].

وأيضاً من تتبّع وضوءهم عليهم السلام حتّى يعلم أنّه ما كان إلّا مرّة مرّة(٥٤)؟! والخبر غير واضح الصحّة؛ لاشتراك عبدالكريم(٥٥). ومع ثبوتها يمكن حمله على وضوئهم عليهم السلام عند الناقل لبيان أقلّ الواجب. والشهرة مؤيّدة أيضاً حتّى ادّعي الإجماع[٤]، وإن كان يحتمل نقله لعدم الوجوب، كما يظهر من المنتهى[٥]، وإن كان

(٥٤) ما كان الاستدلال بتتبّع الأشخاص حتّى يصحّ الجواب عنه بقوله: «وأيضاً...» إلى آخره، بل الاستدلال ـ على ما ذكره الكتاب ـ كان بما ورد في الصحيح من الأخبار، بكون وضوءهم مرّة مرّة، فالجواب عنه بنفي التتبّع كما ترى.

(٥٥) بين عشرة، سبعة منهم مجاهيل لم تثبت وثاقتهم، واثنان منهم ثقات، وواحد منهم موثّق، لكنّ الظاهر كون عبدالكريم هذا في الخبر هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الموثّق الذي قال فيه النجاشي: «روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ثمّ وقف على أبي الحسن عليه السلام، كان ثقة ثقة»[٦] وذلك لا لما في الوسائل من التصريح بأنّه ابن عمرو؛ لعدم وجود ذلك في المصادر الثلاثة للحديث من الكافي والتهذيب والاستبصار، بل لأنّ نقل أحمد عنه من مميّزاته[٧].

١. الكافي ٣: ٢٧، باب صفة الوضوء، ذيل الحديث٩.
٢. التهذيب ١: ٨٠، الحديث ٢١٠، الاستبصار ١: ٧٠، الحديث ٢١٥، وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٥.
٣. أنظر: وسائل الشيعة ١: ٤٣٦، أبواب الوضوء، الباب ٣١، الحديث ٥، ٨ و ١١.
٤. ادّعاه ابن إدريس في السرائر ١: ١٠٠.
٥. قال العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٢٠،: «يحتمل أن يكون المرادُ مَن اعتقد وجوبها(أي:وجوب التثنية)».
٦. رجال النجاشي: ٢٤٥، الرقم ٦٤٥.
٧. تنقيح المقال ٢: ١٦٠، الرقم ٦٦٨٥.

. . . . . .

الاحتياط مع المرّة؛ لاحتمال التحريم، ولكن ظاهر الآية[١] والأخبار[٢] يدفعه.

وعلى كلّ حال **ينبغي عدم التجاوز عن المرّتين**؛ لاحتمال التحريم، **بل الغرفتين**، لا أن يأخذ الغرفات الكثيرة ويسمّيها مرّة واحدة؛لوسوسة عدم وصول الماء إلى جميع العضو؛ لعدم نقل ذلك ولأنّ المتبادر من المرّتين والواحدة هو الكفّ ولوجود الغرفة في بعض الأخبار[٣].

فإن حصلت الشبهة فينبغي[٤] من الملاحظة في الأُولى[٥] والإعانة باليد والمبالغة، فإنّ الواحدة تكفي حينئذٍ، كما يفهم من الأخبار[٦]، فالظاهر من منع الصدوق[٧] حينئذٍ [أن] يكون للغرفة الثانية.

وورد في حسنة زرارة وبكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: فقلنا له ـ أي: لأبي جعفر عليه السلام ـ: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه»[٨]، فيفهم أنّ الغرفة مع المبالغة تجزي، والاثنتان بدونها أيضاً.

وأمّا الثالثة فغير ثابت كونها عبادة بالأصل، فيتوقّف مشروعيّتها وكونها عبادة على الدليل الشرعيّ، ولم يثبت. وعموم الآية والأخبار غير ظاهر فيها؛لحصول الامتثال قبله. وأيضاً قد ادّعي كونه بدعة[٩].

---

١. المائدة (٥): ٦.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.
٣. الكافي ٣: ٢٥، باب صفة الوضوء، تتمّة الحديث ٥، التهذيب ١: ٨١، الحديث ٢١١، الاستبصار ١: ٧١، الحديث ٢١٦، وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، أبواب الوضوء، الباب ١٥، تتمّة الحديث ٣.
٤. أي: ينبغي عدم التجاوز عن الغرفتين.
٥. في ش ١: «الأقلّ» بدل «الأُولى» والمراد من الأُولى هو الغرفة الأُولى.
٦. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٨، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٣، و: ٤٤٠، الباب ٣١، الحديث ٢٣، و: ٤٤٣، الباب ٣٢، الحديث ١.
٧. الفقيه ١: ٢٦، ذيل الحديث ٨٠ وذيل الحديث ٨٣، الهداية: ٨٠.
٨. نفس الهامش ٣.
٩. ادّعاه الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ٢٩، ذيل الحديث ٩٢، والمقنع: ١١، والهداية: ٨٠.

والدعاء عند كلّ فعل، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء

وكون المراد بالثالث، الذي بعد العلم بتحقّق الغسل مرّتين ولو كان بالغرفات الكثيرة، غير ظاهر. نعم، إن ضيّع الماء قبله بحيث ما بقي شيء منه يجري على العضو كلّه، وما حصل العلم بالغسل المعتبر بذلك الماء ولو مع المبالغة، يأخذ الثالثة؛ إذ ما قبلها في حكم العدم فهي الأُولى. ولكن ينبغي الملاحظة في ذلك لئلّا تحصل المرّات التي نقل الخلاف فيها[١]، واحتمال الدخول في الإسراف، مع النقل لخصوص منع الإسراف في الوضوء عن أميرالمؤمنين عليه السلام[٢]، على ما هو المشهور. وبالجملة، الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثالثة.

وأمّا **استحباب الدعاء** فمفهوم من بعض الأخبار[٣] وإن لم يكن صحيحاً، ودخوله في مطلق الدعاء يكفي لاستحبابه، فكيف مع النقل، سيّما في الكتب الكثيرة المعتبرة، خصوصاً الفقيه المضمون(٥٦).

وأمّا **استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء**، فقد ادّعي الإجماع عليه[٤]، مع وجود الأمر به في الأخبار[٥] المحمولة على الاستحباب؛ لتركهم عليهم السلام ذلك في

(٥٦) بضمانه في أولّه[٦] بأنّ قصده فيه إيراد الأحاديث التي يفتي بها ويحكم بصحّتها، ويرى حجّيّتها فيما بينه وبين ربّه.

١. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ١١٤، المسألة ٧٠.
٢. لم نعثر عليه. نعم، روى في الكافي ٣: ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء و...، الحديث٩، بإسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه». وسائل الشيعة ١: ٤٨٥، أبواب الوضوء، الباب٥٢، الحديث٢.
٣. الكافي ٣: ٧٠، باب النوادر، الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٨٤، التهذيب ١:٥٣، الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة ١: ٤٠١، أبواب الوضوء، الباب ١٦، الحديث ١.
٤. ادّعاه الشيخ في الخلاف ١: ٧٣، المسألة ٢٠.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٢٨، أبواب الوضوء، الباب ٢٧، الحديث ٣ ـ ٥.
٦. الفقيه ١: ٣.

مرّة من النوم والبول ومرّتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة،

بعض الأوقات[١]، مع الأصل.

وأمّا **كون المرّة للنوم والبول، ومرّتين للغائط، وثلاث للجنابة**، فكأنّه لخبر الحلبيّ، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاث من الجنابة»[٢].

وخبر حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة، ومن الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[٣].

فكأنّ المراد بكون الغسل من البول مرّة أقلّ الاستحباب، وإلّا فالظاهر أنّه يستحبّ مرّتان أيضاً؛ لخبر حريز، ومرّتين للغائط، وثلاثاً للجنابة. ولا يبعد كون اختيار المرّتين أولى؛ لوجود المرّة(٥٧).

(٥٧) المعتبرة بنحو اللابشرط عن الزيادة عليها، فإنّها المتفاهم من التخيير بين الأقلّ والأكثر عرفاً، كالتخيير بين المرّة والثلاث في التسبيحات الأربعة على القول به، لاسيّما في المندوبات التي تكون السيرة الفقهيّة، بل فهم العرف فيها على الحمل على مراتب الفضل في تعارض المطلق والمقيّد منها، مع أنّ البناء على حمل المطلق على المقيّد في غيرها ويجمع بينها بذلك، فضلاً عن التعارض بالأقلّ والأكثر، وإلّا[٤] فبناءً على كون اعتبار المرّة بقيد الوحدة وعدم الزيادة عليها، ←

١. الكافي ٣: ١٢، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٦، الحديث ٩٨، الاستبصار ١: ٥٠، الحديث ١٤٣، وسائل الشيعة ١: ٤٢٩، أبواب الوضوء، الباب ٢٨، الحديث ١.
٢. الكافي ٣: ١٢، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٦، الحديث ٩٦، الاستبصار ١: ٥٠، الحديث ١٤١، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، أبواب الوضوء، الباب ٢٧، الحديث ١.
٣. التهذيب ١: ٣٦، الحديث ٩٧، الاستبصار ١: ٥٠، الحديث ١٤٢، وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، أبواب الوضوء، الباب ٢٧، الحديث ٢.
٤. أي: وإن لم تكن المرّة معتبرة بنحو اللابشرط.

. . . . . .

ويفهم من الأوّل(٥٨)التخصيص باليد اليمنى(٥٩)وكون الاستحباب في الإناء الذي يوضع اليد فيه؛ لقوله(٦٠): «قبل أن يدخلها الإناء».

وسنده معتبر، وإن كان مضمراً، وفيه أبو أحمد(٦١) بن محمّد بن عيسى،

← فالمرّة كذلك غير موجودة مع المرّتين كما هو الواضح؛ لانتفاء القيد، والمقيّد منتفٍ بانتفاء قيده، بل المرّتين على ذلك مضادّة مع المرّة، لكنّ الجمع على هذا النحو بين الأخبار المتعارضة بالأقلّ والأكثر وإن كان ممكناً وتماماً، إلّا أنّه غير تمام عرفاً وبلسان القوم الذي عليه الكتاب والسنّة، لا باللسان العقلي الدقيق البرهاني الفلسفي. ولا يخفى عليك ظهور الثمرة بين هذين النحوين من التخيير ـ مضافاً إلى عدم تحقّق الأقلّ في الأكثر على الجمع الثاني العقلي، أي: التخيير بين الأقلّ بشرط الوحدة والمرّة في الأكثر، وتحقّقه على الأوّل والتخيير العرفي بحمل الأكثر على الأفضل وكون الأقلّ مأخوذاً بنحو اللابشرط ـ في الاكتفاء بالمرّتين في مثل التسبيحات الأربعة، فإنّه صحيح على العرفي بين المرّة والثلاث، وباطل على العقلي بينهما، فتدبّر جيّداً.

(٥٨) وهو خبر الحلبيّ المتقدّم.

(٥٩) لقول السائل «على يده اليمنى».

(٦٠) أي: السائل، لا يخفى أنّ فهم التخصيص والاستحباب من الخبر الأوّل، مع كونهما في سؤال السائل ممنوع؛ لعدم دلالة ما في السؤال على تخصيص وتقييد في الجواب به، وإن كان عامّاً ومطلقاً، فإنّه لا يكون المورد مخصصاً ومقيّداً لهما، فضلاً عن مثل الجواب في هذا الخبر ممّا يكون مختصّاً بمورد السؤال وراجعاً إليه ببيان مرّات الاغتراف بطريق أولى.

(٦١) أي: في سند الأوّل، وهو خبر الحلبيّ، والمراد من قوله: أبو أحمد، هو محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعري، أبو علي، أب أحمد، فالأب بمعناه الحقيقي لا بمعناه الكنائي حتّى يحصل الاحتياج إلى معرفة اسمه وأنّه غير موجود في سندَي الخبر، كما فهمه المعلّقون على المجمع المطبوع بطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي[1].

ولا يخفى عليك ما في تعبيره عن محمّد بن عيسى بذلك، من الإشارة إلى أنّ أحمد بن ←

١. مجمع الفائدة والبرهان (الطبعة المحقّقة السابقة) ١: ١١٧.

. . . . . .

وهو (٦٢) غير مصرّح بتوثيقه.

والثاني (٦٣) خالٍ عن ذلك، ولكن ظاهر سوق الكلام يدلّ عليه، كما أنّ ما ورد في رواية أُخرى: «أين باتت يده»[1] أيضاً مقيّد به (٦٤)، والأصل عدم الاستحباب

← محمّد عن أبيه، الواقع في السند هو ابن محمّد بن عيسى الأشعري، لا ابن محمّد خالد البرقي، أو ابن محمّد بن الحسن بن الوليد وأمثالهم، كما أنّ فيه الإشارة إلى أنّ المراد ممّا في السند (عن أبيه، عن ابن أبي عمير) هو محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعري أب أحمد.

(٦٢) أبو أحمد وهو محمّد بن عيسى الأشعرى، فليس فيه التصريح بالتوثيق، وإن قال النجاشي فيه: «هو شيخ القميّين»[2] ممّا استفيد منه الوثاقة، فلعلّ ما في الوجيزة «من أنّه ثقة»[3] كان بالنظر إلى أنّ شيخوخة القميّين في عصره كانت تتضمّن ما يفوق الوثاقة.

وكيف كان إن لم يكن ثقة لذلك أو لغيره من القرائن، فكون حديثه كالصحاح ومعتبراً، ممّا لاينبغي الإشكال والكلام فيه، كما أشار الكتاب إلى اعتبار حديثه بقوله: «وسنده معتبر»، إلى قوله: «وهو غير مصرّح بتوثيقه».

ثمّ لا يخفى أنّ ما في الوسائل من نقل الكليني الحديث بسنده الصحيح عن الحلبيّ وبلاإضمار وأنّه مثل ما نقله الشيخ﵀، ففيه: أنّه ليس فيه التخصيص باليمنى، فليس مثله في ذلك، وبه تظهر دقّة المقدّس في النظر إلى الأخبار، شكر الله مساعيه الجميلة، ولا يصحّ الاعتراض عليه بوجود الخبر مسنداً وبلا إضمار في الكافي ونقل الكليني.

(٦٣) أي: خبر حريز؛ فإنّه خالٍ عمّا يفهم منه التخصيص والاستحباب، فإنّ التخصيص باليد اليمنى وقوله: «قبل أن يدخلها في الإناء»، غير موجود فيه، لا سؤالاً ولا جواباً.

(٦٤) لكنّ عموم العلّة في قوله﵇: «لأنّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها»، حجّة على الإطلاق والشمول، ورافع للتقييد على تسليمه؛ فإنّ القيد في السؤال، فليس فيه دلالة على ظهور سوق الكلام في التخصيص.

فخبر حريز ورواية «أين باتت» حجّتان على الإطلاق وعدم التقييد. ولعلّهما كانا مستند الإرشاد وغيره من استحباب غسل اليدين.

١. الفقيه ١: ٣١، الحديث ١٠٧، التهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٦، الاستبصار ١: ٥١، الحديث ١٤٥، وسائل الشيعة ١: ٤٢٨، أبواب الوضوء، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢. رجال النجاشي: ٣٣٨، الرقم ٩٠٥.

٣. على ما حكي عن الوجيزة في تنقيح المقال ٣: ١٦٧، الرقم ١١٢١٠.

. . . . . .

حتّى يثبت، مع أنّ الخبر الذي غير مقيّد به[١] فيه علي بن السندي المجهول.

وإثبات الاستحباب مطلقاً ـ أي: ضيّق الرأس أو لا، كما قال في الشرح(٦٥) ـ حتّى يبنى عليه جواز مقارنة النيّة، لا يخلو عن إشكال، مع تردّد المصنّف في المنتهى(٦٦) في كونه(٦٧) من سنن الوضوء وجواز المقارنة.

ويفهم من هذه الأخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة، وأنّ الغسل من النجاسة يكفي فيه المرّة، وأنّ الإزالة سهلة تحصل بأيّ نوع من الغسل.

وينبغي الاقتصار في الغسل في غير الجنابة على غسل اليد من الزند؛ للتبادر.

وأمّا فيها فرأيتُ في التهذيب في باب «تلقين المحتضرين» ما يدلّ على

(٦٥) قال الشهيد الثاني في روض الجنان عند شرح قول المصنّف: «(وغَسل اليدين) من الزندين (قبل إدخالهما الإناء)، والأولى أن يراد به مطلق الإناء، سواء كان ماؤه قليلاً أم كثيراً؛ لعدم تحقّق التعليل بالنجاسة الوهميّة، بل هو تعبّد محض، فيثبت الاستحباب مع تحقّق طهارتهما، لكن مع الكثرة وسعة رأس الإناء يكفي غسلهما فيه، وعلى هذا لا فرق أيضاً بين إمكان وضع اليد في الإناء أو لا، ككونه ضيّق الرأس، فيستحبّ غَسلهما حينئذ قبل الاشتغال بباقي الأفعال، وإن كان الأولى اختصاص الحكم في ايقاع النيّة عنده بالإناء الواسع المشتمل على الماء القليل، كما تقدّم»[٢].

(٦٦) ففيه في فروع بحث النيّة: «الرابع عشر: قد بيّنا[٣] أنّه يستحبّ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهل يستحبّ في غير الإناء؟ إشكال، فإن قلنا به صحّ إقران النيّة به، وإلّا فلا»[٤].

(٦٧) أي: في كون غسل اليدين قبل الوضوء من غير الإناء لا مطلقاً، فإنّه قائل فيه باستحباب غسل اليدين في الوضوء قبل الإدخال في الإناء، وتردّده في غيره كما هو صريح المنتهى.

١. وهو خبر حريز المتقدّم في الصفحة ١٤١.
٢. روض الجنان ١: ١٢٣ ـ ١٢٤.
٣. بيّنه في منتهى المطلب ١: ٢٩٣.
٤. منتهى المطلب ٢: ٢٠.

والمضمضة، والاستنشاق،

استحباب الغسل من الذراع[١] والمراد: من المرفق، يدلّ عليه صحيحة أحمد بن محمّد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك»[٢].

وقيّده الشارح بقوله: «من الزندين»[٣]، ولعلّ مراده في غير الجنابة، ويظهر ذلك من المصنّف في المنتهى[٤]، ودليله إطلاق اليد والتبادر.

وأمّا **استحباب المضمضة والاستنشاق** فهو مشهور، وظاهر كلامهم فيهما الاستحباب ثلاثاً ثلاثاً بثلاث أكفّ[٥]، ويمكن أن يكون للكمال.

وقال في المنتهى: «المضمضة: إدارة الماء في الفم، والاستنشاق اجتذابه»[٦].

وظاهره عدم حصول الاستحباب بغير ذلك، ويمكن أن يكون للكمال أيضاً، وقد أُدّعي الإجماع على استحبابهما[٧].

ويدلّ عليه أيضاً بعض الأخبار[٨]، وحديث سنن الحنيفيّة المقبول عند العامّة[٩] والخاصّة[١٠]، والأخبار الصحيحة في بحث الصوم(٦٨)، والخبر الصحيح على ما

(٦٨) ما فيه من أخبار الصوم متعرّضاً لهما منحصر بمرسلة حمّاد، عمّن ذكره، عن ←

١. وهو قوله عليه السلام: «ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات كما يغتسل الانسانُ من الجنابة إلى نصف الذراع». التهذيب ١: ٣٠١، الحديث ٨٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١: ١٣١، الحديث ٣٦٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٠، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ٦.

٣. روض الجنان ١: ١٢٣.

٤. منتهى المطلب ١: ٢٩٤.

٥. كما صرّح به المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٣١، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٢٥.

٦. منتهى المطلب ١: ٣٠٥.

٧. ادّعاه الشيخ في الخلاف ١: ٧٥، المسألة ٢١، وقال العلّامة في منتهى المطلب ١: ٣٠٠، ما هذا لفظه: «قال علماؤنا: المضمضة والاستنشاق متسحبّان غير واجبين في الطاهرتين».

٨. وسائل الشيعة ١: ٤٣٠، أبواب الوضوء، الباب ٢٩، الحديث ١، ٢، ٤، ١١ و ١٣.

٩. سنن النسائي: ١١٥٥، الحديث٥٠٥٢، سنن ابن ماجة: ٥٩، الحديث٢٤٩.

١٠. الهداية: ٨٢ ـ ٨٣، مستدرك الوسائل ١: ٣٢٥، أبواب الوضوء الباب ٢٧، الحديث ٢.

وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الأُولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة، والتوضّوء بمدٍّ.

يظهر من كلامهم في بحث الوضوء[١]، وفي الجنابة[٢]، والظاهر عدم القائل بالفرق، والجمع بين الأخبار بحمل ما يدلّ على نفيه على نفي الوجوب، وما يدلّ على وجوبهما على الاستحباب، فالقول النادر بعدم استحبابهما بعيد.

قوله: «**وبدأة الرجل**» إلى آخره: ليس في الخبر إلّا بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن[٣]، من دون «الأُولى» و«في الثانية بالعكس» كذا قاله في المنتهى رحمه الله[٤].

والمشهور **استحباب كون مقدار الماء مدّاً**، وهو موجود في بعض الأخبار[٥] أيضاً،

← أبي عبدالله عليه السلام، في الصائم يتمضمض ويستنشق؟ قال: «نعم، ولكن لا يبالغ»[٦].

وأمّا غيرها من مقطوعة يونس[٧] وموثّقة سماعة[٨]، فهما في المضمضة خاصّة، وعلى ذلك فما في الشرح من قوله رحمه الله: «والأخبار الصحيحة في بحث الصوم»، ففيه ما لا يخفى، فليس في أخبار الصوم خبر صحيح واحد متضمّن لهما، فضلاً عن الصحاح، وقد عرفت انحصار الخبر كذلك في مرسلة حمّاد، كما أنّه لم تكن في الاستنشاق رواية ولو واحدة من رأس.

---

١. لعلّه أراد ما روي في الكتب الثلاثة في وصف وضوء أمير المؤمنين عليه السلام. الكافي ٣: ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٦، الفقيه ١: ٢٦، الحديث ٨٤، التهذيب ١: ٥٣، الحديث ١٥٣، وسائل الشيعة ١: ٤٠١، أبواب الوضوء، الباب ١٦، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٥، أبواب الجنابة، الباب ٢٤.

٣. الكافي ٣: ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل و...، الحديث ٦، الفقيه ١: ٣٠، الحديث ١٠٠، التهذيب ١: ٧٦، الحديث ١٩٣، وسائل الشيعة ١: ٤٦٦، أبواب الوضوء، الباب ٤٠، الحديث ١.

٤. منتهى المطلب ١: ٣٠٨.

٥. وسائل الشيعة ١: ٤٨١، أبواب الوضوء، الباب ٥٠.

٦. الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٧. الكافي ٤: ١٠٧، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، الحديث ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥، الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة ١٠: ٧١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٨. الفقيه ٢: ٦٩، الحديث ٢٩٠، التهذيب ٤: ٣٢٢، الحديث ٩٩١، وسائل الشيعة ١٠: ٧١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٣ و ٤.

وتكره الاستعانة، والتمندل. وتحرم التولية اختياراً.

والظاهر أنّه للإسباغ، مع إدخال ماء غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيه، ونهاية ما يصرف فيه. وقيل: «ماء الاستنجاء أيضاً منه»[١].

وأيضاً المشهور **كراهيّة التمندل**؛ للخبر[٢]، وفي خبر آخر عدم البأس بالذيل[٣]، فيمكن تخصيصها بالمنديل؛ للنصّ[٤]، وحمل «عدم البأس»[٥] على نفي التحريم، فتعميمها حيث يكره للتجفيف بالشمس ونحوها أيضاً لا يخلو عن بعد.

وأمّا دليل **تحريم التولية**، بل عدم صحّة الوضوء معها، فالظاهر أنّه ظاهر المنقول[٦]، والعقل يساعده(٦٩).

ولا يبعد **كراهة الاستعانة**، ولكن بنحو صبّ الماء، على ما وجد في بعض الروايات[٧]، مع فتوى الأصحاب[٨]، وظهور وجهه عند العقل، وإن لم يكن الخبر صحيحاً صريحاً في الكراهة؛ لإشعاره بالتحريم.

---

(٦٩) وذلك لأنّ ظاهر الأمر والتكليف في التكاليف والأوامر العباديّة المباشرة، وإتيان المكلّف فعل المأمور به بنفسه، وتعبّد المكلّف مباشرة، فإتيان الغير وتولية المأمور به، ليس بامتثال وإطاعة للأمر عقلاً، فلا قربة فيه ويكون باطلاً.

---

١. قاله الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٨٨.
٢. الكافي ٣: ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٤، الفقيه ١: ٣١، الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ٥.
٣. التهذيب ١: ٣٥٧، الحديث ١٠٦٩، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ٣.
٤. الكافي ٣: ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٤، الفقيه ١: ٣١، الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ٥.
٥. التهذيب ١: ٣٦٤، الحديث ١١٠١، وسائل الشيعة ١: ٤٧٣، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ١.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، الباب ٤٧.
٧. الكافي ٣: ٦٩، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٦٥، الحديث ١١٠٧، وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، أبواب الوضوء، الباب ٤٧، الحديث ١.
٨. لاحظ: النهاية: ١٧، تذكرة الفقهاء ١: ٢٠٣، ذكرى الشيعة ٢: ١٩٠.

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك أو مباح.

ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة، أو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر، أو شكّ في شيء منه وهو على حاله أعاد.

ولا تنبغي الكراهة في جميع الأُمور حتّى في استقاء الماء من البئر؛ لعدم الدليل.

نعم، لا شكّ أنّه لو فعل بنفسه فهو أحسن وأكثر ثواباً، لكنّ الكراهة بمعنى وقوع نهي من الشارع به للتنزيه فغير ظاهر، بل تدلّ على عدم الكراهة رواية معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح، قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، فقال: «قد كان بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخُمرة[1]»[2]، وهو صحيح في آخر باب الحيض من الكافي.

قوله: «**ويجب الوضوء**» إلى آخره: لا شكّ في وجوب الوضوء وغيره من الطهارة بالماء المطلق المباح الطاهر، والدليل بعض الأخبار[3]، والعقل، والآية في البعض(٧٠)، والخلاف في هذه القيود غير واضح.

قوله: «**ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة**» إلى آخره: دليل **الأوّل**(٧١) عدم

---

(٧٠) أي: في بعض الشرائط، وهو طهارة الماء.

ففي كتاب الله تعالى في ذيل آية الوضوء والغسل والتيمّم: ﴿ **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾[4] الدالّ على شرطيّة طهارة الماء في الوضوء والغسل، وكذا التراب في التيمّم؛ إذ لا يعقل إيجاد الطهارة بغير الطاهر.

(٧١) أي: وجوب الطهارة مع الشكّ فيها وتيقّن الحدث، الذي يكون إجماعيّاً بين المسلمين.

---

١. الخُمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل. مجمع البحرين ٣: ٢٩٢، «خمر».

٢. الكافي ٣: ١١٠، باب الحائض تناول الخمرة أو الماء، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٦، أبواب الحيض، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، الباب ٥١.

٤. المائدة (٥): ٦.

. . . . . .

زوال اليقين بالشكّ(٧٢)، والاستصحاب، وهو دليل **للثالث**[١] أيضاً، مع الأخبار وهي: صحيحة زرارة وحسنته عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه»[٢] الخبر، وغيرها ممّا يدلّ على عدم الخروج عن اليقين إلّا بيقين مثله[٣].

وأمّا دليل **الثاني**(٧٣)، فهو التساقط بتعارض تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في المتأخّر، مع وجود الأمر بالوضوء عند إرادة الصلاة بالآية[٤] والأخبار[٥] والإجماع، إلّا مع يقين الطهارة أو الظنّ المأخوذ من الدليل.

(٧٢) المراد منه إمّا قاعدة اليقين، لكنّه بعيد؛ لما يشترط فيه من اتّحاد زمان المتيقّن والمشكوك، ومن كون الشكّ سارياً، وزمانهما في المفروض مختلف لا متّحد، كما أنّ الشكّ فيه أيضاً يكون طارئاً لا سارياً كما لا يخفى.

وإمّا المراد منه الإشارة إلى كون الحالة السابقة ـ أي: الحدث مثلاً في المفروض ـ مظنونة كترجيح طرف احتمالها باليقين السابق، فالعمل على ذلك الظنّ، ففيه المنع صغرىً وكبرىً. أمّا الصغرى فلعدم حصول الظنّ من ذلك، كما يشهد عليه الوجدان، وعليه فرض المسألة. وأمّا الكبرى فلعدم حجّيّة الظنّ، وأنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وكون حجّيّته محتاجة إلى دليل خاصّ، وتعبّد فيه وهو منتفٍ في ذلك الظنّ.

(٧٣) أي: وجوب الطهارة، مع تيقّنهما، والشكّ في المتأخّر منهما مطلقاً من غير تقييد.

١. وهو وجوب الإعادة مع الشك في شيء من الوضوء حال التوضّأ.
٢. الكافي ٣: ٣٣، باب الشكّ في الوضوء و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٠، الحديث ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢.
٤. المائدة (٥): ٦.
٥. لم نعثر عليها إلّا ما في فقه الرضا عليه السلام: ٦٧، مستدرك الوسائل ١: ٣٤٢، أبواب الوضوء، باب ٣٨، الحديث ١. وفيه ما هذا لفظه: «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيّهما أسبق فتوضّأ».

ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث، أو شكّ في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت.

وأمّا **الرابع** ـ وهو عكس الأوّل ـ فدليله دليل الأوّل.

وأمّا دليل **الخامس** ـ وهو الشكّ في شيء منه بعد الانصراف ـ هو أخبار الانصراف[١].

ولا ينبغي التفصيل المشهور(٧٤) و البحث الكثير الذي وقع فيما لو تيقّنهما

(٧٤) وهو أنّه ينظر إلى الحال السابق عليهما، فإن جهلها تطهّر، وإن علمها أخذ بضدّ ما علمه، وهو الأقوى. واختاره المحقّق الشيخ علي[٢]، ويظهر من المحقّق في المعتبر الميل إليه؛ لأنّه نقل مذهب الثلاثة وتردّد فيه، ثمّ ذكر توجيهه، ثمّ قال: «يمكن أن يقال: ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين، فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة، ولم يعلم تجدّد الانتقاض، وصار متيقّناً للطهارة، شاكّاً في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهّراً، بنى على الحدث؛ لعين ما ذكرناه من التنزيل»[٣].

وما في الذخيرة من الإشكال عليه بقوله: «وفيه نظر؛ لأنّه وإن علم الانتقال إلى طهارة لا يعلم رفعها، لكنّه يعلم أيضاً وجود حدث لا يعلم رفعه، وصدق الانتقال غير مؤثّر في الفرق، ووجود طهارة لا يعلم رفعها لو كان كافياً للحكم بالطهارة، ويلزم أن يكون متطهّراً في الصورة الثانية أيضاً»[٤].

ففيه: أنّه لا يعلم وجود حدث لا يعلم رفعه حتّى يجري استصحابه، ويكون معارضاً لاستصحاب الطهارة المتيقّنة، المشكوك انتقاضها؛ حيث إنّ المعلوم سبب الحدث كالبول مثلاً بما هو هو، لا بما أنّه حدث فعليّ؛ لاحتمال وقوعه في الصورة الأُولى بعد الحدث الحاصل المتيقّن قبل اليقينين، ومعه لا يكون موجباً للحدث، فإنّه حصول للحاصل.

وبالجملة، استصحاب الحدث في الصورة الأُولى غير جارٍ، حتّى يكون معارضاً لاستصحاب الطهارة، لا بالنسبة إلى الحالة السابقة على الحالتين، لارتفاع تلك الحالة باليقين بالطهارة، ولانتقاض اليقين بالحدث فيها باليقين بالطهارة بعدها، فإنّها ناقضة له، سواء حصلت بين الحدثين أو بعدهما، كما هو الواضح الظاهر، ولا بالنسبة إلى الحالة الحاصلة من اليقين ←

١. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢.
٢. جامع المقاصد ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
٣. المعتبر ١: ١٧١.
٤. ذخيرة المعاد: ٤٣.

. . . . . .

وشكّ في اللاحق[١]، لهذا تركته بالكليّة. نعم، لو كان عنده عادةً تفيد العلم يبني عليها. وما قيل: «إنّ هذا الفرد خارج عن البحث»[٢] ليس بجيّد؛ لكونه من البحث في أوّل الأمر، كما قيل في الشكّ في ابتداء عدد الأشواط من الصفا والمروة:

بأنّه إن كان في المروة والعدد فرد فالابتداء من الصفا، وكذا إن كان زوجاً وهو في الصفا؛ لأنّ الابتداء منه حينئذٍ وإن كان بالعكس فباطل؛ لكون الابتداء من المروة[٣].

وإلّا يجب التطهّر جزماً من غير إشكال (٧٥).

← الثاني بالحدث المعارض مع اليقين بالطهارة؛ لعدم اليقين بالحدث فيه، فإنّ اليقين متعلّق بسبب الحدث ـ أي البول مثلاً بما هو هو ـ لا بما هو حدث؛ لاحتمال وقوعه بعد الحدث الأوّل، فلم يكن موجباً للحدث؛ لكونه حصولاً للحاصل، وهو كما ترى.

وبالجملة، استصحاب الحالة السابقة غير تمام؛ للعلم بارتفاعها، والحالة الثانية المماثلة لها غير تمام أيضاً؛ لعدم اليقين بحصولها، وجميع ما ذكرناه دفعاً للإشكال في الصورة الأُولى جارٍ في دفعه في الثانية حرفاً بحرف.

(٧٥) ما ذكره المتن من قوله: «نعم لو كان عنده» إلى هنا، راجع إلى ما ذكره العلّامة في المختلف[٤] من اختياره العمل بمثل الحالة السابقة عليهما، مع العلم به ومن الإيراد عليه بخروجه عن مفروض المسألة، وهو الشكّ في التقدّم والتأخّر.

والجواب عنه: بأنّ المراد من الشكّ في المسألة أعمّ من الابتدائي والاستمراري، أو أنّه ←

١. الظاهر أنّه أراد ما تفرّعه العلّامة﵀ في مختلف الشيعة ١: ١٤٢، المسألة ٩٤، حيث قال: «إنّه إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارة وتوضّأ عن حدث و شكّ في السابق، فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة، ونقضُ الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلايزول عن اليقين ...». وأورد عليه الشهيد الأوّل أنّه خروج عن المسألة، كما سيأتي، وينبّه عليه مدّ ظلّه العالي في الحاشية ٧٤.

٢. نقل بالمضمون. قاله الشهيد الأوّل﵀ في ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٦.

٣. لاحظ: تذكرة الفقهاء: ١٣٨، المسألة ٤٩٧.

٤. مختلف الشيعة ١: ١٤٢، المسألة ٩٤.

. . . . . .

والكلّ واضح، إلّا أنّ كلامه ـ قدّس الله روحه العزيز ـ من جهة الاختصار لا يخلو عن إجمال في قوله: «أعاد»[١]، حيث أراد منه فعل الوضوء في غير الشكّ في شيء منه، وفيه الإعادة على المشكوك وما بعده؛ لما مرّ من وجوب الترتيب[٢].

ولكن هنا خفاء في أنّ **المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف** ما هو؟ وظاهر الأصحاب أنّ مجرّد الفراغ من الوضوء يوجب ذلك[٣]، وفي بعض الأخبار قيّد بقوله: «إذا فرغ» و«انتقل» و«دخل في شيء آخر»[٤] مثل الصلاة وغيره، فهو محلّ تأمّل، وإن كان ظاهر بعض الأدلّة[٥] ما ذكره بعض الأصحاب[٦].

وأيضاً الظاهر أنّ المراد بعدم الالتفات هو الرخصة في الترك، لا أنّه وجب عدم الفعل، وكذا في عدم الطهارة في صورة يقين الطهارة والشكّ في الحدث؛ للأصل ومطلوبيّة الاحتياط وإن كان تمام الاحتياط في نقض الوضوء ثمّ الاستئناف؛ لعدم الجزم في النيّة على ما اعتبروه.

ويحتمل المنع؛ لأنّي رأيتُ في التهذيب خبراً أنّه قال: «إيّاك أن تُحدث وضوءاً»[٧] في صورة الشكّ في الحدث مع يقين الطهارة.

ويحتمل كون المراد على سبيل الإيجاب والحتم، وعدم قبول الرخصة.

← مختصّ بالابتدائي، كما يظهر من المتن، وإن شئت زيادة التوضيح والبصيرة لذلك فراجع الذخيرة[٨]، فإنّها الذخيرة الموضّحة في المسألة، بل في غالب مسائل الإرشاد.

---

١. تقدّم في الصفحة ١٤٨.
٢. مرّ في الصفحة ١٢٩ ـ ١٣٠.
٣. جامع المقاصد ١: ٢٣٧، روض الجنان ١: ١٣١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١، ٢ و ٥.
٥. الكافي ٣: ٣٣، باب الشكّ في الوضوء و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٠، الحديث ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.
٦. لاحظ: ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٤، والدروس ١: ٩٤.
٧. التهذيب ١: ١٠٢، الحديث ٢٦٨، وسائل الشيعة ١: ٤٧٢، أبواب الوضوء، الباب ٤٤، الحديث ١.
٨. ذخيرة المعاد: ٤٣.

ولو جدّد ندباً ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جُهل تعيينه أعاد الطهارة والصلاة، إلّا مع ندبيّة الطهارتين، ولو تعدّدت الصلاة أيضاً أعاد الطهارة والصلاتين.

وأمّا قوله: «**ولو جدّد ندباً**» إلى آخره: العبارة مجملة، والمقصود ظاهر، كما قاله الشارح[١]، ووجهه أيضاً ظاهر على ما حرّروه[٢].[٣] ولكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه وعدم اعتبار الرفع والاستباحة في النيّة[٤]، غير واضح؛ لأنّه على تقدير القول بأنّه لابدّ من نيّة الوجوب والاستباحة أو الرفع في الوضوء، معلوم أنّه ما ينويه في المجدّد؛ إذ يعتقد حصولهما بغيره، فكيف ينويهما؟! ومع نيّتهما أيضاً ما ينفع؛ لأنّه ما قصد وما اعتقد، بل لا يتخيّل محقّقاً إلّاأن يقصد على تقدير عدمهما بالأولى، لكنّه بعيد.

والظاهر أنّ الندب غير موجّه حينئذٍ، إلّا أن يريدوا أنّه لابدّ من الوجوب ومن أحدهما في النيّة بحيث يكون مطابقاً للواقع، كما هو الظاهر، لا بمجرّد الذكر والتلفّظ، وذلك لا يمكن مع ندبيّتهما، وكذا مع وجوبهما فيصحّ البناء أيضاً.

ولكنّ الثاني خلاف الظاهر؛ إذ مذهب المصنّف هنا اعتبار أحدهما[٥]، فيمكن أن يكون ذاهباً إلى كون المجدّد رافعاً وأنّ اعتبار أحدهما إنّما هو في غير المجدّد، وهو الظاهر؛ إذ معلوم مشروعيّة المجدّد وكونه وضوءاً شرعيّاً مع امتناع اعتبار أحدهما في نيّته، كما مرّ[٦].

وينبغي الحدث ثمّ الوضوء حتّى يتحقّق كونه رافعاً، ولم يكن مثل المجدّد، فتأمّل.

---

١. روض الجنان ١: ١٣١.

٢. أي: جعلوا منبى قوله: «أعاد الطهارة والصلاة» على اعتبار الوجه مثل الوجوب والندب في الطهارة، ومبنى قوله: «وإلّا مع ندبيّة الطهارتين على عدم اعتبار الرفع والاستباحة، وإلّا لم يصحّ مع ندبيّتهما أيضاً وكذا مع وجوبهما، فتأمّل فيه. منه قدس سره كما في النسخة الحجرية و «ش ١».

٣. لاحظ: منتهى المطلب ٢: ١٤٧، نهاية الإحكام ١: ٦١ ـ ٦٢، جامع المقاصد ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٤. لاحظ: روض الجنان ١: ١٣١ و ١٣٢.

٥. أي: اعتبار الاستباحة أو الرفع، كما صرّح به في منتهى المطلب ٢: ١٤، ومختلف الشيعة ١: ١٠٥، المسألة ٦٥.

٦. مرّ قبل عدّة أسطر.

ولو تطهّر وصلّى وأحدث، ثمّ تطهّر وصلّى، ثمّ ذكر إخلال عضو مجهول أعاد الصلاتين بعد الطهارة إن اختلفتا عدداً، وإلّا فالعددَ.

ولأنّه[١] على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه، فيمكن أنّه إذا قصد خلاف الوجه الذي عليه، لم يصحّ؛ لأنّ نيّة الندب لِمَن يجب عليه الوضوء، لم تصحّ وإن قلنا إنّ الوجه لا يعتبر. والفرق بين عدم الاعتبار فقط وتجويز ضدّه أيضاً كثير.

ولكن قد يُفهم ذلك من الشرائع[٢]، وصرّح به المحقّق في بعض تحقيقاته[٣]، ونقل عن المعتبر أيضاً[٤]، وذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم. وأمّا مع العلم فمشكل، بل يشكل إمكان تحقّقه من المكلّف، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر في المسألة صحّة الصلاة والطهارة مطلقاً؛ لاعتقادي أنّ التجديد ـ وإن فعله باعتقاد التجديد وصحّة الأُولى ووجوبها، وندبيّة الثانية وعدم قصد الرفع ـ رافع على ما ظهر من علّة شرعه. ويكفي ذلك خصوصاً إذا كان للفاعل شعور به، مع أنّ الإعادة تكليف شاقّ(٧٦)، والأصل عدمه، والشريعة السهلة تقتضي خلافه، سيّما إذا وقع بعد العبادات الكثيرة، مثل الحجّ والصلاة، والظاهر عدم القائل بالفرق.

وعلى تقدير عدم رافعيّة المجدّد فيمكن عدم البطلان؛ لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه ـ المستلزم لبطلان الوضوء الثاني والصلاة، والأصل الصحّة وعدم

---

(٧٦) توسعة في مفهوم الشاقّ ومصداقه، والتوسعة إلى هذا الحدّ وإن كانت محلّاً للمنع؛ لعدم صدق الحرج عرفاً في الإعادة ما لم تكن كثيرة، لكن عدم وجوبها موافق مع السهولة في الشريعة.

---

١. عطف على قوله: «لأنّه على تقدير القول...» في السطر الثالث من الصفحة السابقة.

٢. حيث قال المحقّق في شرائع الإسلام ١: ١٦: «فإن اقتصرنا على نيّة القربة، فالطهارة والصلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نيّة الاستباحة، أعادهما».

٣. أجوبة المسائل الطبريّة (المطبوعة ضمن الرسائل التسع): ٣١٧ ـ ٣١٨، المسألة ١٥.

٤. المعتبر ١: ١٤٠، ونقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٣٣.

. . . . . .

الإعادة ـ ولبناء ما فعل على الصحّة، ولكونه مأموراً بالفعل حين الفعل، والأمر للإجزاء، ولعدم الاعتبار بالشكّ في المبطل بعد الفعل، والأصلُ عدم كونه من الأوّل، وعدم تحقّق الثاني، فيمكن أن يتعيّن بطلانه، فتأمّل فيه. ولصدق أنّه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدّد وكونه منهيّاً بأيّ وجه.

بل ظاهرها[١] عدم النيّة مطلقاً؛ لإيجاب غسل الوجه، وإلّا فترك النيّة غير مستحسن. وكذا تركهم ـ صلوات الله عليهم ـ النيّة في تعليم العبادات خصوصاً الوضوء[٢].

وأيضاً يدلّ عليه نحو الصحيحة المنقولة في الكافي في باب «مقدار الماء» عن محمّد بن مسلم وزرارة، قال: «إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه»[٣]، وغير ذلك من الأخبار[٤].

ولولا خوف خرق الإجماع، لأمكن القول بعدم النيّة على الوجه المذكور، كما هو مقتضى الأدلّة.

ونَقَل الشارح في شرح الرسالة عدم ذكرها عن المتقدّمين[٥]، وحمل دليل النيّة الواردة في عموم الأخبار[٦] على قصده لله لا أن يقصد غير عبادة أو عبادة لغير الله تعالى بفعله مع الشعور عند الفعل، بحيث لو سُئل لأجاب أنّه فعله عبادة لله من غير مكث وتحصيل بالفعل سيّما للعوام، ولا على الأُمور الدقيقة التي فهمها المتأخّرون رحمهم الله[٧].

---

١. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾.

٢. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.

٣. الكافي ٣: ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء و...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٤٨٤، أبواب الوضوء، الباب ٥٢، الحديث ١.

٤. كرواية الفضل بن شاذان في عيون الأخبار ١: ١١١، الباب ٣٤، ضمن الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٥. لم نعثر عليه في المقاصد العليّة، ولكنّه موجود في روض الجنان ١: ٨٩.

٦. وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥.

٧. لاحظ: الألفيّة (رسائل الشهيد الأوّل): ١٦٨.

. . . . . .

وقد مرّ بعض الشواهد على ذلك في بحث النيّة[١]، وسيجيء أيضاً[٢]، وهي كثيرة تجدها من مثل الزيارات، والمصافحة، والسلام، والجواب، والهديّة، والهبة، والوقف، والعتق عند البعض[٣]، مع كونها مستحبّة وموجبة للثواب.

وكذا مندوبات الصلاة، والوضوء، بل سائر أفعالها غير الأوّل، فإنّ الإنسان حال الفعل قد يكون غافلاً بالكليّة، مع أنّ كلّ جزء مثل القراءة والركوع والسجود فعل على حدة. والقول بأنّ نيّة الكلّ كافية، ـ بالحقيقة ـ التزام بعدم النيّة على الوجه الذي ذكروه، ولهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعليّة[٤]، فيلزم وجوبها واشتراطها إلّا مع التعذّر.

نعم، لا أستبعد إيجاب بعض هذه التفاصيل لمن تفكّر وتدبّر حين الفعل أنّ الوضوء قد يكون واجباً وقد يكون ندباً، فيخطر بباله أنّه أيّهما يفعل، فلابدّ أن يميّزه، وكذا في الرفع وعدمه والأداء ونقيضه. لكن حينئذٍ يشكل ببعض الصفات الأُخر، مثل أنّه واجب كفائي أو عيني بدليل آية أو خبر أو غير ذلك، ولكن لا قائل بملاحظة ذلك، فالأولى السكوت عن ذلك كلّه ومراعاة الاحتياط في الجملة، والإخلاص في العبادة وترك الكسل والاشتغال بما لا يعني، وفّقنا الله وإيّاكم لما يحبّه ويرضاه بكرمه ولطفه.

وبالجملة، هذا الذي فهمته.

اللّهمّ لا تؤاخذني بما فهمته وإن كنتُ مقصّراً وكان باطلاً في الواقع، فإنّ جودك وكرمك يسعني ويجرّؤني، والحمد لله ربّ العالمين.

---

١. مرّ في الصفحة ١١٤.
٢. سيجيء في الجزء الثاني، كتاب الصلاة، أفعال الصلاة، النيّة.
٣. وهو السيّد المرتضى في الانتصار: ٣٧٢، المسألة ٢١٥.
٤. وهو الشهيد في القواعد والفوائد ١: ٩٣.

النظر الثالث
في أسباب الغُسل

إنّما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل؛ وغسلُ الأموات. وكلّ الأغسال لابدّ معها من الوضوء إلّا الجنابة.

قوله: «**إنّما يجب بالجنابة**» إلى آخره: دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذُكر: الأصل وعدم الدليل. ودليل الوجوب للمذكورات سيجيء كلّ في موضعه.

قوله: «**وكلّ الأغسال لابدّ معها من الوضوء**» إلى آخره: هذه المسألة من المشكلات، ودليل **عدم وجوب الوضوء مع الجنابة** كأنّه الإجماع، وظاهر الآية[1]، والأخبار[2]، وهو واضح. وما وجد في بعض منها الوضوء قبله[3] محمول على الاستحباب.

---

١. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...﴾، و قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣: ﴿... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ١ ـ ٥ و ٧، و: ٢٤٨، الباب ٣٥، الحديث ١ و٢.

٣. التهذيب ١: ١٤٠، الحديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٩، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٦.

. . . . . .

قاله الشيخ[١]: للرواية[٢]، وردُّها لا عن شيء ليس بحسن، فالاستحباب عنده حسن وإن كان خلاف المشهور. وفي الرواية أبو بكر الحضرمي، وهو غير مصرّح بتوثيقه في الخلاصة[٣]، ونقل ذلك في رجال ابن داود في الكُنى عن الكشّي[٤]، وما رأيته فيه.

وأمّا دليل **وجوبه في سائر الأغسال** فهو أنّ الإنسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلّا بالوضوء؛ لظاهر الآية والإجماع أيضاً، وخرج غسل الجنابة؛ لما مرّ[٥]، فبقي الباقي.

وقوله عليه السلام فيما رواه ابن أبي عمير صحيحاً عن رجل، عن أبي عبدالله قال: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة»[٦].

وما رواه أيضاً في الصحيح، ابن أبي عمير، عن حمّاد أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة»[٧].

وقال في المختلف والمنتهى: «وفي حسنة حمّاد بن عثمان»[٨]. بحذف «أو غيره» وزيادة «ابن عثمان»، ووجهه غير ظاهر. والذي رأيته في الأُصول مانقلته

١. التهذيب ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٣.
٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.
٣. خلاصة الأقوال: ٣٠٢، الرقم ١١٣٧.
٤. رجال ابن داود: ٢١٥، القسم الأوّل، باب الكنى، الرقم ١٢. لاحظ: رجال الكشّي: ٢٤٩، الرقم ٢٥١.
٥. مرّ في الصفحة السابقة.
٦. الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، الحديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩، الحديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.
٧. التهذيب ١: ١٤٣، الحديث ٤٠٣، و: ٣٠٣، الحديث ٨٨١، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.
٨. قال العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٧٨، المسألة ١٢٤، ما هذا نصّه: «وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام ...». وكذلك قال في منتهى المطلب ٢: ٢٣٩.

. . . . . .

هنا كما ترى. نقلته هنا كما ترى. وقال في المنتهى في عدم وجوب الوضوء على الميّت: «أو غيره» في هذا الخبر، ولكن قال أيضاً: «في الحسن»[١].

ويمكن الدخل فيه(٧٧) بأنّ الآية ليست عامّة بحيث يفهم الوجوب على كلّ مصلّ كلّما أراد، وهو ظاهر؛ لخلوّها عن أداة العموم، فإنّ «إذا» للإهمال(٧٨) على ما بيّن في محلّه[٢]، ولو سلّم العموم فلا يكون إلّا بضمّ الإجماع(٧٩)، ولكن عموم الإجماع بحيث يشمل ما نحن فيه غير ظاهر، كيف والمخالف موجود، فما ثبت دعوى «أنّ الإنسان» إلى آخره[٣].

(٧٧) أي: الإشكال فيه.

(٧٨) كلامه هذا مخالف لكلامه في زبدة البيان في ذيل الآية، ففيه: «وظاهرها يدلّ على وجوبه كلّما قام إليها؛ لأنّ ظاهر «إذا» العموم عرفاً وإن لم يكن لغةً، ولأنّ الظاهر أنّ القيام إليها علّة، ولكن قيّد بالإجماع والأخبار بالمحدثين»[٤].

(٧٩) مع تسليم العموم، لا احتياج إلى الضمّ، فإنّ ظاهر القرآن حجّة، بل لا حجّية للإجماع مع الظهور كما لا يخفى، فالدخل في عموم الآية بقوله: «بأنّ الآية» إلى قوله: «كيف والمخالف موجود»، الراجع إلى المناقشة في عمومها بعدم اشتمالها على شيء من أدوات العموم، وبأنّ الإجماع لا يقتضي العموم بالنسبة إلى محلّ النزاع، قد عرفت ما فيه، فالأولى بل المتعيّن له في الإشكال على الاستدلال بعمومها، القول بأنّ الآية وإن كانت عامّة، لكنّها تتخصّص بما يأتي من الأدلّة.

١. منتهى المطلب ٧: ١٦٣. وفيه ما هذا لفظه: «وفي الحسن عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٢. لاحظ: تمهيد القواعد: ٣٨١ ـ ٣٨٢، القاعدة ١٢٩.

٣. إشارة إلى ما تقدّم في الصفحة السابقة من قوله: «... أنّ الإنسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلّا بالوضوء».

٤. زبدة البيان ١: ١٥.

. . . . . .

والروايتان مرسلتان مع الاشتراك في محمّد بن أحمد، ومحمّد بن يحيى في الأُولى. وإن قيل بالصحّة[١]؛ لكونه هو محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ومحمّد بن يحيى هو العطّار، وأنّهما ثقتان، ولكن غيرهما من الأخبار التي ليست في طريقها الاشتراك[٢] أولى منهما(٨٠).

وأيضاً في قبول المرسل بحث، كما ذُكر في محلّه[٣]. نعم، لو علم أنّه لم يرسل إلّا عن عدل وعلم ذلك العدل، فهو مقبول.

واعترض عليه بأنّه خارج عن الإرسال، ولا يضرّ ذلك؛ لأنّ الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر.

ولو علم أنّه عدل لا بعينه، ففي قبول مثله بحث في كتب أُصول الحديث، فإنّهم قالوا:

> لم يقبل قوله لو صرّح وقال: «أروي عن عدل»، ولم يسمّه؛ لأنّه قد يكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلو أظهر اسمه لجرحناه.[٤]

وهذا مذكور في الكتب من غير ردّ.

فحينئذٍ لا يزيد حال مرسلة ابن أبي عمير عن قوله: «أروي هذا الخبر عن عدل»، مع أنّ الظاهر أنّه ليس كذلك، بل الذي يفهم أنّهم أخذوا بالتتبّع[٥] وببعض القرائن، ولهذا أرى أنّهم يقولون: أظنّه حمّاداً أو غيره[٦]. ويقولون:

---

(٨٠)؛ لما فيه من مزيّة عدم الاشتراك ولو احتمالاً.

---

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٢٣٨.

٢. وسائل الشيعة ٢ : ٢٤٦، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ١، ٢، ٤ و ٥، و: ٢٤٨، الباب ٣٥، الحديث ٢.

٣. لاحظ : نهاية الوصول ٣ : ٤٥٩ و ٤٦١، والرعاية في علم الدراية : ٩٥.

٤. لاحظ: نهاية الوصول ٣ : ٤٦٢.

٥. في بعض النسخ: «بالتبع».

٦. سند الرواية في التهذيب هكذا: «...عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام». وقد سبق تخريجها في الصفحة ١٥٨، الهامش ٧.

. . . . . .

إنّ كتب ابن أبي عمير حرقت، فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنّ المروي عنه عدل ولكن نسي اسمه.[١]

على أنّ قوله: «عن رجل» مرّة، و«عن حمّاد أو غيره» أُخرى يدلّ على اضطرابٍ بزعم الشيخ[٢]، وأيضاً في نقله تارة «قبله» وتارة «في كلّ غسل» اضطراب[٣].

وبالجملة، أن ليس هنا دليل يصلح إلّا رواية واحدة عن ابن أبي عمير، إلّا أنّ الطريق إليه اثنان، وكون الإرسال أيضاً عنه غير ظاهر، بل يحتمل أنّه أسنده وأرسل الراوي عنه؛ لنسيانه السند إليه(٨١)، وعلى تقدير التسليم فمقبوليّة مرسله ـ وإن قاله الأصحاب[٤] ـ غير ظاهر؛ لما علمت من الاحتمال وإن كان مقبولاً عندهم؛ لعلمهم بذلك من غير اشتباه، فليس لنا العمل به مع الاشتباه(٨٢)

(٨١) ولا يخفى بما أنّ هذا الاحتمال جارٍ في جلّ مراسيله إن لم يكن كلّها، فلم يبق للقول المشهور بحجّيّة مراسيله المدّعى عليه الإجماع، مورداً أصلاً، كما لا يخفى. فالحقّ قضاءاً للدلالة الاقتضائيّة، والخروج عن لغويّة تلك الشهرة أو الإجماع، كون ذلك الاحتمال ملغى وبلا أثر، فتدبّر جيّداً.

(٨٢) وهو ما بيّنه‌ﷺ قبل ذلك بأسطر بقوله: «على أنّ قوله: عن رجل» إلى قوله: «وبالجملة»، ففيه بيان الاشتباه والاضطراب من جهة السند والمتن، فراجعه.

١. لم نعثر عليه في كتب الرجال. نعم، ورد في اختيار معرفة الرجال: ٤٨٧، الرقم ١١٠٣ : «أنّه ذهبت كتب ابن أبي عمير، فلم يخلص كتب أحاديثه، وكان يحفظ أربعين جلداً فسمّاه نوادر». وقال النجاشي في رجاله: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧: «وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين،فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه».

٢. فإنّ الشيخ ذهب إلى أنّ اختلاف المرويّ عنه يدلّ على أنّ الراوي غير قاطع بالرواية، وهي مضطربة الإسناد. لاحظ: التهذيب ٤: ٤٢، ذيل الحديث ١٠٧، و: ١٦٩، ذيل الحديث ٤٨٢، و ٧: ٢٧٥، ذيل الحديث ١١٦٩.

٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ١٥٨، الهامش ٦ و ٧.

٤. نهاية الوصول ٣: ٤٦١، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٢، و ٤: ٧٧، جامع المقاصد ٢: ١٧.

. . . . . .

في مثل هذه المسألة. على أنّ المصنّف قال في المنتهى في بحث التطهير بالنار:

والرواية الثانية مرسلة وإن كانت مرسلة ابن أبي عمير مقبولة، إلّا أنّها معارضة بالأصل، فلا تكون مقبولة.[١]

على أنّها ليست بصريحة في الوجوب.

وقال في المختلف ـ في جواب احتجاج أبي الصلاح[٢] على وجوب الوضوء في غسل الميّت بقوله عليه السلام: «في كل غسل وضوء إلّا الجنابة»[٣] ـ: «والجواب كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب»[٤].

بل حملها على الاستحباب في المختلف؛ لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الأغسال، مع أنّه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء بعده بحيث يقتضي تأويل هذه المرسلة، فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن الحمل، مع أنّ هذا قول أكثر من قال بالوجوب[٥].

وأيضاً أكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميّت[٦]، فعلم أنّه غير محمول على الوجوب عندهم. فظهر أنّه لو قيل بالوجوب؛ لهذه الرواية[٧]، لوجب القول بوجوب التقديم، وهو نادر عندهم.

وأمّا أدلّة **عدم وجوبه في كلّ غسل**، فهو الأصل، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل يجزي عن الوضوء، وأيّ وضوء

١. منتهى المطلب ٣: ٢٩٠.
٢. الكافي في الفقه: ١٣٤.
٣. التهذيب ١: ١٤٣، الحديث٤٠٣، الاستبصار ١: ٢٠٩، الحديث٧٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ٢.
٤. مختلف الشيعة ١: ٢٢٣، المسألة ١٦١.
٥. الظاهر أنّه أراد أنّ أكثر من قال بوجوب الوضوء قال بتقديم الوضوء على الغسل. لاحظ: ذكرى الشيعة ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.
٦. كالشيخ في النهاية: ٢٣ و ٣٥، والمبسوط ١: ٣٠ و ١٧٨ ـ ١٧٩، وابن إدريس في السرائر ١: ١١٢ ـ ١١٣ و ١٥٩، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٧٨، المسألة ١٢٤، و: ٢٢٢، المسألة ١٦١.
٧. يعني: رواية ابن أبي عمير المتقدّمة في الصفحة ١٥٨.

. . . . . .

أطهر من الغسل»[١].

وصحيحة حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى قوله ـ: قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحكَ وقال: «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[٢].

وبعض الأخبار الأُخر موجود من الجانبين[٣] ما نقلته؛ لعدم الصحّة.

والظاهر منهما عمومٌ عرفيّ بحيث يفهم السامع عرفاً، كما قالوا بمثله في الأُصول والفروع[٤]، مثل: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[٥]، فإنّ العرف يفهم تحليل كلّ بيع وتحريم كلّ ربا، ولظهور عدم الأظهريّة والأبلغيّة، ولأنّه لو لم يكن العموم لزم الإجمال؛ إذ العهد غير واضح، بل الإغراء بالجهل حيث يفهم العموم خصوصاً من قوله: «وأيّ»[٦]، وإن كان الكلام في الثاني[٧] في غسل الجنابة، لكن الاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب، كما بيّن في محلّه[٨].

والقياسِ: لعدم ظهور الفرق، بل ظهور عدمه على الظاهر.

والأخبارِ الصحيحة في بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس، مثل صحيحة معاوية بن عمّار الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المستحاضة تنظر أيّامها

١. التهذيب ١: ١٣٩، الحديث ٣٩٠، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢. التهذيب ١:١٣٩، الحديث٣٩٢، وسائل‌الشيعة ٢:٢٤٧، أبواب‌الجنابة، الباب٣٤، الحديث٤.

٣. فمِن الخاصّة ما روي في وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٢ و ٤ ـ ٦، ومن العامّة ما روي في السنن الكبرى ١: ٣٠٥، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل.

٤. لم نعثر عليه.

٥. البقرة (٢): ٢٧٥.

٦. يعني: قول الإمام الباقر عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل».

٧. أي: صحيحة حكم بن حكيم.

٨. لاحظ: نهاية الوصول ٢: ٣٣٥.

. . . . . .

ـ إلى أن قال ـ: فإذا جاءت[١] أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُف اغتسلت للظهر والعصر ـ إلى قوله ـ: وإن كان الدم لا يثقب الكُرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٢]، فإنّها ظاهرة في عدم الوضوء مع الغسل، وإلّا لذكره؛ لئلّا يلزم التأخير، وللمقابلة للوضوء في القسيم.

وأمثالها كثيرة، مثل ما في صحيحة نعيم الصحّاف: «فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ»[٣]، والحديث طويل.

وفي صحيحة يونس بن يعقوب في النفاس: «تغتسل وتصلّي»[٤].

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج: «فلتغتسل ولتصلّ»[٥].

وهي أكثر من أن تُذكر، وطريق الاستدلال كما مرّ[٦]، بل هنا أولى؛ للأمر بالصلاة بعد الغسل بلا فصل.

وأيضاً الأخبار الصحيحة الواردة في أنّ غسل الحيض مثل غسل الجنابة، وأنّهما واحد، وهي أخبار كثيرة: مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[٧].

---

١. وفي المصدر: «فإذا جازت».

٢. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، و: ١٧٠، الحديث ٤٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

٣. الكافي ٣: ٩٥، باب الحبلى ترى الدم، الحديث ١، التهذيب ١: ١٦٨، الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٧.

٤. الكافي ٣: ٩٩، باب النفساء، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٧٥، الحديث ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠، الحديث ٥٢٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٨.

٥. الكافي ٣: ١٠٠، باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو...، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٧٦، الحديث ٥٠٣، الاستبصار ١: ١٥١، الحديث ٥٢٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٣، أبواب النفاس، الباب ٥، الحديث ٢.

٦. مرّ في الصفحة السابقة.

٧. الكافي ٣: ٨٣، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٣،

. . . . . .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[١].

وكذا رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «تجعله غسلاً واحداً»[٢].

ورواية حجّاج الخشّاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»[٣].

ورواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٤].

وطريق الاستدلال أنّه لاشكّ في عدم الوضوء مع غسل الجنابة، ومسلّم أيضاً، ففي الحيض كذلك؛ لقولهم عليهم السلام: «إنّهما واحد»[٥]، فإنّه إذا قيل هذا الكلام مع كلّ أحد يعرف أنّ الجنابة ليس معها الوضوء، يفهم عدمه في الحيض أيضاً، ولعلّه أيضاً لاقائل بالفرق[٦].

وبمثله استدلّ الشيخ في الاستبصار على عدم وجوب الوضوء في غسل

← وسائل الشيعة ٢: ٢٦٥، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٩.

١. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦، الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٦، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٥.

٣. التهذيب ١: ٣٩٥، الحديث ١٢٢٧، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١: ٣٩٦، الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٧.

٥. وهو مفهوم الأخبار المتقدّمة آنفاً.

٦. أي: لا قائل بالفرق بين غسل الحيض وغيره من النفاس ونحوها. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ١٧٧، المسألة ١٢٤.

. . . . . .

الميّت[١]، وأجاب بأنّه علم الوجوب من حديث: «كلّ غسل»[٢]. ومعلوم أنّ الأكثر لم يقولوا بوجوبه في غسل الميّت[٣]، والتأويل بحيث يخرج غسل الميّت بعيد، فلا يحتاج إليه، فهو يدلّ على ضعف دلالة: «كلّ غسل...» إلى آخره.

وأيضاً يدلّ على عدم الوضوء في كلّ غسل ما يدلّ على عدم وجوب الوضوء في غسل الميّت والمسّ[٤]، فتأمّل.

وفي بعض هذه الأخبار دلالة على التداخل أيضاً، فافهم. وفي الآخر دلالة على أنّ التداخل رخصة، وأنّ الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض، حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الحائض الجنب: «إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل ليس عليها شيء...»[٥].

ويدلّ على هذا المدّعى جميع الأخبار الدالّة على التداخل[٦]، المذكورة في مبحث التداخل[٧]، وإن كان بعضها نقلناه هنا مفصلاً، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، وغيرها[٨]. وأنّه لو توضّأ يلزم الوضوء مع غسل الجنابة، أي: مع رفع حدث الجنابة. ويستبعد عدم الاحتياج إلى الوضوء مع نيّة غسل الجنابة، بل تحريمه مع نيّتها ووجوبها مع نيّة غيرها مع القول برفعها به، ويلزم إجزاء غسل الحيض مع

١. الاستبصار ١: ٢٠٨، ذيل الحديث ٧٣١.
٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ١٥٤، الهامش ٦ و ٧.
٣. كالشيخ في النهاية: ٣٥، وابن إدريس في السرائر ١: ١٥٩، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢٢، المسألة ١٦١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، و: ٤٩٣، الباب ٦، الحديث ٧، و ٣: ٢٨٩، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١ و ٦.
٥. التهذيب ١: ٣٩٦، الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ١: ١٤٧، الحديث ٥٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٤، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٧.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٦١، أبواب الجنابة، الباب ٤٣.
٧. ذكرها في الصفحة ٨١ ـ ٨٤.
٨. تقدّمت في الصفحة ١٦٤ ـ ١٦٥.

. . . . . .

الوضوء عن غسل الجنابة لا بدونه.

والظاهر عدم احتياج غسل الحيض إلى الوضوء عندهم إذا كانت معه الجنابة؛ لما مرّ من الأخبار[١]، كما قال به الشيخ حيث قال: «يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة إذا اجتمع مع الجنابة»[٢]، وجمع بين الأدلّة به.

وهومستبعدلا يفهم منالعبارة،فكذلبدون اجتماع الحيض معالجنابة؛ لأنّالحدث حينئذٍ أقلّ،كما مرّ[٣]،بل يمكن جعل هذادليلاًفي الأصل وإن كانالحيض وحده أغلظ منالجنابة،كما أشار إليه في المنتهى حيث قال: «الجنابة أغلظ»، ثمّ قال:

ويحتمل أن يكون الحيض أقوى.[٤] انتهى.

وهو الظاهر، ولا ينبغي النزاع في أنّه أغلظ، حيث إنّه عُبِّر بالأذى، وعدم قرب النساء معه، والاعتزال عنها[٥]، والنهي عن استعمال سؤرها[٦]، والظاهر عدم القائل بالفرق، وفيه تأمّل.

وأيضاً الحكم بالتيمّم والصلاة بعده مثل تيمّم الجنب، وأيضاً الجمع بين الأدلّة أولى من غيره، فحمل ما يدلّ على الوضوء على الاستحباب.

ويؤيّده موثّقة عمّار الساباطي، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض

١. مرّت في الصفحة ١٦٤ ـ ١٦٥.
٢. التهذيب ١: ٣٩٦، ذيل الحديث ١٢٢٨، الاستبصار ١: ١٤٧، ذيل الحديث ٤.
٣. راجع: الصفحة ٨٠.
٤. لم نعثر على نصّه. نعم، ذهب العلّامة إلى ضعف غسل الحيض بالنسبة إلى غسل الجنابة في منتهى المطلب ٢: ٢٤٠، ثم قال في الصفحة ٤٠٥: «الحيض أكبر من الغسل» يعني: غسل الجنابة.
٥. إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٢٢: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.
٦. وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، أبواب الأسآر، الباب ٨.

. . . . . .

أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد أجزأها الغسل»[١].

ومرسلة حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[٢].

وهذا مؤيّد قويّ في أنّ قوله عليه السلام فيما سبق[٣] غير مخصوص بالجنابة، وأن ليس الذي أرسل ابن أبي عمير هو حمّاد، وأنّه محمول على الاستحباب.

وأقوى منه دلالةً على المطلوب مكاتبةُ عبدالرحمن الهمداني، قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره»[٤].

ولا يخفى بُعد تأويل الشيخ، وهو كونها «مع غسل الجنابة»[٥]، وكذا التأويل بأنّ الوضوء لا يحتاج إليه لحصول الغسل.

ولا يضرّ عدم صحّة هذه الأخبار؛ لأنّها مؤيّدة، مع أنّها ليست ضعيفة، فالحمل على الاستحباب حسن. وكذا حمل ما ورد في غسل الجمعة من الوضوء قبله[٦]، وهو ظاهر؛ إذ لا وجوب للوضوء قبل غسل الجمعة غالباً.

واعلم أنّه لا يحتاج إلى حمل الخبرين الدالّين على أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة[٧]، على غسل الجنابة، كما فعله في التهذيب[٨].

---

١. التهذيب ١: ١٤١، الحديث ٣٩٨، الاستبصار ١: ١٢٧، الحديث ٤٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٣.

٢. التهذيب ١: ١٤١، الحديث ٣٩٩، الاستبصار ١: ١٢٧، الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٤.

٣. سبق في الصفحة ١٥٨ ـ ١٦٢.

٤. التهذيب ١: ١٤١، الحديث ٣٩٧، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٣١، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٥. التهذيب ١: ١٤١، ذيل الحديث ٣٩٩، الاستبصار ١: ١٢٧، ذيل الحديث ٤٣٣.

٦. الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله... ، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٧.

٧. التهذيب ١: ١٤٠، الحديث ٣٩٤ و ٣٩٥، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٥، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ٥ و ٦.

٨. التهذيب ١: ١٤٠، ذيل الحديث ٣٩٥.

فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل
في الجـنـابـــة

وهي تحصل للرجل والمرأة بإنزال المنيّ مطلقاً، وبالجماع في قبل المرأة حتّى تغيب الحشفة، وفي دبر الآدمي كذلك، وإن لم ينزل.

ولو اشتبه المنيّ اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد؛ وفي المريض لا يعتبر الدفق.

قوله: «**وهي تحصل**» إلى آخره: لاشكّ في حصول الجنابة بحصول المنيّ مطلقاً للرجل، بل للمرأة أيضاً وإن كان فيه بعض الشبهة. والظاهر أنّ الوجوب بالدخول في قُبُلها عليهما لبعض الأخبار[١]، وكذا الدبر[٢]. وأمّا دبر الغلام فلا، إلّا أن يـثبت الإجماع المركّب. وللدخول في البهائم بعيداً، الأحوط الوجوب فيهما فلا يترك، ولكن ينبغي الحدث ثمّ الوضوء.

قوله: «**ولو اشتبه**» إلى آخره: الغرض حصول العلم به بأيّ وجه كان، سواء كان قبل حصول المنيّ أو بعده، من الرائحة وغيرها.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، أبواب الجنابة، الباب ٦.

٢. التهذيب ٧: ٤٦١، الحديث ١٨٤٧، الاستبصار ١: ١١٢، الحديث ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠، أبـواب الجنابة، الباب ١٢، الحديث ١.

ولو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً وجب الغسل، ولا يجب في المشترك. ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، ومسّ كتابة القرآن

قوله: «**ولو وجد**» إلى آخره: لا شبهة في وجوب الغسل على واجد المنيّ في جسده وثوبه المختصّ به، وقضاء العبادة الواقعة حينئذٍ معه يقيناً، وتطهير ما استعمله بالرطوبة كذلك. والاحتياط يقتضي قضاء كلّ ما يحتمل وقوعه معه، وكذا التطهير، والأصل وعدم الدليل ينفي وجوبهما.

وأيضاً الظاهر **عدم وجوب الغسل على الواجد في المشترك**؛ للأصل، والاستصحاب، وعدم زوال اليقين إلّا بمثله عقلاً ونقلاً[١]. وفي الفرق بينه وبين الاجتناب عن الإناء المشتبه تأمّل، كأنّه للنصّ[٢].

قوله: «**ويحرم عليه**» إلى آخره: تحريم قراءة العزائم كأنّه إجماعيّ من غير ظهور خلاف، وعليه خبر مجمل غير صحيح[٣].

وكذا ادّعي إجماع المسلمين على **تحريم المسّ**[٤]، مع أنّه نقل في الذكرى الكراهة عن الشيخ[٥] وغيره[٦] في الأصغر[٧]، وعن ابن الجنيد في الأكبر[٨]، واحتَمَل

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١ و ٦، و ٨: ٢١٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٣.
٢. أي: لوجود النصّ في الثاني دون الأوّل. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ١٦٩، أبواب الماء المطلق، الباب ١٢.
٣. الفقيه ٣: ٣٥٨، الحديث ١٧١٢، وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٣.
٤. منتهى المطلب، ٢: ٢٢٠.
٥. المبسوط ١: ٢٣.
٦. وهو ابن إدريس كما في الذكرى ومختلف الشيعة ١: ١٣٨، المسألة ٨٩، ومع ذلك لم نعثر على تصريح منه بالكراهة. نعم، يمكن استفادة عدم الحرمة عند قوله في السرائر: «والوضوء على ضربين، واجب وندب، فالواجب هو الذي يجب لأسباب الصلاة الواجبة أو الطواف الواجب، لا وجه لوجوبه إلّا هذين الوجهين». لاحظ: السرائر ١: ٥٧.
٧. ذكرى الشيعة ١: ١٩٣.
٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥، وحكاه عنه العلّامة أيضاً في مختلف الشيعة ١: ١٩٢، المسألة ١٣٧.

أو شيء عليه مكتوب اسمه تعالى أو أسماء أنبيائه وأئمّته عليهم السلام، واللبث في المساجد، ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجدين. ويكره الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق،

إرادة التحريم. والآية[١] غير صريحة، والأخبار[٢] غير صحيحة، والاحتياط جيّد.

وأمّا **إلحاق اسم الله** الجليل فغير واضح الدليل، ومجرّد التعظيم[٣] مع بعض الأخبار غير الصحيحة[٤] لا يوجبه، مع وجود ما يدلّ على الجواز أيضاً في الجملة[٥].

وكذا أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، واسم فاطمة عليها السلام.

وكأنّ **تحريم اللبث في المساجد، وجواز المرور فيها مع عدمه، وتحريم الدخول مطلقاً في المسجدين**، ممّا لا خلاف فيها. ولا يضرّ ما يفهم ظاهراً من نقل الكراهة عن سلّار[٦] مع وجود الأدلّة من الأخبار[٧] والآية[٨] على أحد الاحتمالين.

وأمّا **الوضع فيها** فالظاهر التحريم؛ للخبر الصحيح[٩]، وإن نازع فيه سلّار[١٠] والبعض فَخَصَّ التحريمَ والاحتمالَ، باستلزامه اللبث[١١].

قوله: «**ويكره الأكل والشرب**» إلى آخره: دليل الكراهة صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله المنقولة في التهذيب في باب «كيفيّة الغسل» من الزيادات، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله ـ: قلت لأبي عبدالله: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال:

---

١. يعني بها قوله تعالى في سورة الواقعة (٥٦): ٧٩: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٣ و ٥.
٣. كما قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٤٦.
٤. التهذيب ١: ٣١، الحديث ٨٢، الاستبصار ١: ١١٣، الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٢ ـ ٤.
٦. المراسم: ٤٢، نقلها عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٧١، المسألة ١١٧.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥.
٨. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣: ﴿ وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾.
٩. الكافي ٣: ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب و...، الحديث ٨، التهذيب ١: ١٢٥، الحديث ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، أبواب الجنابة، الباب ١٧، الحديث ١.
١٠. المراسم: ٤٢.
١١. هو ابن فهد الحلّي في المقتصر: ٤٩، حيث قال: «والمراد: الوضع المستلزم للدخول واللبث».

. . . . . .

«إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده، والوضوء أفضل»[١].

وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في باب «حكم الجنابة» قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب»[٢].

فظاهر الأُولى تخفيف الكراهة بغسل اليد، بل زوالها؛ إذ كون الأكل بعد الوضوء وقبل الغسل أفضلَ ليس بصريح في بقاء الكراهة، بل لا تُفهم الكراهة أصلاً إلّا أن يُراد من الكراهة مجرّد أنّه وقع الأمر بالغسل قبل الطعام مطلقاً، ولكن لايُسمّى ذلك مكروهاً إلّا أن يُراد من الكراهة خلاف الأولى، لكن سوق الكلام يدلّ على النهي تنزيهاً، كما قاله الأصحاب[٣].

والثانية تدلّ على استحباب غسل اليد مع المضمضة وغسل الوجه له قبل الأكل والشرب من غير ذكر الوضوء.

فلا يبعد فهم التخفيف بهذه الثلاثة تخفيفاً أكثر منه بالأوّل فقط والزوال بالكليّة بالوضوء من مجموع الأخبار بعد الحمل على الاستحباب؛ لعدم القائل بالوجوب، مع عدم دليل الوجوب. وفهم الكراهة مع وجود الخبر الدالّ على جواز الأكل والشرب، مع خلّوه عن هذه الأشياء[٤].

ولعلّ وجه ترك بعض الأصحاب ذكرَ الوضوء[٥] الواقع في الخبر الأوّل ما مرّ من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره في الثانية، ولكن ينبغي ذكر غسل الوجه، وقيّد

١. التهذيب ١: ٣٧٢، الحديث ١١٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٠، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ٧.
٢. الكافي ٣: ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب و...، الحديث ١، التهذيب ١: ١٢٩، الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٩، أبواب الجنابة، الباب ٢٠، الحديث ١.
٣. حيث ذهبوا إلى كراهة الأكل والشرب للجنب. كما في المتن وغيرها من الكتب، كالنهاية: ٢١، وشرائع الإسلام: ١٩، والبيان: ٥٦.
٤. الكافي ٣: ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٢٨، الحديث ٣٤٦، الاستبصار ١: ١١٤، الحديث ٣٧٩، وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٢.
٥. كالشيخ في النهاية: ٢١، والعلّامة في المتن، والشهيد في البيان: ٥٦.

ومسّ المصحف،

البعض بقوله: «تخفّف الكراهة بالمضمضة...» إلى آخره [١].

ولكن ما فهمت وجه ذكر الاستنشاق، مع أنّه ما هو مذكور في الخبرين، ولعلّهم فهموا من غيرهما، وما رأيت [٢].

ويمكن حمل الوضوء الذي في الأوّل على المضمضة وغسل الوجه اللذين هما بعض الوضوء، فيصير مضمون الخبرين واحداً، ولكنّه بعيد.

ثم الظاهر الاكتفاء بالمرّة الواحدة للأكل والشرب المتعدّدين؛ لصدق الأكل والشرب بعدهما، فلا كراهة، ولزوال الأثر. ويحتمل التعدّد إذا طال الزمان أو تخلّل الحدث، وأبعد منه بَعد كلّ أكل وشرب مع التراخي مطلقاً والتعدّد عرفاً [٣].

وأمّا دليل **كراهة مسّ المصحف** فبعض الأخبار، مثل: «لا تمسّ الورق» [٤]، وما يدلّ على عدم مسّ اسم الله، وهو الخبر الدالّ على عدم مسّ الدينار والدرهم اللذين عليهما اسم الله تعالى [٥].

ولكنّه غير صحيح، بل ولا صريح، فالحمل على الكراهة محتمل.

وكذا ما يدلّ على قلع الخاتم الذي فيه اسم الله حال الخلاء [٦]، ونحو ذلك [٧].

ويدلّ على **كراهة حمله المصحف إلى الخلاء** هذه الأُمور، وأمّا مطلق الحمل

١. وهو المحقّق في شرائع الإسلام: ١٩.
٢. لكنّه موجود في فقه الرضا عليه السلام: ٨٤، مستدرك الوسائل ١: ٤٦٦، أبواب الجنابة، الباب ١٣، الحديث ٢.
٣. كما ذهب إليه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ١٤٧.
٤. في المصدر: «لا يمسّ الكتاب». الكافي ٣: ٥٠، باب الجنب يأكل ويشرب و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٢٧، الحديث ٣٤٣، الاستبصار ١: ١١٣، الحديث ٣٧٧، وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ١٢٦، الحديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣، الحديث ٣٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ١.
٦. الكافي ٦: ٤٧٤، باب نقش الخواتيم، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ٣٣١، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٧، الحديث ٤.
٧. التهذيب ١: ١٢٧، الحديث ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣، الحديث ٣٧٨، وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، أبواب الوضوء، الباب ١٢، الحديث ٣.

والنوم إلّا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتدّ الكراهيّة فيما زاد على سبعين.

ويجب عليه الغسل. ويجب فيه النيّة عند الشروع مستدامة الحكم حتّى يفرغ، وغسل بشرة جميع الجسد بأقلّه، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، والترتيب: يبدأ بالرأس ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، إلّا في الارتماس.

محدِثاً فغير بعيد أيضاً.

وقال المصنّف في المنتهى:

> ويجوز للمحدث مسّ ما عدا الكتابة كالهامش، ويجوز حمله وتعليقه على كراهة، وهو قول علمائنا أجمع.[١]

ودليل **كراهة النوم إلّا بعد الوضوء والخضاب قبل الغسل**، وكذا **الجنابة وهو مختضب**، روايات[٢].

وكذا يدلّ على **كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات والاشتداد بعد السبعين** بعض الأخبار[٣].

قوله: «**ويجب عليه الغسل**»: دليل وجوبه النصّ[٤]، والإجماع. ولا يبعد كونه لنفسه؛ لعموم ظاهر الأدلّة مع عدم المانع حتّى يخصّص.

قوله: «**وتجب فيه النيّة**» إلى آخره: وقد مرّ في الوضوء ما يكفي هنا[٥].

ودليل **وجوب غسل جميع البشرة ووجوب التخليل** أخبار[٦]، وكذا دليل **وجوب الترتيب مع عدم الارتماس**[٧]. و**سقوطه معه** واضح؛ للروايات المعتبرة الدالّة على سقوطه ظاهراً، بل صريحة في الارتماس الواحد[٨].

---

١. منتهى المطلب ٢: ١٥٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، أبواب الجنابة، الباب ٢٢، و: ٢٢٧، أبواب الجنابة، الباب ٢٥.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٩.
٤. النساء (٤): ٤٣، المائدة (٥): ٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، أبواب الجنابة، الباب ١٤.
٥. مرّ في الصفحة ١١٤ ـ ١١٥.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، أبواب الوضوء، الباب ٤١.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٣٥، أبواب الجنابة، الباب ٢٨، الحديث ١ و ٣.
٨. الكافي ٣: ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، الحديث ٥، الفقيه ١: ٤٨، الحديث ١٩١، التهذيب ←

. . . . . .

والظاهر كون الوحدة عرفيّة بحيث لا يضرّها بعض التخليلات ولو كان خارج الماء، وهو الذي أفهمه، والله يعلم.

وفي الترتيب في الارتماس لبعض الأصحاب أبحاث كثيرة[١]، وأنا ما أفهمها، بل أجد السكوت عنها أولى.

وأمّا لي في **وجوب التخليل** بحيث يتحقّق العلم بإيصال الماء إلى جميع البدن، على ما يدلّ عليه كلام الأصحاب[٢] وبعض الأخبار، مثل ما يدلّ على تخليل الخاتم والدملج في الصحيح[٣]، تأمّل مّا، نشأ ممّا يدلّ على إجزاء غرفتين على الرأس أو الثلاثة[٤]، فإنّي أظنّ أنّ هذا المقدار ما يصل تحت كلّ شعرة، سيّما إذا كان الشعر في الرأس كثيراً، كما في الأعراب والنساء، أو كانت اللحية كثيفة، فيمكن عفو ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر، كما يدلّ عليه عدم وجوب حلّ الشعر على النساء[٥].

ولا يدلّ على نفيه مثل ما روي في الصحيح: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[٦]؛ لأنّه ما قال: «تحته»، بل ظاهر في الظاهر.

وأيضاً يدلّ عليه ما رواه في الكافي عن محمّد بن مسلم ـ كأنّه صحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها»[٧]، إلّا أن تقيّد بعلم الوصول إلى تحت الشعور بالإجماع ونحوه من الأخبار[٨]، فلولا الإجماع كان

← ١: ١٤٨، الحديث ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥، الحديث ٤٢٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

١. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ١٧٤، المسألة ١٢٢.

٢. لاحظ: المعتبر ١: ١٨٢، منتهى المطلب ٢: ١٩٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢١٧، روض الجنان ١: ١٥٤.

٣. الكافي ٣: ٤٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٨٥، الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة ١: ٤٦٧، أبواب الوضوء، الباب ٤١، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١ ـ ٤، ٨ و ٩.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، أبواب الجنابة، الباب ٣٨، الحديث ٣ ـ ٥.

٦. التهذيب ١: ١٣٥، الحديث ٣٧٣، وسائل الشيعة ٢: ١٧٥، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ٥.

٧. الكافي ٣: ٨٢، باب غسل الحائض وما يحزئها من الماء، الحديث ٤، التهذيب ١: ٤٠٠، الحديث ١٢٤٩، الاستبصار ١: ١٤٨، الحديث ٥٠٨، وسائل الشيعة ٢: ٣١١، أبواب الحيض، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٨. أُنظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥، أبواب الجنابة، الباب ٣٨.

ويستحبّ الاستبراء ـ فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت، وبدونه يعيد الغسل ـ

القول به ممكناً، فالسكوت عنه أولى إلّا أنّ النفس غير مطمئنّة، فيرشح عنها مثله مع عدم العلم بتوجّه أحد إلى مثله من المتقدّمين والمتأخّرين من فحول العلماء، فليس لمثلي النظر في مثله، لكن النفس توسوس ما لم تره دليلاً تقنع به، فتأمّل.

قوله: «**ويستحبّ**» إلى آخره: دليل استحباب الاستبراء للرجل المُنزِل خاصّة إمّا بالبول أو الاستبراء المعهود في الوضوء، كأنّه الإجماع، وبعض الأخبار الدالّة على وجوب إعادة الغسل مع عدمهما[١]، فافهم، والأصل، وعدم تماميّة دليل الوجوب، والجمع.

وأمّا **عدم وجوب إعادة الغسل والوضوء بعد البول والاستبراء في البلل المشتبه والمعلوم أنّه غيرهما**، فلا نزاع فيه، وهو واضح، كما لا نزاع في وجوب أحدهما على تقدير العلم بأحدهما.

وأمّا **إيجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمنيّ** مع عدمهما، فهو المذكور في أكثر الكتب[٢]، وعليه يدلّ بعض الأخبار بالمفهوم وبعضها بالصريح[٣]، ولكن معارض ببعض الأخبار[٤]، وأيضاً الأصل ينفيه، وكذا الأخبار التي تدلّ على عدم بطلان اليقين بالظنّ[٥]، وكذا أنّ الشكّ في الحدث لا يوجب الطهارة[٦]، وكذا دليل حصر الموجب[٧]، وغير ذلك.

فحملُ الأخبار الأُول على ما هو غالب الظنّ أنّه المنيّ ـ؛ لترجيح الظاهر على الأصل، كما قد يوجد عند تعارضهما، وللجمع ـ غيرُ بعيد، مع احتمال الاستحباب

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، أبواب الجنابة، الباب ٣٦.
٢. كما في المبسوط ١: ٢٩، تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٣، الدروس ١: ٩٦.
٣. يدلّ عليه بالصراحة: ما في وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ١ و ٦ ـ ١٠. ويدلّ عليه بالمفهوم ما في وسائل الشيعة ٢: ٢٥٠، أبواب الجناية، الباب ٣٦، الحديث ٢، ٤ و ٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٥٢، أبواب الجنابة، الباب ٣٦، الحديث ١٣ و ١٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٧٢، أبواب الوضوء، الباب ٤٤.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٢٠٣، أبواب الجناية، الباب ١٤.

. . . . . .

سيّما مع عدم الظنّ الغالب.

وكذا ينبغي الحال في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء، وقد حمل في التهذيب خبرين دالّين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب[١]. بل هكذا ينبغي الحال فيما رأى بعد الاستبراء فقط، سيّما مع إمكان البول، إلّا أنّ الاستحباب هنا أقوى من الأوّل.

واعلم أنّ الأخبار الصحيحة وغيرها[٢] ليس فيها تصريح بأنّ البلل مشتبه، فيمكن حملها على المتحقّق ـ؛للجمع ـ وعلى الظاهر أنّه المنيّ؛ لأنّه على ما يرى قليلاً ممّا ينقطع قبل البول، فغير بعيد إدخاله أيضاً في الحكم، ويكون مراد الأصحاب بالمشتبه ذلك.

وأمّا لو كان الظنّ بخلافه، أو يكون الأمر مشتبهاً، فالقول بإيجاب شيء من الوضوء أو الغسل على التفصيل المذكور، بعيد لا يخلو من جرأة؛ لما مرّ[٣]. ولهذا لو وجد بللاً في غير هذا الفرض مشتبهاً بالمنيّ وغيره أو بالبول وغيره، لم يوجبوا هذا الحكم على ما يظهر لنا من كلامهم[٤].

وأيضاً، إنّ هذا الحكم لا يبعد في الوضوء إذا كان وجد أنّ البلل بعد البول وقبل الاستبراء؛ للظاهر الذي قلناه، وما أذكر الآن قولهم هنا.

وإنّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء[٥] بعيد؛ لأنّه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل، لاشكّ عنده أيضاً في صحّة الغسل والصلاة ـ مثلاً ـ بعده، ومعلوم أنّ غَسل المخرج غير واجب من حيث هو، وغير معاقب بتركه، بل للصلاة. ويبعد أن يعاقب بترك الاستبراء مع الغسل. والغُسلُ بدونهما كذلك إذا لم يصلّ.

١. التهذيب ١: ١٤٤، ذيل الحديث ٤٠٨.
٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٣.
٣. مرّ قبيل ذلك في هذه الصفحة والصفحة السابقة.
٤. لاحظ: ذكرى الشيعة ١: ٢١٩، حيث قال: «للجنابة سببان: الإنزال مع علم كون الخارج منيّاً».
٥. المبسوط ١: ٢٩.

وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع.

فلا يبعد أن يكون مراد الشيخ بالوجوب الاستحباب، ولهذا جعل الأخبار الدالّة على الوجوب أو وجوب الإعادة بتركه وشرطيّته لعدم إعادة الطهارة على تقدير عدم خروج شيء ووجوب الإعادة، دليلاً لقول الشيخ المفيد:

> وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شيء.[١]

قال: «ويدلّ على ذلك»[٢]، ونَقَلَ الخبرين الدالّين على وجوب إعادة الغسل على الرجل حيث اغتسل قبل أن يبول فخرج منه، والمرأة لا تعيد؛ لأنّ ما يخرج منها ماء الرجل.[٣]

والعجب أنّه جعلهما دليلاً لكلام المصنّف، الذي يدلّ على استحباب الاستبراء بالبول للمرأة، بما يدلّ على وجوب الإعادة على الرجل خاصّة دون غيره.

وأيضاً قال في الاستبصار: «باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل الغسل»[٤]. واستدلّ بالأخبار الدالّة على وجوب إعادة الغسل للجنب الذي اغتسل قبل البول وقبل الاستنجاء، فتأمّل.

وأمّا دليل **استحباب إمرار اليد**، فكأنّه الاحتياط في الطهارة والمبالغة، والخروج عن الخلاف حيث أوجب البعض ذلك.[٥] ويدلّ على عدم وجوبه الأصل، والعمومات[٦]، وخبر خاصّ[٧] بخصوصه.

---

١. المقنعة: ٥٤.
٢. التهذيب ١: ١٤٧، ذيل الحديث ٤١٩.
٣. التهذيب ١: ١٤٨، الحديث ٤٢٠ و ٤٢١، وسائل الشيعة ٢: ٢٠١، أبواب الجنابة، الباب ١٣، الحديث ١ و ٢.
٤. الاستبصار ١: ١١٨.
٥. إنّه من أقوال العامّة. لاحظ: المجموع ٢: ٢١٤. نعم، يحتمل أنّه يكون مراد ابني بابويه من قولهما: «وامرر يدك على بدنك كلّه». الفقيه ١: ٤٦، الهداية ١: ٩٣.
٦. النساء (٤): ٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٢٩، أبواب الجنابة، الباب ٢٦.
٧. مسائل علي بن جعفر: ١٨٣، الحديث ٣٥٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٣٢، أبواب الجنابة، الباب ٢٦، الحديث ١١.

وتحرم التولية. وتكره الاستعانة.

ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده.

ودليل **استحباب تخليل ما يصل إليه الماء** هو الأوّل.

ودليل **تحريم التولية وكراهة الاستعانة** قد مضى[١].

قوله: «**ولو أحدث**» إلى آخره: فيه مذاهب ثلاثة[٢] مذهب السيّد[٣] سيّد المذاهب على ما أظنّ؛ لأنّ الحدث الأصغر موجب للوضوء؛ لما مرّ من الأدلّة[٤]، خرج منها ما كان قبل غسل الجنابة بالدليل الذي مرّ[٥]، وليس ذلك بشامل لصورة النزاع على ما نفهم، فبقي الباقي على حال إيجابه، ولظاهر الآية[٦]، ولبعد عدم تأثيره في إيجاب الوضوء حينئذٍ مع تأثيره فيه بعد إتمام الغسل.

ولو قيل: له تأثير، ولكن يرتفع برفع الجنابة؛ لأنّها الآن ارتفعت.

قيل له: بديهة العقل تحكم بأنّ غسل الأعضاء الكثيرة حتّى ما بقي إلّا مثل رأس شعرة، له تأثير في رفع الجنابة في الجملة، فإذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما يرتفع بسببه.

وبالجملة، الحدث الموجب متحقّق بدليل من الآية، والأخبار الصحيحة الكثيرة الدالّة على عموم ناقضيّة البول[٧] مثلاً. وخبر «كلّ غسل معه الوضوء إلّا

---

١. تقدّم دليلهما في الصفحة ١٤٧.

٢. أحدها: وجوب الإعادة من رأس. ثانيها: وجوب إتمام الغسل من دون شيءٍ. ثالثها: وجوب إتمامه مع الوضوء للصلاة، وهو مذهب السيّد علم الهدى رحمه الله، ومختار المحقق الأردبيلي قدس سره.

٣. يعني: إكمال الغسل والوضوء بعده. حكاه عن السيّد المرتضى، المحقّق في المعتبر ١: ١٩٦، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٧٦، المسألة ١٢٣.

٤. مرّ في الصفحة ٩٥.

٥. مرّ في الصفحة ١٥٧ ـ ١٥٨.

٦. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ...﴾.

٧. وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢.

. . . . . .

الجنابة»[١] ليس استثناءاً عاماً ليشمل ما نحن فيه، وهو ظاهر. وليس الدليل إلّا وهو مؤيّد إعادة الوضوء لو وقع الحدث في أثنائه، فافهم.

ولي زيادة تحقيق في البحث في أدلّة المذاهب والترجيح، وقد اختصرت هنا، والله الموفّق، والاحتياط لا يترك[٢].

١. في المصدر: «قبله وضوء» بدل «معه الوضوء»، و: «إلّا غسل الجنابة» بدل «إلّا الجنابة». الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الوضوء والغسل قبله و...، الحديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩، الحديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.

٢. في الطبعة الحجريّة وردت هنا جملة لم ترد في النسختين الخطيّتين «ش ١» و «ش ٢»، وهي: «وهو يقتضي إحداث حدث أكبر ثمّ الغسل، وأدنى منه تمام الغسل، والوضوء مع الوضوء بعد الحدث الأصغر، ثمّ الأخيران إن أمكن ذلك كلّه».

المقصد الثاني
فـي الـحيـض

وهو في الأغلب أسود، حارّ، يخرج بحرقة من الأيسر. فإن اشتبه بالعذرة، فإن خرجت القطنة مطوّقةً فهو عذرة، وإلّا فحيض. وما قبلَ التسع، ومن الأيمن، وبعد اليأس،

قوله: «**وهو في الأغلب أسود**» إلى آخره: كونه كـذلك مسـتفاد مـن الوجـدان والنصّ[١].

وأمّا كونه من اليمنى أو اليسرى، وعند الاشتباه بغيره يتميّز بذلك، وامتيازه من العذرة بالطوق، فغير واضح وإن ورد به النصّ مع اختلافه[٢]، كما حكي[٣]، لكن ليس بحيث يعمل عليه، ولا ينظر إلى غيره. فالمرجع حينئذٍ الظنّ بالصفات المذكورة لابمجرّد الطوق، وإلّا فالمرجع هو الأصل، والاحتياط واضح، وتحمل الروايـة على ذلك.

قوله: «**وما قبلَ التسع**» إلى آخره: الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضاً قبله أيضاً إن وجد بصفاته، ولم يكن إجماع ونـصّ على عدمه، ولكنّ الظاهر أنّهم قد أجمعوا عليه، ومستنده الأخبار[٤].

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، الباب ٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، أبواب الحيض، الباب ٢.
٣. منتهى المطلب ٢: ٢٦٨، مختلف الشيعة ١: ١٩٤، روض الجنان ١: ١٧٠.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٦.

وأقلّ من ثلاثة متوالية، والزائد عن أكثره وأكثر النفاس ليس بحيض.

ثمّ إنّ الظاهر على الحكم ببلوغها به كالإنبات وخروج المنيّ، والظاهر أنّ بلوغها بابتداء العشرة وإكمال التسع، فالحيض أيضاً علامة للبلوغ إذا لم يعلم بغيره من العلامات، فلا إشكال في الحيض كما في الباقي، فإنّ الكلّ علامات البلوغ، مع أنّه صرّح المصنّف في التذكرة على أنّ قبل التسع المنيّ أيضاً ليس بعلامة[١]، وكذا غيره[٢]، وإنّما يعلم البلوغ بكلّ واحد منهما على تقدير إمكانه وعدم العلم بغيره وحال الاشتباه.

وأمّا الحكم بأنّ **الخارج أقلّ من الثلاثة المتوالية ليس بحيض** ـ كما هو مذهب الأكثر[٣] ـ فلايخلو عن إشكال؛ لأنّ الروايات[٤] خالية عن التتالي وعدمه، مع وجود خبر دالّ على عدم التتالي[٥]، فهي ظاهرة في العدم، كما إذا نذر صوم ثلاثة أيّام، فإنّه لا يجب التتالي. نعم، لابدّ من كونه في جملة العشرة؛ لإجماعهم فيه.

فردُّ مذهبِ مَن هو قائل بعدم اشتراط التتالي[٦] بمجرّد عدم صحّة خبره ـ مع أنّه صحيح في باب «زيادات التهذيب»[٧]، وفي الكافي[٨] ـ وبأنّ الصلاة في الذمّة يقيناً فلا يسقط إلّا باليقين، محلُّ التأمّل، فإنّ ظاهر الأخبار دليل مسقط للصلاة وعدم اشتراط التتالي، والاحتياط لا يترك.

١. قال في تذكرة الفقهاء ١٤: ١٩١ ـ ١٩٢، المسألة ٤٠٢: «بل هو (أي: الحلم) منوط بمطلق الخروج مع إمكانه باستكمال تسع سنين مطلقاً عند الشافعي، وعندنا في المرأة خاصة ولا عبرة بما ينفصل قبل ذلك».
٢. كالشهيد الثاني في المسالك ٤: ١٤٦.
٣. كما ذهب إليه المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٢٨٧. وانظر أيضاً: المعتبر ١: ٢٠٢، روض الجنان ١: ١٧٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، أبواب الحيض، الباب ١٠.
٥. الكافي ٣: ٧٦، باب أدنى الحيض وأقصاه و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٥٨، الحديث ٤٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٢٩٩، أبواب الحيض، الباب ١٢، الحديث ٢.
٦. وهو الشيخ في النهاية: ٢٦، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٤.
٧. لم نعثر عليه في أبواب الزيادات من التهذيب.
٨. نفس الهامش ٥.

و تيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين، وإحداهما بستّين.

وأمّا **كون الخارج بعد اليأس وبعد أكثر الحيض والنفاس ليس بحيض** فظاهر، والدليل عليه الإجماع ونحوه[١].

وأمّا **كون الخارج عن الأيمن ليس بحيض** فغير ظاهر، وقد أُشير إليه[٢].

وأمّا **ما يدلّ على ما يتحقّق به اليأس** فليس إلّا أخبار ثلاثة على ما رأيته:(٨٣)

---

(٨٣) ويزيدها ما عن عبدالرحمن بن حجّاج الذي سينقله من زيادات نكاح التهذيب[٣]. ويزيدها خامسة، صحيح عبدالرحمن بن الحجاج ثالثاً، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ـ إلى أن قال ـ: والتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»[٤].

وسادسةً وسابعةً مرسلتي الفقيه[٥] والمقنعة[٦].

وهذه الأخبار متعارضة، لكن أخبار الخمسين مأخوذة ترجيحاً، بمرجحيّة الأكثريّة والأصحيّة أو تخييراً و «بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعك»[٧].

ثم إنّ الظاهر كون المراد من الحكم بيأس المرأة في تلك الأخبار هو جعل الأماريّة للخميس أو الستين على عدم حيضيّة الدم السائل بعدهما المشكوك كونه حيضاً وعدم صيرورة المرأة بعد مضّي الخمسين من عمرها مثلاً حائضاً أيضاً فيما بعد ذلك مع الشك بل أنّها تكون يائسة ويترتّب آثارها عليها.

وعلى ذلك فما تراه المرأة مطلقاً ولو بعد الخمسين مع العلم بكونه حيضاً يكون حيضاً؛ لعدم حجيّته الأمارة مع العلم والاطمينان بخلافه كما هو الواضح. ←

---

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، أبواب الحيض، الباب ١٠، و: ٣٣٥، الباب ٣١، و: ٣٨٢، أبواب النفاس، الباب ٣.

٢. أُشير إليه في الصفحة ١٨١.

٣. التهذيب ٧: ٤٦٩، الحديث ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

٤. الكافي ٦: ٨٥، باب طلاق التى لم تبلغ و التى...، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٦.

٥. الفقيه ١: ٥١، الحديث ١٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٦، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٧.

٦. المقنعة ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٩.

٧. الكافي ١: ٦٦، باب اختلاف الحديث، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٨، أبواب صفات القاضى، الباب ٩، الحديث ٦.

. . . . . .

أحدها: مرسل (٨٤)، والطريق غير صحيح (٨٥)، مضمونه أنّ حدّ اليأس

← وأمّا حمل تلك الأخبار على التعبّد و حكم الشارع بعدم الحيض للدم الخارج بعد الخمسين مثلاً ولو مع العلم بكونه حيضاً واقعيّاً كالخارج قبله الظاهر من عبارات الأصحاب ويشهد عليه ما سينقله عن المنتهى من قوله: «فالوجود هنا دليل الحيض...»[1] إلى آخر كلامه.

فمخالف للظاهر جدّاً لعدم كون لسان الأخبار لسان ادّعاء في الحكم ولسان بيان أنّ الدم بعد اليأس ليس بحيض، فإنّه ليس لسانها إلاّ لسان بيان الموضوع و حدّ اليأس.

وتوهّم أنّ حمل اللسان كذلك على الأماريّة حمل على نحو من التعبّد وإلغاء الشك أيضاً، ولا ترجيح لأحد التعبّدين على الآخر.

مدفوع: بأنّ فى التعبّد على الأماريّة؛ ادّعاء واحد و مخالف للظاهر من جهة نفس تلك الادّعاء فقط وهذا بخلاف الحمل على التعبّد في الحكم؛ لاستلزامه الادّعائين من ادّعاء الموضوع أي رؤيته الدم حكماً بنفي كونه حيضاً أوّلاً وحكمه ثانياً بادّعاء الموضوع حكماً بأنّ ذلك الدم ليس بحيض شرعاً وإن كان حيضاً واقعاً فيما علم كونه حيضاً.

وما في الادّعائين مخالفة للظاهر من وجهين، فلا يصار إليه إلاّ بدليل وقرينة، وبما أنّه غير موجود في تلك الأخبار فلابّد إلاّ من الحمل على نفي الموضوع تعبّداً من باب الأماريّة وإلغاء الشك.

وما في المتن من الحمل على الغالب وبيان الواقع كماترى، فإنّه خارج عن مقام بيان الحكم وما هو وظيفة الأئمّة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ بما هم أئمّة وهداة الخلق فتدبّر جيّداً.

(٨٤) أي: مرسل أحمد محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة»[2].

(٨٥) بسهل بن زياد الآدمي الرازي لما فيه من معارضة توثيق الشيخ في رجاله بأنّ «سهل بن زياد الآدمي يكنّى أبا سعيد ثقة رازي»[3]، مع تضعيف النجاشي بأنّ «سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه»[4]، والشيخ في الفهرست بأنّ: «سهل بن ←

١. منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.
٢. الكافي ٣: ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود ... ، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٩٧ ، الحديث ١٢٣٥، وسائل الشيعة ٢ : ٣٣٥ ، أبواب الحيض ، الباب ٣١، الحديث ٣ .
٣. رجال الطوسي : ٤١٦، أصحاب الهادي عليه السلام، باب السين، الرقم ٤ .
٤. رجال النجاشي : ١٨٥، الرقم ٤٩٠ .

. . . . . .

خمسون[١]، وقال في الكافي عقيب هذا الخبر: «وروي ستّون»[٢] وما نقله.

والأُخرى: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ التي يئست من الحيض خمسون سنة»[٣]، وهو أوضح سنداً ودلالة.

والثالث: صحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال في الشرح: «صحيحة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام»[٤].

وليس بجيّد؛ لعدم ذكر الإرسال ـ قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش»[٥].

وهذا مرسل ـ وإن كان المُرسِل هو ابن أبي عمير، وقيل بقبول مراسيله[٦] ـ وقد عرفت ما فيه[٧]، ودلالته أيضاً ليست بصريحة في حدّ اليأس.

والذي يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل الخمسين، وتحقّقه في الستّين مطلقاً، والظاهر أنّه لا خلاف فيهما.

← زياد الآدمي الرازي يكنّى أبا سعيد، ضعيف»[٨]، وإن كان الظاهر وثاقته، فالطريق صحيح. ولمزيد الاطّلاع راجع إلى تنقيح المقال[٩].

١. الكافي ٣: ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٣.
٢. المصدر نفسه.
٣. الكافي ٣: ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ١.
٤. روض الجنان ١: ١٧٦.
٥. الكافي ٣: ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود و...، الحديث ٣، الفقيه ١: ٥١، الحديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٢.
٦. نهاية الوصول ٣: ٤٦١، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٢، و ٤: ٧٧، جامع المقاصد ٢: ١٧.
٧. تقدّم في الصفحة ١٦٠ ـ ١٦١.
٨. الفهرست: ١٤٢، الرقم ٣٣٩.
٩. تنقيح المقال ٢: ٧٥، الرقم ٥٣٩٦.

. . . . . .

وأمّا حصوله بخمسين مطلقاً، كما هو الظاهر من الثاني من غير استثناء، فمحتمل؛ لما عرفت ما في المرسل[١]، ولأنّ عدم رؤية الحمرة الذي استثني عنه المرأة القرشيّة المستلزم لحصول الحمرة منها، لا يستلزم عدم اليأس حتّى تعتدّ به؛ إذ لا منافاة بين وجود الدم الأحمر وحكم الشارع بأنّه ليس بحيض، كما في الحامل عند البعض[٢] وغيرها[٣]. مع أنّ تعيين الستّين لها ليس له سند واضح، إلّا أن يكون إجماعاً بأنّه إذا لم يكن خمسين يكون ستّين، وفيه تأمّل.

ومن هذا يُعلم **حال استثناء النبطيّة** مع عدم تحقّق مفهومها، فهذا يقتضي القول بالخمسين مطلقاً. لكنّ التكليف بالعدّة ونحوها مثلاً واقع باليقين، والاحتياط في الفروج مطلوب للشارع، كما هو المشهور، والأخبار الصحيحة الصريحة التي هي موجودة في ترك العبادات أيّام الأقراء[٤] وفي بيان أوصاف الحيض[٥]، تقتضي عدم الخروج عنها إلّا بأقوى منها، فليس ببعيد حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض، (٨٦) كما يشعر به قوله عليه السلام: «لم تر حمرة»[٦] فإنّه نفي الوجدان، على أنّ عبدالرحمن فيه قول: إنّه رُمي بالكيسانيّة[٧]، واضطراب في روايته، (٨٧) فإنّه نقل عنه «الستّون»[٨]، كما سيجيء[٩]، فتأمّل.

(٨٦) قد عرفت ما فيه في التعليقة ٨٣.

(٨٧) لكنّه مرفوع بالأخذ بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً ولعلّه أشار إلى ذلك بقوله: «فتأمّل».

١. تقدّم في الصفحة السابقة.

٢. وهو ابن الجنيد، نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٩٥، المسألة ١٤١، وهو اختيار ابن إدريس في السرائر ١: ١٥٠.

٣. كالتي يخرج عنها الدم الأحمر قبل التسع. وقد تقدّم البحث عنها في الصفحة ١٧٧.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٣، أبواب الحيض، الباب ٣٩.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، أبواب الحيض، الباب ٢ و ٣.

٦. الكافي ٣: ١٠٧، باب المرأة يرتفع طمثها ثمّ يعود و...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٥، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٢.

٧. رجال النجاشي: ٢٣٧، الرقم ٦٣٠، رجال ابن داود: ٢٥٦، الرقم ٣٠٠.

٨. التهذيب ٧: ٤٦٩، الحديث ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨.

٩. سيجيء في الصفحة ١٨٨.

. . . . . .

وقد يوجد الدم في الخمسين على ما حكي في الذكرى[١]، وحَملُه على عدم حكمه ليس بأولى من حمله على الغالب؛ لما سيجيء[٢]، ترجيحاً للظاهر على ما مرّ[٣]. وبعد الستّين يحكم باليأس ولو وجد؛ لعدم القائل، مع أنّ المصنّف قال في المنتهى: «لا يوجد»[٤].

ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الإجماع، يمكن القول به، (٨٨) خصوصاً بالنسبة إلى العدّة، ومع ذلك لو احتاطت بالنسبة إلى العبادات بعدم تركها بعد الخمسين مع عمل المستحاضة، فليس ببعيد.

وكأنّ لقوّة القول بالستّين قال المصنّف في المنتهى:

> ولو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستّين، أمكن بناءاً على الموجود؛ لأنّ الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأة الدم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلاً. ولو قيل: ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض، كان تحكّماً لا يقبل. أمّا بعد الستّين فالإشكال زائل؛ للعلم بأنّه ليس بحيض؛ لعدم الوجود، ولما علم من أنّ للمرأة حالاً تبلغها يحصل معها اليأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾[٥].[٦] انتهى.

ويدلّ عليه أيضاً الأخبار[٧]، وإجماع الأُمّة، ومعلوم ـ كأنّه بالإجماع ـ عدم تحقّقه بعد الستّين ولو وجد، فكأنّ هذا مقصوده ﷺ.

---

(٨٨) بل يكون متعيّناً؛ لما مرّ في التعليقة ٨٣.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٢٢٨.
٢. سيجيء بعد سطور.
٣. مرّ في الصفحة السابقة حمل الخمسين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض.
٤. في المصدر: «لعدم الوجود». منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.
٥. الطلاق (٦٥): ٤.
٦. منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٣٣٧، أبواب الحيض، الباب ٣١، الحديث ٨ و ٩.

وأقلّه ثلاثة أيّام متواليات، وأكثره عشرة هي أقلّ الطهر، وما بينهما بحسب العادة، وتستقرّ بشهرين متّفقين عدداً ووقتاً.

وقال الشهيد الثاني في الشرح: «حَكَمَ المصنّف في المنتهى[١] بإطلاق الأوّل»[٢]. أي: برواية الستّين مطلقاً، فكأنّه فهمه ممّا نقلته عنه، هذا وإن لم يكن صريحاً؛ لقوله: «أمكن»، مع تقويته بالأدلّة، ولقوله: «تحكّماً».

ويؤيّد القول بالستّين مطلقاً رواية عبدالرحمن بن الحجّاج في «زيادات النكاح» من التهذيب، قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض»، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض»، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض، والتي لم تدخل بها»[٣].

وفيها أحكام أُخر، إلّا أنّ في الطريق القطع إلى علي بن الحسن، كأنّه ابن فضّال الذي قيل: إنّه فطحيّ[٤]، فتأمّل، (٨٩) والطريق إليه غير معلوم الصحّة، فتأمّل (٩٠).

وأمّا دليل **أقلّ الحيض والطهر وأكثره** فأخبار[٥]، بل إجماعهم أيضاً.

واستقرار العادة بشهرين مأخوذ من ظاهر العادة، وبعض الأخبار[٦]، وفيه دلالة

---

(٨٩) فإنّه موثّق جزماً.

(٩٠) فإنّ الطريق إليه معلوم الصحّة كما يظهر من مشيخة التهذيب[٧].

---

١. منتهى المطلب ٢: ٢٧٢.

٢. روض الجنان ١: ١٧٧.

٣. التهذيب ٧: ٤٦٩، الحديث ١٨٨١، وسائل الشيعة ٢٢: ١٨٣، أبواب العدد، الباب ٣، الحديث ٥.

٤. رجال النجاشي: ٣٥ و ٣٦، الرقم ٧٢، رجال ابن داود: ٢٦١، الرقم ٣٤٠.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، أبواب الحيض، الباب ١٠ و ١١.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٦، أبواب الحيض، الباب ٧.

٧. التهذيب ١٠، شرح المشيخة: ٥٥، وفيه: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال، فقد ←

والصُفرة والكُدرة في أيّام الحيض حيض، كما أنّ الأسود الحارّ في أيّام الطهر فساد[١]. ولو تجاوز الدم عشرة، رجعت ذات العادة المستقرّة إليها، وذات التمييز إليه،

على حصول العادة بمرّتين في كلّ شيء، فتأمّل.

قوله: «**والصُفرة**» إلى آخره: هذا واضح؛ بناءاً على الإجماع مع انقطاع الدم على العشرة، ونحوه ممّا يدلّ على أنّه لا يمكن كونه غير حيض[٢].

وكذا الثاني[٣] لو علم أنّه ليس بحيض، بأن يكون في العشرة التي هي أيّام الطهر، وكذا في كلّ وقت لا يمكن أن يكون حيضاً.

وكلام المصنّف وغيره[٤] يقتضي كون الحكم ذلك مطلقاً بمجرّد إمكان كونه حيضاً، وفيه تأمّل من جهة تعريف الحيض.

وكذا الإشكال بعينه في **الحكم برجوع صاحبة العادة إلى العادة مع التمييز**؛ لترجيح العادة بمثل قوله: «دعي الصلاة أيّام إقرائك»[٥]، وحمل الرواية الدالّة على صفة الحيض[٦]، على غير ذات العادة أو الأغلب، كما أخذوا في التعريف[٧].

ويمكن حمل الأُولى على وجود الوصف، ويظهر كونه أولى؛ إذ الظاهر من التعريف المأخوذ في الرواية الاطّراد والانعكاس، ومن أيّام الإقراء كونها معلوماً أنّها أيّام الحيض، ولهذا حكمَ الشيخ على الرجوع إلى التمييز مطلقاً[٨]، سواء كانت

← أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه وإجازةً عن علي بن محمّد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال».

١. أي: استحاضة. لاحظ: روض الجنان ١: ١٨٢.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٨، أبواب الحيض، الباب ٤.

٣. يعني: قول الماتن: «كما أنّ الأسود الحارّ في أيّام الطهر فساد».

٤. كالشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٢٣١ و ٢٤١.

٥. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ضمن الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، أبواب الحيض، الباب ٧، الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، الباب ٣.

٧. وقالوا: «الحيض في الأغلب أسود حارّ...» راجع: المتن في الصفحة ١٨١، وكذا المحقّق في شرايع الإسلام ١: ٢٠.

٨. المبسوط ١: ٤٣.

فإن فُقِدا رجعت المبتدئة إلى عادة أهلها، فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى أقرانها، فإن اختلفن أو فقدن تحيّضت في كلّ شهر بسبعة أيّام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة.

ولو ذكرت أوّل الحيض أكملته ثلاثة، ولو ذكرت آخره فهو نهايتها، وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كلّ وقت محتمل، وتقضي صوم أحد عشر.

مأخوذة من التمييز أو لا.

وفصّل البعض[١] بأنّها إن كانت مأخوذة من التمييز فيرجع إليه، وإلّا فإلى العادة. ومنه علم وجه الرجوع إلى التمييز، ويحتمل كون المقصود في المتن ترجيح التمييز، كما يحتمل العكس، ولعلّ التقديم يدلّ على الثاني.

قوله: «**فإن فُقِدا رجعت المبتدئة**» إلى آخره: الظاهر من المبتدئة مَن لم ترَ دماً، ويحتمل إرادة مَن لم تصر لها عادةٌ؛ بقرينة المقابلة، وجعل المقابلة مَن كان لها عادةٌ في الجملة ونسيت.

وأمّا الحكم فيهما على التفصيل، فإن ثبت إجماع فهو المتّبع، وإلّا فالأمر مشكل، والأصل يقتضي الاكتفاء بالثلاثة؛ لتيقّنه حيضاً وجعل الاختيار إليها، والعمل في الباقي بالاستحاضة. والاحتياط واضح.

ويدلّ على المشهور بعض الروايات[٢]، وإن لم تكن صحيحة ولا صريحة في الترتيب بين النساء من الأقارب والأجانب، بل ظاهرها الأقارب فقط لقوله: «نسائها»[٣]، وفي بعضها «أقرانها»[٤]، والاحتياط ينبغي مهما أمكن.

---

١. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٠١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٢٨٨، أبواب الحيض، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.
٣. المصدر نفسه.
٤. لم نعثر على رواية وردت فيها هذه العبارة.

ولو ذكرت العدد خاصّة عملت في كلّ وقت ما تعمله المستحاضة، وتغتسل للحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع، وتقضي صوم عادتها.

هذا(٩١) إن نقص العدد عن نصف الزمان أو ساواه، ولو زاد فالزائد وضعفه حيض، كالخامس والسادس لو كان العدد ستّة في العشرة.

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

واعلم أنّ الظاهر أنّ رواية السُنن[١] مقبولة؛ إذ يبعد وضع مثل هذا الخبر الطويل المشتمل على الحِكَم والأحكام، ومقبوليّة يونس ومحمّد بن عيسى. وكذا قوله: «عن غير واحد» كأنّه يدلّ على نقله عن كثير، فلا يبعد العمل بها، والله يعلم.

وعلى تقديرالعمل بعادة النساء لا يبعد ترجيح الأكثر على تقدير الاختلاف وعدم الالتفات إلى الأقران؛ لعدم صدق «نسائها» عليها، وعلى تقديره لبعض الروايات[٢] فالترتيب غير موجود في الروايات.

قوله: «**ولو ذكرت**» إلى آخره: العمل في المعلوم واضح، وفي غيره تعمل عمل الحائض والمستحاضة؛ بناءاً على القول بالاحتياط. وأمّا البناء على الروايات ففي ناسية العدد مثل ما مرّ[٣]، وفي ناسية الوقت تصير مخيّرة في أخذ ذلك العدد والحكم بقضاء صوم أحد عشر؛ للاحتياط؛ لاحتمال التشطير.

قوله: «**وكلّ دم**» إلى آخره: قد مرّ ما فيه، واحتمال العمل بالتعريف[٤].

---

(٩١) هذه العبارة من قوله﵀: «هذا إن نقص» مجملة، ولم يوضحها صاحب مجمع الفائدة والبرهان، فراجع «روض الجنان»[٥] في توضيحها متناً وشرحاً.

---

١. تقدّم تخريجها في الهامش ٥ من الصفحة ١٨٩.
٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. مرّ في الصفحة ١٨٩.
٥. روض الجنان ١: ١٩٩.

ولو رأت ثلاثة وانقطع، ثمّ رأت العاشر خاصّة فالعشرة حيض.

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّةً فطاهر، وإلّا صبرت المعتادة يومين ثمّ تغتسل وتصوم، فإن انقطع على العاشر قضت ما صامته، وإلّا فلا. والمبتدئة تصبر حتّى تنق أو تمضي عشرة.

وقد تتقدّم العادة وتتأخّر: فلو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإلّا فالعادة.

قوله: «**ولو رأت ثلاثة**» إلى آخره: الحكم بكون ما بينهما حيضاً مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضاً؛ لعدم تحقّق أقلّ الطُهر. ولكنّ الحكم بكون الطرف الثاني حيضاً، خصوصاً مع كونه بغير صفة الحيض، وكونه زائداً على العادة، غير ظاهر الوجه، إلّا أن يكون إجماعاً، وقد نقل أنّه على مذهب مَن لم يشترط التتالي يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط[١]، وذلك غير واضح.

قوله: «**ويجب عليها الاستبراء**» إلى آخره: الظاهر أنّ الغرض حصول العلم، أو الظنّ الغالب بالنقاء حتّى تغتسل. ثمّ إنّ الظاهر هو جواز الاستظهار وأنّه رخصة، مع احتمال الوجوب، ولها الصبر إلى العشرة، كما يدلّ عليه بعض الروايات[٢].

وأمّا **قضاء الصوم** فلعدم الصحّة، وعدم قضاء الصلاة؛ لعدم وجوبها.

قوله: «**والمبتدئة**» إلى آخره: يفهم منه وجوب الصبر عليها إلى العشرة؛ وذلك لعدم الأيّام لها، وكذا المضطربة. ولا يبعد لهما ذلك في المرتبة الثانية على التخيير، والأولى الصبر إلى العاشر هنا مع إمكان الاحتياط بعد الأيّام التي أخذها، مع ظنّ النقاء، وأنّ الباقي ليس بحيض.

---

١. نقله العلّامة عن الشيخ في مختلف الشيعة ١: ١٩٢. لاحظ: النهاية: ٢٦. ولكن قال في المبسوط ١: ٤٢: «فحدّ القليل ثلاثة أيّام متتابعات، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيّام في جملة العشرة، وهو الذي ذكرناه في النهاية، والأوّل أحوط».

٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٠٠، أبواب الحيض، الباب ١٣.

ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة. ويحرم عليها كلّ مشروط بالطهارة كالصلاة والطواف

قوله: «**ويجب الغسل عند الانقطاع**» إلى آخره: كأنّ وجوب الغسل لمثل الصلاة والطواف الواجبين إجماعيّ، وفي الأخبار إشارة إلى ذلك في الجملة[١]، وكونُه مثل غسل الجنابة قد مرّ[٢].

وأمّا **تحريم كلّ ما هو مشروط بالطهارة مثلهما**[٣]، فالظاهر أيضاً أنّه إجماعيّ. ولا كلام في حال الدم، بل بعد انقطاعه وقبل الغسل أيضاً، إنّما الكلام في تعيين ما يشترط فيه الطهارة، فكأنّه ثبت عنده **كونه شرطاً للصوم** أيضاً، ولكن ذَكَره مع تغيير الأُسلوب ليشير إلى الخلاف.

ويدلّ عليه رواية في التهذيب في باب «الزيادات» غير صحيحة، ولكن لا تدلّ إلّا على قضاء الصوم، وهو خبر أبي بصير ـ لعلّه موثّق ـ عنه عليه السلام، قال: «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[٤].

فكأنّه لا كلام فيه، بل في الكفّارة، وقياسه بصوم الجنب يقتضيهما، لكن لا يتمّ، بل أصله أيضاً، فتأمّل. فمذهب البعض[٥] غير بعيد؛ للأصل، إلّا أن يثبت بالإجماع، والاحتياط مع الجماعة.

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧١، أبواب الحيض، الباب ١.
٢. مرّ في الصفحة: ١٦٧ و ١٦٨. وانظر أيضاً: وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، أبواب الحيض، الباب ٢٣.
٣. أي: الصلاة والطواف.
٤. التهذيب ١: ٣٩٣، الحديث ١٢١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الباب ٢١، الحديث ١.
٥. وهو ابن أبي عقيل، حيث قال: «إنّ الحائض والنفساء إذا طهّرتا من دمها ليلاً فتركتا الغسل حتّى يطلع الفجر عامدتين، وجب عليهما القضاء خاصّة». نقله عنه العلّامة في منتهى المطلب ٩: ٧٥، ومختلف الشيعة ٣: ٢٧٦، المسألة ٢٨.

ومسّ كتابة القرآن. ولا يصحّ منها الصوم. ولا يصحّ طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه.

ويحرم اللبث في المسجد، وقراءة العزائم وتسجد لو تلت أو استمعت.

وكأنّه لا خلاف في **تحريم المسّ**، ونُقِل فيه الإجماع[١]. وأمّا في إلحاق أسماء الله وأسماء الأنبياء والأئمّة وفاطمة عليهم السلام، فإن لم يكن إجماع فالعدم أولى؛ لعدم الدليل، والاحتياط واضح.

وأمّا **عدم صحّة الطلاق مع الشرط المذكور** فالظاهر أنّه حال الدم، فيمكن أن يكون إجماعاً أيضاً، وسيجيء في الطلاق.

وكذا **تحريم اللبث** كأنّه إجماعيّ، وعليه الخبر[٢].

وكذا في **تحريم الوضع** خبران معتبران[٣].

وكذا **الجواز في المسجدين**[٤]. وكذا **تحريم قراءة العزائم**[٥].

ويدلّ على **وجوب السجدة إذا تلت أو استمعت** الخبر[٦]، كأنّه صحيح. وكأنّ المصنّف لم يوجبها بالسماع فقيّد بالاستماع؛ لما في الخبر الصحيح الدالّ على

---

١. نقله العلاّمة في منتهى المطلب ٢: ٣٥٤.

٢. الكافي ٣: ٧٣، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

٣. الكافي ٣: ٥١، باب الجنب يأكل ويشرب و...، الحديث ٨، و: ١٠٦، باب الحائض تأخذ من المسجد و...، الحديث ١، التهذيب ١: ١٢٥، الحديث ٣٣٩، و: ٣٩٧، الحديث ١٢٣٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٣، أبواب الجنابة، الباب ١٧، الحديث ١، و: ٣٤٠، أبواب الحيض، الباب ٣٥، الحديث ١.

٤. الكافي ٣: ٧٣، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الحيض، الباب ١٥، الحديث ٣.

٥. التهذيب ١: ١٢٩، الحديث ٣٥٢، و: ٣٧١، الحديث ١١٣٢، الاستبصار ١: ١١٥، الحديث ٣٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٢١٦، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٤، و: ٢١٧، الحديث ٧.

٦. التهذيب ٢: ٢٩١، الحديث ١١٦٨، الاستبصار ١: ٣٢٠، الحديث ١١٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ٣.

ويحرم على زوجها وطء‌ها فيُعزّر.

عدم وجوب السجدة إلّا مع الاستماع[١]، فليس بـبعيد، فـليتأمّـل، والاحـتياط واضح.

واعلم أنّ استصحاب عدم صحّة الصوم حال الحيض، وصدق الحائض عـلى المنقطع دمها الممنوعة من الصوم، لا يدلّان على وجوب الغسل للصوم؛ لأنّ الذي دلّ على المنع حال الدم وقبل الانقطاع هو وجود الدم، فله دخل فيه مـن غـير شبهة، فلا يتمشّى الاستصحاب.

وعلى تقدير تسليم صدق الحائض لغةً، معلوم إرادة كونها مع صفة الدم في مثل قوله: «دعي الصلاة أيّام إقرائك»[٢]، وإذا حاضت لا تصلّي ولا تصم، فأين العام المفيد لذلك؟!

ومنع أولويّة اشتراط الطهارة في صـومها بـالنسبة إلى المسـتحاضة الكـثيرة المشترطة فيه الغسل بالإجماع والأخبار[٣] ـ لو سلّم ـ واضـح؛ لأنّ وجـود الدم الكثير من أين يعلم كونه أقلّ حدثاً ومنعاً من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل؟! ومن أين العلم المشترط في مفهوم الموافقة بـالعلّة المشـتركة؟! وهـو واضـح، ولا يمكن إيجاب شيء بأمثالها، والأصل العدم.

وأيضاً دليل **تحريم الوطء قُبُلاً** هو الإجماع، ومع الاستحلال إنّما يكفّر مع علمه بأنّه ممّا حرّمه الله، لا مطلقاً. وكذا في جميع المجمع عليه، ولعلّه المراد بما علم من الدين ضرورةً.

---

١. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن، الحديث ٣، التهذيب ١: ١٢٩، الحديث ٣٥٣، الاستبصار ١: ١١٥، الحديث ٣٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٠، أبواب الحيض، الباب ٣٦، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ٨٣، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٨١، الحديث ١١٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢٨٧، أبواب الحيض، الباب ٧، الحديث ٢.

٣. الظاهر تعلّق قـوله: «بـالإجماع والأخـبار) بـ «المشـترطة»، فـانظر: وسـائل الشـيعة ٢ : ٣٧١، أبـواب الاستحاضة، الباب ١.

ويستحبّ الكفّارة في أوّله بدينار، وفي أوسطه بنصفه، وفي آخره بربعه.
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس هامشه،

وأمّا **التكفير** فالظاهر هو الاستحباب، والظاهر هو مطلق التكفير مثل «شبع شخص» و«عشرة» كما هو في بعض الروايات[١]، ويكون المذكور[٢] مستحبّاً في مستحبّ.

وأمّا **كراهة وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل قُبُلاً** فهو الظاهر؛ للأصل، وعدم القائل بالتحريم مطلقاً. نعم، في كلام الفقيه ما يشعر بالتحريم قبل الغسل من دون الشبق[٣]، وليس له دليل قويّ.

ولظاهر بعض الآيات[٤] بقراءة التخفيف، وللجمع بين الأدلّة والقراءتين مع عدم دلالة التشديد على الغسل جزماً، ولزوال علّة المنع المفهومة من ظاهر الآية وغيرها[٥].

وقد حقّقت المسألة في رسالة على حدة[٦] مع الأدلّة وما عليها من الأبحاث مع الشارح[٧]، مع إمعان ما في النظر والتأمّل، فليراجع.

وفي خبرٍ إباحة الوطء بالتيمّم[٨]، ففيه إشعار بالبدليّة مطلقاً، فتأمّل.

وأمّا **كراهيّة الخضاب للحائض والجنب**؛ فللأخبار[٩]. وكذا **لمس الهامش بدون**

---

١. الفقيه ١: ٥٣، الحديث ٢٠٠، التهذيب ١: ١٦٣، الحديث ٤٦٩ و٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣، الحديث ٤٥٧ و٤٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٧، أبواب الحيض، الباب ٢٨، الحديث ٢، و: ٣٢٨، الحديث ٥.
٢. يعني: المذكور في المتن من الكفّارة.
٣. الفقيه ١: ٥٣، ذيل الحديث ١٩٩. والشَبَق: شدّة الغلمة وطلب النكاح. لسان العرب ٣: ٣٩٢، «شبق».
٤. أي: دليل كراهة وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل هوظاهر بعض الآيات وهو قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٢٢: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣١٧، أبواب الحيض، الباب ٢٤.
٦. لم نعثر عليها.
٧. لاحظ: روض الجنان ١: ٢١٦ ـ ٢٢٢.
٨. التهذيب ١: ٤٠٥، الحديث ١٢٦٨، وسائل الشيعة ٢: ٣١٣، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ٢.
٩. وسائل الشيعة ٢: ٢٢١، أبواب الجنابة، الباب ٢٢.

والجِواز في المساجد، وقراءة غير العزائم، والاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة.

مسّ خطّه، وتعليقه[١]. ونزّلت على الكراهة؛ لقول الأصحاب بعدم التحريم[٢].

وأمّا **كراهة الجواز في المساجد** فإباحته ظاهرة، وعليها الخبر[٣]. وأمّا المنع فكأنّه للتعظيم، ولهذا أُلحق المشاهد بها، وعلى هذا فالكراهة غير بعيدة. وأمّا التحريم فلا؛ للأصل، وعدم جواز القياس، وما علم بطريق أولى.

وأمّا **كراهة قراءة القرآن غير العزائم** فالظاهر أنّه للتعظيم، وإلّا ففي الخبر الصحيح[٤] ما يدلّ على الجواز من غير وجود المعارض، فكأنّه قيس في الكراهة على الجنب بالطريق الأولى حيث وجد في الخبر وقيّد بما فوق «السبع»[٥] و«السبعين»[٦]، وهنا من غير قيد، فكأنّه أغلظ. والأصل العدم.

وكراهة الاستمتاع أيضاً ليله بعض الأخبار[٧] الآخر وج عن الخلاف على القول بالجواز.

وأمّا الظاهر من الآية والأخبار فهو التحريم حال الدمّ إلّا ما فوق الإزار، ولاشكّ أنّه أحوط، مثل: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٨] خرج ما فوق الإزار بالإجماع ونحوه، وبقي الباقي تحت النهي.

وأيضاً تدلّ عليه الأخبار، مثل: صحيحة عبيدالله الحلبيّ ـ المذكورة في

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٢، أبواب الحيض، الباب ٣٧.
٢. قال المحقّق في المعتبر ١: ٢٣٤: «وإنّما نزلنا هذا على الكراهيّة، نظراً إلى عمل الأصحاب»، وصرّح العلّامة في منتهى المطلب ٢: ١٥٣ بأنّه قول علمائنا أجمع.
٣. الكافي ٣: ٧٣، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٤، وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.
٤. الكافي ٣: ١٠٦، باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ١٢٨، الحديث ٣٤٩، الاستبصار ١: ١١٤، الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ٩.
٦. التهذيب ١: ١٢٨، الحديث ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ تتمّة الحديث ٣٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٢١٨، أبواب الجنابة، الباب ١٩، الحديث ١٠.
٧. سيأتي تخريجها وتفصيل القول فيها.
٨. البقرة (٢): ٢٢٢.

ويستحبّ أن تتوضّأ عند كلّ صلاة وتجلس في مصلّاها ذاكرة. ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

التهذيب ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرّتها، ثمّ له ما فوق الإزار»[١].

ومثلها موثّقة أبي بصير[٢]، وحجّاج[٣]، وغيرها من الأخبار[٤].

وأمّا الأخبار الدالّة على الجواز[٥] ـ مع ما فيها ـ فليست ممّا تصلح للمعارضة بها، فقول السيّد[٦] غير بعيد. وبَعُد منع الوطء مطلقاً.

وأمّا **استحباب الوضوء والجلوس** فهو موجود في خبرين معتبرين[٧] بحيث يفهم الوجوب، وقد عبّر في الفقيه بالوجوب[٨]، فينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجه.

وأمّا دليل **وجوب قضاء الصوم دون الصلاة** فهو الأخبار[٩]، ولعلّه الإجماع أيضاً، وتكرارها وعدم تكرّره، مع منع القياس في الخبر هنا، «وإنّ أوّل مَن قاس إبليس»[١٠].

---

١. الفقيه ١: ٥٤، الحديث ٢٠٤، التهذيب ١: ١٥٤، الحديث ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩، الحديث ٤٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ١٥٤، الحديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩، الحديث ٤٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٣، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١: ١٥٥، الحديث ٤٤١، الاستبصار ١: ١٢٩، الحديث ٤٤٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، أبواب الحيض، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٤. دعائم الإسلام ١: ١٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٢١.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٢١، أبواب الحيض، الباب ٢٥.

٦. لم نعثر عليه في مصنّفات السيّد حسب تتبّعنا، ولكن قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٢٤: «حرّم السيّد المرتضى الاستمتاع منها بما تحت المئزر، وعنى به ما بين السرّة والركبة». وحكاه عنه أيضاً المحقّق في المعتبر ١: ٢٣٤، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ١٨٥، المسألة ١٣٠.

٧. الكافي ٣: ١٠١، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، الحديث ٣ و ٤، التهذيب ١: ١٥٩، الحديث ٤٥٥ و ٤٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٥، أبواب الحيض، الباب ٤٠، الحديث ٣ و ٢.

٨. الفقيه ١: ٥٠، ذيل الحديث ١٩٥.

٩. وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، أبواب الحيض، الباب ٤١.

١٠. الكافي ٣: ١٠٤، باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٦٠، الحديث ٤٥٨، الاستبصار ٢: ٩٣، الحديث ٣٠١، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٣.

المقصد الثالث

في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور.

والناقص عن ثلاثة ممّا ليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن أيّام النفاس، ومع اليأس استحاضة.

فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكلّ صلاة وتغيير القطنة؛ وإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة؛ وإن سال وجب مع ذلك غسلٌ للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسلٌ للمغرب والعشاء تجمع بينهما،

قوله: «**دم الاستحاضة**» إلى آخره: كأنّه مأخوذ من بعض الروايات[1]، ودليل الأحكام المذكورة واضح بعد ما مضى[2].

قوله: «**فإن كان الدم**» إلى آخره: اعلم أنّه ينبغي وجوب الوضوء لكلّ صلاة في القليلة مع غسل الفرج وتغيير القطنة، أمّا الوضوء فلظاهر الآية[3]، ولما في صحيحة زرارة: «تصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم»[4].

ولما في صحيحة معاوية بن عمّار: «فإن كان الدم لا يثقب الكُرسف توضّأت

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٢٧٥، أبواب الحيض، الباب ٣.
٢. مضى في المقصد الثاني، الصفحة ١٨١ وما بعدها.
٣. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ...﴾.
٤. التهذيب ١: ١٦٩، الحديث ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٩.

. . . . . .

ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[١].

والأُولى أظهر دلالةً.

وغيرهما من الروايات[٢].

وأمّا **عدم وجوب الغسل**؛ فللأصل، وظاهر هذه الأخبار حيث أوجب الغسل في غير القليلة والوضوء فيها، وعدم ما يقتضي خلافه.

وأمّا **وجوب غَسل الفرج كلّ مرّة وتغيير القطنة**؛ فلأدلّة وجوب الإزالة[٣]، وكأنّه إجماعيّ أيضاً مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحلّ ولو كان فيما لا يتمّ فيه الصلاة، ووجوب التخفيف هنا بخلاف السَلس والمبطون، فإنّه نُقِل الإجماع[٤] هنا دونهما، بل يظهر عدمه. نعم، الاحتياط وبعض الأخبار[٥] يقتضي الاجتناب في الكلّ مهما أمكن.

وكأنّ تغيير الخرقة في غيرها كذلك. وينبغي أيضاً وجوب الأغسال الثلاثة في القسمين الأخيرين، كما هو مذهب المصنّف في المنتهى[٦]، والمحقّق في المعتبر[٧]، وابن أبي عقيل وابن الجنيد على ما نُقل عنهم[٨].

والدليل عليه صحيحة معاوية بن عمّار الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا جازت

١. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، الباب ١٩.
٤. نقله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٢٩، عن العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٤٠٩.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، الباب ١٩.
٦. منتهى المطلب ٢: ٤١٢.
٧. المعتبر ١: ٢٤٥.
٨. حكاه عن الأخيرين المحقّق في المعتبر ١: ٢٤٤.

. . . . . .

أيّامها ورأت الدم يثقب الكُرْسُف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح»[١]، الحديث.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الطامث ـ إلى قوله ـ: «فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٢].

واعلم أنّ رواية زرارة هذه في طريقها ابن بكير ـ كأنّه عبدالله ـ وهو فطحيّ ثقة، لكن قالوا: «ممّن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[٣]. وبصحّة ما فيه من الأخبار[٤].

وكذا فيه محمّد بن خالد الأشعري، وقالوا: «إنّه قريب الأمر»[٥].

وفيه أيضاً الحسين بن الحسن بن أبان، وهو غير مصرّح التوثيق في محلّه[٦]، فتأمّل، وإن وثّقه في رجال ابن داود[٧] في ذكر محمّد بن أورمة، وعلم توثيقه من الضابطة، لكنّهم قالوا بصحّة الخبر الذي هو فيه[٨].

وأيضاً بعده الحسين بن سعيد، قالوا: الطريق إليه صحيح[٩]، ولكن قالوا بصحّة

١. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.
٢. التهذيب ١: ١٦٩، الحديث ٤٨٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٥، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٩.
٣. رجال الكشّي: ٣١٦، الرقم ٢١٣، رجال ابن داود: ٢٥٣، الرقم ٢٢٦، خلاصة الأقوال: ١٩٥، الرقم ٦٠٩.
٤. لاحظ: مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧، و ٥: ١٦٩، المسألة ١٢٣.
٥. رجال النجاشي: ٣٤٣، الرقم ٩٢٥.
٦. لاحظ: رجال ابن داود: ٨٠، القسم الأوّل، الرقم ٤٧٦.
٧. رجال ابن داود: ٢٧٠، القسم الثاني، الرقم ٤٣١.
٨. فإنّ العلّامة صحّح طريق الصدوق إلى الحسين بن سعيد، وفيه: الحسين بن الحسن بن أبان. لاحظ: خلاصة الأقوال: ٤٤١، الفائدة الثامنة، الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ٩٠.
٩. خلاصة الأقوال: ٤٣٦، الفائدة الثامنة.

. . . . . .

هذه الرواية[١]، فلذلك قلت: ولعلّهم رأوها صحيحة في غير هـذا المـحلّ، والذي رأيته ما أشرت.

وأيضاً روايات صحيحة دالّة على وجوب الأغسال على المستحاضة، ولمّـا أبطلنا وجوب الغسل في القليلة مع عدم القائل بوجوب الأغسـال عـليها، بـقي القسمان تحتها:

منها: صحيحة ابن سنان ـ لأظنّه عبدالله الثقة؛ لبعض القرائـن مـثل التـصريح باسمه في مثل هذا السند بعينه، وهي بعينها مرويّة في الكافي[٢] في الحسن ـ؛ لإبراهيم بن هاشم ـ عن عبدالله بن سنان، ومثلها تسمّى بالصحيحة[٣]، ولروايته عـن أبـي عبدالله عليه السلام، وأيضاً قد صرّح في الشرح فقال: «صـحيحة عـبدالله بـن سـنان»[٤]. ورواية النضر[٥] عنه وهو أيضاً ابن سويد الثقة؛ لما ذكر ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثـمّ تـغتسل عـند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر»[٦]، الخبر.

وصحيحة صفوان بن يحيى الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قـلت له: جـعلت فداك، إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرتْ فمكثتْ ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك أتُمسك عن الصلاة؟ قال: «لا، هذه مسـتحاضة، تـغتسل

١. روض الجنان ١: ٢٣٠.
٢. الكافي ٣: ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥.
٣. كصحيحة الحلبي في منتهى المطلب ١: ٢٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٩، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٨٨، جامع المقاصد ٩: ١٥٨.
٤. روض الجنان ١: ٢٣١.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، أبواب الاستحاضة، الباب ١، ذيل الحديث ٤.
٦. التهذيب ١: ١٧١، الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.

. . . . . .

وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»[١].

وهذه مذكورة في الكافي[٢] والتهذيب[٣] بسند صحيح.

والعجب أنّ الأصحاب ما ذكروهما. وأمثالُهما في هذه المسألة كثيرة، وما نقلتها للاكتفاء بالأصحّ.

وفي هذه الأخبار دلالة أيضاً على عدم وجوب الوضوء، وتداخل غسل الحيض والاستحاضة. وفي الأخيرة دلالة مّا على جواز الاستظهار إلى العشرة، واعتبار الدم بالقطنة، وجواز الوطء في الاستحاضة.

وأمّا ما يدلّ على **وجوب غسل واحد عند الصبح للفجر فقط**، فالظاهر أنّه لا يوجد. نعم، الأصل ينفي غير الواحد، وتبطله الأدلّة السابقة[٤]، وغاية ما ذكروا له مقطوعة سماعة الواقفي الثقة ـ مع وجود عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقّف في قبوله المصنّف في الخلاصة[٥]، ومحمّد بن الحسين المشترك وإن فرض على ما هو الظاهر أنّه ابن أبي الخطّاب الثقة ـ قال: قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكُرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكُرْسُف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة»[٦].

مع أنّ ظاهرها وجوب غسل واحد في القليلة، والثلاثة فيهما، ولهذا استدلّ بها

١. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.
٢. الكافي ٣: ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٦.
٣. التهذيب ١: ١٧٠، الحديث ٤٨٦.
٤. سبقت في الصفحة ١٩٧ ـ ١٩٨.
٥. خلاصة الأقوال: ٣٨٢، الرقم ١٥٣٥.
٦. الكافي ٣: ٨٩، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

. . . . . .

مَن أوجب الغسل لها[١]، وعدم صراحتها بأنّه للفجر، فيمكن حملها على الاستحباب لها. ويؤيّده الاحتياط؛ للخروج عن الخلاف في الجملة.

وأيضاً مقطوعة زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تُصلّي؟ قال: «تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت[٢] واستثفرت[٣] وصلّت، فإن جاز الدم الكُرْسُف تعصّبت[٤] واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، إن لم يجز الدم الكُرْسُف صلّت بغسل واحد»، قلت: فالحائض؟ قال: «مثل ذلك سواء»[٥]، الخبر.

والكلام إمّا في سندها؛ فلاشتراك أحمد بن محمّد وإن كان الظاهر أنّه ابن عيسى الثقة، ولوجود حريز، فإنّه وإن كان ثقة ولكن فيه كلام[٦]، ولقولهم: إنّها مقطوعة[٧]، وإن قالوا: «الظاهر أنّ مثل زرارة ما ينقل في مثل هذه إلّا عن الإمام عليه السلام»[٨].

ولكن رأيتُ في التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخميناً في أحكام النفساء، جزم بأنّه عن الإمام عليه السلام حيث قال:

> وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.[٩]

---

١. لاحظ: منتهى المطلب ٢: ٤١٠، روض الجنان ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٢. احتشت: أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر. مجمع البحرين ١: ١٠٠، «حشا».
٣. الاستثفار: أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملويّاً ثمّ يخرجه. لسان العرب ١: ٣٣٧، «ثفر».
٤. تعصّب: شدّ العصابة، والعصابة ما عُصِب به. انظر: القاموس المحيط: ١٠٧، «عصب».
٥. الكافي ٣: ٩٩، باب النفساء، الحديث ٤، التهذيب ١: ١٧٣، الحديث ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.
٦. لاحظ: رجال ابن داود: ٢٣٧، القسم الثاني، الرقم ١١٣.
٧. لاحظ: المعتبر ١: ٢٤٥، روض الجنان ١: ٢٣١.
٨. منتهى المطلب ٢: ٤١٢.
٩. التهذيب ١: ١٧٥، ذيل الحديث ٥٠١، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٣، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٢.

. . . . . .

وما مضى في كتابه ما أشار إليه إلّا هذه المقطوعة. وهذه الأُمور وإن كانت ممّا لا يضرّ، ولكن في مقام المعارضة ترجّح عليها مثلها[١] الخالية عنها، وهو ظاهر.

وأمّا في دلالتها: فبعدم صراحتها في المطلوب[٢]، وتحتمل القليلة، بل يمكن دعوى الظهور فيها؛ إذ في المتوسّطة أيضاً يجوز الدم الكُرْسُف ولكن لا يسيل، فيكون الخبر عليهم من وجهين، لا لهم.

وبلزوم الغسل في القليلة مع عدم قولهم به، فيمكن الحمل عليه مع القول بالاستحباب، كما مرّ[٣].

وباحتمال إرادة الغسل في قوله: «بغسل واحد» الغسلَ الذي فعلته للانقطاع، كما أشار إليه في أوّل الخبر حيث قال: «وإلّا اغتسلت»، فيكون معنى قوله: «صلّت بغسل» أنّها لم تغتسل الأغسال المتعدّدة التي وجبت عليها بعد الاعتبار في الأوّل، بل اكتفت بالغسل الذي فعلته أوّلاً. وهو غير بعيد، بل ظاهر بعد التأمّل، وبالنسبة إلى تأويلات الشيخ[٤] قريب جدّاً، كما هو ظاهر عند التأمّل.

وعلى تقدير البعد يحمل عليه؛ لما مرّ[٥]؛ إذ يبعد إسقاط الأغسال التي وجبت عليها، بما مرّ بهذه الرواية بمجرّد هذا البعد، مع أنّ حملها على القليلة أقرب من القول به للمتوسطة.

فالقول بغسل واحد لها أقرب من القول بوجوبه للمتوسطة، ولاشكّ في شمولها

١. في المطبوعة الأخيرة: «غيرها» بدل «مثلها».
٢. يعني: الاجتزاء بغسل واحد في المتوسطة.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. لم نعثر على كلام الشيخ، ولكن قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٣١، ما هذا لفظه: «وحمل أكثر الأصحاب هذين الخبرين على الغمس».
٥. مرّ قبيل ذلك بأسطر.

. . . . . .

لها فلابدّ من التأويل؛ ليخرج، وذلك ليس بأقرب ممّا قلناه فتأمّل.

ولبُعدِ[١] عدم تعيين المحلّ للغسل مع إرادة التعيين من غير نصب دليل، وهذا مؤيّد التأويل الذي قلناه حيث لا محلّ معيّناً.

وبالجملة، الغرض تحصيل المرجّح، فلا ينبغي التكليف في دفع الأُمور المذكورة.

وأمّا خبر الصحّاف[٢] فمشتمل على ما لم يقل به أحد من الأصحاب، مثل وجود دم لا يكون حيضاً ولا من الرحم في الحامل بعد ما يمضي عشرون يوماً من عادته، وأنّها تتوضّأ مهما كان وتصلّي، وعدم وجوب غسل الفرج لكلّ صلاة، وكذا تغيير القطنة والخرقة، والاعتبار في الدم بالسيلان من خلف الكُرْسُف، وأنّه ما لم يطرح ما يكون عليها إلّا الوضوء، وأنّه لا غسل عليها مع عدم السيلان أصلاً بل الوضوء فقط، وغير ذلك.

ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع عدم السيلان على القليلة فقط، فإنّ الوصول إلى الخرقة معتبر في المتوسّطة أيضاً، فليس ببعيد إطلاق السيلان عليه سيّما على التغليب؛ للضرورة.

وبالجملة، يمكن الجمع بين الأخبار في الجملة، وأنّه حسن، ولم يبق شيء إلّا بعض ما في رواية حسين بن نعيم الصحّاف[٣] الذي ما ذكره الأصحاب، فلو ثبت صحّتها تأوّل إن أمكن، وإلّا تطرح. هذا ما فهمته، فأنا معذور.

---

١. عطف على قوله: «لما مرّ» في الصفحة السابقة.

٢. الكافي ٣: ٩٥، باب الحبلى ترى الدم، الحديث ١، التهذيب ١: ١٦٨، الحديث ٤٨٢، و: ٣٨٨، الحديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠، الحديث ٤٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٣٠، أبواب الحيض، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣. المصدر نفسه.

. . . . . .

واعلم أنّ الذي فهمته ممّا تقدّم **احتمال اعتبار الدم حال الصلاة**، ومطلقاً أحوط، و**الجمع بين الصلاتين وعدم الوضوء مع الغسل**، كما يقول السيّد وابن أبي عقيل[١]. ويمكن كون الجمع للرخصة، فيجوز التفريق مع تعدّد الغسل، كما قاله الأصحاب وإن كان غير مفهوم من هذه الأخبار؛ لدعوى الإجماع في المنتهى على جواز التفريق[٢].

ولصحيحة يونس بن يعقوب: «الغسل في وقت كلّ صلاة»[٣]، في المستحاضة، فيحمل على عدم الجمع؛ للجمع بين الأخبار. قال في المنتهى: إنّها حسنة[٤]، وليس بظاهر، ويمكن حملها على الأوقات الثلاثة، لكن الأوّل أولى؛ لقول الأصحاب[٥]، والأصل، والأقربيّة.

أمّا الوضوء فينبغي للاحتياط مقدّماً. وادّعى الشارح وجود أخبار صحيحة دالّة على وجوب الوضوء مع الأغسال كما هو المشهور[٦]، وما رأيت خبراً فكيف أخباراً صحيحة؟! إلّا أن يُريد ما مرّ[٧]، وقد عرفت حاله.

وكذا ادّعى في تحريم الوطء قُبُلاً بعد انقطاع الحيض وقَبلَ الغُسل، وكذا في تحليله[٨]. وما رأيت أخباراً صحيحة. نعم، رأيت خبر الشبق صحيحاً في «زيادات نكاح التهذيب»[٩]، وما نقل هو أيضاً إلّا غير الصحيح.

---

١. حكاه عنهما في المعتبر ١: ٢٤٤، وروض الجنان ١: ٢٣٢.
٢. منتهى المطلب ٢: ٤٢٤.
٣. التهذيب ١: ٤٠٢، الحديث ١٢٥٩، الاستبصار ١: ١٤٩، الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١١.
٤. في المصدر: «بما رواه في الصحيح عن يونس بن يعقوب». منتهى المطلب ٢: ٣١٩.
٥. منتهى المطلب ٢: ٤٢٤.
٦. روض الجنان ١: ٢٣٢.
٧. لعلّه أراد مامرّ من الأخبار الدالّة على وجوب الوضوء للقليلة، في الصفحة ١٩٩.
٨. روض الجنان ١: ٢١٦ ـ ٢١٧.
٩. التهذيب ٧: ٤٨٦، الحديث ١٩٥٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٢٤، أبواب الحيض، الباب ٢٧، الحديث ١.

. . . . . .

وكذا يظهر منه دعوى النصّ في إلحاق النفساء والحائض بالجنب في إيجاب الغسل للصوم[١]، مع دعوى المصنّف في المنتهى عدم وجدان نصّ صريح فيه[٢].

وكذا في **إيجاب الغسل على المستحاضة للصوم**[٣]، وما رأيت إلّا في بعض الأخبار أظنّ صحّته، وهي مكاتبة علي بن مهزيار المذكورة في الكافي في باب «صوم الحائض والمستحاضة»[٤]، وفي التهذيب في باب «زيادات الصوم» قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك»[٥].

ودلالتها كماترى، ولذا توقّف الشيخ في المبسوط في وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت الأغسال[٦]، على ما نقله الشارح في شرح قوله: «ولو أخلّت بالأغسال»[٧]. بل ظاهرها عدم الإلحاق، وإلّا وجبت الكفّارة أيضاً، مع أنّها مشتملة على عدم قضاء الصلاة، والظاهر أنّه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب[٨]، وقد

١. روض الجنان ١: ٥٨.
٢. منتهى المطلب ٩: ٧٥.
٣. روض الجنان ١: ٢٣٨.
٤. الكافي ٤: ١٣٦، باب صوم الحائض والمستحاضة، الحديث ٦.
٥. الفقيه ٢: ٩٤، الحديث ٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠، الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧.
٦. المبسوط ١: ٦٨.
٧. روض الجنان ١: ٢٣٨.
٨. كما سيأتي في المتن، الصفحة ٢١٧، وكذا في شرائع الإسلام ١: ٢٧، تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١، ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩.

. . . . . .

مرّ هذا الخبر مع تأويله[١]، فتذكّر وتأمّل.

وكذا رأيتُ خبراً غير صحيح في باب «زيادات التهذيب في الحيض والاستحاضة» يدلّ على وجوب قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل[٢]، فهو أيضاً يدلّ على عدم اللحاق. وإن أرادا باللحاق وجوب الغسل فقط، فغير بعيد الدلالة.

وأيضاً ادّعى أخباراً صحيحة في أنّ أكثر النفاس عشرة[٣]، وما رأيت وسيجيء[٤]، ويمكن الحمل بوجه بعيد في الجملة. وقد ادّعى الشيخ أيضاً[٥]، وما نقله ما دلّ عليه إلّا بالتأويل، ونقل الشارح ﷺ ما ذكره[٦]، وليس تتبّعه مثل تتبّع الناقص، والغرض إظهار الحال والحثّ على التفتيش لعلّك تجد، فتنبّه.

ثمّ إنّ الظاهر **تعقيب الصلاة بالوضوء كالغسل**، إلّا أنّه يمكن أن لا يضرّ بعض الأُمور المتعلّقة بالصلاة مثل الستر وتحصيل القبلة، ولكن الوجوب لا يفهم، وإن كان ظاهر الأمر في الغسل بالتعجيل والتأخير يفيده في الجملة.

وأيضاً إنّ تجويزهم تقديم الغسل للفجر عليه للتهجّد[٧] لعلّه لدليل خاصّ، أو مجرّد صدق القول: «إنّه اغتسل للفجر». ولكنّه بعيد مع وجود الدم كثيراً، بل وعلى قولهم: «مع عدمه»[٨] أيضاً حتّى يجب، إلّا أن ينوي الوجوب مع شغل ذمّته، أو يكون ممّا يجب عليه التهجّد ونحوه.

---

١. مرّ في الصفحة ٧٢.
٢. التهذيب ١: ٣٩٣، الحديث ١٢١٣، وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم و...، الباب ٢١، الحديث ١.
٣. روض الجنان ١: ٢٤٤.
٤. سيجيء في الصفحة ٢٢١.
٥. التهذيب ١: ١٧٤، ذيل الحديث ٤٩٨.
٦. روض الجنان ١: ٢٤٥.
٧. روض الجنان ١: ٢٣٤، مسالك الأفهام ١: ٧٤.
٨. أي: على قولهم بتجويز تقديم الغسل مع عدم التهجّد أيضاً. وهذا القول أحد الاحتمالين في روض الجنان ١: ٢٣٤، واستدلّ عليه بالإذن في التقديم من دون تقييد.

. . . . . .

ومع ذلك فيه التأمّل، وهو مؤيّد لما مرّ من الاحتمال الذي ذكرتُه في الوضوء والغسل قبل الوقت[١]، إلّا أن يراد استحباب الغسل للمستحاضة للتهجّد، وأنّه كافٍ عن الوجوب، فتأمّل، وينبغي الاحتياط بغسل له وللفجر بعده.

واعلم أنّه **لو انقطع دم الاستحاضة بعد فعل ما يجب له**، يحتمل وجوب الوضوء لا الغسل للصلاة ونحوها؛ لأنّ الدم حدث وقد كان من قبل معفواً للحرج والنصّ، والآن لا حرج ولا نصّ.

وللآية[٢]، والأصل عدم كون الدم السابق موجباً للغسل، وما يثبت كونه كذلك إلّا في المواضع المخصوصة.

ألا ترى أنّ المتوسطة لا توجب عندهم غسلاً بعد صلاة الفجر، وأنّ الكثيرة لا توجب غسلاً لكلّ صلاة مع الجمع.

وأنّ الإيجاب مطلقاً ليس بحرج حتّى يخرج بالضرورة، وهو ظاهر، وليس هنا بالفرض، وهو مذهب الشيخ[٣] والمصنّف[٤] على ما قاله الشهيد الثاني[٥].

ويحتمل وجوب ما يوجبه الدم لو لم ينقطع؛ لأنّه كان موجباً، وعدم الوجوب كان لمانع وقد زال، ويفهم ضعفه ممّا سبق.

ويحتمل عدم كونه حدثاً؛ لعدم الدليل بأنّه موجب مطلقاً لشيء، بل في الأوقات المخصوصة، وليست، وكونه حدثاً مطلقاً ممنوع، وكذا شمول الآية؛ إذ المراد خطاب المحدث ولا يسلم هنا.

---

١. مرّ في الصفحة ٦٠ ـ ٦١.
٢. يعني بها قوله تعالى في السورة المائدة (٥): ٦: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ...﴾.
٣. المبسوط ١: ٦٨.
٤. نهاية الإحكام ١: ١٢٨.
٥. روض الجنان ١: ٢٣٧

. . . . . .

وأيضاً سقط اعتبار هذا الدم في نظر الشرع بعد فعل ما أوجب عليه من الغسل واستباح به الصلاة، بل ارتفع الحدث أيضاً، والأصل بقاؤها.

والأوّل أظهر، والثاني أحوط، والأخير ألصق بالدليل لولا دعوى الإجماع.

فدعوى الشارح في وضوح كون صحّة الأوّل مبنيّاً على مذهب العامّة، من إيجاب الاستحاضة الوضوء فقط[١]، غير واضح، أي: كون ما قاله الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة[٢] مبنيّاً على مذهب العامّة، وعدم صحّته على أُصولنا من إيجاب الغسل مع الكثرة، ناقلاً عن الشهيد[٣].

ثمّ قوله:

> ونظيره ما سبق من حكم المصنّف بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض.[٤]

غير واضح.

وما أعرف أيّ دليل دلّ على إيجاب الغسل مطلقاً بالاستحاضة الكثيرة، وأيّ أصل اقتضاه؟ حتّى يكون قول الشيخ[٥] والمصنّف[٦] ينافي أُصول المذهب، ويكون قولهما باطلاً بالكلّيّة؟ لأنّه لا يتمّ إلّا على مذهب العامّة، ولا يتمّ على أُصولنا، وكون ذلك في غاية الوضوح، كما ادّعاه الشارح[٧]، وليس في الأخبار على الظاهر إلّا وجوبه على المستمرّ دمها في الأوقات الخاصّة.

---

١. روض الجنان ١: ٢٣٧.
٢. المبسوط ١: ٦٨.
٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٥٢.
٤. روض الجنان ١: ٢٣٧.
٥. نفس الهامش ٢.
٦. نهاية الإحكام ١: ١٢٨.
٧. روض الجنان ١: ٢٣٧.

وهي مع ذلك بحكم الطاهر.

وأيضاً ما عرفت دليلاً على **وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم، والنفساء كذلك للصوم**، وما نقله المصنّف في المختلف، مع نقله الخلاف في إلحاقهما بالجنب وحكمَ به[١]، وكذا في المنتهى مع اعترافه بعدم وجدانه نصاً صريحاً للأصحاب في ذلك[٢].

وأيضاً ما أعرف أنّ المصنّف متى حكم فيما سبق بما ذكره، بل فهمت الحكم على خلافه من قوله: «**ولا يصحّ منها الصوم**»[٣]، مع أنّه لو كان يكون منافياً لمذهب أصحابنا.

وأيضاً كيف يكون حكم المصنّف نظيراً لما قاله الشيخ، فيكون باطلاً؛ لأنّه لا يتمّ على أُصولنا، فيكون في غاية الوضوح؟!

وبالجملة، لا الأصل ظاهر، ولا كون قول المصنّف نظيراً، والشارح أعرف بما قال مع الشهيد، ولا يضرّهما عدم معرفتي، ولا الشيخ والمصنّف دعواهما، رحمة الله عليهم أجمعين.

قوله: «**وهي مع ذلك**» إلى آخره: لا خفاء في جواز ما يتوقّف على الطهارة لها مع فعل ذلك، إنّما الخفاء في تعيين ما يتوقّف عليه:

أمّا **توقّف الصلاة والطواف على الجميع** فظاهر، بخلاف الصوم، فإنّه غير معلوم التوقّف على الجميع. نعم، يمكن توقّفه على الغسل في الجملة، وكذا **قراءة العزائم**.

وأمّا **مسّ كتابة القرآن**، فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم.

وأمّا **توقّف دخول المساجد على الغسل**، فلا يدلّ عليه دليل، فلا يبعد الجواز إلّا

---

١. مختلف الشيعة ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩، المسألة ٢٩.
٢. منتهى المطلب ٩: ٧٥.
٣. راجع: الصفحة ١٩٤.

. . . . . .

مع التلويث، أو مع القول بتحريم إدخال النجاسة مطلقاً، وهو قول المصنّف[١] قدّس الله سرّه.

ويجوز **دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك** بالإجماع على ما نُقِل[٢]، ونحوه[٣].

وأمّا **حلّ الوطء** فعموم الآيات[٤] والأخبار[٥] والأصل والاستصحاب يقتضي عدم التوقّف على شيء ممّا سبق حتّى غَسل الفرج، وكذا ما في بعض الأخبار بخصوصه، مثل قوله عليه السلام في آخر صحيحة معاوية المتقدّمة: «وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[٦].

وصحيحة صفوان المتقدّمة عنه عليه السلام: «هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»[٧]، فتأمّل.

وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام، المتقدّمة إلى قوله: «فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها متى شاء، إلّا في أيّام حيضها فيعتزلها زوجها»[٨].

---

١. منتهى المطلب ٦: ٣٢٥.
٢. نقله العلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٢٩١.
٣. كما روي في الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، و: ١٧٠، الحديث ٤٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.
٤. يعني بها نحو قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٢٣: ﴿... فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ...﴾.
٥. الكافي ٣: ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٧١، الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.
٦. تقدّمت في الصفحة ٢٠١. الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.
٧. تقدّمت في الصفحة ٢٠٢ ـ ٢٠٣. الكافي ٣: ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٦، التهذيب ١: ١٧٠، الحديث ٤٨٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٣.
٨. تقدّمت في الصفحة ٢٠٢. الكافي ٣: ٩٠، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٧١، الحديث ٤٨٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٤.

. . . . . .

ونقل المصنّف في المنتهى مثلها عن زرارة موثّقة[١]، وما رأيتها إلى الآن. نعم، رأيتُ مثلها رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام[٢]، قال: سمعته يقول . ونقلها بعينها إلّا بتغيير «حيضها» بـ«قرئها»[٣].

وفيها أيضاً دلالة على وجوب ثلاثة أغسال للمتوسّطة.

ويدلّ على توقّف إباحة الوطء على الغسل، بل على جميع ما يعتبر في صحّة الصلاة حتّى تغيير الخرقة ـ كما نقل عن الشيخ المفيد[٤] ـ رواية زرارة وفضيل عن أحدهما عليهما السلام: «ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[٥].

وفيها أيضاً دلالة على الأغسال الثلاثة، كما مرّ[٦].

ورواية مالك بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة، إلى قوله: «ولا يقربها في عدّة تلك الأيّام من ذلك الشهر، ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيّام، ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد»[٧].

---

١. منتهى المطلب ٢: ٤١٨ ـ ٤١٩، ولم نعثر عليها بهذا اللفظ في المصادر. نعم، توجد رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها». الكافي ٣: ٨٨، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٦، الحديث ٢٧٧ ، و : ١٠٧، الحديث ٤٨٤، وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

٢. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٧.

٣. أي: نقل العلّامة رواية عبد اللّه بن سنان مع تغيير «حيضها بـ «قرئها». لكنّ الموجود في المنتهى موافق للمصادر. وأمّا نقل روض الجنان ١: ٢٣٦، فقد ورد فيه بلفظ «قرئها» وإضافة «سمعته يقول»، في أوّلها.

٤. المقنعة: ٥٧.

٥. التهذيب ١: ٤٠١، الحديث ١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٦، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١٢.

٦. مرّ الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة في الصفحة ١٩٩ ـ ٢٠٢.

٧. التهذيب ١: ٤٠٢، الحديث ١٢٥٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩، أبواب الاستحاضة، الباب ٣، الحديث ١.

. . . . . .

ورواية سماعة المتقدّمة، إلى قوله: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[١].

والجمع بين الأخبار يقتضي التحريم بدون الغسل حيث كانت الأُولى عـامّة، ولو كانت مطلقة لكان الأمر أسهل، بل لا دلالة حينئذٍ فيها على المطلوب. فهذه الثلاثة خاصّة ومقيّدة بتحريم الوطء بدون الغسل مع المنافاة، لا التأويل.

فقول الشارح:

> والأوّل مطلق، ولو كانت هذه الأخبار دليلاً ـ أي: ظاهر الدلالة ـ لوجب التأويل للجمع.[٢]

غير ظاهر.

نعم، يمكن أن يقال: ليست هذه الأخبار أدلّة بحيث تقاوم الأصل، ويـقيّدها جميع عمومات القرآن والأخبار، وهذه الأخبار الصحيحة الخاصّة؛ لأنّ روايـة زرارة وفضيل ليست بصحيحة السند، بل ليس بمعلوم لنا كونها موثّقة أيـضاً وإن قاله المصنّف[٣]؛ لأنّ في الطريق علي بن الحسن، وهو مشترك وإن كان الظاهر أنّه ابن فضّال وهو فطحيّ ثقة، وأنّ الشيخ نقل عنه بغير واسطة، ومعلوم عدم ملاقاته إيّاه، وطريقه إليه غير معلوم الصحّة.

ودلالتها أيضاً بمفهوم «إذا»، وليس بصريح في الشرط، وعلى تقديره وحجّيّته أيضاً في كون المفهوم مخصّصاً بحثٌ في الأُصول[٤]، مع إمكان كونه للاستحباب،

---

١. تقدّمت في الصفحة ٢٠٣. الكافي ٣: ٨٩، باب جامع في الحائض والمستحاضة، الحديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، الحديث ٤٨٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٤، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٦.

٢. نقل بالمضمون. روض الجنان ١: ٢٣٦.

٣. منتهى المطلب ٢: ٤١٩.

٤. نهاية الوصول ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

. . . . . .

ومع اشتمالها على ما لا يقول به عمدة الأصحاب ظاهراً.

ولِبُعد القول به حملها الشارح[١] والمصنّف في المنتهى[٢] على رفع المانع، أي: الحيض، يعني إذا انقطع الدم حلّت. وهو مثل قولهم: إذا خرج من المكان المغصوب حلّت له الصلاة، ولا يدلّ على حصول جميع الشرائط ورفع جميع الموانع، بل المانع الخاصّ، وهو بعيد.

نعم، يمكن حملها على رفع المانع، يعني عدم الغسل، فلا يدلّ على توقّفه على أكثر من الغسل من الاُمور المعتبرة في الصلاة، كما نُقل عن الشيخ المفيد[٣].

ورواية ابن أعين أيضاً غير معتبرة السند، مع أنّه أيضاً منتهٍ إلى علي بن الحسن، فهي رواية واحدة في الحقيقة. مع أنّه يحتمل غسل الحَيض، وليس ببعيد؛ لأنّه حينئذٍ يصدق ما أتاه إلّا بعد الأمر بالغسل في الجملة. ويؤيّده وجود مثله عنه[٤] في النفساء[٥]، والاستحباب أيضاً.

وأمّا رواية سماعة فهي مقطوعة، وفي الطريق عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقّف في الخلاصة في قبوله[٦]، ومحمّد بن الحسين المشترك، وإن كان الظاهر أنّه ابن أبي الخطّاب الثقة. مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطاً وصفرةً، مع عدم الفرق عند الأصحاب بينهما في إيجاب الوضوء والغسل[٧]، وهذا ممّا يضعّف

١. روض الجنان ١: ٢٣٦.
٢. منتهى المطلب ٢: ٤٢٠.
٣. المقنعة: ٥٧.
٤. يعني: عن «ابن أعين».
٥. التهذيب ١: ١٧٦، الحديث ٥٠٥، الاستبصار ١: ١٥٢، الحديث ٥٢٥، وسائل الشيعة ٢: ٣٩٥، أبواب النفاس، الباب ٧، الحديث ١.
٦. خلاصة الأقوال: ٣٨٢، الرقم ١٥٣٥.
٧. لاحظ: المعتبر ١: ٢٤٣، تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٩.

ولو أخلّت بالأغسال لم يصحّ الصوم.

الاستدلال بها في إيجاب الغسل الواحد للمتوسطة أو القليلة أيضاً.

وأيضاً قوله عليه السلام: «فحين تغتسل» ليس بصريح في المنع قبل الغسل، والحمل على الاستحباب غير بعيد. والعجب من المصنّف أنّه اختار في المنتهى التحريم إلّا مع الأغسال على ما يظهر من كلامه[١]، كأنّه لاحظ الاحتياط وكلام أكثر الأصحاب. والاحتياط حسن.

قوله: «**ولو اخلت بالأغسال**» إلى آخره: عدم صحّة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو تركت جميع الأغسال النهاريّة، ليس ببعيد؛ بناءاً على ما مرّ في مكاتبة علي بن مهزيار[٢]، مع نقل الشارح الإجماع[٣].

إلّا أنّه يظهر من المبسوط التوقّف في وجوب القضاء[٤] على ما نقله الشارح أيضاً[٥]، وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله أيضاً. وقال أيضاً:

> وكذا لا تجب الكفّارة على الحائض والنفساء بالطريق الأولى؛ للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل، بخلاف المستحاضة.[٦]

وقد نَقل الخلاف فيما سبق[٧] أيضاً، واعترف أيضاً هو بعدم الإجماع في الإلحاق مطلقاً، ولا الأخبار فيهما، فكيف يعيب المصنّف على عدم إيجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلاً: «إنّه لا يتمّ على أُصولنا»[٨]. ويحكم

---

١. منتهى المطلب ٢: ٤١٨.
٢. مرّ في الصفحة ٢٠٨. الكافي ٤: ١٣٦، باب صوم الحائض والمتسحاضة، الحديث ٦، الفقيه ٢: ٩٤، الحديث ٤١٩، التهذيب ٤: ٣١٠، الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٣٤٩، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٧.
٣. روض الجنان ١: ٢١١.
٤. المبسوط ١: ٦٨.
٥. روض الجنان ١: ٢٣٨.
٦. المصدر نفسه.
٧. روض الجنان ١: ٢١٠ ـ ٢١١.
٨. روض الجنان ١: ٢٣٧.

. . . . . .

بإلحاقه في أوائل الكتاب في شرح قوله: «ولصوم الجنب» ـ كما مرّ[١] ـ ويدّعي فيهما النصّ على الظاهر من قوله في أوّل الكتاب: «دون ماسّ الميّت؛ لعدم النصّ» بعد حكمه بإلحاقهما[٢]؟!

واعلم أنّه يبعد الحكم من الشارح بتوقّف صوم المستحاضة في اليوم المستقبل على الغسل في الليل للعشاءين إن تركت تقديم غسل الفجر، مع عدم توقّفه على الغسل قبل الفجر إن اغتسل لهما ثمّ اتّصل الدم إلى الفجر، مع أنّه يفهم منه تقوية توقّف صومها على الغسل ليلاً، بل مع تضيّق الليل، ولهذا حكم فيما سبق أيضاً بإلحاق المستحاضة بالجنب، وهم قائلون به للجنب[٣].

وأيضاً احتمل بل رجّح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم؛ لأنّه حدث مانع من الصوم، فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض المنقطع، وحينئذٍ لا تقع ظاهراً لغسل العشاءين، فتأمّل.

واحتمل عدمه أيضاً؛ لأنّ الدم حدث خاصّ قد يكون حكمه مغايراً لسائر الأحداث، فقال: «إنّه غير بعيد». ثمّ احتمل التضيّق وعدمه على تقدير وجوب التقديم وقال:

> حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره، وجعله في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض[٤]، وهو مشعر بعدم اعتبار التضيّق.[٥]

---

١. مرّ في الصفحة ٧٠.
٢. روض الجنان ١: ٥٨.
٣. لاحظ: شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦، جامع المقاصد ١: ٧٢.
٤. ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩.
٥. روض الجنان ١: ٢٣٩.

ولو أخلّت بالوضوء أو الغسل لم تصحّ صلاتها.

وغسلها كالحائض؛ ولا تجمع بين صلاتين بوضوء.

وممّا تقدّم يظهر: أنّ حكم الشيخ والمصنّف[١] غير بعيد، وليس مبنيّاً على مذهب العامّة.

وأنّ غسل الحائض والمستحاضة والنفساء غير ملحق بالجنابة بالدليل.

وأنّ الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم التضيّق، كما أشرنا إليه فيما سبق في غسل الجنابة أيضاً[٢]، فلا يتمّ الدليل في اعتبار التضيّق فيه أيضاً.

وأنّ نيّة الوجوب لا يشترط أن تكون عند التضيّق، ولا يشترط فيها شغل الذمّة في ذلك الوقت. وأيضاً يفهم تارة اعتبار التضيّق، وتارة عدمه في المنقطع الحيض أيضاً.

وأنّ كلام الذكرى[٣] مشعر بالعدم في الاستحاضة؛ لأنّه جعله مثله، فهو يدلّ على أنّ ذلك مقرّر فيها، مع أنّه قد تقدّم منه اعتباره فيه ذلك[٤]، إلّا أن يكون المراد باعتقاد الشهيد وعرف مذهبه فيه، وقد قاله الشارح[٥]. وما أعرف دليله، وهو أعرف بما قال. وبالجملة، لا يخلو كلامه في مسألة صومها عن إغلاق ينبغي التدبّر والتأمّل.

قوله: «**ولو أخلّت بالوضوء**» إلى آخره: دليله واضح، بل الظاهر بطلان الصلاة مع ترك سائر أفعالها أيضاً، مثل غَسل الفرج وتغيير القطنة على تقدير ثبوت عدم العفو.

---

١. المبسوط ١: ٦٨، نهاية الإحكام ١: ١٢٨، وتقدّم حكمهما في الصفحة ٢٠٦.
٢. سبق في الصفحة ٦٠ ـ ٦١، و: ٧٢ ـ ٧٣.
٣. ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩، حيث قال: «ولو كانت صائمة قدّمت على الفجر كغسل منقطعة الحيض».
٤. لاحظ: ذكرى الشيعة ١: ٢٤٩، حيث قال: «... فتؤخّر صلاة الليل وتقدّم صلاة الفجر لأوّل وقتها؛ لأنّ الغسل لا يتعدّد إلّا بحسب الوقت المخصوص».
٥. روض الجنان ١: ٢٣٩، وقد تقدّم قوله في الصفحة السابقة.

. . . . . .

وأمّا **كون غسلها كالحائض** فظاهر أيضاً، بل يمكن كونه إجماعيّاً، إلّا في نـيّة رفع الحدث. ويمكن عدم الفرق فيها أيضاً؛ لعدم اعتبار الدم الموجود شرعاً، وما نريد بالرفع إلّا هذا، فتأمّل.

قوله: «**ولا تجمع بين صلاتين**» إلى آخره: ما فهمت دليلهم، وقد مرّ البحث في عدم احتياج غسل المستحاضة إلى الوضوء[١]. نعم، في قليلها يجب الوضوء لكلّ صلاة.

وقيل: أراد الردّ على الشيخ المفيد[٢]، حيث اكتفى بوضوء واحد لهما كالغسل، فليس تكراراً؛ للتصريح بهذا الغرض[٣].

واعلم أنّه ينبغي أن تحتاط في عدم تعدّي الدم إلى سائر المحالّ، كما دلّت عليه صحيحة معاوية المتقدّمة وغيرها[٤]، حيث قال: «تحتشي وتستثفر»[٥]، فيدلّ على كون الخفّة في النجاسة مطلوباً. وكذا ما يدلّ على حال السلس[٦]، فينبغي ملاحظة ذلك في مثل دم القروح والجروح.

وأوجب الشارح ـ ونقل عن المصنّف[٧] أيضاً ـ وجوب الاشتداد دائـماً عـلى الصائمة[٨]، وهو بعيد جدّاً، ولا يدلّ عليه بطلان صومها بترك الأغسال النـهاريّة، وهو ظاهر، وقد استدلّ به.

---

١. مرّ في الصفحة ٢٠٣ و ٢٠٧.
٢. المقنعة: ٥٧.
٣. نقل بالمضمون. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضه، الباب ١، الحديث ٢ و ٥.
٥. تقدّمت في الصفحة ٢٠١ و ٢١٣.
٦. وسائل الشيعة ١: ٢٩٧، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٩.
٧. نهاية الإحكام ١: ١٢٦.
٨. روض الجنان ١: ٢٤٢.

وأمّا النفاس، فدم الولادة معها أو بعدها لا قبلها، ولا حدّ لأقلّه، وأكثره عشرة أيّام للمبتدئة والمضطربة.

قوله: «**وأمّا النفاس فدم الولادة معها**» إلى آخره: الظاهر أنّ النفاس دم خارج مع ما يسمّى آدميّاً أو جزئه، لا مثل المضغة ولو علم أنّه مبدأ إنشائه؛ لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس.

وكذا ما يخرج بعده، وقيل: هذا إجماع[١].

والأوّل ظاهر الأخبار[٢]، وصدق اللغة[٣].

ولا يتحقّق بالخارج قبلها، فدم الولادة معها أو بعدها نفاس لا قبلها؛ لعدم الدليل.

ولا حدّ لأقلّه؛ لعدم الدليل.

وأمّا **أكثره** فهو من مشكلات هذا العلم؛ لاختلاف الأخبار الكثيرة الصحيحة[٤]، بحيث لا يكاد يمكن الجمع إلّا بالحمل على التقيّة، أو التخيير بين الثلاثين والأربعين إلى الخمسين، وثمانية عشر، وغير ذلك.

ولا يبعد اختيار المختلف[٥]، وهو كون الأكثر لذات العادة عادتها وإن جاز لها الصبر إلى العشرة؛ للاستظهار على ما في صحيحة يونس بن يعقوب[٦]، وثمانية عشر لغيرها؛ لما في الصحاح من الأخبار[٧].

---

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٤٢٦.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٩١، أبواب النفاس، الباب ٤.
٣. قال الجوهري في صحاح اللغة ١: ٧٧٧، «نفس»: «النفاس: وِلادُ المرأة إذا وضعتْ فهي نُفَساء».
٤. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٢، أبواب النفاس، الباب ٣.
٥. مختلف الشيعة ١: ٢١٦، المسألة ١٥٧.
٦. الكافي ٣: ٩٩، باب النفساء، الحديث ٥، التهذيب ١: ١٧٥، الحديث ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠، الحديث ٥٢٠، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٥، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٨.
٧. التهذيب ١: ١٧٧، الحديث ٥٠٨، ٥١٠ و ٥١١، الاستبصار ١: ١٥٢، الحديث ٥٢٨، ٥٣٠ و ٥٣١، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ١٢، و: ٣٨٧، الحديث ١٤ و ١٥.

. . . . . .

والتأويل في الكلّ والجمع[١] بينه يفيد خلاف ذلك، ولو لم يكن الإجماع لقيل بالتخيير، سيّما بينها وبين العشرة بالاستظهار.

ويمكن القول بالعشرة للكلّ بالاستظهار، وتأويل الثمانية عشر في حكاية أسماء بنت عميس، المروية بطرق مختلفة[٢]، بما قالوا من أنّه:

> اتّفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت، ولو كان قبل لقيل كذلك، وهو موجود في الخبر[٣].[٤]

ولكنّه غير صحيح، ولا يخلو عن بعد في بعضها.

قال الشيخ في التهذيب:

> جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس عشرة، وعليها أعمل؛ لوضوحها عندي.[٥] انتهى.

وادّعى إجماع المسلمين على أنّ العشرة على تقدير وجود الدم نفاس[٦]، وما نقل إلّا الأخبار الدالّة على الرجوع إلى أيّامها التي لها في الحيض، فكأنّه فهم منها أقصى مدّة أيّامها، بجعل الأيّام المشار إليها أقصى ما يجب عليها الصبر في

١. لم ترد «والجمع» في «ش ١» و«ش ٢». أثبتناها من الطبعة الحجريّة.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٦ و ٧، و: ٣٨٥، الحديث ١٠ و ١١، و: ٣٨٩، الحديث ١٩ و ٢١.
٣. الكافي ٣: ٩٨، باب النفاس، الحديث ٣، التهذيب ١: ١٧٨، الحديث ٥١٢، الاستبصار ١: ١٥٣، الحديث ٥٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، أبواب النفاس، الباب ٣، الحديث ٧.
٤. نقل بالمضمون. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٢: ٤٣٧.
٥. التهذيب ١: ١٧٤، ذيل الحديث ٤٩٨. والظاهر أنّ هذا الكلام للشيخ المفيد في المقنعة: ٥٧، وليس كلام الشيخ الطوسي؛ إذ أنّ التهذيب هو شرح للمقنعة،فالشيخ الطوسي يورد أولاً عبارات المقنعة ثمّ يقوم بشرحها.
٦. التهذيب ١: ١٧٤ ـ ١٧٥، ذيل الحديث ٤٩٨.

أمّا ذات العادة المستقرّة في الحيض فأيامها وحكمها كالحائض في كلّ الأحكام، إلّا الأقلّ.

ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد أيّامها من الثاني وابتداؤه من الأوّل.

الحيض، أو ضمّ الاستظهار إليها، أو على المرأة التي تكون كذلك، ولكن ليست بواضحة. مع أنّه أوّلَ باقي الأخبار بالتأويلات البعيدة[١]، وهو بالحقيقة فتوى الكتاب.

ولابدّ أن يردّ الباقي؛ لعدم القائل به كما هو الظاهر، أو النادر؛ إذ لا قائل بثلاثين، ولا بأربعين إلى خمسين، وغير ذلك، أو يحمل على التقيّة من العشرين وتسعة عشر وسبع عشر. مع أنّ البعض لايخلو عن قصور إمّا متناً أو سنداً، ولولاخوف الإطالة لبسطت، ولكن الاختصار على هذا أليق حتّى يفرّج الله.

قوله: «**وحكمها كالحائض**» إلى آخره: وهو ظاهر؛ بناءاً على أنّهم يقولون: إنّه حيض[٢]. والتفارق في بعض الدليل لا يضرّه. نعم، لا ينبغي الحكم أصلاً إلّا بدليل، فلو سلّم أنّه كان حيضاً في الواقع يمكن أن يكون حكمه غير ذلك الحكم، فكيف يصحّ الحكم قطعاً على اتّحاد الحكم؟! إلّا أن يكون إجماعاً على اتّحاد الحكم فيهما، والأصل متّبع، والاحتياط يُراعى.

واستثني من الكليّة أُمور كثيرة[٣] وبعضها لا يحتاج، مثل الأقلّ والأكثر، ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ، بل أكثرها لا يحتاج إلى الذكر، وتركت لعدم الاحتياج.

قوله: «**ولو تراخت**» إلى آخره: دليله واضح، وأمّا البحث في كونهما نفاسين، أو

---

١. التهذيب ١: ١٨٧، ذيل الحديث ٥١١.
٢. منتهى المطلب ٢: ٤٣٤، تذكرة الفقهاء ١: ٣٣٢، المسألة ١٠٤.
٣. لاحظ: روض الجنان ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس، ولو رأته والأوّلَ فالعشرة نفاس.

واحداً مع وضوح الحكم على التقديرين، غير معتدّ به. والظاهر أنّه مع تحقّق التغاير في الحكم لا يقال: «نفاس واحد» إلّا مجازاً، إلّا أنّه يسقط الحكم بناءاً على الوحدة.

وكذا دليل قوله: «**ولو رأت يوم العاشر**» واضح؛ لأنّه النفاس وليس لأقلّه حدّ.

وكذا قوله: «**ولو رأته**» إلى آخره.

لأنّ الطرفين نفاس جزماً بالإجماع على ما فهم، فكذا الوسط؛ لعدم تحقّق أقلّ الطهر بالإجماع. ولكن إلزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في أقلّ الحيض[1] بلزوم كون الوسط غير حيض ما فهمته، وقد أشرتُ إليه فيما سبق[2] أيضاً، فتأمّل حتّى يفتح الله.

---

١. النهاية: ٢٦.

٢. سبقت الإشارة إليه في الصفحة ١٩٢.

المقصد الرابع
في غسل الأموات

وهو فرض على الكفاية ـ وكذا باقي أحكامه ـ لكلّ ميّت مسلم، عدا الخوارج والغلاة،

قوله: «**وهو فرض على الكفاية**» إلى آخره: الظاهر أنّ وجوب غسل الميّت وكونه كفائيّاً ممّا لا نزاع فيه بين المسلمين، ويدلّ على وجوب الغسل بعض الأخبار أيضاً[١].

وأمّا كونه كفائيّاً فظاهر لا يحتاج إلى الدليل، ولكن قد يناقش فيه؛ لجواز كونه عينيّاً، مثل وجوب الأمر بالمعروف، مع أنّه يسقط عن البعض بارتكاب بعض آخر، فليس هو دليلاً.

والظاهر أنّه دليل، ويفيد كون الأمر بالمعروف أيضاً كفائيّاً كظاهر الآية[٢]، وليس دليل يقتضي خلاف ذلك.

وإنّما النزاع في الكيفيّة، وفي سقوط التكليف المتوجّه إلى المأمور بمجرّد الظنّ أو العلم وعدمه ما لم يعلم وقوعه، والأخير أحوط، ولا يبعد الاكتفاء بالعلم والظنّ أيضاً إذا كان بحيث يقرب من العلم من جهة العادة وغيرها بأنّ أهل المحلّة من

---

١. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٧، أبواب غسل الميّت، الباب ١.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة آل عمران (٣): ١٠٤: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. حيث أتى بـ« من » التبعيضيّة.

ويُغَسّل المخالف غُسلَه.

المسلمين لا يتركون، بل قد يحصل العلم بذلك، ولهذا يترك أكثر الناس التوجّه إلى تجهيز الميّت اتّكالاً على أنّه لا يترك، بل يغسّلونه، ولم ينكر ذلك في عصر من العلماء والصلحاء.

ولا تفاوت بين حصول الظنّ ممّا يعتبر شرعاً في موضع آخر، مثل شهادة العدلين، أو لا؛ إذ اعتباره في بعض المواضع لا يدلّ على اعتباره في آخر، مع أنّه في الأكثر إنّما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم. وعلى تقدير اعتباره لا فرق بين أخبارهما بأنّهم فعلوا أو يفعلون؛ إذ الشهادة عن علمٍ، فلا تفاوت في المشهود عليه، فلا يرد ما أُورد عليه بأنّه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظنّ على تقدير عدم إخبارهما بالفعل؟ فتأمّل.

وأمّا **وجوب غسل كلّ مسلم ومَن بحكمه** فلعلّ دليله الإجماع، فليس عليه دليل واضح غيره. والظاهر أنّه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين، كما يفهم من المنتهى[١]. وكذا في عدم وجوب غسل الكافر بأصنافه، بل في تحريمه أيضاً ولو بإنكار ما علم من الدين ضرورةً مع انتحاله الإسلام، مثل الخوارج والنواصب.

ولعلّ عبارات بعض الأصحاب، مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف[٢]، مبنيّ على أنّه ليس بمسلم عنده، كما يدلّ عليه دليله في التهذيب[٣].

ولكنّه بعيد، والظاهر أنّه مسلم ما لم ينكر الضروري ولم يفعل ما يخرج به عنه، مثل النصب.

وإن كان مراد الأصحاب من قولهم: «يغسّل المخالف غسل أهل الخلاف»[٤]، باعتبار كونه غسلاً صحيحاً باعتقاده، فكذلك تكون صلاته وتكفينه وغير

---

١. منتهى المطلب ٧: ١٤٣.
٢. المقنعة: ٨٥.
٣. التهذيب ١: ٣٣٥، ذيل الحديث ٩٨١.
٤. كما في المتن، وكذا نهاية الإحكام ٢: ٢٣٤، البيان: ٦٩، المقاصد العليّة: ٣٧٤.

ويجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره، بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

ذلك من الأحكام، ولكن فيه تأمّل.

وقالوا: يكره للمؤمن غسل المخالف[١]. كأنّ المراد قلّة الثواب. وهو بعيد؛ إذ المنع عن الواجب ليس بسديد.

وقالوا أيضاً: ولو لم يعرف غسل أهل الخلاف غُسّل غُسل أهل الحقّ[٢].

قوله: «**ويجب عند الاحتضار توجيهه**» إلى آخره: دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر؛ إذ دليله السالم من جهة الدلالة والسند ـ على ما قال في الشرح[٣] ـ حسنة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة»[٤].

ولا يخفى ضعف دلالته؛ إذ ظاهره في الميّت لا في المحتضر، وأنّه يكون حين الغسل وعلى ساجة، وأنّه في بيان الآداب التي هي أعمّ من الواجب والمستحبّ، كما يفهم من قوله عليه السلام: «وكذلك إذا غسّل يحفر».

والسند أيضاً ليس بصحيح وإن قال في المنتهى بالصحّة[٥]؛ لوجود إبراهيم، وسليمان وإن قيل بتوثيقه[٦] إلّا أنّ فيه شيئاً[٧]. ولعلّ الصحّة باعتبار وجودها في

---

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٧: ١٩٨، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٥٣.
٢. قاله الشهيد في روض الجنان ١: ٢٥٣.
٣. روض الجنان ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
٤. الكافي ٣: ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٢٣، الحديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٨٦، الحديث ٨٣٥، و: ٢٩٨، الحديث ٨٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٢.
٥. منتهى المطلب ٧: ١٣٧.
٦. قاله العلّامة في خلاصة الأقوال: ١٥٣، الرقم ٤٤٥.
٧. راجع: رجال النجاشي: ١٨٣. الرقم ٤٨٤، ورجال ابن داود: ٢٤٨، الرقم ٢٢١، وخلاصة الأقوال: ١٥٣، الرقم ٤٤٥.

ويستحبّ التلقين بالشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج،

زيادات التهذيب عن ابن أبي عمير، وكون الطريق إليه صحيحاً، وعدم الالتفات إلى ما قيل في سليمان، وهو كذلك، فتأمّل. فإنّ هذه الرواية مذكورة فيه أيضاً قبل باب «الزيادات» مسندة إلى ابن أبي عمير، مع كون إبراهيم بن هاشم في الطريق.

وبالجملة، إثبات الوجوب بمثله مع الأصل، ووجود الخلاف من الشيخ في الخلاف[١]، والمحقّق في المعتبر[٢]، مشكل. والاستحباب غير بعيد وإن كان الوجوب أحوط، وسقوطه على تقدير الاشتباه ظاهر.

والظاهر إبقاؤه على تلك الحالة حتّى ينقل إلى المغتسل، ويُراعى هناك أيضاً ذلك، لا أنّه يكون حين خروج الروح فقط؛ لأنّ ظاهر الأخبار[٣] بعد الموت.

قوله: «**ويستحبّ التلقين**» إلى آخره: ودليله روايات كثيرة صريحة وبعضها صحيحة[٤]، وأنّه ينفع الرجل ولو كان على خلاف الحقّ إلى ذلك الوقت[٥].

وكذا ينبغي استتابته وتوبته، فإنّه يفهم القبول حينئذٍ من الروايات، وأنّه يسقط به الذنوب[٦].

وينبغي التلقين بكلمات الفرج.

وما رأيت فيها «وسلام على المرسلين»[٧] في التهذيب[٨] والكافي[٩]، وذكره في

١. الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٦.
٢. المعتبر ١: ٢٥٨.
٣. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٥٤، أبواب الاحتضار، الباب ٣٦ ـ ٣٨.
٥. الكافي ٣: ١٢٢. باب تلقين الميّت، الحديث ٤، مستدرك الوسائل ٢: ١٢٧، أبواب الاحتضار وما يناسبه، الباب ٢٧، الحديث ٣.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٤٦١، أبواب الاحتضار، الباب ٣٩.
٧. هذه العبارة موجودة في الفقيه ١: ٧٧، الحديث ٣٤٦.
٨. التهذيب ١: ٢٨٨، الحديث ٨٣٩ و ٨٤٠، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩، أبواب الاحتضار، الباب ٣٨، الحديث ١ و ٣.
٩. الكافي ٣: ١٢٢، باب تلقين الميت، الحديث ٣، و: ١٢٤، الحديث٧ و٩، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩، أبواب الاحتضار، الباب ٣٨، الحديث ١ ـ ٣.

ونقله إلى مصلّاه، والتغميض، وإطباق فيه،

الشرح[١] والمنتهى[٢]، ولا «ما تحتهنّ» ولا «ما فوقهنّ» وجعل الآخر «لا إله إلّا الله»؛ لما روي: «من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة»[٣]، وإظهار أنّه لابدّ أن يكون على يقين على كلّ كلام.

وأيضاً قوله: «اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك»؛ لقوله عليه السلام: «فقولوا له هذا الكلام ليقوله»، وهو في الكافي في خبر سالم: «إذا حضرتم الميّت»[٤].

وأمّا دليل **استحباب نقله إلى مصلّاه** فهو روايات[٥]، والبعض مقيّد بالتعسّر[٦]. ولا يبعد استحباب المطلق؛ لما في بعض الروايات[٧] مع عدم المنافاة، وكأنّ المصنّف أطلق لذلك.

وفي **التغميض** رواية يفعله الصادق عليه السلام بإسماعيل ابنه[٨].

وأمّا **إطباق فيه**، قيل: اتّفاقيّ[٩]. وشدّه عليه السلام لِحْيَي ابنه[١٠] يدلّ عليه في الجملة، وبه قيّد بعض الأصحاب[١١]. وقال في المعتبر: لا دليل عليه عنهم عليهم السلام[١٢].

---

١. روض الجنان ١: ٢٥٦.
٢. منتهى المطلب ٧: ١٣٣ ـ ١٣٤.
٣. الفقيه ١: ٧٨، الحديث ٣٤٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٥، أبواب الاحتضار، الباب ٣٦، الحديث ٦.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٦١، أبواب الاحتضار، الباب ٣٩، الحديث ١، ٢، ٤، ٦ و ٧.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، أبواب الاحتضار، الباب ٤٠.
٦. الكافي ٣: ١٢٥، باب إذا عسر على الميّت الموت و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٧، الحديث ١٣٥٦، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، أبواب الاحتضار، الباب ٤٠، الحديث ١.
٧. أُنظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٦٣، أبواب الاحتضار، الباب ٤٠، الحديث ٣ و ٥.
٨. التهذيب ١: ٢٨٩، الحديث ٨٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١، أبواب التكفين، الباب ٢٩، الحديث ١.
٩. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٥٧.
١٠. التهذيب ١: ٢٨٩، الحديث ٨٤١ و ٨٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، أبواب الاحتضار، الباب ٤٤، الحديث ١ و ٣.
١١. كما في الدروس ١: ١٠٣، وذكرى الشيعة ١: ٢٩٧، وروض الجنان ١: ٢٥٧.
١٢. لم نعثر بهذا اللفظ في المعتبر عند بحثه عن إطباق فيه وشدّه، نعم، الموجود فيه عند قوله: «وتمدّ يداه ...»، ما هذا لفظه: «ولم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت». المعتبر ١: ٢٦١.

ومدّ يديه، وتغطيته بثوب، والتعجيل إلّا المشتبه.

ويكره طرح الحديد على بطنه، وحضور الجنب والحائض عنده.

وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه،

وكأنّ[١] دليل **استحباب مدّ يديه** إجماع أو خبر[٢].

وفي **التغطية** أيضاً رواية يفعله عليه السلام بإسماعيل ابنه[٣].

واستحباب **التعجيل** قيل: إجماعيّ[٤]. والأخبار[٥] محمولة عليه؛ لعدم الصحّة، ولعدم القول بالوجوب.

ووجوب الصبر مع الاشتباه حتّى يتحقّق، ظاهر عقلاً ونقلاً[٦].

و**كراهيّة طرح الحديد** يقولون: إجماعيّة[٧].

وأمّا دليل **كراهيّة حضور الجنب والحائض** فأخبار محمولة عليها[٨]؛ لعدم القول بالوجوب، ولعدم الصراحة والصحّة.

والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار؛ لظاهر الدليل. ورفعها عنهما ـ عند التعذّر ـ بالتيمّم؛ لنحو «التراب أحد الطهورين»[٩]، ولزوال الأقوى. وكذا رفعها بانقطاع الدم قبل الغسل؛ لظهور أنّ الوجه هو وجود القذر، مع احتمال العدم.

قوله: «**وأولى الناس بغسله أولاهم**» إلى آخره: كون الأولويّة بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميّت إلّا بإذن الأقرب ولو مع عدم صلاحيّته له، ما نرى له

---

١. من هنا إلى آخر هذا السطر لم يرد في «ش١».
٢. لم نعثر عليه، كما قاله المحقّق في المعتبر ١: ٢٦١.
٣. التهذيب ١: ٢٨٩، الحديث ٨٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٦٨، أبواب الاحتضار، الباب ٤٤، الحديث ٣.
٤. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٥٧.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٤٧١، أبواب الاحتضار، الباب ٤٧.
٦. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٤، أبواب الاحتضار، الباب ٤٨.
٧. قاله الشيخ في الخلاف ١: ٦٩١، المسألة ٤٦٧.
٨. وسائل الشيعة ٢: ٤٦٧، أبواب الاحتضار، الباب ٤٣.
٩. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٥.

. . . . . .

دليلاً قويّاً، ولا تدلّ آية أُولي الأرحام[١] عليه أصلاً، وما نفهمه.

ولا يدلّ عليه خبر «يغسّل الميّت أولى الناس به»[٢] لعدم صراحته في الوجوب ومنع الغير منه، مع عدم ظهور صحّة السند، مع اختصاصه بالغُسل. على أنّه يفهم الاستحباب من المنتهى[٣]، وحَمَل خبر أمير المؤمنين عليه السلام: «يغسّله أولى الناس به»[٤] عليه.

وأيضاً صعوبة العلم بإذن الولي مؤيّد الأصل، وعدم إفادة الخبر توقّف غسل الغير على إذنه. مع عموم الأمر بالغسل الشامل له ولغيره في الأخبار، مثل: صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام حين سأله عن غسل الميّت: «اغسله بماء وسدر»[٥].

وحسنة الحلبيّ عنه عليه السلام: «فاغسله»[٦].

وغيرهما من العمومات، خصوصاً صحيحة الحلبيّ عنه عليه السلام قال: «المرأة تغسّل زوجها»[٧]، مع عدم معلوميّة كونها أولى وإن قال البعض بها[٨]، بل قالوا: الرجال أولى مطلقاً[٩] والولد[١٠].

---

١. يعني بها قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ٧٥: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾.
٢. التهذيب ١: ٤٣١، الحديث ١٣٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٦، الحديث ١.
٣. منتهى المطلب ٧: ١٤٨ ـ ١٤٩.
٤. الفقيه ١: ٨٦، الحديث ٣٩٤، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٦، الحديث ٢.
٥. الكافي ٣: ١٣٩، باب غسل الميّت، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٨، الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١.
٦. الكافي ٣: ١٣٨، باب غسل الميّت، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٩٩، الحديث ٨٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٢.
٧. في المصدر: «تغسله امرأته». الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ١، التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ١٤١٠، الاستبصار ١: ١٩٦، الحديث ٦٨٩، وسائل الشيعة ٢: ٥١٧، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ٣.
٨. لم نعثر على قائله، لكن يشعر به ما في الخلاف ١: ٦٩٩، المسألة ٤٨٦، وفيه ما هذا نصّه: «للشافعي فيه وجهان: أحدهما الزوجة أولى، والثاني رجال القربات أولى، قالوا: والمذهب الأوّل».
٩. لاحظ منتهى المطلب ٧: ٣٧٦، الدروس الشرعيّة ١: ١٠٣، روض الجنان ١: ٢٦١.
١٠. كذا في النسخ التي بين أيدينا. لكن لم نعثر على قائل من أصحابنا يقول بأولويّة الولد مطلقاً. وللمزيد لاحظ: مختلف الشيعة ٢: ٣١٢، المسألة ١٩٧.

والزوج أولى في كلّ أحكام الميّت. ويغسّل كلّ من الرجل والمرأة مثله. ويجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً.

وغير ذلك من الأخبار[١].

وأيضاً قولهم: إنّه واجب كفائيّ بالإجماع[٢] يدلّ على عدم الاختصاص، وهم أعلم بما قالوا، والاحتياط معلوم فلا يترك.

وأمّا **أولويّة الزوج مطلقاً**؛ فلرواية إسحاق[٣] وإن لم تكن صحيحة؛ لعمل الأصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون[٤](٩٢)، ولكن معنى الأولويّة غير ظاهر بالمعنى المذكور.

قوله: «**ويجوز لكلّ من الزوجين تغسيل الآخر**» إلى آخره: الذي يظهر من الأدلّة جواز غسل كلّ واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة، ولا يفهم الاشتراط من كتابي الأخبار[٥]، كما نقله الشارح وقال: «الأخبار المتقدّمة حجّة عليهم»[٦]. وما قدّم صحيحة صريحة في ذلك[٧]. نعم، بعض الأخبار الصحيحة مقيّد بها، لكن

---

(٩٢) ويأتي في الصلاة على الميّت أولويّة الزوجة أيضاً كالزوج.

---

١. انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠.
٢. المعتبر ١: ٢٦٤، تذكرة الفقهاء ١: ٣٤٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٣٣.
٣. الكافي ٣: ١٩٤، باب من يدخل القبر و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥، الحديث ٩٤٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٩.
٤. لاحظ: المعتبر ١: ٢٦٤.
٥. وإن اشترط الشيخ الضرورة في التهذيب ١: ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠، والاستبصار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١. انظر: التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ١٤٠٩ ـ ١٤٣٨، والاستبصار ١: ١٩٦، الحديث ٦٨٩ ـ ٧٠٤.
٦. روض الجنان ١: ٢٦٢.
٧. لاحظ: روض الجنان ١: ٢٦١.

. . . . . .

في كلام السائل[١]، وذلك لا يوجب تخصيص العام ولا تقييد المطلق.

وأمّا **الغسل مجرّداً** فالظاهر أنّ المرأة يجوز لها ذلك؛ لعدم دليل الاشتراط، وظاهر الأدلّة عدمه، بل صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أُولاهنّ به، وتلفّ على يديها خرقة»[٢]، كالصريحة في ذلك.

وكذا التعليل بأنّها في عدّته، خصوصاً ما في صحيحة الحلبيّ الآتية بعد قوله: «ولا إلى شيء منها»: «والمرأة تغسّل زوجها؛ لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها»[٣]، حيث منع الزوج من النظر وما منعها، والعلّيّة تقتضي الجواز مجرّداً.

وأمّا **عدم جواز تغسيل الرجل زوجته إلّا من وراء الثوب**، فدلّ عليه بعض الأدلّة، مثل: ما في صحيحة محمّد بن مسلم، حيث سُئل عن غسل الرجل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب»[٤]، وهي تدلّ على عدم التقييد بالضرورة أيضاً.

وأيضاً تدلّ عليه حسنته، قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: «نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصّباً»[٥]، وإن كانت مضمرة، وهذه ممّا أشار إليه

١. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٣، ٨، ١٢ و ١٣.
٢. التهذيب ١: ٤٤٤، الحديث ١٤٣٦، الاستبصار ١: ١٩٨، الحديث ٦٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٥١٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ٦.
٣. التهذيب ١: ٤٤٠، الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠، الحديث ٧٠٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١١.
٤. الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦، الحديث ٦٩٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٢.
٥. الكافي ٣: ١٥٨، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩، ←

. . . . . .

الشارح[١] من أنّهاحجّة على مَن يقيّد بالضرورة[٢].

ومثل ما في حسنة الحلبيّ: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها»[٣].

وما في صحيحة الكناني: «غسّلها من فوق الدرع»[٤].

وما في صحيحة الحلبيّ: «نعم من وراء الثوب، ولا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها»[٥].

لكن هذه الأخبار مختلفة، ويُفهم من البعض جواز الغسل مع كشف الوجه، بل اليد والرجل حيث قيّد بالدرع والقميص، والبعض يدلّ على وجوب ستر الكلّ حتّى عدم جوازالنظر إلى الشعر وإن أمكن التطابق، ولكن مثله لايوجب الاعتماد.

مع أنّه في بعض الأخبار الصحيحة ما يدلّ على الجواز مجرّداً مع وضع الخرقة على العورة مثل غسل المماثل، وهو في صحيحة صفوان بن يحيى، عن منصور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسلها؟ قال: «نعم، وأُمّه وأُخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»[٦].

والظاهر أنّه ابن حازم الثقة؛للتصريح بابن حازم في مثل هذاالسندالذي فيه منصور[٧].

← الحديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩، الحديث ٧٠٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ٤.

١. روض الجنان ١: ٢٦٢.

٢. وهو الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠، والاستبصار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.

٣. الكافي ٣: ١٥٧،باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل،الحديث ١،التهذيب ١: ٤٣٧، الحديث ١٤١٠،الاستبصار ١: ١٩٦،الحديث ٦٨٩،وسائل الشيعة ٢: ٥٢٩،أبواب غسل الميّت،الباب ٢٤،الحديث ٣.

٤. التهذيب ١: ٤٣٨، الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧، الحديث ٦٩٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١٢.

٥. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٣.

٦. الكافي ٣: ١٥٨، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ٨، التهذيب ١: ٤٣٩، الحديث ١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩، الحديث ٦٩٩، وسائل الشيعة ٢: ٥١٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٠، الحديث ١.

٧. لاحظ: التهذيب ٩: ١٥٩، الحديث ٦٥٦، الاستبصار ٤: ١١١، الحديث ٤٢٦.

. . . . . .

وقد قال في المنتهى أيضاً: صحيح[١]، مثل ما قلناه، إلّا أنّه ما قال: «ابن يحيى». ووجدته في الكافي.

وأيضاً تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: «لابأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه»[٢].

وكذا حسنة محمّد المتقدّمة[٣].

والأصل، واستصحاب حال الزوجيّة، وعموم الأوامر بالغسل، وإطلاق الزوجيّة مؤيّد لذلك، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ولا يتمّ دليل المفيد[٤] وهو حمل المطلق على المقيّد[٥]؛ لأنّ ذلك مع تحقّق المنافاة، وعدم إمكان العمل بالمطلق بإطلاقه مع العمل بالمقيّد، وأنت قد عرفتَ عدم صراحة المنافاة[٦]. نعم، في بعض الأخبار ما يشعر بها[٧]، ولا يكفي مثله في مثل هذه المسألة؛ لما ذكرناه من الأُمور[٨].

---

١. منتهى المطلب ٧: ٢١١.

٢. الكافي ٣: ١٥٧، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ٢، الفقيه ١: ٨٦، الحديث ٤٠١، التهذيب ١: ٤٣٩، الحديث ١٤١٧، الاستبصار ١: ١٩٨، الحديث ٦٩٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١.

٣. تقدّمت في الصفحة ٢٣٣، الهامش ٥.

٤. هكذا في النسخ التي بين أيدينا وفي الطبعة السابقة: «الشيخ المفيد»، لكنّ الظاهر أنّ الصحيح: «المقَيِّد» بدل «المفيد»؛ لأنّه لم ينقل عن الشيخ المفيد رحمه الله قولاً في المسألة، لاحظ: مختلف الشيعة ١: ٢٤٥، المسألة ١٨٤، ومفتاح الكرامة ٣: ٤٤١ ـ ٤٤٤.

٥. لاحظ: ذكرى الشيعة ١: ٣٠٥، روض الجنان ١: ٢٦٢.

٦. عرفت في الصفحة ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٧. تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٣٣، الهامش ١.

٨. ذكره في الصفحة ٢٣٢، وما بعدها.

. . . . . .

ويؤيّد ما قلناه ورود الأخبار الصحيحة في غير المرأة والرجل أيضاً في المماثل بالغسل مع القميص، كما في صحيحة يعقوب بن يقطين: «ولا يغسّل إلّا في قميص، يُدخل رجل يده»[١]، وغير ذلك من الأخبار[٢].

ففي حسنة الحلبيّ: «إمّا قميص وإمّا غيره»[٣].

و في صحيحة ابن مسكان: «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته»[٤]، وهي كثيرة جدّاً.

والاحتياط في الستر إلّا مع الضرورة، كما يشعر التقييد بها في بعض الأخبار[٥] وإن كان القيد في عبارة السائل؛ لأنّ سكوتهم عليهم السلام من غير بيان عدم التوقّف كالتقرير للتقييد مع وجوده في الأخبار في كلامهم عليهم السلام[٦] أيضاً وإن لم تكن صحيحة.

ثمّ الأولى الصبّ من غير مباشرة ونظر إن أمكن، وبعده الغسل فوق الثياب، وأقلّ منه مع ستر العورة ولفّ خرقة، وتركه بالكليّة خال عنه الأخبار بالمرّة، فيمكن عدم الجواز.

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف في **جواز غسل السيّد أمته مطلقاً**، وأمّا العكس فيحتمل أنّه كذلك إذا كانت أُمّ ولده أو موطوئته أو ملكه بحيث يكون جائزاً له وطؤها؛ لعدم المنع، ولبقاء التعلّق في الجملة، وللأصل، والاستصحاب، ولصدق

١. التهذيب ١: ٤٤٦، الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٧.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

٣. الكافي ٣: ١٣٨، باب غسل الميّت، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٩٩، الحديث ٨٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٢.

٤. الكافي ٣: ١٣٩، باب غسل الميّت، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٨، الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١.

٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٣٣، الهامش ١.

٦. التهذيب ١: ٤٣٩، الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ١: ١٩٩، الحديث ٧٠١، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٤، الحديث ١٤.

ويغسّل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب. ويغسّل الأجنبيّ بنت ثلاث سنين مجرّدة، وكذا المرأة.

الغسل على تقدير فعله، والأمر بالغسل مطلقاً من غير تحقّق مانع حتّى يثبت، ولأنّه كالزوجة، ولا يمنع انتقال رقبتها إلى غيرها، مع احتمال المنع، كما هو مذهب البعض[١].

وأمّا الاستدلال على جواز غسل أُمّ الولد سيّدها ببقاء التعلّق من وجوب الكفن والمؤنة، فغير ظاهر. نعم، إيصاء علي بن الحسين عليهما السلام بغسل أُمّ ولده له[٢] يتمّ فيها.

وممّا سبق علم: **أولويّة غسل المحارم الخنثى المشكل من وراء الثياب**.

وأمّا **جواز تغسيل النساء الأجانب لابن ثلاث سنين مجرّداً، وكذا الرجال لبنت ثلاث**، فقد أُدّعي عليهما الإجماع[٣] ـ وإن كان في الثاني شبهة، وهو خلاف المعتبر[٤] على الظاهر ـ مع وجود الأخبار[٥] وإن لم تكن صحيحة والأصل، وعدم تحقّق المانع.

ولا يمنع من ذلك عدم جواز النظر إلى عورتهما، على تقدير التسليم بجواز الغسل بدونه، بل معه لكن فعل فعلاً حراماً، والغسل يكون صحيحاً وجائزاً. والاحتياط يقتضي العدم.

والاستدلال بجواز غسل البدن مجرّداً والنظر إليه، على جوازه إلى العورة وعدم وجوب الستر، غير واضح. وكذا تعليل عدم جواز غسل الرجل البنت بعدم

---

١. كالعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٣.
٢. التهذيب ١: ٤٤٤، الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠، الحديث ٧٠٤، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٤، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٥، الحديث ١.
٣. ادّعاه في روض الجنان ١: ٢٦٥.
٤. المعتبر ١: ٣٢٤.
٥. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٣.

وتأمر الأجنبيّة ـ مع فقد المسلم وذات الرحم ـ الكافرَ بالغُسل ثمّ يغسّل المسلم غسله؛ وكذا الأجنبيّ.

جواز النظر من دون العكس؛ للاحتياج كما نقل عن المعتبر[١]، غير واضح.

والظاهر عدم التحريم حتّى يتحقّق الدليل، والظاهر عدم شمول العمومات لمثلها، ولا يبعد المنع من العورة، والاحتياط واضح.

وأمّا **غسل الكافر المسلم أو الكافرة المسلمة**، فدليله غير واضح؛ لأنّ الخبر[٢] غير صحيح. ولا يسمع الجبر بالشهرة حتّى يكون إجماعاً؛ لأنّه مخالف للأُصول، لوجوب النيّة وعدم تحقّقها عنه عندهم وعدم المباشرة، وعدم ظهور فائدة غسل الكافر مع وجود غسل ظاهر الكفّ في الخبر الصحيح[٣]، والكفّ والوجه في البعض[٤]، وفي الآخر التيمّم مع عدم المماثلة والمحرميّة[٥].

فطرحُ ذلك مع قول الشيخ به[٦] واختيار الأوّل غيرُ ظاهر، بل جوّز غسل الأجنبيّة للأجنبيّ مع التعذّر، مع عدم المسّ والصبّ مستحبّاً، وفي المحرم جواز المسّ أيضاً حيث قال:

---

١. المعتبر ١: ٣٢٤.

٢. الكافي ٣: ١٥٩، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥، الحديث ٤٣٩ و ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠، الحديث ٩٩٧، وسائل الشيعة ٢: ٥١٥، أبواب غسل الميّت، الباب ١٩، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٤٤٢، الحديث ١٤٢٨، الاستبصار ١: ٢٠٢، الحديث ٧١٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ٢.

٤. الكافي ٣: ١٥٩، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ١٣، الفقيه ١: ٩٥، الحديث ٤٣٨، التهذيب ١: ٤٤٢، الحديث ١٤٢٩، الاستبصار ١: ٢٠٠، الحديث ٧٠٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ١.

٥. التهذيب ١: ٤٤٣، الحديث ١٤٣٣، الاستبصار ١: ٢٠٣، الحديث ٧١٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٤، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٦. قال الشيخ في النهاية: ٤٣: «وقد روي أنّهم يغسلون منها محاسنها، يديها ووجهها، ثمّ يدفنونها، فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه بأس».

. . . . . .

لأنّ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وإنّما منعنا من أن تغسّل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم، وأمّا إذا كان يصبّ الماء عليهم. **إلى قوله**: وأمّا المرأة فإنّه يجوز للرجال أن يغسّلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه في حياتها من الوجه واليدين، وليس يجوز أكثر.[١]

ونَقَل الروايات، منها صحيحة داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع الرجال وليس فيهم ذو رحم، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: «إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسّلون كفّيها»[٢].

وحَمَل صحيحتي عبدالله بن سنان الدالّتين على جواز أن تغسّل المرأة الرجال وبالعكس مع تعذّر المماثل[٣]، على ذي الرحم وذوات المحرم[٤].

فعلم منه تجويزه غسل المحارم محارمه مع وجود المماثل واختياراً ـ وهو مقرّر المنتهى بعد أن قال: «فيه قولان»[٥] ـ؛ لما مرّ من صحيحة منصور[٦]. ويشعر به بعض الأخبار الأُخر مثل، صحيحة داود بن فرقد السابقة[٧] وإن كان ذلك خلاف المشهور الآن وليس نصّاً، وكأنّ في عدم التصريح في المتن إشارة إلى ما في

١. التهذيب ١: ٤٤٢، ذيل الحديث ١٤٢٧.
٢. الكافي ٣: ١٥٨، باب الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل، الحديث ٩، الفقيه ١: ٩٣، الحديث ٤٢٨، التهذيب ١: ٤٤٢، الحديث ١٤٢٨، الاستبصار ١: ٢٠٢، الحديث ٧١٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ٢.
٣. التهذيب ١: ٤٤٤، الحديث ١٤٣٤، الاستبصار ١: ٢٠٤، الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٢، الحديث ٩، وقد تقدّمت صحيحة أُخرى له في الصفحة ٢٣٠.
٤. التهذيب ١: ٤٤٤، ذيل الحديث ١٤٣٤، الاستبصار ١: ٢٠٤، ذيل الحديث ٧١٩.
٥. منتهى المطلب ٧: ٢١١.
٦. مرّ في الصفحة ٢٣٣، الهامش ٦.
٧. نفس الهامش ٢.

ويجب إزالة النجاسة أوّلاً،

النهاية[١] والخلاف[٢]، لكنّ الاحتياط عدمه، وهو ظاهر ماقاله في المنتهى[٣].

ويدلّ عليه الأخبار أيضاً[٤].

قوله: «**ويجب إزالة النجاسة**» إلى آخره: الظاهر عدم الخلاف في تلك الأحكام. والظاهر أنّ **كون وجهه إلى القبلة مستحبّ**؛ لعدم صحّة الدليل الدالّ على وجوب التوجيه إلى القبلة غير حسنة سليمان المتقدّمة[٥]، مع اشتمالها على المستحبّات، ووجود الخلاف المشهور. ولكن الاحتياط عدم الترك.

ويؤيّد الاستحباب خبر يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميّت كيف يوضع على المغتسل ـ إلى قوله: ـ قال: «يوضع كيف تيسّر»[٦].

وكذا **يستحبّ الغسل تحت سقف ونحوه**؛ للخبر الصحيح الدالّ على عدم البأس في الفضاء في الكافي[٧] والفقيه[٨]، مع وجود الأمر في بعض الأخبار[٩].

---

١. النهاية: ٤٣.
٢. الخلاف ١: ٦٩٨، المسألة ٤٨٥.
٣. منتهى المطلب ٧: ٢١١.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٢٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢١.
٥. تقدّمت في الصفحة ٢٢٦ . الكافي ٣: ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٢٣، الحديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٨٦، الحديث ٨٣٥، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٢.
٦. التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧١، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميّت، الباب ٥، الحديث ٢.
٧. الكافي ٣: ١٤٢، باب غسل الميّت، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٠، الحديث ١.
٨. الفقيه ١: ٨٦، الحديث ٤٠٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨، أبواب غسل الميت، الباب ٣٠، الحديث ١.
٩. الخرائج والجرائح ١: ٨٨، الباب الأوّل، الحديث ١٤٥، مستدرك الوسائل ٢: ١٩٣، أبواب غسل الميت، الباب ٢٦، الحديث ٢.

. . . . . .

وأمّا **وجوب النيّة في الغسل** ففيه هنا خلاف، والسيّد على عدمه[١] (٩٣)، ودليله

(٩٣) وهو الأقوى وفاقاً له وللعلّامة في المنتهى[٢] كما سينقله المتن منه بُعيد ذلك، بل وللذخيرة[٣] حيث أنّه قوّى قول السيّد.

ولا يقال : أنّ ما سينقله المتن من المنتهى معارض بما فيه بعد ذلك من قوله﵀ : «وعن أحمد روايتان، والأصحّ الوجوب. لنا : أنّه غسل واجب، فهو عبادة تجب فيها النيّة». بل الظاهر منه الوجوب كما لا يخفى.

لأنّه يقال: مضافاً إلى ما فيه ممّا يدلّ على عدمه، حيث أجاب عن احتجاج أحمد : «بأنّه غسل وجب تعبّداً عن غير نجاسة، فلا تجب النيّة على الغير كالجنابة»، فعبارته هنا مضطربة. ومضافاً إلى هذا مع عدم بيان المذهب في صدر المسألة؛ ففي قوله﵀ : «لنا» ما لا يخفى من الغلق في العبارة. ومنعه﵀ في الفرع الرابع من فروع الغسل[٤] فيما لو مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات، ليست بمحارم لها، كون الغسل عبادة وبما أنّ المنع متأخّر فيكون حاكماً على ما قبله، وهو المحكّم في كشف نظره﵀ .

والدليل على ذلك مضافاً إلى ما استدلّ به من الأصل وعدم مايزيله، إطلاق الأدلّة وعدم ذكر النيّة وأصالة عدم التخصيص والتقييد.

وأما ما استدلّ به لوجوبه ممّا ذكره المتن من عمومات النيّة وخبر ابن مسلم وما في الجواهر[٥] من أصالة العبادة في كلّ ما أُمر به لقوله تعالى: ﴿وَ مٰا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوُا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ حُنَفٰاءَ﴾[٦] ، مع توقفّ صدق الامتثال عليها والاحتياط في وجه، وما وردمن المتسفيضة من تَشبيه غسل الميّت بالجنابة. ←

١. لم نعثر عليه في كتب السيّد التي بين أيدينا. نعم، حكاه العلّامة في منتهى المطلب ٧: ١٩٩، بقوله : «قيل»، من دون تسمية السيّد.
٢. منتهى المطلب ٧: ١٩٩.
٣. ذخيرة المعاد: ٨٣.
٤. منتهى المطلب ٧: ٢٠٤.
٥. جواهر الكلام ٤: ١١٨.
٦. البيّنة (٩): ٤.

. . . . . .

الأصل، وعدم ما يزيله. وعمومات النيّة ما تنفع؛ لعدم تسليم أنّه عبادة. وكذا يظهر من ترك المصنّف هنا وبعض كتبه[١] ذلك. قال في المنتهى: «لا يجب في غسل الميّت النيّة ولا التسمية»[٢].

← فالجواب عمّا في المتن هو ما في المتن. وعمّا ما في الجواهر، فبأنّ الآية ظاهرة في إرادة التوحيد ونفي الشرك، كما يشهد به كلمات جماعة من المفسّرين[٣] على ما حكاه عنهم الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة[٤]. ويؤيّده كون الآية مسوقة في عداد الآيات المسوقة لبيان أحوال الكفّار والمشركين.

فالمراد بالعبادة ـ ككثير من الموارد التي تعلّق الأمر بها ـ هو الاعتراف والتديّن بالعبوديّة لله بلا شريك.

وبأنّ الاحتياط مبنيّ على القول بكون القربة والنيّة على اعتبارها مأخوذة في المأمور به شرطاً أو شطراً وعلى أنّ الأصل في الشَكّ في الاقلّ والأكثر الارتباطيّين، الاشتغال والاحتياط.

وأمّا على مبنى البرائة فيه ولو شرعاً وبحديث الرفع فالأصل البرائة.

وأمّا ماادّعاه من المستفيضة فمضافاً إلى كون تلك الدعوى على عهدته؛ لانحصار الرواية كذلك بخبر ابن مسلم ـ كما يظهر للمراجع إلى أحاديث الباب[٥] ـ فقد أجاب عنه المتن فلانعيده.

ثم لايخفى عليك أنّ بهذا القول المختار يندفع محذور أخذ الأُجرة عليه بمنافاتها مع القربة، ويسهل أمر الغسّال للميّت والمكلّفين في أمثال زماننا ممّا لا يغسّل الميّت إلّا بالأُجرة، ولا احتياج في دفع الإشكال بأنّ الأُجرة لابدّ وأن تكون في مقابل المقدّمات وأمثالها.

١. تبصرة المتعلّمين: ٣٠، وقال في نهاية الإحكام ٢: ٢٢٣،: «تجب فيه النيّة على الغاسل عند بعض علمائنا؛ لأنّه عبادة فتجب فيه النيّة، ويحتمل العدم؛ لأنّه تطهير من نجاسة الموت، فأشبه غَيل النجاسة من الثوب».

٢. الموجود في منتهى المطلب ٧: ١٩٩: «قيل: لاتجب في غسل الميّت» إلى آخره، وما في المتن مطابق لبعض نسخ المنتهى. وكذلك نقل عن العلّامة في مفتاح الكرامة ١: ٤٢٧.

٣. منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٥٢٣، البيضاوي في أنوار التنزيل ٢: ٥٧٠، والنيسابوري على ما حكى عنه البهائي في الأربعين: ٤٤٨.

٤. كتاب الطهارة ٢: ١٢.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦ ـ ٤٨٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٣.

ثمّ تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثمّ بماء الكافور كذلك، ثمّ بالقراح كذلك.

ويمكن أنّه اكتفى بقوله: «**كالجنابة**»، وهو بعيد؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد به كيفيّته، لا جميع الواجبات والشروط والأجزاء.

ويفهم منه أنّ الاستدلال على وجوبها بخبر محمّد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «غسل الميّت مثل غسل الجنب»[1] لا يتمّ، مع أنّه خبر غير صحيح؛ لوجود إبراهيم بن مهزيار فيه، وما وثّق، بل ما ثبت مدحه الذي ذكره في رجال ابن داود[2]، وما يسمّى في الكتب أيضاً لا بالصحيح ولا بالحسن، وكأنّه لذلك تردّد في وجوبها في المعتبر[3]، ولكن الاحتياط يقتضي عدم الترك بوجه.

وعلى تقدير الوجوب فالظاهر أنّه تكفي نيّة واحدة للثلاثة، كما فعله في الذكرى[4]، والأحوط النيّة لكلّ واحد منها.

وأمّا **كيفيّة الغُسل على ما هو المشهور** فموجودة في أخبار كثيرة[5]، ولا يوجد منها صحيحة ما يخلو عن شيء، إمّا في السند، أو في المتن من حيث اشتماله على أُمور لا يقولون بوجوبها، بل باستحبابها أيضاً على ما يظهر.

منها: صحيحة ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميّت، فقال: «اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة[6]

---

١. الفقيه ١: ١٢٢، الحديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧، الحديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ١.

٢. رجال ابن داود: ٣٤، القسم الأوّل، الرقم ٣٩.

٣. المعتبر ١: ٢٦٥.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٣٤٤.

٥. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.

٦. الذريرة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند، وعن بعض الفضلاء: إنّ قصب الذريرة يؤتى به من ناحية نهاوند. مجمع البحرين ٣: ٣٠٧ «ذرر».

. . . . . .

إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح»، قلت: ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال: «نعم»، قلت: يكون عليه ثوب إذا غُسّل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته»، وقال: «أُحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده خرقة حين يغسّله»[١].

مع أنّها أحسنها سنداً، فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان(٩٤)، ومتناً مشتملة على وجوب الذريرة ولا يقولون به، بل ما رأيت يذكرون استحبابها أيضاً، وعلى الغسل تحت القميص ولفّ الخرقة، فكأنّهما خرجا بالإجماع، وحملت على الاستحباب. وقوله: «أُحبّ» صريح في ذلك.

وهي تدلّ على الاكتفاء بمسمّى السدر والكافور كغيرها من الأخبار، كما هو المشهور. ولكن لا تدلّ على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة، فكأنّه مستفاد من خبرِ أنّه كغسل الجنابة[٢] ـ فيفهم جواز الارتماس ـ وغيرِه، مثل رواية الكاهلي عنه عليه السلام: «اضجعه على الشقّ الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن» الخبر[٣]، وحسنة الحلبيّ: «تغسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه

(٩٤) فإنّه ينطبق على جماعة، منهم عبدالله بن مسكان، وعمران بن مسكان، ومحمّد بن مسكان، وحسين بن مسكان، وصفوان بن مسكان، وفيهم ثقة ومجهول وإن كان الإطلاق منصرف إلى الأوّل، كما يقال.

١. الكافي ٣: ١٣٩، باب غسل الميّت، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٠٨، الحديث ٢٨٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ١.

٢. الفقيه ١: ١٢٢، الحديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧، الحديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ١.

٣. الكافي ٣: ١٤٠، باب غسل الميّت، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٥.

فإن فقد السدر والكافور غُسّل ثلاثاً بالقراح.

الأيمن»[١]، نقلهما في المنتهى[٢].

فالعمل على المشهور، وعدم الالتفات إلى خلاف سلّار في عدم وجوب الخليطين[٣]، والظاهر أنّ ضمّ الذريرة ـ إن كانت ـ أولى.

قوله: «**فإن فقد السدر**» إلى آخره: الظاهر الاكتفاء بالقراح من غير وجوب البدل؛ للأصل، وعدم ظهور وجوب الجزء إلّا في ضمن الكلّ، فلا يتمّ دليل الموجب بأنّ المأمور به شيئان، فإذا تعذّر أحدهما لم يسقط الآخر؛ لأنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٤]، وكذا لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٥]، فإنّا لا نسلّم كونه مأموراً بها، مع عدم معلوميّة السند.

ثمّ إنّ الظاهر عدم وجوب الغسل بمسّ مثل هذا الميّت؛ لصدق الغسل، فيكون منفيّاً بما يدلّ على عدم الغسل بعده[٦]، وليس فيه قيد بالغسل الاختياري، بل ظاهره الغسل الواجب عليه في ذلك الوقت والممكن منه. والأصل يؤيّده، وهو دليل قويّ.

ووجوب إعادة الغسل بعد الإمكان غير مسلّم؛ لسقوطه بالأمر المفيد للأجر، والأصل عدم وجوبه مرّة أُخرى.

وعلى تقدير التسليم لا يدلّ على وجوب الغسل بالمسّ، فافهم.

---

١. الكافي ٣: ١٣٨، باب غسل الميّت، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٩٩، الحديث ٨٧٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. منتهى المطلب ٧: ١٥١.

٣. المراسم: ٤٧.

٤. عوالي اللآلئ ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٥.

٥. في المصدر: «إذا أُمرتم بأمر». عوالي اللآلئ ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٦، صحيح مسلم ١: ٦١٥، الحديث ١٣٣٧.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، أبواب غسل المسّ، الباب ٣.

ولو خيف تناثر جلده يُمّم.

ويستحبّ وضعه على ساجة، مستقبل القبلة، تحت الظلال، ووقوف الغاسل على يمينه،

نعم، في المتيمّم يمكن ذلك؛ لأنّه ليس يغسّل، والسقوط بالغسل لا يستلزم ذلك، ولا يدلّ عليه «هو أحد الطهورين»[١]، «وأنّ الصعيد يكفي عشر سنين»[٢]، مع أنّ السقوط محتمل حينئذٍ أيضاً؛ لظهور التساوي من ظاهر الأخبار، ولكن لمّا كان الوجوب معلوماً فالسقوط بمثله مشكل، مع أنّه منافٍ للاحتياط والاستصحاب.

قوله: «**ولو خيف**» إلى آخره: نُقِل الإجماع على فعل التيمّم للمحترق[٣]، وبعض الأخبار أيضاً يدلّ عليه بخصوصه[٤]، وإن لم يكن صحيحاً لكن مؤيّدة بالشهرة والعمومات في التيمّم[٥]، مع عدم ظهور الخلاف، ولا سبيل إلى الدفن من غير تيمّم.

وأمّا **استحباب الاتّجاه** فقد مرّ[٦]، واختار المصنّف في المنتهى الوجوب[٧]، ومختاره هنا أولى؛ لما مرّ[٨].

واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الإجماع[٩]، والأخبار[١٠].

وأمّا **الوقوف على اليمين** فكأنّه لشرافته، مع النهي عن الركوب، فافهم.

---

١. في المصدر: «التيمّم أحد الطهورين». الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.

٢. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٩، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ١٢.

٣. نقله الشيخ في الخلاف ١: ٧١٧، المسألة ٥٢٩.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥١٢، أبواب غسل الميّت، الباب ١٦.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، الباب ٥.

٦. مرّ في الصفحة ٢٤٠.

٧. منتهى المطلب ٧: ١٤٤.

٨. مرّ في الصفحة ٢٢٧ و ٢٤٠.

٩. نقله المحقّق في المعتبر ١: ٢٧٥، والشهيدان في ذكرى الشيعة ١: ٣٤٨، وروض الجنان ١: ٢٧٣.

١٠. الكافي ٣: ١٤٢، باب غسل الميّت، الحديث ٦، الفقيه ١: ٨٦، الحديث ٤٠٠، التهذيب ١: ٤٣١، الحديث ١٣٧٩ و ١٣٨٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٣٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٠، الحديث ١.

وغمز بطنه في الأُوليين إلّا الحامل، والذكر، وصبّ الماء إلى حفيرة، وتليين أصابعه برفق، وغسل فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرغوة أوّلاً، وتكرار كلّ عضو ثلاثاً، وأن يُوضّأ، وتنشيفه بثوب.

ودليل **غمز البطن في الأُوليين دون الثالثة** كأنّه الإجماع[١] والأخبار[٢].

ووجه استثناء الحامل ظاهر، ويحتمل الخبر[٣].

و**الذكر**؛ لعموم استحبابه، ويحتمل الخبر في خصوصه[٤].

ووجه **صبّ الماء في الحفيرة** خبر[٥]، وينبغي كونها تجاه القبلة؛ للخبر[٦].

وأمّا **تليين الأصابع** كأنّه للشهرة، ويحتمل الخبر[٧].

ودليل **استحباب غسل الفرج بالحرض والسدر، والرأس بالرغوة، وتكرار الغَسل ثلاثاً** هو الأخبار[٨]، وللمبالغة في التطهير.

قوله: «**وأن يُوضّأ وتنشيفه بثوب**» إلى آخره: قال جماعة بوجوب الوضوء[٩]، وليس دليلهم مجرّد قول الصادق عليه السلام: «كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل

---

١. نقله الشيخ في الخلاف ١: ٦٩٥ ـ ٦٩٦، المسألة ٤٧٩، والمحقّق في المعتبر ١: ٢٧٣.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٥ و ٩.
٣. التهذيب ١: ٣٠٢، الحديث ٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧، الحديث ٧٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ٣.
٤. وسائل الشيعة ٢: ٤٩٤، أبواب غسل الميّت، الباب ٧.
٥. الكافي ٣: ١٢٧، باب توجيه الميّت إلى القبلة، الحديث ٣، و: ١٥٠، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٢، و: ٤٣١، الحديث ١٣٧٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٥٢، أبواب الاحتضار، الباب ٣٥، الحديث ٢، و: ٥٣٨، أبواب غسل الميّت، الباب ٢٩، الحديث ١.
٦. الكافي ٣: ١٤١، باب غسل الميّت، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، الحديث ٨٧٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣.
٧. الكافي ٣: ١٤٠، باب غسل الميّت، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٥.
٨. وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣ و ٥.
٩. منهم أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ١٣٤، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٣٤٥.

. . . . . .

الجنابة»[١] حتّى يدفعه الشارح بقوله:

وهو معارض بعدّة أخبار دلّت على عدم الوضوء[٢] فضلاً عن وجوبه، ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً، بل يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وفي غيره يجوز، ولا يلزم منه الوجوب.[٣] انتهى.

مع أنّ الظاهر من قوله عليه السلام وجوب الوضوء مع سائر الأغسال إلّا غسل الجنابة، أو الاستحباب، لا الجواز، فإنّه بعيد. على أنّه استدلّ على وجوب الوضوء في سائر الأغسال به، وقد أشرنا إلى عدم دلالته عليه هناك[٤]، بل دليلهم أخبار بخصوصها، مثل صحيحة حريز: «ثمّ يوضّأ...» إلى آخره[٥].

وليس المعارض إلّا بعض الأخبار الخالية عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميّت عنه[٦]، ولا يصلح للمعارضة لذلك بعد وجود الوضوء في نصّ آخر بالخصوص[٧].

وكذا استدلال المصنّف بخبر غير صحيح دالّ على أنّه مثل غسل الجنابة[٨] ولا وضوء فيه، فكذلك هنا[٩]، مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحائض[١٠]، مع

١. الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء قبله و...، الحديث ١٣، التهذيب ١:١٣٩، الحديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٢٨، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٨، أبواب الجنابة، الباب ٣٥، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢.
٣. روض الجنان ١: ٢٧٥.
٤. تقدّمت الإشارة إليه في الصفحة ١٦٢.
٥. التهذيب ١: ٣٠٢، الحديث ٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٧، الحديث ٧٢٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميّت، الباب ٦، الحديث ١.
٦. نفس الهامش ٢، خصوصاً ما رواه الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٦، الحديث ١٤٤٤، والاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٧.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميّت، الباب ٦.
٨. الفقيه ١: ١٢٢، الحديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧، الحديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ١.
٩. منتهى المطلب ٧: ١٦٣.
١٠. كما في المبسوط ١: ٣٠، والمعتبر ١: ١٩٥، ومختلف الشيعة ١: ١٧٧.

. . . . . .

وجود أخبار صحيحة في كونه مثل غسل الجنابة[١]. على أنّه لو تمّ لدلّ على عدم استحبابه أيضاً؛ لأنّ الذي يدلّ على الوضوء[٢] خاصّ، فيخصّص غيره ببيان الكيفيّة.

لكن الحمل على الاستحباب ـ كما هو الظاهر من الاستبصار[٣] ـ غير بعيد؛ لعدم صراحة(٩٥) صحيحة حريز في الوجوب. وخلوّ أخبار بيان أغسال الميّت[٤] عن ذكر الوضوء وقت التعليم يدلّ على عدم الوجوب في الجملة؛ إذ الظاهر حينئذٍ عدم السكوت عن مثله مع قلّة القائل به، وتأييده بما في أخبار كثيرة مشتملة على «أيّ وضوء أطهر من الغسل»[٥]. والأدلّة التي مرّت في عدم وجوب الوضوء في شيء من الأغسال (٩٦)[٦].

وأمّا **استحباب تنشيفه بثوب** فمفهوم من الأخبار[٧].

(٩٥) لمكان الجملة الخبريّة، وهي قوله: «ثمّ يوضّأ» التي لا يبعد حملها على الاستحباب.

(٩٦) ما ذكره ﷺ في نفي البعد من الحمل على الاستحباب، من قوله: «لعدم صراحة» إلى هنا يرجع إلى وجوه خمسة، من عدم الصراحة في صحيحة حريز في الوجوب، ومن خلّو أخبار بيان أغسال الميّت، وعدم جواز السكوت عن مثله فيها، ومن قلّة القائل، ومن التأييد بما في أخبار كثيرة مشتملة على أنّ «أيّ وضوء أطهر من الغسل»، ومن الأدلّة التي مرّت في عدم وجوب الوضوء في شيء من الأغسال[٨].

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٢: ٣١٥، أبواب الحيض، الباب ٢٣.
٢. تقدّم تخريجه في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.
٣. الاستبصار ١: ٢٠٨، ذيل الحديث ٧٣١.
٤. تقدّم تخريجها في الهامش ٢ من الصفحة السابقة.
٥. الكافي ٣: ٤٥، باب صفة الغسل والوضوء وقبله و...، الحديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩، الحديث ٣٩٠، الاستبصار ١: ١٢٦، الحديث ٤٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٢٤٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٣، الحديث ١.
٦. مرّت في الصفحة ١٦٢ وما بعدها.
٧. وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٢، ٣ و ١٠.
٨. مرّت في الصفحة ١٦٢ وما بعدها.

ويكره إقعاده، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره.

وكذا **كراهيّة إقعاده**[١]، وما ورد في فعله[٢] حمل على التقيّة.

وأمّا **قصّ الأظفار وترجيل شعره** ـ وهو تسريحه ـ وأنّه لو فعل دفن ما ينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه، فقيل بالتحريم والوجوب[٣]، بل نقل على الأوّل الإجماع عن الشيخ[٤]، وهو غير واضح.

والمصنّف اختار في المنتهى أيضاً الكراهيّة، وقال:

> لا فرق بين أن يكون الأظفار طويلة أو قصيرة، وأن يكون تحته وسخ أو لا في كراهة القصّ.[٥]

وصرّح بتحريم حلق رأسه من غير ذكر الدليل[٦]. وليس بواضح مع وضوح الأصل.

وفي بعض الأخبار التصريح بكراهة قصّ الظفر والشعر وحلق العانة[٧] ونتف الإبط[٨]، وليس بصحيح، فالكراهة غير بعيدة.

ولعلّ دليل المحرِّم والموجِب حسنة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٩].

---

١. الكافي ٣: ١٤٠، باب غسل الميّت، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٥.

٢. التهذيب ١: ٤٤٦، الحديث ١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦، الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٩.

٣. أي: تحريم قصّ أظفاره، ووجوب دفن ما قصّه منها. القائل بالتحريم هو ابن حمزة في الوسيلة: ٦٥، أمّا الوجوب فهو مصرّح به في شرائع الإسلام ١: ٣٣، بل ادّعى العلّامة الإجماع عليه، في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢.

٤. الخلاف ١: ٦٩٥، المسألة ٤٧٨، نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٧٥.

٥. منتهى المطلب ٧: ١٦٨.

٦. منتهى المطلب ٧: ١٦٩.

٧. الكافي ٣: ١٥٦، باب كراهية أن يقصّ من الميّت...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٣٢٣، الحديث ٩٤١.

٨. الفقيه ١: ٩٢، الحديث ٤٢٠، التهذيب ١: ٣٢٣، الحديث ٩٤٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ٥.

٩. الكافي ٣: ١٥٥، باب كراهيّة أن يقصّ من الميّت...، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٢٣، الحديث ٩٤٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ١.

. . . . . .

فالحمل على الكراهيّة؛ للإرسال وعدم الصحّة والأصل والجمع، غير بعيد، ولكن الاحتياط واضح والنهي موجود في الخبر.

والاستدلال على الثاني بأنّه جزء من الميّت وتعلّق به الغسل والدفن، فيجبان فيه كباقي الأجزاء، كما قاله المصنّف في المنتهى[١] مؤيّداً بخبر عبدالرحمن[٢]، غير تامّ(٩٧). والظاهر أنّ الخبر غير صحيح، والاستحباب محتمل.

وكذا **دعوى أنّه لابدّ من إخراج الوسخ تحت الأظفار**[٣]، فغير واضح أيضاً، مع أنّه متروك في الأخبار، بل «ولا تخلّل أظفاره»[٤] الموجود فيها يدلّ على العدم.

فكأنّه يتخيّل من جهة مانعيّة جريان الماء، كما يقولون ذلك في وضوء الحيّ وغسله أيضاً[٥]. وذلك غير ظاهر؛ إذ قد يكون بلّه يكفي في وصول الماء تحته.

وعدم ذكر مثله في الأخبار مطلقاً مع شفقتهم عليهم السلام بالناس، مع عدم خلوّ الناس عنه، خصوصاً العوام والذي له شغل، والشريعة السهلة تناسب العدم.

وتنظّر المصنّف في المنتهى فيه في بحث الوضوء[٦].

---

(٩٧) لأنّ تعلّق الغسل والكفن بجزء الميّت كان في زمان اتّصاله بالبدن، فوجوب غسله وكفنه شامل له بما أنّه من البدن، وأين ذلك لحال انفصاله من البدن وخروجه عن الجزئيّة، وبذلك يظهر عدم جواز التمسّك باستصحابهما؛ للاختلاف في الموضوع في التنجيزي منه، وعدم جريانه في التعليقي منه، إذا كان انتزاعيّاً خارجاً من لسان الدليل، كما حقّق في محلّه.

---

١. منتهى المطلب ٧: ١٧٠.

٢. الكافي ٣: ١٥٦، باب كراهيّة أن يقصّ من الميّت...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٢٣، الحديث ٩٤٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ٣.

٣. لاحظ: تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٩، نهاية الإحكام ٢: ٢٢٨.

٤. الكافي ٣: ١٤٠، باب غسل الميّت، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨، الحديث ٨٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٨١، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٥.

٥. المعتبر ١: ١٤٤، قواعد الإحكام، المقاصد العليّة: ٩٠.

٦. منتهى المطلب ١: ٣١٨.

فإذا فرغ من غسله وجب أن يكفّنه في ثلاثة أثواب: مئزر وقميص وإزار، بغير الحرير،

وظاهر الوضوء البياني[١] الخالي عنه، مع عدم وجوده في أخبار أُخر بالقول والفعل[٢]، مؤيّد للعدم.

والاحتياط لا يترك؛ إذ الخروج عن عهدة التكليف لا يخلو عن إشكال، والأخبار ليست منحصرة فيما ذكره الأصحاب ثمّة فيما رأيناه، مع عدم خلوّ ما ذكروه عن قصور مّا في المتن والسند، والاحتياط في الجملة مطلوب، سيّما في مثل الغسل والكفن، فإنّه ممكن.

قوله: «**وجب أن يكفّنه في ثلاثة أثواب**»: كون الكفن ثلاثة هو المشهور، ونقل عن سلّار وجوب اللفافة فقط واستحباب الثلاثة[٣]، والذي دلّت على الوجوب روايات كثيرة[٤]، ولكن ليست بصحيحة بل ولا حسنة، إلّا ما رواه في التهذيب قال: وبهذا الإسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران جميعاً، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة»، الخبر[٥].

قوله: «بهذا الإسناد»: إشارة إلى قوله قبله: «وأخبرني الشيخ أيّده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة»[٦].

وأظنّ أنّ المراد بـ«هذا الإسناد» المنتهي إلى الحسن بن علي، فيكون أحمد بن

١. الكافي ٣: ٢٤، باب صفة الوضوء، الحديث ١، التهذيب ١: ٥٥، الحديث ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨، الحديث ١٧١، وسائل الشيعة ١: ٣٩٠، أبواب الوضوء، الباب ١٥، الحديث ٦.
٢. وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، أبواب الوضوء، الباب ١٥.
٣. المراسم: ٤٧. نقله عنه الشهيد في ذكرى االشيعة ١: ٣٥٣.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، الباب ٢.
٥. التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ١.
٦. التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٣.

. . . . . .

محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد؛ لأنّ الواسطة بين أحمد وزرارة كان اثنين في السند الأوّل، فيكون كذلك في الثاني، ولأنّي رأيت في خبر دالّ على الوضوء في غسل الميّت: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز... إلى آخره[١].

والظاهر أنّ أبا جعفر هذا هو أحمد المذكور، وابن أبي نجران هو عبدالرحمن بن أبي نجران وهو ثقة، والباقي غير ابن حديد كذلك على ما قالوا[٢]، فالخبر إذاً صحيح، فتأمّل.

وفي المتن أيضاً بعض التأمّل مثل تركيب لفظ «تامّ»، ومرجع ضمير «منه» و«فيه»، ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هذا الكفن تامّ، وأنّ المفروض هو هذا التامّ لا أقلّ من هذا المفروض التامّ.

وروي في الكافي في الحسن ـ؛ لإبراهيم ـ عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامّ لا أقلّ منه»[٣].

واعلم أنّ هذا في قوّة الصحيح، بل كثيراً ممّا يعبّرون عنه بالصحيح[٤]، وضوابطهم تقتضي ذلك، كما أشرنا إليه[٥] ويعلم بالتتبّع.

ومعلوم أن ليس المراد بـ«بثوب تامّ» إيجابه أيضاً فوق الثلاثة؛ لأنّه يصير أربعة ولا قائل به. ولا بالتخيير؛ لعدم مساعدة العبارة، وعدم القول به على تقدير

١. التهذيب ١: ٢٩٢، الحديث ٨٥٤.
٢. لاحظ: خلاصة الأقوال: ٣٦٧، القسم الثاني، الرقم ١٤٤٣.
٣. الكافي ٣: ١٤٤، باب تحنيط الميّت وتكفينه، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٢.
٤. لم نعثر على تعبيرهم عن نفس هذا الخبر بالصحيح. نعم، كثيراً ما يعبّرون عن ما فيه إبراهيم بن هاشم بالصحيحة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، في منتهى المطلب ١: ٢٣، مختلف الشيعة ٦: ٢٣٧، الدروس الشرعيّة ٢: ٢٨٨، جامع المقاصد ٩: ١٥٨.
٥. راجع: الصفحة ٨١.

. . . . . .

جعل الواو بمعنى «أو». فمعناه يحتمل أن يكون: «ثوب واحد منها تامّ لا أقلّ منه». وهو شامل لجميع البدن، فيكون الغرض بيان أحدها ـ ولكون غيره ظاهراً ومذكوراً في غيره: تُرِك ـ أو يكون «لا أقلّ» من تتمّة «المفروض»، أو يكون مفروضاً أيضاً لكن حال عدم غيره، فيكون المراد المفروض ثلاثة أو واحد تامّ، الأوّل حال الاختيار، والثاني حال الضرورة.

ووجود الأخبار الكثيرة[١] ـ وإن لم تكن صحيحة ـ مع عمل الأصحاب إلّا واحد[٢]، قرينة ظاهرة في الوجوب. فاستدلال سلّار بالأصل وبهذه الحسنة غير سديد؛ للدليل، وعدم احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه.

ويؤيّده قوله: «فما زاد فهو سنّة»، ولفظ «المفروض». وحمل ما فوق الواحد على السنّة يأباه لفظ «المفروض»، وعطف «ثوب»، وباقي الأخبار.

وبالجملة، أكثر أحكام الميّت مأخوذ من الأخبار غير الصحيحة، كأنّه علم وسمع بعض المشايخ عن بعض، ولهذا يقولون في كثير منها: سمعناه من الشيوخ مذاكرةً[٣]. ويطرحون الأخبار الواقعة في بعضها مثل ترك الحديد على بطن الميّت[٤]، وجعل الميّت بين الرجلين حال الغسل[٥].

وأمّا بيان **باقي الأجزاء من الكفن**، فتدلّ الأخبار على أنّه مئزر ـ ويقال له: الإزار أيضاً ـ وقميص[٦].

وأمّا **تعيين مقدارها وجنسها**، فالظاهر أنّه ما يصدق عليه الاسم. ومع منازعة

١. وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، الباب ٢.
٢. وهو سلّار في المراسم: ٤٧.
٣. كما في التهذيب ١: ٢٩٠، ذيل الحديث ٨٤٤، و: ٢٩٤، ذيل الحديث ٨٦١.
٤. لم نعثر عليه في كتب أصحابنا، إلّا أنّ الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٣٠١، نقل عن صاحب الفاخر أنّه أمر بجعل الحديد على بطن المحتضر. نعم، هو موجود في روايات العامّة، أُنظر: السنن الكبرى ٥: ٢٣٦، باب ما يستحبّ من وضع شيء على بطنه...، الحديث ٦٧٠٦.
٥. الفقيه ١: ١٢٢، الحديث ٥٨٧، التهذيب ١: ٤٤٧، الحديث ١٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٠٦، الحديث ٧٢٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٤٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٣، الحديث ١.
٦. نفس الهامش ١.

. . . . . .

الوارث أو كونه طفلاً أو غائباً، ينبغي الاختصار على أقلّ المراتب، ويحتمل اللائق بحاله كما قيل[١]، والأوّل أحوط.

وأمّا **اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلّي فيه الرجل، وكونه غير جلد**،فكأنّ دليله الإجماع.

ويدلّ على **استحباب كونه قطناً**[٢] **وأبيض**[٣]، **وعدم كونه كتّاناً**[٤] **وأسود**[٥]، **وعلى استحباب كونه ممّا صلّى فيه**[٦] مثل قميصه وغير ذلك، وعلى **وجوب كونه من الأصل**[٧]، **وكونه واجباً على الرجل للمرأة**[٨]: الأخبار، مع دعوى الإجماع في البعض[٩].

ومع ذلك ينبغي للميّت الوصيّة بالكفن وإعداده في حياته، وجعله للتكفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك، بل ولا يكون موقوفاً على الخروج عن الأصل أو الثُلث بحيث لو بقي الأطفال أو نازع الورثة لا يعمل بالمسألة الخلافيّة، خصوصاً في تعيين قدر الثياب مع عدم الوصي والولي؛ لأنّه حينئذٍ يكون موقوفاً على وصول الثلثين إلى الوارث أو مَن يقوم مقامه، فيكون التصرّف مشكلاً، وكذا الترك.

---

١. لاحظ : المعتبر ١ : ٣٣٦.
٢. الكافي ٣ : ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب... ، الحديث ٧، الفقيه ١ : ٨٩، الحديث ٤١٤، التهذيب ١ : ٤٣٤، الحديث ١٣٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٢، أبواب التكفين، الباب ٢٠، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤١، أبواب التكفين، الباب ١٩.
٤. التهذيب ١ : ٤٥١، الحديث ١٤٦٥، الاستبصار ١ : ٢١١، الحديث ٧٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٢، أبواب التكفين، الباب ٢٠، الحديث ٢ .
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٣، أبواب التكفين، الباب ٢١.
٦. وسائل الشيعة ٣: ١٥، أبواب التكفين، الباب ٤.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٥٣، أبواب التكفين، الباب ٣١.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٥٤. أبواب التكفين، الباب ٣٢.
٩. لاحظ : الخلاف ١: ٧٠٩، المسألة ٥١٠، ومنتهى المطلب ٧: ٢٤٩.

. . . . . .

واعلم أنّ أكثر ما ذكر في هذا الباب ما علمنا دليله، مثل كون الأثواب بحيث تستر البدن لوناً وحجماً، وكذا جواز أخذ ما هو لائق بحال الميّت من الكفن ولو كان كثير الثمن مع وجود الأطفال أو نزاع الورثة.

ويمكن جواز استخراج الأخير ـ وهو **الاكتفاء بأقلّ ما يصدق** ـ من الروايات[١]، بأنّه يجوز ما يصدق وهذا منه، ومن العرف أيضاً، ولكن كلامهم في الوصيّة بنحو هذه الأُمور يقتضي عدم التعدّي عمّا يصدق.

وكذا عدم جواز الجلد، إلّا أن يقال: لا يصدق عليه الثوب. والظاهر الصدق، ولهذا جوّزوا في الكفّارة[٢]، وقلعه عن الشهيد لا يدلّ على المنع مطلقاً؛ إذ كونه مفهوم الموافقة غير ظاهر.

وقال في الشرح ـ معترضاً على الشهيد في تقديمه الجلد على النجس والحرير حال الضرورة، مستدلّاً بأنّ النهي عن النجس مثلاً بالمنطوق، وعن الجلد بمفهوم ما يدلّ على قلعه عن الشهيد، والمنطوق أولى من المفهوم[٣] ـ بأنّ مفهوم الموافقة أقوى من المنطوق، فيقدّم المفهوم عليه[٤].

وهو محلّ التأمّل؛ إذ المنطوق صريح وذلك غير صريح، وأنّ المنطوق مقدّم على المفهوم مطلقاً، ويفهم ذلك من الأُصول، ولهذا قيل: إنّ مفهوم الموافقة أيضاً قياس، وهل هو حجّة أم لا لأنّه محلّ النزاع؟[٥] وأنّ تحقّقه في غاية الإشكال حتّى أنّه نوزع في مفهوم: ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ**﴾[٦]، إلّا أن يكون كلامه على تقدير التسليم.

١. أُنظر: وسائل الشيعة ٣: ٦، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ١.
٢. كما في الخلاف ٤: ٥٦٤، شرائع الإسلام ٣: ٦٠، مسالك الأفهام ١٠: ١٠٢.
٣. ذكرى الشيعة ١: ٣٥٥.
٤. روض الجنان ١: ٢٨٠.
٥. لاحظ: نهاية الوصول ٢: ٥١٩ ـ ٥٢٠.
٦. الإسراء (١٧): ٢٣.

وأن يمسح مساجده بالكافور بأقلّه

وبالجملة، دعوى أنّ المفهوم أقوى من المنطوق مطلقاً لا يخلو عن خفاء، ولا نزاع في أنّ فهم تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾[١] أبعد وأخفى من فهمه من قوله: «ولا تضرب»، وهو ظاهر مكشوف، والشارح أعلم.

قوله: «**وأن يمسح مساجده بالكافور بأقلّه**»: قد ادّعى عليه في الشرح الإجماع والنصّ[٢]، والإجماع ما نعرفه، وأمّا النصّ فالروايات، ولكن مختلفة:

ففي خبر يونس عنهم عليهم السلام، «ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فَضَعْه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه، وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه». كذا في الكافي، وفي التهذيب بدل «مفاصله» إلى آخره: «مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قميصه»[٣]، الخبر.

وفي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلّها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الحنوط»، وقال: «الحنوط للرجل والمرأة سواء»[٤].

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»[٥].

---

١. الإسراء (١٧): ٢٣.
٢. روض الجنان ١: ٢٨١.
٣. الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠٦، الحديث ٨٨٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٢، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٣.
٤. الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٢، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٨٩١، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٣.

. . . . . .

وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد، وعلى اللّبّة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللّبّة»[١].

وفي خبر يونس[٢] وخبر آخر: «لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً»[٣]. وحمله الشيخ على أن لا يوضع فيها بل عليها فقط[٤].

والعمل بالكلّ لو أمكن أولى، والوجوب غير واضح، ومطلق الوجوب مع التخيير في هذه الأُمور قريب، وليس ببعيد تعيّن ما في الرواية الصحيحة[٥] لو كان به قائلاً، وكأنّ الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير.

وكأنّ سبب شهرة المساجد الاتّفاق على ثبوتها، وعدم ثبوت غيرها بالدليل مع القائل، فتأمّل.

وأمّا **مقداره**: فالظاهر كفاية المسمّى في الوجوب؛ لعدم الدليل على الزائد. وما ورد في بعض الروايات من المثقال، وفي بعض آخر من مثقال ونصف[٦] يُحمل على الاستحباب؛ لعدم صحّة الروايات، فيكون أقلّ الفضل المثقال، ثمّ ما فوقه إلى ثلاثة عشر وثلث، كما هو المشهور من تقسيمه صلى الله عليه وآله الأربعين الذي جاء به

١. التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٨٩٢، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٥.
٢. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ٣.
٣. التهذيب ١: ٣٠٨، الحديث ٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٤.
٤. التهذيب ١: ٣٠٨، ذيل الحديث ٨٩٣، الاستبصار ١: ٢١٢، ذيل الحديث ٧٤٩.
٥. يعني: صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة في الصفحة السابقة.
٦. وسائل الشيعة ٣: ١٣، أبواب التكفين، الباب ٣ الحديث ٢ و ٥.

. . . . . .

جبرئيل عليه السلام بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام[١]، فهذا نهاية الفضل.

وكون كافور الغسل داخلاً فيها محتمل؛ للأصل، والظاهر.

وقال العلّامة في المنتهى:

نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث. روى الشيخ عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره»، وقال: «إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء: جزء له، وجزء لعلي عليه السلام، وجزء لفاطمة عليها السلام»[٢].

ويليه في الفضل أربعة مثاقيل. روى الشيخ في الموثّق عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «القصد من الكافور أربعة مثاقيل»[٣]. ويليه مثقال واحد.

روى الشيخ عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أقلّ ما يجزئ من الكافور للميّت مثقال»[٤].

وفي رواية أُخرى: «مثقال ونصف»[٥].

والمراد من المثقال هنا الدرهم، فالواجب أقلّ ما يمكن مسح المساجد به.

إلى أن قال:

اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية، هل هو من هذا المقدار أم لا؟ الأقرب أنّه غيره.[٦] انتهى.

---

١. الكافي ٣: ١٥١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت والكافور، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠، الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة ٣: ١٣، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٩٠، الحديث ٨٤٥، وسائل الشيعة ٣: ١٣، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٢٩١، الحديث ٨٤٨، وسائل الشيعة ٣: ١٣، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١: ٢٩١، الحديث ٨٤٦، وسائل الشيعة ٣: ١٣، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٢.

٥. التهذيب ١: ٢٩١، الحديث ٨٤٩، وسائل الشيعة ٣: ١٤، أبواب التكفين، الباب ٣، الحديث ٥.

٦. منتهى المطلب ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

ـ إلّا المُحرم ـ ويدفن بغير كافور لو تعذّر.

كأنّ وجهه المرفوعة المتقدّمة[١]، وهي غير صحيحة ولا صريحة. وأمّا وجه كون المراد بالمثقال الدرهم فغير واضح.

قوله: «**إلّا المُحرم**» إلى آخره: قال المصنّف في المنتهى: «المُحرم لا يقرب به الكافور بلا خلاف»[٢]. (٩٨)

والظاهر أنّ الحكم باقٍ ما دام كونه مُحرماً حرم عليه الطيب، ويحتمل إلى كونه مُحرماً في الجملة، ويحتمل إلى كونه مُحرماً بحيث ما صار مُحلّاً أصلاً فيجب بعد الحلق؛ لأنّ دعوى الإجماع قبله معلوم، وبعده غير معلوم، والأصل يؤيّده، وعموم غسل الميّت بالكافور كذلك، وعدم صدق المُحرم عليه ظاهراً؛ لأنّه يلبس ويأكل ما لا يفعله المُحرم، وعدم دليل يعتدّ به غير الإجماع، وهو هنا غير ظاهر التحقّق.

واعلم أنّ الشارح صرّح[٣] (٩٩) **باعتبار النيّة في التحنيط والتكفين**، مع قوله بإجزائهما من غير نيّة، مع احتمال الإثم، ورجّح عدمه؛ لأنّ القصد بروزهما كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقضاء الدين، وشكر النعمة، وردّ

---

(٩٨) وفي التبصرة: «الحرام كالحلال إلّا في الكافور، فلا يقربه»[٤].

(٩٩) تصريحه «باعتبار النيّة» وما بعده ممّا نقله منه، إلى قوله: «ولا نجد»، مذكور في الروض في ذيل عبارة الإرشاد، في بيان مقدار المستحبّ من الكافور، بقوله: «ويستحبّ أن يكون قدر كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً»[٥]، وعبائر المتن مشابهة لعبارته، بل عينها في جلّها فراجع الروض.

---

١. يعني: رواية الشيخ، عن علي بن ابراهيم، المتقدّمة في الصفحة السابقة.
٢. منتهى المطلب ٧: ٢٣١.
٣. روض الجنان ١: ٢٨٣.
٤. تبصرة المتعلّمين: ٣٣.
٥. روض الجنان ١: ٢٨٢.

. . . . . .

الوديعة. فإنّ هذه الأفعال كلّها يكفي مجرّد فعلها في الخلاص من تبعة الذمّ والعقاب، ولكن لا يستتبع الثواب إلّا إذا أُريد بها التقرّب إلى الله تعالى، كما نبّه عليه الشهيد﵀ في القواعد[١].

ومن هذا الباب توجيهه إلى القبلة، وحمله إلى القبر، ودفنه، وردّ السلام، وإجابة المسمّت، والقضاء، والشهادة.

ولا نجد فرقاً بين الواجبات المتعلّقة بالميّت، وكذا بين غيرها أيضاً؛ لأنّ دليلهم الموجب يجري في الكلّ، وهو مثل «لاعمل إلّا بالنيّة»[٢]، فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما كالغسل. فجزمُه بعدم إجزائه(١٠٠) بغير نيّة بخلافها[٣](١٠١) محلّ تأمّل، ولهذا ما أوجبها السيّد[٤] والمصنّف في المنتهى[٥].

وكذا جزمه باعتبار النيّة، ثمّ تقوية عدم الإثم بتركها، وكذا الخروج عن عهدة الواجب من غير حصول الثواب؛ لأنّه إن خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب عن كونه واجباً، وإلّا فلابدّ من الثواب والمدح، فإنّه مقتضى حدّ الواجب،

(١٠٠) أي: الغسل.

(١٠١) أي: الواجبات المتعلّقة بالميّت.

١. القواعد والفوائد ١: ٨٩، الفائدة ٩.

٢. الكافي ٢: ٨٤، باب النيّة، الحديث١، و٨: ٢٣٤، الحديث٣١٢، التهذيب ٤: ١٨٦، الحديث ٥٢٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١، و: ٤٧، الحديث ٤.

٣. روض الجنان ١: ٢٨٣.

٤. لم نعثر عليه في كتب السيد التي بين أيدينا. نعم، حكاه العلّامة في منتهي المطلب ٧: ١٩٩، بقوله: «قيل»، من دون تسمية السيّد.

٥. لاحظ: منتهى المطلب ٧: ١٩٩، و ٢٠٤. وقد تقدّم الكلام فيه وفي قول السيّد عن الأستاذ ـ دام ظلّه العالي ـ في الصفحة ٢٤١ و ٢٤٢، التعليقة ٩٣، فراجع.

. . . . . .

فتأمّل فيه(١٠٢).

(١٠٢) لإمكان الجمع بين المسائل الثلاثة، من الجزم باعتبار النيّة، وعدم بطلان الفعل بالإخلال بها، وتقوية عدم الإثم بترك النيّة.

وذلك لأنّ المراد من النيّة المعتبرة المبحوث عنها في عبارته هذه، هو أصل القصد إلى العمل، بأن يكون الفعل معه صادراً عن اختياره وقصده، في مقابل فعل النائم وحركة المرتعش، لا بمعنى قصد الفعل مع القربة، والوجه في اعتبارها بذلك المعنى كون الحنوط والكفن من الواجبات والتكاليف، ومن المعلوم أنّ الوجوب و التكليف متعلّق بالفعل الصادر عن المكلّف عن الاختيار والإرادة، ولا يعقل تعلّق التكليف بالنائم وبمثل المرتعش في ارتعاشه، وإلى ذلك أشار إليه الشارح في التعليل على اعتبار النيّة، بقوله: «لأنّهما فعلان واجبان»[1]، كما أنّ الظاهر من عدم البطلان، تحقّقه في الواقع، فإنّ الحنوط محقّق وغير باطل وإن كان صادراً عن النائم، ومن دون النيّة، كما هو الواضح. وليس المراد منه الصحّة، بمعنى امتثال التكليف والإتيان بالمأمور به، حتّى ينافي اعتبار النيّة وشرطيّتها، فإنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وبذلك يظهر الوجهين، في الإثم وعدمه، كما بيّنه الشارح بقوله: «يحتمله ـ أي الإثم بترك النيّة ـ لوجوب العمل، ولا يتمّ إلّا بالنيّة، لقوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة»[2] وعدمه أقوى؛ لأنّ القصد بروزهما...» إلى آخره[3] فالإثم يكون باعتبار موضوعيّة التكليف بهما، وعدمه باعتبار عدم موضوعيّته، وأنّ المقصود من التكليف بهما تحقّقهما في الخارج كيف ما كان.

نعم، في استدلاله للإثم واعتبار النيّة بقوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّة» غموض مناسبة مع النيّة بمعنى أصل القصد، فإنّ المتعارف الاستدلال به لقصد القربة، لكن وجود الإشكال على الشارح بذلك أهون من الإشكال عليه؛ لعدم صحّة الجمع بين تلك المسائل الثلاثة من رأس، فتدبّر جيّداً.

١. روض الجنان ١: ٢٨٣.
٢. الكافي ٢: ٨٤، باب النيّة، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٤٦، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١.
٣. روض الجنان ١: ٢٨٣.

. . . . . .

ثمّ إنّي أظنّ(١٠٣) أنّ مجرّد الفعل من غير اعتبار النيّة على الوجه المعتبر عندهم في جميع المذكورات، مُخرِج عن العهدة، مع حصول الثواب والمدح المقرّر من الشارع له.

وكذا في معاونة الإخوان وزيارتهم والسلام عليهم وغير ذلك، والله يعلم، وذلك يفهم من الأخبار الكثيرة(١٠٤)، فتفطّن.

ولا يخفى أنّ هذا الكلام لا يحسم مادّة الإشكال؛ لأنّه قد تحصل براءة الذمّة بدون ترتّب الثواب وبدون قصد القربة أصلاً، بل تحصل مع قصد عدمها.

فالكلام الحاسم أن يقال: إنّ اعتبار الثواب في حدّ الواجب على تقدير اعتباره دائماً غير مسلّم، بل يكفي ترتّب الثواب على فعله بوجه مّا، كما أشار إليه العلّامة في النهاية[١]. أمّا إذا لم يعتبر ـ كتعريف ابن الحاجب[٢] والعلّامة الواجب: ما يذمّ تاركه عمداً مختاراً[٣] ـ فلا إشكال أصلاً.

(١٠٣) ويؤيّد ظنّه رحمه الله ما في الكتاب[٤] والسنّة[٥] من كون الأجر والثواب على الحسنة والبرّ والخير وأمثالها على الإطلاق، من دون تقييد بقصد القربة.

(١٠٤) لعلّه إشارة إلى ما ذكرناه من السنّة قبيل ذلك، وكان عليه أن يذكر الكتاب أيضاً كما لايخفى.

١. لعلّه أراد قول العلّامة في نهاية الإحكام ١: ٤٤٧: «يجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجههما، لا للريا وطلب الثواب وغيرها». أو قوله في نهاية الوصول ١: ١٣٧: «لا يلزم ثبوت الغايات لكلّ شيء وإلّا لزم التسلسل، بل لابدّ وأن ينتهي إلى ما يكون واجباً لذاته».

٢. منتهى الوصول والأمل: ٣٣. وفيه: «الواجب المطلوب الذي ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب».

٣. نهاية الوصول ١: ٩٣.

٤. منها: آل عمران (٣): ٣٠، الأنعام (٦): ١٦٠، التوبه (٩): ١٢٠، النمل (٢٧): ٨٩، المزمّل (٧٣): ٢٠، الانفطار (٨٢): ١٣.

٥. الكافي ٢: ١٤٢، باب تعجيل فعل الخير، الحديث ١، ٢ و٦، و: ١٤٣، الحديث١٠، وسائل الشيعة ١: ٥١، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٦، الحديث ٦ ـ ٨، و: ٥٦، الحديث٢٣.

ويستحبّ أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلثاً، واغتسال الغاسل قبل التكفين أو الوضوء، وزيادة حبرة غير مطرّزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه، ويعمّم بعمامة محنّكاً. وتزاد للمرأة لفافة أُخرى لثدييها ونمطاً وقناعاً عوض العمامة، والذريرة، والجريدتان من النخل ـ وإلّا فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف وإلّا فمن شجر رطب ـ

قوله: «**واغتسال الغاسل قبل التكفين**» إلى آخره: **استحباب غسله قبل التكفين أوالوضوء أو غَسْل اليد** للخبر[١]، وكذا **استحباب الحبرة**[٢]، أمّا **وجوب خلوّها عن الطرز بالذهب للرجال** فكأنّ لتحريمه عليه.

وكذا **استحباب زيادة الخرقة لفخذيه، والعمامة مع التحنيك** للخبر[٣].

وأمّا **استحباب النمط للمرأة** فكأنّه للرواية[٤]، وما رأيتها.

وكذا الخبر الدالّ على **استحباب الجريدة من النخل**[٥].

وأمّا الترتيب المذكور إلى قوله: «**وإلّا فمن شجر رطب**» فغير موجود فيه، وفي بعض الروايات بعد النخل: «تبدّل بغيرها»[٦] من غير تفصيل ولا اشتراط رطوبة، وفي بعضها بعدها «الرمّان»[٧].

---

١. التهذيب ١: ٤٤٦، الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨، الحديث ٧٣١، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٧.

٢. الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، الحديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦، الحديث ٨٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٧، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٣.

٣. الكافي ٣: ١٤١، باب غسل الميّت، الحديث ٥، و: ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٠١، الحديث ٨٧٧، و: ٣٠٦، الحديث ٨٨٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٠، أبواب غسل الميّت، الباب ٢، الحديث ٣، و ٣: ٣٢، أبواب التكفين، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤. صرّح الشيخ يوسف البحرانيّ في الحدائق الناضرة بأنّهم استدلّوا على استحباب النمط للمرأة بصحيحة محمّد بن مسلم. أُنظر: الكافي ٣: ١٤٧، باب تكفين المرأة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٨، أبواب التكفين، الباب ٢، الحديث ٩.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٢٤، أبواب التكفين، الباب ٨.

٦. الكافي ٣: ١٥٣، باب الجريدة، الحديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٢٤، أبواب التكفين، الباب ٨، الحديث ٢.

٧. الكافي ٣: ١٥٤، باب الجريدة، الحديث ١٢، التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٦١، وسائل الشيعة ٣: ٢٥، أبواب التكفين، الباب ٨، الحديث ٤.

وكتبة اسمه وأنّه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والإزار والجريدتين بالتربة،

ولعلّ التقييد بالرطب لما في بعضها من الخضراء[١]. وللعلّة المذكورة في الأخبار بأنّ الميّت لا يعذّب ما داما رطبين[٢]، لعلّه يجوز باليابس أيضاً؛ للإطلاق، والرطب أولى، ولكن الرواية بعدم جواز اليابس[٣] معلّلاً بها استحباب الرطبيّة، نقلها المصنّف في المنتهى[٤].

وأمّا **قدرها ومحلّها** ففي الأخبار اختلاف: ففي البعض «شبر»[٥]، وفي آخر «ذراع»[٦].

وفي بعضها «فوق القميص ودون الخاصرة على اليمين» وهي حسنة[٧].

وفي حسنة أُخرى «قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ما يلي الجلد، والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[٨] وهو مشهور، ويمكن إجزاء الكلّ على أيّ وجه كان.

وأمّا **استحباب الكتابة** ففي المستند ليس إلّا «فكتب عليه السلام في حاشية الكفن:

---

١. الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، الحديث ٢، الفقيه ١: ٨٨، الحديث ٤٠٨، وسائل الشيعة ٣: ٢١، أبواب التكفين، الباب ٧، الحديث ٣.

٢. الفقيه ١: ٨٨، الحديث ٤٠٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٤، أبواب التكفين، الباب ٨، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٤٣٢، الحديث ١٣٨١، وسائل الشيعة ٣: ٢٥، أبواب التكفين، الباب ٩، الحديث ١.

٤. منتهى المطلب ٧: ٢٣٥.

٥. الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠٩، الحديث ٨٩٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٦، أبواب التكفين، الباب ١٠، الحديث ٢.

٦. الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٧، أبواب التكفين، الباب ١٠، الحديث ٤.

٧. الكافي ٣: ١٥٤، باب الجريدة، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ٣: ٢٦، أبواب التكفين، الباب ١٠، الحديث ٣.

٨. الكافي ٣: ١٥٢، باب الجريدة، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٠٩، الحديث ٨٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٦، أبواب التكفين، الباب ١٠، الحديث ٢.

وسحق الكافور باليد، وجعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن بخيوطه، والتكفين بالقطن.

ويكره الكتّان،

إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله»[١] والزيادات من الأصحاب، فكأنّهم أخذوا من غير هذا[٢].

وأمّا **سحق الكافور** فموجود في كلام الأصحاب[٣] مع ظهور وجهه[٤].

وأمّا **جعل الفاضل على صدره** فيفهم من الرواية[٥] كونه أحد المحال؛ لأنّ الظاهر هو المراد باللبّة في الخبر[٦].

وكأنّ دليل **استحباب خياطة الكفن بخيوطه**[٧] **وكونه قطناً**[٨] الخبر.

وكراهيّة الكتّان والسود مفهوم من الخبر[٩]، بل التحريم(١٠٥)، وكأنّه لعدم القائل

---

(١٠٥) بناءاً على كون الصيغة (لا يكفّن) في الخبرين نهياً، وأمّا على كونها نفياً فالتحريم غير مفهوم؛ لعدم دلالة الجملة الخبريّة في مقام الإنشاء على أزيد من مطلوبيّة الفعل واستحبابه إن كانت مثبتة، والترك وكراهته إن كانت نافية، ولما أنّ الخبرين لم يقرءا علينا، ففيهما احتمال النفي والنهي معاً، فالتحريم غير مفهوم كما لا يخفى. وعلى ذلك لا احتياج في الحمل على الكراهة ←

١. وسائل الشيعة ٣: ٥١، أبواب التكفين، الباب ٢٩.
٢. لاحظ: مصباح الأنوار: ٢٦١، مستدرك الوسائل ٢: ٢٢٩، أبواب الكفن، الباب ٢٣.
٣. منهم: المفيد في المقنعة: ٧٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٩، والنهاية: ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٦، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٣، والشهيد في البيان: ٧٣، وذكرى الشيعة ١: ٣٥٨.
٤. وهو الخوف من الضياع. لاحظ: روض الجنان ١: ٢٩٢.
٥. الكافي ٣: ١٤٣، باب تحنيط الميّت وتكفينه، الحديث ٤، التهذيب ١: ٤٣٦، الحديث ١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣، الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٦.
٦. التهذيب ١: ٣٠٧، الحديث ٨٩٢، الاستبصار ١: ٢١٢، الحديث ٧٤٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧، أبواب التكفين، الباب ١٦، الحديث ٥.
٧. لم نعثر عليه. قال في روض الجنان ١: ٢٩٢،: «ولم يوجد به الآن خبر».
٨. الكافي ٣: ١٤٩، باب ما يستحبّ من الثياب للكفن وما يكره، الحديث ٧، الفقيه ١: ٨٩، الحديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤، الحديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠، الحديث ٧٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢، أبواب التكفين، الباب ٢٠، الحديث ١.
٩. وسائل الشيعة ٣: ٤٢، أبواب التكفين، الباب ٢٠ و ٢١.

والأكمام المبتدأة، والكتبة بالسواد، وجعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الأكفان. وكفن المرأة الواجب على زوجها وإن كانت موسرة.

والصحّة حمل على الكراهة. وكذا **ابتداء الأكمام**؛ لوجود النهي [١].

وأمّا **كراهة الكتبة بالسواد**، فما نعرفها، كأنّهم قالوا لما يعرفونه(١٠٦).

وكراهة جعل الكافور في السمع والبصر، قد مرّ [٢].

وكراهة التجمير للخبر [٣].

ووجوب كفن المرأة الواجب على زوجها، الظاهر أنّه إجماعيّ مع وجود بعض الأخبار فيه [٤].

وأمّا **وجوب باقي المؤنة ووجوبهما على المطلّقة رجعيّةً**، فإن كان إجماعيّاً فبها،

← بما ذكره المتن من عدم القائل بالحرمة وعدم صحّة السند؛ لما عرفت من عدم ثبوت الدلالة على الحرمة من رأس.

(١٠٦) وقولهم كافٍ في اثباتها، بناءاً على قاعدة التسامح، وجريانها في الفتوى كالخبر. وما في كشف اللثام[٥]، تبعاً لجامع المقاصد[٦]، بكراهة التكفين بالسواد، واستحبابه بالبياض، ففيه ما لايخفى. وذكر جماعةٌ منهم الثانيان[٧]، تبعاً للمحكيّ عن المفيد[٨] وغيره، كراهة الكتبة بغير السواد أيضاً من الأصباغ، ولا بأس به أيضاً على قاعدة التسامح، كالكتبة بالسواد.

---

١. الفقيه ١: ٩٠، الحديث ٤١٨، التهذيب ١: ٣٠٥، الحديث ٨٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٥١، أبواب التكفين، الباب ٢٨، الحديث ٢.

٢. مرّ في الصفحة ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٣. الكافي ٣: ١٤٧، باب كراهيّة تجمير الكفن وتسخين الماء، الحديث ١ و٣، التهذيب ١: ٢٩٤، الحديث ٨٦٢ و ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩، الحديث ٧٣٤ و ٧٣٥، وسائل الشيعة ٣: ١٧، أبواب التكفين، الباب ٦، الحديث ٢، و: ١٨، الحديث ٥.

٤. الفقيه ٤: ١٤٣، الحديث ٤٩١، التهذيب ١: ٤٤٥، الحديث ١٤٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٤، أبواب التكفين، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٥. كشف اللثام ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٣.

٦. جامع المقاصد ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٧. جامع المقاصد ١: ٣٩٦، روض الجنان ١: ٢٩٣.

٨. المقنعة: ٧٨.

ويقدّم الكفن من الأصل،

وإلّا فلا؛ لعدم الدليل، وكذا المتعة.

وأمّا **تقديم الكفن على الديون والوصايا**(١٠٧) **وأنّه من الأصل** فقيل: للإجماع[١]. (١٠٨) ولا يبعد كون باقي المؤن كذلك حتّى ثمن الماء وأُجرة المكان الذي يغسّل فيه لو احتاج إليها، وثمن الكافور والسدر؛ لأصالة بقاء ماله على حكم مال الميّت، وجواز صرفه فيما يحتاج إليه، ولوجوب هذه الأشياء مطلقاً مع عدم

(١٠٧) والإرث.

(١٠٨) لكن المستند قبله بالنسبة إلى كونه من الأصل صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الكفن من جميع المال»[٢]، وبالنسبة إلى تقديم الكفن على الديون والوصايا والميراث موثّق السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث»[٣]، وصحيح زرارة في تقديمه على الدَّين، قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه؟ قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلّا أن يتّجر عليه بعض الناس فيكفّنوه ويقضى ما عليه ممّا ترك»[٤]. هذا مضافاً إلى النبويّ فيمن وقصت به راحلته «كفّنوه في ثوبيه»[٥]. ولم يسأل عن ثلثه.

ولا يخفى أنّه قدس سره مع كمال إحاطته بالكتب الأربعة وأخبارها معذور في عدم التفاته إلى هذه الأخبار؛ لكونها منقولة في كتاب الوصيّة من الكتب الأربعة.

١. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٧: ٢٤٧، والشهيدان في ذكرى الشيعة ١: ٣٧٩، وروض الجنان ١: ٢٩٦.
٢. الكافي ٧: ٢٣، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ...، الحديث ١، الفقيه ٤: ١٤٣، الحديث ٤٩٠، التهذيب ٩: ١٧١، الحديث ٦٩٦، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ١.
٣. الكافي ٧: ٢٣، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ...، الحديث ٣، الفقيه ٤: ١٤٣، الحديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١، الحديث ٦٩٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٩، أبواب كتاب الوصايا، الباب ٢٨، الحديث ١.
٤. الكافي ٧: ٢٣، باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ...، الحديث ٢، الفقيه ٤: ١٤٣، الحديث ٤٩٢، التهذيب ٩: ١٧١، الحديث ٦٩٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٨، أبواب كتاب الوصايا، الباب ٢٧، الحديث ٢.
٥. صحيح مسلم ١: ٥٤٧، الحديث١٢٠٦، مسند احمد ١: ٤٦٢، الحديث١٨٥٠، سنن ابن ماجة: ٥٢٨، الحديث٣٠٨٤.

ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة من الثلث؛ والباقي ميراث.

ويستحبّ للمسلمين بذل الكفن لو فُقد.

ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غُسلت من جسده وكفنه، ولو أصابت الكفن بعد وضعه في القبر قُرضت.

وجوبها في غير ماله.

وأمّا **تقديم الدَّين** ـ ولو كان مثل الخمس والزكاة والكفّارة، وقيل: الحجّ وإن لم يوص[1] ـ فالظاهر أنّه إجماعيّ، مع أنّ الحقّ المالي بعد الموت يتعلّق بالأعيان. وفي الحجّ تأمّل، سيجيء لهذا تفصيل في الوصيّة[2].

وأمّا **استحباب بذل الكفن** فلرواية سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»[3].

والظاهر أنّ باقي المؤن تكون كذلك، ومع وجود بيت مال المسلمين لا يبعد القول بوجوبها فيه(١٠٩).

وأمّا **وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن، والقرض بعده**، فكأنّه لوجوب إزالة النجاسة بالإجماع، ونحوه من الأخبار الدالّة على وجوب إزالة النجاسة عن بدنه[4]، ولكن وجوب القرض مفهوم من بعض الأخبار من غير تفصيل

---

(١٠٩)؛ لأنّ بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها، لو لم يكن من أهمّها. نعم، لابدّ في وجوبه تعييناً من أن لا يزاحمه ما هو أهمّ، أو مساوٍ له، وإلّا فيجب الصرف في الأهمّ، وجوباً تعيينيّاً، وفيه وفي المساوي مع المساواة وجوباً تخييريّاً.

---

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٩٧.

٢. الظاهر أنّ المحقّق الأردبيلي رحمه الله لم يشرح باب الوصيّة.

٣. الكافي ٣: ١٦٤، باب ثواب مَن كفّن مؤمناً، الحديث ١، الفقيه ١: ٩٢، الحديث ٤١٩، التهذيب ١: ٤٥٠، الحديث ١٤٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨، أبواب التكفين، الباب ٢٦، الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة ٢: ٥٤٢، أبواب غسل الميّت، الباب ٣٢.

ويجب أن يُطرح معه في الكفن ما يسقط من جسمه وشعره .

بين كونه قبل الدفن وبعده، وإمكان الغسل وعدمه، مثل صحيحة الكاهلي[١]، ولهذا نُقِل الإطلاق عن الشيخ[٢]، فكأنّ الأصحاب إستخرجوا من فهم العلّة (١١٠) مع حفظ الكفن والمال، فإذا كانت الإزالة ممكنة من غير قرض فلا يجوّزون ذلك، فتأمّل.

وأمّا **وجوب طرح ما يسقط منه، في الكفن معه**، فقيل (١١١): للإجماع المذكور في التذكرة[٣]. (١١٢)

وأمّا **وجوب غسله** الذي كان ذلك على أصله الذي سقط منه، فكأنّه للاستصحاب، وفيه تأمّل (١١٣)، ولاشكّ أنّه أحوط.

---

(١١٠) وهي إزالة النجاسة بالقرض والعلّة مستنبطة ومفهومة من الخبر، لا منصوصة فيه، وإلى ذلك أشار بقوله: «من فهم العلّة» في مقابل النصّ على العلّة.

(١١١) القائل هو الشهيد الثاني في الروض، فقال بعد عبارة الإرشاد: «ويجب أن يطرح في الكفن كلّ ما يسقط من شعره وجسمه؛ للإجماع عليه كما نقله المصنّف في التذكرة[٤]»[٥].

(١١٢) لكنّ الحقّ الاستدلال عليه بما في صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[٦]. ففيه الأمر بذلك، وهو حجّة على الوجوب، والإرسال لكون المرسل ابن أبي عمير غير مضرّ بالحجّيّة.

(١١٣) لما مرّ منّا في بيان عدم تماميّة ما استدلّ به المنتهى على وجوب الغسل والكفن للأجزاء المبانة من الميّت كشعره وظفره في ذيل عبارة الكتاب «مؤيّداً بخبر عبدالرحمن، غير تامّ»[٧].

---

١. الكافي ٣: ١٥٦، باب ما يخرج من الميّت بعد...، الحديث ١، التهذيب ١: ٤٣٦، الحديث ١٤٠٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٦، أبواب التكفين، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٢. المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣. ونقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٩٨.

٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢، المسألة ١٧٥. وقاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٠٣، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٩٩، كما نبّه عليه الاستاد ـ دام ظلّه ـ في التعليقة ١٠٩.

٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢، المسألة ١٧٥.

٥. روض الجنان ١: ٢٩٩.

٦. الكافي ٣: ١٥٥، باب كراهيّة أن يقصّ من الميّت...، الحديث ١، التهذيب ١: ٣٢٣، الحديث ٩٤٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١١، الحديث ١.

٧. مرّ في الصفحة ٢٥١، التعليقة ٩٧.

والشهيد يُصلّى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يُدفن بثيابه.

قوله: «**والشهيد**» إلى آخره: المشهور أنّ المراد به هنا: مَن قُتل في المعركة بين يدي النبيّ صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام، أو النائب الخاصّ. وبالجملة، المقتول في المعركة المأذونة بالخصوص.

فلو هجم الكفّار على المسلمين فقُتلوا، لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الأحكام، وكذا غيرهم ممّن قُتل دون ماله، ومَن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرها ممّن سُمّي شهيداً في الأخبار[١]؛ لعموم أدلّة وجوب الأحكام من الإجماع والأخبار، وخرج ما خرج بالإجماع وبقى الباقي. والأخبار التي ذكر فيها أنّهم شهداء ليست بدالّة على سقوطها عنهم، وقد ينازع في عمومها. ونُقل عن الشهيد والمحقّق في المعتبر السقوط عن الأوّل أيضاً[٢]، مستدلّين بإطلاق بعض الأخبار وعموم البعض[٣]، والإطلاق غير جيّد، والعموم سنذكره[٤].

والأخبار التي نعتمد عليها دلالةً وسنداً في الجملة، خبر أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويُصلّى عليه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه؛ لأنّه كان جُرّد»[٥].

---

١. دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، صحيح مسلم ٢: ٢٢٦، الحديث ١٩١٤ ـ ١٩١٦.
٢. ذكرى الشيعة ١: ٣٢١، المعتبر ١: ٣١١. نقله عنهما الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٩٩.
٣. ستأتي الأخبار بعد سطر.
٤. سيذكره في الصفحة ٢٧٣.
٥. الكافي ٣: ٢١٠، باب القتلى، الحديث ١، الفقيه ١: ٩٧، الحديث ٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣١، الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤، الحديث ٧٥٥، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٧.

. . . . . .

وسمّاه في المنتهى بالصحيحة[١] مع اشتراك ابن مسكان وعلي بن الحكم، لعلّه يعرف أنّهما الثقتان.

وحسنة زرارة ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يُدفن بدمائه؟ قال: «نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يُغسّل، ويدفن كما هو»، ثمّ قال: «دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها، وردّأه النبيّ صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر[٢] فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»[٣].

وحسنة أبان بن تغلب ـ؛ لإبراهيم ـ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن بثيابه ولا يُغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يُغسّل ويُكفّن ويُحنّط، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يُغسّله، ولكنّه صلّى عليه»[٤].

وفي سند الأُولى منهما حمّاد المشترك، وفي الثانية ابن محبوب عن ابن سنان، ولعلّه لا يضرّ.

وفي بعض الأخبار: «المقتول بين الصفّين لا يغسّل»[٥]، وكذا الشهيد في الخبر الآخر[٦].

---

١. منتهى المطلب ٧: ٢٥٢.

٢. الإذخِر بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف عريض الاوراق طيّب الرائحة يسقف به البيوت يحرّقه الحدّاد بدل الحطب والفحم. مجمع البحرين ٣: ٣٠٦ «ذخر».

٣. الكافي ٣: ٢١١، باب القتلى، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٣١، الحديث ٩٧٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٨.

٤. الكافي ٣: ٢١٢، باب القتلى، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٣٢، الحديث ٩٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٩.

٥. الكافي ٣: ٢١٣، باب أكيل السبع والطير والقتيل...، الحديث ٧، التهذيب ١: ٣٣٠، الحديث ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣، الحديث ٧٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٣.

٦. الكافي ٣: ٢١١، باب القتلى، الحديث ٣، الفقيه ١: ٩٧، الحديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣١،

. . . . . .

والثانية لا عموم لها، والإطلاق ما ينفع، مع اشتمالها على طرح الإذخر وسبعين صلاة وتكبيرة، ولا يقول بهما الأصحاب، فيحتاج إلى التأويل.

وإن سلّم عموم الأُولى والثانية وسندهما، فتخصيصهما بما قاله الشهيد[١] والمحقّق[٢] غير واضح، فينبغي العمل بعمومهما، إلّا أن يقال: إنّ غيره مجمع عليه، وذلك غير معلوم.

وبالجملة، الظاهر أنّ وجوب الأحكام وشمول الأدلّة لما أخرجاه ممّا لا نزاع فيه، فإخراجه بالأخبار المذكورة لا يخلو عن شيء، مع أنّ الظاهر أنّ الأكثر على خلافه، والاحتياط أولى إن أمكن.

وأمّا قيد الأصحاب **بالموت في المعركة**، فكأنّه إجماعيّ[٣] مأخوذ من قولهم عليهم السلام: «إلّا أن يكون به رمق»[٤]، و«إلّا أن يُدركه المسلمون وبه رمق»[٥]، وليس بصريح في المطلوب، فكأنّهم فهموا بقرائن أُخر.

وأيضاً قولهم: «الموت في المعركة»[٦] شامل لمن مات فيها ولو كان بعد أيّام، وكون ذلك مسقطاً غير ظاهر، إلّا أن يكون المراد حين بقاء المعركة. وبالجملة، هو لا يخلو عن إجمال.

← الحديث ٩٧١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٦، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ١.

١. ذكرى الشيعة ١: ٣٢١.

٢. المعتبر ١: ٣١١.

٣. نقله في الخلاف ١: ٧١٠، المسألة ٥١٤، وتذكرة الفقهاء ١: ٣٧١، المسألة ١٣٩.

٤. الكافي ٣: ٢١٠، باب القتلى، الحديث ١، الفقيه ١: ٩٧، الحديث ٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣١، الحديث ٩٦٩، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٩، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٧.

٥. الكافي ٣: ٢١٢، باب القتلى، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٣٢، الحديث ٩٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٩.

٦. التهذيب ١: ٣٣٢، ذيل الحديث ٩٧٤، الاستبصار ١: ٢١٥، ذيل الحديث ٧٥٨، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٨، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، ذيل الحديث ٥.

وصدر الميّت كالميّت في جميع أحكامه، وذات العظم والسقط لأربعة كذلك إلّا في الصلاة، والخالية تُلَفّ في خرقة وتدفن،

وظاهر الأخبار[١] أنّه إذا أدركه المسلمون وبه رمق يُغسّل، سواء مات في المعركة أو غيرها. وتخصيصه بمَن مات فيها ـ كما يظهر من كلامهم[٢] ـ محلّ التأمّل.

ثمّ إنّ المصنّف في المنتهى نقل الإجماع على سقوط الأحكام عن الشهيد، ونزع السلاح والحديد[٣].

وكذا يفهم عدم النزاع في نزع ما هو ثوب في المعتاد.

وأمّا **الجلود والفرو**، فنقل عن الشيخ عدم النزع إلّا الخفّين[٤]، وعن المفيد نزع السراويل والفرو والقلنسوة أيضاً إلّا مع إصابته الدم[٥].

ويظهر عدم النزع مع عدم إصابتها الدم ببعض الأخبار غير الصحيحة الصريحة[٦]، وعموم الأخبار الماضية يفيد عدم النزع مطلقاً، والظاهر منها هنا شمول الثوب للأُمور المذكورة. وعدم صدق الثوب عرفاً ـ لو سلّم ـ لا يدلّ على عدمه، والاحتياط مشكل، والظاهر أنّ الأكثر على الترك خصوصاً مع وصول الدم[٧]، بل لا يظهر المخالف وهو مؤيّد به وأنّ ما عليه ثوب، وإن كان فرواً.

قوله: «**وصدر الميّت كالميّت**» إلى آخره: ليس الصدر موجوداً في الذي رأيته

---

١. الكافي ٣: ٢١٣، باب القتلى، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٣٢، الحديث ٩٧٣، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ٩.

٢. لاحظ: شرائع الإسلام ١: ٢٩، قواعد الأحكام ١: ٢٢٣، البيان: ٧٠. وقد صرّح الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٣٢٠، بأنّ ظاهر الأخبار أنّ المعتبر في غسل الشهيد إدراك المسلمين له و به رمق، وكذا المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٦٥، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٢٩٩.

٣. منتهى المطلب ٧: ٢٥٣.

٤. المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٠. ونقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٣١٢، والعلاّمة في تذكرة الفقهاء ٢: ١١١.

٥. المقنعة: ٨٤.

٦. الكافي ٣: ٢١١، باب القتلى، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٣٢، الحديث ٩٧٢، وسائل الشيعة ٢: ٥١٠، أبواب غسل الميّت، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٧. كما في الخلاف ١: ٧١٠، والغنية: ١٠٢، والمعتبر ١: ٣١٢، وتذكرة الفقهاء ٢: ١١٠.

. . . . . .

من الأخبار[١]، بل النصف الذي فيه القلب والعظام، فإنّهما موجودان في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير وتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّي عليه ويدفن، فإذا كان الميّت نصفين صلّى على النصف الذي فيه قلبه»[٢].

والموجود في حسنة محمّد بن مسلم ـ؛ لإبراهيم ـ: عدم الصلاة على اللحم بلا عظم، والصلاة على العظم بلا لحم[٣].

والموجود في مرسلة عبدالله بن الحسين: «على النصف الذي فيه القلب»[٤].

وفي خبر إسحاق بن عمّار: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام وجد قطعاً من ميّت، فجمعها ثمّ صلّى عليها، ثمّ دفنت»[٥].

وفي مرسلة أُخرى: الصلاة على العضو التامّ، وعدمها على غيره[٦]. وما رأيت غيرها.

فالذي يستفاد من الأوّل الذي هو معتبر وجوب الغسل والكفن والصلاة

١. بل هو موجود في رواية رواها الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٤٨٤، بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام، وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٢. الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير...، الحديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٩، الحديث ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٥.

٣. الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٣٦، الحديث ٩٨٤، وسائل الشيعة ٣: ١٣٦، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٨.

٤. الكافي ٣: ٢١٣، باب أكيل السبع والطير...، الحديث ٥، الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٤٨٥، التهذيب ١: ٣٣٧، الحديث ٩٨٥، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١١.

٥. في الفقيه: «فجمعت» وما في المتن مطابق للتهذيب. الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٤٨٣، التهذيب ١: ٣٣٧، الحديث ٩٨٦، و٣: ٣٢٩، الحديث ١٠٣٢، وسائل الشيعة ٣: ١٣٥، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٦. الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير...، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٠٤، الحديث ٤٨٥، التهذيب ١: ٣٣٧، الحديث ٩٨٧، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ٩.

. . . . . .

والدفن في جميع عظام الميّت وإن لم يكن معها لحم، ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب. فالحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحلّ أيضاً، وأمّا مع عدمه فينبغي الجزم بعدم وجوبه.

ثمّ إنّه يحتمل الاكتفاء بمسمّى الغسل والكفن والدفن؛ للأصل، والصدق، وإرادة ما هو المقرّر في الميّت للعرف الشرعيّ.

ويمكن استفادة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلاة على ذي القلب، ولكن من دون وجوب التحنيط والأكفان الثلاثة، والأصل عدم وجوب شيء.

والعمل بمثل هذه الاستفادة في إيجاب شيء لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يؤيّد بغيره، مثل فتوى الأصحاب وغيره.

وكأنّ اللحم في حسنة محمّد[١] عندهم محمول على غير ذي القلب والقلب معاً، والعظم على جميع العظام أو الصدر؛ إذ ما نعرف قائلاً بوجوب الصلاة على أيّ عظم أو عظم خاصّ غير ما مرّ، ولا اعتبار بغير الصحيحة والحسنة من الأخبار المتقدّمة[٢]؛ لضعفه في غيرهما.

وأمّا **جعل حكم الصدر حكم الميّت في جميع أحكامه**، كما هو الموجود في كلام الأصحاب[٣]، فما نعرف مأخذه، وقال في الشرح:

> والموجود في النصوص إنّما هو وجوب الصلاة والأغسال والتكفين، بل في مرفوعة البزنطي في الميّت إذا قطع اعضاؤه: يصلّى على العضو الذي فيه القلب.[٤]

---

١. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٣.
٢. تقدّمت في الصفحة السابقة.
٣. كالمحقّق في المختصر النافع: ١٥، والعلّامة في المتن المتقدّم في الصفحة ٢٧٤، والشهيد في البيان: ٦٩.
٤. روض الجنان ١: ٣٠٢. والرواية ذكرها في المعتبر ١: ٣١٧ نقلاً عن البزنطي في جامعه.

. . . . . .

وما رأيت شيئاً من ذلك، بل الذي رأيته في الأخبار هو الذي أشرتُ إليه[١]. ولعلّهم أخذوا من «النصف الذي فيه القلب»، الذي وقع في الأخبار[٢] من جهة كونه قريباً من محلّ القلب، أو الإجماع، أو خبر ما نعرفه.

وكلامهم: «والقلب كالصدر»[٣] يدلّ على أنّ الصدر أمره مقرّر.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ مرادهم بقولهم: «إنّ الصدر كالميّت»، و«إنّ القلب كالصدر» بالنسبة إلى أصل الصلاة والغسل والكفن والدفن في الجملة، لا بجميع خصوصيّاته؛ إذ معلوم أنّ إيجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول.

ثمّ إنّ **الظاهر أن ليس هذا الحكم ثابتاً بغيرهما** حتّى للرأس؛ لعدم الدليل، بل لدليل الأصل، ولما في الكافي بعد حسنة محمّد: «وروي أنّه لايُصلّى على الرأس إذا أُفرد من الجسد»[٤].

ودليل «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٥]، وكونه جزءاً حين الاتّصال يجب فيه الأحكام فكذا بعده، غير تامّ، ولكن يلزم ذلك على مَن استدلّ بوجوب القراح بدلاً عن السدر والكافور عند تعذّرهما[٦]، فافهم.

ومَن أوجب غسل القطعة ذات العظم[٧]، فهذا الخبر والفتوى على عدم غسل

١. أشار إليه في الصفحة ٢٧٥.
٢. تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٧٥، الهامش ٢ و ٤.
٣. قاله الشهيدان في ذكرى الشيعة ١: ٣١٩، وروض الجنان ١: ٣٠٢.
٤. الكافي ٣: ٢١٢، باب أكيل السبع والطير...، ذيل الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ١٣٧، أبواب صلاة الجنازة، الباب ٣٨، الحديث ١٠.
٥. عوالي اللآلئ ٤: ٥٨، الحديث ٢٠٥.
٦. كالعلّامة في تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٧٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٨٦.
٧. كالمحقّق في المختصر النافع: ١٥، والعلّامة في المتن المتقدّم في الصفحة ٢٧٤، والشهيد في البيان: ٦٩، بل نقل الإجماع فيه كما سيأتي.

. . . . . .

الرأس[١]، وعدمُ دليل واضح والأصلُ حجّة عليه.

قالوا: «وكذا العظم فقط»[٢].

وكذا وجوب كفنها غير واضح. ونقل الإجماع[٣] لو ثبت فذاك، ويؤيّده عدم وجود الخلاف، ووجوده في بعض العبارات[٤].

ولا دلالة في رواية علي بن جعفر المتقدّمة[٥] عليهما؛ لأنّ الظاهر منها بقاء جميع عظام الميّت أو أكثرها وزوال اللحم، لا عظم واحد، مع أنّه ليس فيها قيد اللحم. إلّا أن يقال عليهما وجوب الغسل والكفن بالطريق الأولى، وعدم وجوب الصلاة يدلّ على عدمهما أيضاً.

نعم، حسنة محمّد المتقدّمة[٦] لها دلالة على وجوب الصلاة على العظم الخالي عن اللحم، فمعه بالطريق الأولى.

فإذا قيل به يُمكن استفادة وجوب الغسل والكفن أيضاً، ولكن الظاهر أنّه لا يقول به أحد، فهي مُأوّلة كما أشرنا إليه.

ثمّ إنّه ينبغي الاختصار على ما علم فيه الإجماع من حكم القطعة ذات العظم، والإجماع في الجزء المبان من الحي غير واضح فيترك، وكذا الإجماع في وجوب غسلها بالأغسال المعهودة غير معلوم. ولو علم يتعيّن، وكذا الأكفان، سيّما إذا

١. لم نعثر فتوىً من أصحابنا على عدم وجوب غسل الرأس. نعم، عدم الصلاة عليه ظاهرٌ. لاحظ: منتهى المطلب ٧: ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

٢. نقله العلّامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ١: ٢٤٢.

٣. نقله الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٣١٦، عن الشيخ في الخلاف ١: ٧١٥ ـ ٧١٦، المسألة ٥٢٧.

٤. كما قاله العلّامة في منتهى المطلب ٧: ٢٩٥: «لو وجد عضو فيه عظم غسّل وكفّن ولم يصلّ عليه بل يدفن، وهو قول علمائنا».

٥ و ٦. تقدّمت في الصفحة ٢٧٥.

وكذا السقط لأقلّ من أربعة.

كانت محلّ واحد منها أو اثنين، والاحتياط إن أمكن جيّد، فأولويّة الثلاثة غير ظاهرة. ومنه يعلم حكم التحنيط.

وأمّا **وجوبهما في السقط لأربعة أشهر** فرواية زرارة[١] تدلّ على وجوب الغسل، ولا نحتاج إلى مقطوعة أحمد بن محمّد عمّن ذكره... إلى آخره[٢]، حتّى يُجاب بعدم ضرر القطع، ورواية زرعة عن سماعة[٣] تدلّ على وجوب الغسل واللحد والكفن إذا استوى خلقة.

ولا شكّ في عدم صحّة سندهما؛ لوجود «عدّة عن سهل بن زياد»، واشتراك البعض في الأُولى، وكونِ زرعة وسماعة وعثمان بن عيسى ومجهوليّة البعض في الثانية.

وعدم دلالة الأُولى إلّا على الغسل، ودلالة الثانية على وجوب اللحد والكفن، ولا يقول به أحد على ما نعلم. فلولا دليل غيرهما كان الاستحباب حسناً؛ للجمع بينهما وبين مكاتبة محمّد بن الفضيل ـ إلى قوله ـ: فكتب إليّ: «السقط يدفن بدمه في موضعه»[٤].

وإن كان سند هذه أيضاً غير صحيح، وأنّها تدلّ على عدم اللفّ أيضاً، وفي كلام الأصحاب: «يلفّ ويدفن»[٥].

وبالجملة، لعلّ الدليل غير هذه الأخبار التي رأيناها، وإلّا لم يثبت المطلوب، فلعلّه عندهم دليل غيرها من إجماع ونحوه.

---

١. الكافي ٣: ٢٠٦، باب غسل الأطفال والصبيان و...، الحديث ١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ٤.
٢. التهذيب ١: ٣٢٨، الحديث ٩٦٠، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ٢.
٣. الكافي ٣: ٢٠٨، باب غسل الأطفال والصبيان و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٢٩، الحديث ٩٦٢، وسائل الشيعة ٢: ٥٠١، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ١.
٤. الكافي ٣: ٢٠٨، باب غسل الأطفال والصبيان و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٩، الحديث ٩٦١، وسائل الشيعة ٢: ٥٠٢، أبواب غسل الميّت، الباب ١٢، الحديث ٥.
٥. المعتبر ١: ٣٢٠، جامع المقاصد ١: ٣٥٧، روض الجنان ١: ٣٠٤.

ويُؤمر مَن وجب قتله بالاغتسال أوّلاً ثمّ لا يُغسَّل.
ومَن مسَّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل،

والظاهر أن لا خلاف في **عدم وجوب الصلاة على السقط والقطعة ذات العظم**، وكذا في لفّ الخالية من العظم السقط لأقلّ من أربعة أشهر ودفنها، والرواية خالية عن اللفّ، بل مجرّد الدفن مع عدم الصحّة، فلو كان هناك إجماع ونحوه، وإلّا فالأصل واضح.

قوله: «**ويؤمر**» إلى آخره: كأنّ دليله الإجماع، وإلّا فليس له مستند واضح عامّ. وقيل: «والآمر هو الإمام عليه السلام أو نائبه»[1].

وكذا سقوط الغسل عنه بعد الاغتسال والقتل بسببه الذي اغتسل له.

قوله: «**ومَن مسَّ ميّتاً من الناس**» إلى آخره: دليل وجوب الغُسل بعد البرد وقبل الغُسل روايات صحيحة[2]، فلا ينبغي نفيه، وكأنّ السيّد لمّا نظر إلى أنّ الخبر الواحد عنده ليس بحجّة وما وصل إلى حدّ التواتر ولا إجماع، فقال به[3].

وكذا دليل **سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد**، بل عدم نجاسة شيء بمسّه أيضاً.

أمّا بعد الغسل فظاهر، وأمّا قبله وقبل البرد؛ فللأصل، وعدم تحقّق الموجب؛ لأنّ الظاهر أنّ الميّت إنّما ينجس بعد البرد، وإلّا لما كان وجوب الغسل على الماسّ موقوفاً عليه؛ إذ لا معنى للفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل في أحديهما والنجاسة فقط في الأُخرى، ولأنّه مع الحرارة قريب إلى الحياة، بل غالباً لا يتحقّق الموت حينئذٍ، فكأنّ ذلك مراد الشهيد رحمه الله بقوله: «إنّما يقطع بالموت

---

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٠٥.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، أبواب غسل المسّ، الباب ١.
٣. أي: قال بالنفي. حكاه عنه الشيخ في الخلاف ١: ٢٢٢، المسألة ١٩٣، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٥١.

. . . . . .

بعد البرد»[١].

ويدلّ عليه ما روي في الصحيحة عن إسماعيل بن أبي زياد الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام تقبيله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون قبل الغسل[٢]، وحمله الشيخ على أنّه قبل البرد (١١٤)[٣].

وصحيحة إسماعيل بن جابر صريحة في أنّ تقبيله عليه السلام كان قبل البرد والغسل حيث قال عليه السلام: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[٤].

ومكاتبة محمّد بن الحسن الصحيحة، هل يجب غسل اليد؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغسل»[٥] تدلّ على عدم وجوب غسل اليد من دون وجوب الغسل، فافهم.

فلا يرد ما أورده الشارح[٦] على الشهيد[٧]، فتأمّل (١١٥).

---

(١١٤) واستشهد عليه بأخبار منها صحيحة اسماعيل بن جابر.

(١١٥) حيث إنّ الظاهر كون التقييد بما قبل الغسل في التوقيع بوجوده في السؤال، والتقليل المستفاد من كلمة «قد» يكون على هذا مربوطاً بما كان شرائط تنجيس الملاقي بالسراية موجودة، ودونك الحديث: قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميّت الذي يلي ←

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠.

٢. الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت و...، الحديث ٦، الفقيه ١: ٩٨، الحديث ٤٥٣، التهذيب ١: ٤٣٠، الحديث ١٣٧١، الاستبصار ١: ١٠٠، الحديث ٣٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٨، أبواب غسل المسّ، الباب ٥، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٤٣٠، ذيل الحديث ١٣٧١.

٤. التهذيب ١: ٤٢٩، الحديث ١٣٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٢.

٥. التهذيب ١: ٤٢٩، الحديث ١٣٦٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٠، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ٥.

٦. روض الجنان ١: ٣٠٧.

٧. ذكرى الشيعة ٢: ١٠٠.

. . . . . .

ولا يدلّ على **التنجيس ووجوب غسل الملاقي** ما رواه الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت، قال: «تغسل ما أصاب ثوبك منه»[1] (١١٦)؛ لعدم صريح الأمر، والبرودة، وأيضاً يمكن أنّه عليه السلام علم المقصود وهو البرد، أو بيّن له في غير هذا الموضع، وترك التفصيل هنا لذلك، فترك التفصيل لا يدلّ على عموم الحكم. على أنّ السند غير صحيح؛ لوجود إبراهيم بن هاشم، واشتراك حمّاد عن الحلبيّ، مع أنّ الخطاب غير مناسب(١١٧) وإن كان أمثالها لا يضرّ في غير هذا الموضع.

وكذا رواية إبراهيم بن ميمون ـ وفي الشرح ميمون بن إبراهيم[2]، والظاهر

← جلده قبل أن يُغسّل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقّع عليه السلام: «إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسّل فقد يجب عليك الغسل»[3]. فلا دلالة في التوقيع على الملازمة بين غسل اليد وعدم وجوب غسل المسّ.

(١١٦) ورد في الحديث: «يغسل ما أصاب الثوب»، فليس فيه خطاب.

(١١٧) عدم المناسبة في محلّه؛ لأنّ سؤال الحلبيّ عن الصادق عليه السلام كان عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ فالجواب عنه بقوله عليه السلام على ما في الكتاب: «تغسل ما أصاب ثوبك منه» غير مناسب مع السؤال كما لا يخفى. نعم، هذا الإيراد وارد على رواية إبراهيم بن ميمون وعلى رواية الحلبيّ على ما في الكتاب من الخطاب فيها أيضاً كرواية ابن ميمون، لا على عدمه، كما في الكافي والوسائل.

١. وفي المصدر ـ كما ذكره المحشّي دام ظلّه العالي ـ: «يغسل ما أصاب الثوب». الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٧٦، الحديث ٨١٢، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٢، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ٢.

٢. لعلّ هكذا في نسخة عنده قدّس سرّه الشريف، وإلّا في روض الجنان ١: ٣٠٧، المطبوع الموجود عندنا: «ابراهيم بن ميمون».

٣. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٥.

. . . . . .

العكس كما في التهذيب؛ لوجوده في الخبر ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميّت، قال: «إن كان غُسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»[١].

فإنّ سندها ضعيف؛ لعدّة عن سهل بن زياد، وعدم معلوميّة إبراهيم في الكافي، وفي التهذيب صحيح إلى إبراهيم بن ميمون، وهو مجهول.

وبالجملة، الاستدلال بأمثالهما في إثبات النجاسة، وإيجاب غسل الملاقي مع اليبوسة والحرارة مع وقوع «كلّ شيء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[٢]، والأصل، لا يخلو عن إشكال، فيمكن حملهما على الاستحباب، بل بعد البرد، أو مطلقاً مع اليبوسة ـ والاحتياط لا يترك ـ كما يحمل بعض ما يدلّ على الغَسل بعد الغُسل أيضاً على استحباب ذلك، كما حمل عليه الشيخ في التهذيب[٣]، مثل مفهوم ما في حسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله: ـ قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: «لا غسل عليه، إنّما يمسّ الثياب»[٤].

ومثله رواية عبدالله بن سنان[٥].

---

١. الكافي ٣: ٦١، باب الكلب يصيب الثوب و ...، الحديث ٥، و: ١٦١، باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه و...، الحديث ٧، التهذيب ١: ٢٧٦، الحديث ٨١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، أبواب النجاسات، الباب ٣٤، الحديث ١.

٢. روي كذلك عن المقنع في مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٤، لكن في المقنع: ١٥: «إلّا ما علمت» بدل «حتّى تعلم». نعم، ورد في وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤، مايقرب من هذا وهو: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر».

٣. التهذيب ١: ٤٣٠، ذيل الحديث ١٣٧٣.

٤. الكافي ٣: ١٦٠، باب غسل من غسّل الميّت و...، الحديث ١، التهذيب ١: ١٠٨، الحديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩، الحديث ٣٢١، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٢، أبواب غسل المسّ، الباب ١، الحديث ١٤.

٥. الكافي ٣: ١٦١، باب غسل من غسّل الميّت و...، الحديث ٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧، أبواب غسل المسّ، الباب ٤، الحديث ٤.

أو مسَّ قطعة ذات عظم أُبينت منه أو من حيّ وجب عليه الغسل؛ ولو خلت من عظم أو كان الميّت من غير الناس غسل يده خاصّة.

ومنطوق رواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يغتسل الذي غسّل الميّت، وكلّ مَن مسّ ميّتاً فعليه الغُسل وإن كان الميّت قد غُسّل»[١].

ثمّ إنّه لاشكّ في عدم اندراج مَن غسّل بغير الخليطين مع التعذّر في مَن لم يغسّل، فليس ماسّه ماسّاً قبل الغُسل؛ لأنّه غسّل غسلاً شرعيّاً واجباً، وقد سبق[٢].نعم، المتيمّم يندرج فيه، فما لم يثبت للتيمّم جميع أحكام الغسل لا يخرج، وقد مرّ[٣] أيضاً.

ثمّ الظاهر أنّ مسّ العضو التامّ الغسل لا يوجب الغسل؛ للأصل، وعدم شمول أدلّة الوجوب له؛ لظهور العلّة وإمكان إخراجه من قبل الغسل، فإنّ الممسوس قد تمّ غسله، فتأمّل.

وأمّا **وجوب الغسل بمسّ القطعة** إلى آخره: فما وجدت عليه دليلاً إلّا ما رواه الشيخ في التهذيب، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قُطع من الرجل قطعة فهو ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على مَن يمسّه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»[٤].

وهي مرسلة كما ترى. والعمدة فيه الإجماع.

---

١. التهذيب ١: ٤٣٠، الحديث ١٣٧٣، الاستبصار ١: ١٠٠، الحديث ٣٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٥، أبواب غسل المسّ، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. سبق في الصفحة ٢٤٥.

٣. مرّ في الصفحة ٨٨ وما بعدها.

٤. التهذيب ١: ٤٢٩، الحديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠، الحديث ٣٢٥، وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤، أبواب غسل المسّ، الباب ٢، الحديث ١.

. . . . . .

وقدنقل في الشرح[1] عن الشيخ ذلك (١١٨) فيما إذا لُبِنت من ميّت، وظاهر الرواية أعمّ. وما ادّعى الإجماع في غيره فلا يتمّ الحكم في الحيّ؛ للأصل، وعدم الدليل.

والظاهر أنّ هذه القطعة لا تسمّى ميّتاً (١١٩) حتّى تدخل تحت أدلّة وجوب الغسل على مَن مسّ ميّتاً أو غسّله وإن أمكن صدقه عليها لغة، وهو ظاهر.

ولمّا لم يكن على العظم المجرّد رواية ظاهرة، ولا ادّعي عليه الإجماع، فلا يتمّ الحكم فيه أيضاً.

والظاهر أنّ **مسّ العظم المجرّد المتّصل بالميّت موجب للغسل**؛ لظهور صدق مسّ الميّت بمسّ جزء منه، وهو ظاهر.

وأيضاً ليس شعره كذلك، وظفره محلّ التأمّل، والظاهر أنّه موجب له مع عدم الطول المفرط، ومعه تأمّل.

وكذا في مسّ سنّه حال الاتّصال.

---

(١١٨) أي: الإجماع.

(١١٩) أي: لا تسمّى ميّتاً في أدلّة أحكام الميّت وإن كان ميّتاً لغةً، وبعبارة أُخرى أدلّة أحكامها منصرفة عنه، وإلّا فالجمع بين عدم تسميته ميّتاً مع صدقه عليه لغةً كما ترى، وكيف كان فقوله: «والظاهر...» إلى آخره، بيان لعدم تماميّة ما في الروض من قوله: «ويمكن أن يقال: إنّ هذه القطعة من شأنها الحياة، فإذا قُطعت صدق اسم الميّت عليها؛ لأنّ الموت عدم الحياة عمّا من شأنه أن يكون حيّاً، فكلّ ما دلّ على حكم الميّت دلّ عليها، فإن تمّ ذلك ثبت الحكم في القطعتين من غير فرق»[3].

---

١. روض الجنان ١: ٣١٠.
٢. الخلاف ١: ٧٠١، المسألة ٤٩٠.
٣. روض الجنان ١: ٣١٠.

. . . . . .

وأمّا حال الانفصال فالظاهر أنّه لا حكم له مثل الشعر، والأصل يقتضي العدم حتّى يتحقّق الناقل، فتأمّل فيه.

والظاهر أنّ المعتبر في وجوب الغسل على اللامس أيضاً الصدق، فلا يجب لو مسّه بشعره، وفي السنّ والظفر تأمّل، والأصل ظاهر، وكذا الاحتياط.

ثمّ اعلم أنّه على تقدير تعميم الحكم بوجوب الغسل، والغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ والميّت مع الرطوبة واليبوسة، وإرادة الأعمّ من الرواية، لا يكون المراد إلّا قطعة طاهرة معتمدة[١]، لا مثل سنّ عليه لحم مّا، ولا لحم مع عظم مّا؛ إذ المتبادر من الرواية غير ذلك، والأصل يقتضي العدم.

ثمّ على تقدير العموم ينبغي **استثناء ما ينفصل من جلد الإنسان** من مثل شفته وظهر أنملة رجليه ويديه؛ للزوم الحرج والضيق إذا حكم بنجاسته، كما يلوح من بعض العبارات[٢].

وبالجملة، الأصل دليل قويّ خصوصاً في الطهارة، ومع الحرج وعدم الدليل أيضاً، فإنّه لا دليل صريحاً في نجاسة الميّت من الآدمي، فكيف في مثل هذه الأشياء، بل إنّما الدليل على وجوب غُسله وغُسل الماسّ له، فقد يكون ذلك تعبّداً ونجاسته حكميّة لا تتعدّى إلى غيره. فالظاهر أنّ أمثال هذه طاهرة أو معفو عنها بحيث لا فرق بينه وبينها، كما قال في المنتهى بالعفو من مثل جلود البثور[٣].

وممّا يدلّ على الطهارة الأصل، مع عدم ما يصلح للإخراج عنه، وعدم انفكاك الناس عنه غالباً سيّما في السفر، وظاهر بالنسبة إلى مثل النهار عدم إمكان الاحتراز عمّا ينفصل عن بدن الإنسان من جلده وقشره.

---

١. كذا في النسخ الخطيّة والطبعة الحجريّة. ولعلّ الصحيح: «معتدّة».
٢. لاحظ: نهاية الإحكام ١: ٢٧١، منتهى المطلب ٣: ٢١٠.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢١٠.

. . . . . .

وأيضاً قد عُلِم من قبل حال القطعة الخالية من العظم من جهة عـدم إيـجاب الغُسل[١]، وهو اتّفاق على الظاهر.

وأمّا **وجوب غَسل اليد منه** فالأصل ينفيه، والأدلّة قد مضت، والاستحباب غير بعيد، وكذا في غير الآدمي أيضاً مع النفس السائلة.

(ويدلّ عليه أيضاً خبر علي بن جعفر ـ كأنّه صحيح ـ عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل تصلح له الصـلاة فـيه قـبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله، وليصلّ فيه ولا بأس»[٢].

وأيضاً مقطوعة عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: «لا يضرّه، ولكن يـغسل يده»[٣]، بحمل «يغسل» على الاستحباب، للجمع)[٤].

هذا كلّه مع عدم الرطوبة، ومعها ينبغي الوجوب في الكلّ؛ لأنّه ميّت وهو نجس على الظاهر، والظاهر عدم الخلاف في الحيوان مع النفس السائلة، بل في الإنسان أيضاً، فتأمّل.

وأيضاً في رواية «القطعة»[٥] دلالة مّا على عدم وجوب الغَسل مطلقاً، كما في عدم إيجاب غَسل الثياب التي على الميّت دلالة عليه، حيث ما بيّن في الروايات وكلامهم.

---

١. راجع: الصفحة ٢٨٤ وما بعدها.

٢. التهذيب ١: ٢٧٦، الحديث ٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبـواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٣. الكـافي ٣: ٦٠، بـاب الكـلب يـصيب الثـوب و...، الحـديث ٤، التـهذيب ١: ٢٦٢، الحـديث ٧٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٠٠، أبواب غسل المسّ، الباب ٧، الحديث ٤.

٤. ما بين القوسين ورد في هامش النسخة الحجريّة، وعليها علامة تصحيح، والظاهر أنّها من المتن. ويشهد له إشارة المصنّف رحمه الله في الصفحة ٥٢٨، إلى هذه الفقرة، عند قوله: «لما مرّ في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام»، ولعلّه لأجل ذلك أثبتت في المتن في الطبعة الحروفيّة السابقة.

٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٨٤، الهامش ٤.

النظر الرابع
في أسباب التيمّم وكيفيّته

يجب التيمّم لِما تجب له الطهارتان، وإنّما يجب عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله للمرض أو البرد

قوله: «**ويجب التيمّم لِما تجب له الطهارتان**»: ظاهر هذه العبارة وجوب التيمّم لدخول المسجدين أيضاً، وذلك غير بعيد كالغسل، كما مرّ[١]، وقد خَصَّ الوجوب فيما تقدّم بالصلاة والطواف[٢].

قوله: «**وإنّما يجب**» إلى آخره: لاشكّ في **وجوب التيمّم عند تعذّر استعماله الماء؛** لفقده، أو للمرض الذي يضرّ استعماله ضرراً بيّناً حيث يقال عرفاً: إنّه ضرر؛ للآية[٣]، والأخبار[٤]، والإجماع. والحرج والمرض الواقع في الآية وإن لم يكن مقيّداً، لكن أصحابنا قيّدوه به[٥]، كما في الإفطار[٦]؛ لأنّ الظاهر أنّه المراد،

---

١. مرّ في الصفحة ٨٨ وما بعدها.
٢. تقدّم في الصفحة ٨٨.
٣. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، الباب ٥.
٥. أي: قيّدوا المرض في الآية بالمرض الذي يضرّ استعماله ضرراً بيّناً.
٦. المعتبر ٢: ٦٨٥، تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٧، منتهى المطلب ٩: ٢١٥.

. . . . . .

إذ مع عدم الضرر لا فرق بينه وبين عدمه، وفي الأخبار[١] أيضاً إشارة إليه.

ولا يبعد **إلحاق المرض المتوقّع الحصول بـه**؛ للمعنى، وعدم الفرق بين مرض كلّ البدن أو بعضه لذلك، وقروحه وجروحه؛ للأخبار الصحيحة فـيها[٢]، وعـدم الجبيرة إلّا مع حصول موجبها، وقد مرّ البحث[٣].

والظاهر **عدم دخول الوجع اليسير** كوجع الضرس والرأس، بل الكـثير أيـضاً، وشدّة المشقّة للبرد والحرّ؛ لغسله عليه السلام في الليلة الباردة مع شدّة الوجـع[٤]، ولعـدم صدق المرض، ولدلالة أخبار كثيرة صحيحة عليه، بل عـلى أعـظم مـنه، مـثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره: فتخوّف إن هو اغـتسل أن يـصيبه عـنت مـن الغُسل، كيف يصنع؟ قال: «يـغتسل وإن أصـابه مـا أصـابه»[٥]، وأمـثالها كـثيرة صحيحة[٦].

ولا فرق بين تعمّد إحداث السبب أو لا على الظاهر، وتُحمَل الأخبار الواردة في العمد: «وإن أصابه ما أصاب»[٧] على حصول الضـرر وشـدّة الألم الحـاصل بالفعل، لا المرض المعقّب؛ للجمع بينهما وبين معنى الآية وسائر الأخبار، ونفي

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيّمم، الباب ٥.
٢. المصدر نفسه.
٣. مرّ البحث عنها في الصفحة ١٣٢ ـ ١٣٤.
٤. التهذيب ١: ١٩٨، الحديث ٥٧٥، الاستبصار ١: ١٦٢، الحديث ٥٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٣، أبـواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ٣.
٥. المصدر نفسه.
٦. لكن لم نعثر على صحيحة في المسألة إلّا ما مرّ وما رواه الشيخ في التهذيب ١ : ١٩٨، الحديث ٥٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٦٣، الحديث ٥٦٣ ، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٤، أبواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ٤.
٧. وسائل الشيعة ٣ : ٣٧٣، أبواب التيمّم، الباب ١٧، الحديث ١ و ٢.

أو الشين[١]**، أو خوف العطش أو اللصّ أو السبع**

الحرج والضيق بالعقل والنقل، ووجوب حفظ النفس وصحّتها على ما يفهم، ولتجويزهم التيمّم للعطش المتوقّع للحيوان، ولحفظ المال، بل مال الغير[٢].

وأمّا **الشين** فهو أيضاً إن وصل إلى أن يسمّى مرضاً ويحصل به الضرر غير المتحمّل، كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة إلى بعض الأبدان، فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله، وإلّا فيشكل الحكم به وبأنّه مرض مطلقاً، كما قاله في الشرح[٣].

ولهذا قيّده المصنّف في المنتهى حيث قال:

> لافرق في الخوف بين خوف التلف، أو زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو الشين الفاحش، أو الألم الذي لايحتمله. وهو على الإطلاق مذهب أكثر علمائنا، وقال الشيخ: «إن كان الخائف قد تعمّد الجنابة وجب عليه الغسل وإن لحقه برد، إلّا أن يبلغ حدّاً يخاف على نفسه التلف»[٤].[٥] انتهى.

والظاهر أنّ **خروج الوقت باستعمال الماء** موجب للتيمّم؛ لأنّه أحد الطهورين، والصلاة في الوقت مطلوب شرعاً، ولولا ذلك للزم وجوب السعي بالوصول إلى الماء وإن علم خروج الوقت به، فتأمّل.

والظاهر أيضاً أنّه **لو تمكّن من إزالة الضرر** بالإسخان ونحوه، وتحصيل الماء بوجه ولو باتّهاب ثمنه وكسبه، يجب، ولا يجوز التيمّم؛ لصدق الوجدان مع عدم الضرر، وهو مذهب المصنّف في المنتهى[٦].

وأمّا **خوف اللصّ والسبع**، فإن كان على النفس فهو موجب، ولا يبعد كونه

---

١. الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة، يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ٦: ٢٧٣، «شين».
٢. جامع المقاصد ١: ٤٧٠ و ٤٧٢، روض الجنان ١: ٣١٧ و ٣١٨.
٣. روض الجنان ١: ٣١٧.
٤. نقل بالمضمون. النهاية: ٤٦.
٥. منتهى المطلب ٣: ٢٨.
٦. منتهى المطلب ٣: ٣١.

أو ضياع المال، أو عدم الآلة أو عدم الثمن. ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمّم.

ولو وجده بثمن لا يضرّه في الحال وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل، على إشكال، وكذا الآلة.

كذلك إذا كان على بضع. وأمّا إذا كان على مال لا يضرّ فوته كثيراً وفاحشاً ولو بحيوان فمشكل؛ لعدم الدليل. والروايتان[١] ليستا ظاهرتين فيهما، بل ظاهرتان في النفس فقط.

ومنه يُعلم حال **ضياع المال**.

و**وجوب الشراء بأضعاف الثمن** مشعر بعدم كونه موجباً، فتأمّل. نعم، لو كان لهم دليل غيرهما[٢]، مثل إجماع ـ كما يشعر به كلامه في المنتهى[٣] ـ فهو متّبع، وإلّا فلا.

وأمّا **العطش له أو لرفيقه المحترم الموجب للهلاك**، فظاهر أنّه موجب للتيمّم. ولا يبعد في **الحيوان كذلك** على ما قالوا[٤]، وفيه تأمّل، وكذا **خوفه المتوقّع** أيضاً.

ووجهه في النفس ظاهر، وعليها أخبار أيضاً، مثل صحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلّا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، وليتيمّم بالصعيد، إنّ الصعيد أحبّ إليَّ»[٥].

وقال في المنتهى: «وحرمة البهائم كحرمة ماله»[٦].

ولو كان مجرّد هذا فقد عرفت حال المال. ويمكن أن يقال: إنّ فوتَ نفسٍ محترمة مثلُ الآدمي، فيقدّم على الطهارة، وفيه تأمّل.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ١ و ٢.
٢. أي: غير الروايتين السابقتين.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢١.
٤. قاله العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٣ ـ ٢٤، وقواعد الإحكام ١: ٢٣٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣١٧.
٥. الكافي ٣: ٦٥، باب الرجل يكون معه الماء القليل...، الحديث ١، التهذيب ١: ٤٠٤، الحديث ١٢٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، أبواب التيمّم، الباب ٢٥، الحديث ١.
٦. منتهى المطلب ٣: ٢٤.

ولو فقده وجب الطلب غَلوة[١] سهم في الحزنة[٢] من كلّ جانب، وسهمين في السهلة.

وأمّا **عدم الآلة** فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد الماء، بل هو فقد الماء. والظاهر عدم الفرق في وجوب التحصيل بين الآلة وبين الماء، وقد مرّ[٣]، وكذا بيع الماء لحفظ النفس بثمنه للأكل والركوب وغيرهما.

وبالجملة، لو أمكن تحصيل الماء بوجه مّا، ما لم يصل إلى ارتكابِ مُحرَّمٍ أو إجحاف يكون شنيعاً عرفاً وعقلاً وشرعاً، أو مستلزماً لضرر لا يتحمّل مثله ـ وبالحقيقة هذه قد ترجع إلى المحرّم بنوع من الاعتبار ـ ينبغي إيجابه، وإلّا فلا.

وأمّا **وجوب الطلب على الوجه المشهور** فليس عليه دليل، والأصل يقتضي العدم، والإجماع غير ظاهر، وما نُقِل فيه من الخبر ليس بصحيح ولا صريح، وهو خبر النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنّه قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك»[٤].

ويعارض بما في رواية علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً»[٥]. وهذه أوضح دلالةً وسنداً وإن كان علي بن سالم مجهولاً.

والاستحباب طريق الجمع. نعم، الاحتياط يقتضي الطلب.

---

١. الغلوة: الغاية، مقدار رمية. صحاح اللغة ٢: ١٧٧٨، «غلا».
٢. الحزن: ما غلظ من الأرض. صحاح اللغة ٢: ١٥٤٣، «حزن».
٣. مرّ في الصفحة ٢٨٨.
٤. التهذيب ١: ٢٠٢، الحديث ٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥، الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤١، أبواب التيمّم، الباب ١، الحديث ٢.
٥. التهذيب ١: ٢٠٢، الحديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥، الحديث ٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٣.

ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمّم، ولو وجد ما يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمّم.

وأمّا **وجوب التيمّم مع وجود ماء لا يكفي للطهارة**، فظاهر، ولعلّه أشار إلى خلاف العامّة[١].

وكذا **تقديم إزالة النجاسة** التي هي شرط لصحّة العبادة على استعمال الماء في الطهارتين.

ثمّ اعلم أنّه في جميع هذه الصور التي وجب التيمّم ولم تجز الطهارة المائيّة، **لوخالف وتطهّر بالماء** أثم ولم تصحّ طهارته، بل تبطل؛ لأنّ النهي في البعض موجود صريحاً[٢] وفي الباقي ضمناً[٣]؛ لأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه الخاصّ، وهو المحقّق في الأُصول، كما حقّقها المصنّف[٤] قدس الله روحه.

ولا معنى لاستلزامه لضدّه العامّ من دون استلزامه للخاصّ، وهو ظاهر، وكثيراً ممّا يعترف به المنكر، وسيجيء تحقيقه في الجملة[٥]، وقد أشرتُ في تعليقات القواعد[٦].

والعجب من المتأخّرين مثل الشيخ علي[٧] والشيخ زين الدين رحمهما الله[٨] ـ مع تحقيقهم ـ يعترضون على العلّامة ويردّون مذهبه في المسائل المبنيّة عليه، ويقولون بمثله، كما يظهر لك بالتتبّع، مثل بطلان الصلاة بترك ردّ السلام مع

---

١. لاحظ: المجموع ١: ٢٩٤، المغني ١: ٢٧٠.
٢. التهذيب ١: ١٨٥، الحديث٥٣١، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٨، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ٨.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، الباب ٥.
٤. لاحظ: نهاية الوصول ١: ٥٣٠، وتهذيب الوصول: ١١١.
٥. سيجيء في الصفحة الآتية.
٦. لم نعثر عليها.
٧. لاحظ: جامع المقاصد ٢: ٣٥٧.
٨. لاحظ: روض الجنان ٢: ٩٠٦.

. . . . . .

الاشتغال بالقراءة[١]، وغير ذلك.

ونشير هنا إلى وجه الاستلزام مجملاً: أنّه إذا نهى الآمر عن كلّي فيكون جميع افراده منهيّاً ضمناً، فإنّه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهيّ عن العهدة مع تجويز جميع الأفراد له، فإن تركه حينئذٍ صار واجباً، ولا يمكن إلّا بترك الجميع، وقد صرّح أو سلّم هؤلاء أنّ ما يتوقّف عليه الواجب واجب ومصرّح أيضاً أنّ نهي الماهيّة مستلزم لنهي جميع الأفراد[٢]. ألا ترى أنّ وجود الماهيّة يستلزم وجود فرد مّا لا أقلّ ضمناً لما مرّ.

وبالجملة، عندي أنّ هذه المسألة في غاية الوضوح، وحقيقتها في الأُصول أيضاً مستفادة من كلامه عليه السلام[٣] وإن نازع فيه بعض الأُصوليّين ممّن لا تحقيق له.

وأمّا كلام الشارح[٤] على هذا التحقيق، فلا يحتاج بعد هذا إلى ما فيه.

وأمّا قوله بعد ردّ كون الطهارة المائيّة منهيّة وباطلة:

> وعلى كلّ حال، فالوجه عدم الإجزاء؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فلم يتحقّق الإجزاء كما تحقّق في الأُصول.[٥]

ففيه تأمّل واضح؛ لأنّه وإن لم يوجد المأمور به، فقد وجد أقوى منه جائزاً بل صحيحاً؛ لأنّه طهارة مائيّة(١٢٠) غير محرّمة، بل ما بقي التيمّم مأموراً به، فإنّه صار

(١٢٠) التعليل عليل؛ لأنّ شرطيّة الطهارة المائيّة بعد تزاحمها مع شرطيّة إزالة النجاسة ومرجوحيّتها عنها بما لها من البدل أو بعد حرمتها بما فيها من الضرر أو هلاك النفس وأمثالهما، صارت ساقطة عن الشرطيّة بالتزاحم، وبتلك الحرمة الثابتة لها من ناحية الضرر وإتلاف النفس مثلاً، للملازمة العرفيّة بين الحرمة وعدم الشرطيّة معها للمأمور به، لما يرى العرف بينهما من ←

١. لاحظ: جامع المقاصد ٢: ٣٥٧، مختلف الشيعة ٢: ٢١٩، المسألة ١٢٥.
٢. نضد القواعد ١٤: ٢٩، تمهيد القواعد: ١٤٥.
٣. لاحظ: تهذيب الوصول: ١١١، ونهاية الوصول ١: ٥٣٠.
٤. روض الجنان ١: ٣٢٣.
٥. المصدر نفسه.

. . . . . .

منهيّاً عنه بعد ذلك؛ لكونه مشروطاً بعدم إمكان استعمال الماء شرعاً وقد استعمل، وهو أمر ظاهر. ولعلّه يقول بعدم جواز الطهارة المائيّة لدليل آخر غير الأمر بالتيمّم، ولكن يتمّ حينئذٍ المدّعى، ولا يحتاج إلى ما ذكره من الدليل وهو قوله: «لعدم الإتيان بالمأمور به» إلى آخره، فتأمّل.

على أنّ لفظة «وجهه» غير مناسب، وأنّه لا يحتاج إلى التحقيق في الأُصول، فإنّه ما فعل المأمور به، فبقي في العهدة ـ بل ما حقّق فيه؛ إذ المحقّق فيه أنّ الأمر للإجزاء، لا أن لا إجزاء إلّا به ـ بل ما ينبغي الإجزاء، فتأمّل.

نعم، استقراب المصنّف ﷺ ـ الذي نقل عنه في التذكرة[1] ـ ليس ببعيد، حيث قال:

← المنافاة. فتحصيلها بعد ذلك بصرف الماء فيها دون الإزالة، أو رفع العطش، ومنع النفس عن الهلاك، أو شراء الماء مع الضرر المنفيّ المحرّم، غير موجب لحصول الشرط، ويكون وجود الطهارة المائيّة كذلك كعدمها، ولعلّ ذلك هو مراد الشارح من قوله: «وعلى كلّ حال فالوجه عدم الإجزاء؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه»، بل الظاهر ذلك؛لعدم الوجه، لعدم الإجزاء على فرض عدم الاقتضاء، كما يظهر من توجيهه الاجزاء به، وبيّنه الكتاب أيضاً، إلّا ما ذكرناه من عدم بقاء الطهارة المائيّة في موارد التيمّم على الشرطيّة.

ولقد أجاد السيّد الطباطبائى بحر العلوم في منظومته بعد ذكره أسباب التيمّم مؤخّراً عنها تزاحم المائيّة، مع إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، حيث قال:

فالفرض في هذا ونحوه البدل ... والأصل لا يجزي إذا الفرض انتقل
لكن يعود إن تكلّف السبب ... وارتفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل ... لا النهي عمّا يقتضيه إذ حصل[2]

وبما ذكرنا ظهر عدم تماميّة ما ذكره الكتاب من عمدة الإيراد عليه بقوله: «ففيه تأمّل واضح» إلى قوله: «وهو أمر ظاهر». فتدبّر جيّداً، فإنّ المسألة محتاجة إلى التأمّل الكامل حتّى يعلم التامّ من كلام الشهيد الثاني في الروض[3]، أو المقدّس ﷺ في الكتاب.

١. تذكرة الفقهاء ٢: ١٧١.
٢. الدرّة النجفية (منظومة في الفقه): ٤٣.
٣. روض الجنان ١: ٣٢٣.

ولا يصحّ إلّا بالأرض كالتراب،

واستقرب المصنّف في التذكرة الإجزاء إن جوّز جود المزيل في الوقت، وإلّا فلا.[١]

قوله: «**ولا يصحّ**» إلى آخره: **عدم جواز التيمّم إلّا بالأرض اختياراً** ممّا لا نزاع فيه عندنا؛ لأنّه أمر شرعيّ موقوف على الشرع، وما ورد إلّا بالصعيد[٢]، وهو وجه الأرض مطلقاً عند أكثر الأصحاب. وقيل: التراب[٣]، ومرجعه اللغة. وكأنّ كلاهما موجود فيها[٤]، ولعلّ الأعمّ أولى؛ للجمع بين قولهم، وللأخبار الصحيحة في بيان التيمّم[٥]، حيث إنّها خالية عن بيان التراب، بل المذكور فيها الأرض فقط.

ولو كان المراد بالصعيد ـ الذي هو المتيمّم به ـ التراب الخالص والناعم فقط، لما حسن الاكتفاء بالأرض فيها.

ولوقوعه في أرض المدينة مع أنّ الغالب فيها الرمل والحجارة.

ولِما في صحيحة(١٢١) ابن سنان عنه عليه السلام: «فليمسح من الأرض وليصلّ»[٦]. نعم، التراب أحوط إن وجد.

(١٢١) هذا كسابقه وهو قوله: «ولوقوعه»، وكالسابق عليهما من قوله: «وللأخبار الصحيحة» كلّها معطوف على الجار والمجرور، أي «للجمع بين قولهم» فهذه وجوه أربعة مستدلّة بها ←

١. روض الجنان ١: ٣٢٤.
٢. التهذيب ١: ١٨٨، الحديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥، الحديث ٥٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥١، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٦.
٣. قاله السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ١٥٢.
٤. أي: في اللغة. راجع: الصحاح ١: ٤٢٣، لسان العرب ٤: ٤١، «صعد».
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ ـ ٩.
٦. التهذيب ١: ١٩٣، الحديث ٥٥٦، و: ١٩٧، الحديث ٥٧٢، الاستبصار ١: ١٥٩، الحديث ٥٤٩ و ١٦١، الحديث ٥٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٧.

وأرض النورة والجصّ، وتراب القبر، والمستعمل.

فحينئذٍ لا ينبغي النزاع في **جوازه بأرض النورة والجصّ** قبل الإحراق، وكذا الحجر والمدر والرمل.

وأمّا بعد الإحراق، فإن خرج عن اسم الأرض فلا يجوز، وإلّا جاز بعده أيضاً، مع أنّ الاستصحاب يقتضي بقاء الجواز وإن خرج عن اسم الأرض، على أنّه قد جوّز(١٢٢) التيمّم بها، وما علم أنّ للتسمية دخلاً في الجواز، فما دامت الحقيقة باقيةً يكون الحكم باقياً، وتبديل الحقيقة غير ظاهر، والأصل بقاؤها.

وكأنّ إلى هذا نظر السيّد حيث جوّز بعده أيضاً على ما نقل عنه[1]، والعدم أولى.

وكذا في **تراب القبر**؛ لعدم المانع حتّى يتحقّق من نجاسة وغيرها.

وكذا **المستعمل**.

← لكون الأعمّ أولى، والأولويّة تعيينيّة كالأولويّة في آية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحامِ ﴾[2] ؛ لتفريعه عدم النزاع في جواز التيمّم بأرض النورة والجصّ قبل الإحراق وبغيرهما من الحجر والمدر والرمل، بقوله : «فحينئذ لا ينبغي النزاع في جوازه ...».

(١٢٢) الظاهر كونه بياناً وتقريراً لما ذكره من استصحاب بقاء الجواز، وإن خرج عن اسم الأرض، فكلمة «على» بمعنى بناءاً عليه، لا بمعنى العلاوة والإضافة، حتّى يكون زائداً على ما ذكره من الاستصحاب المقتضي لبقاء الجواز؛ لوضوح عدم جريانه بعد الخروج من اسم الأرض، والاختلاف في الموضوع؛ لاشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع، واتّحاد القضيّة المشكوكة مع المتيقنّة موضوعاً ومحمولاً. ثمّ لا يخفى عليك جريان مثل الاستصحاب في غير واحد من الأحكام، مع عدم بقاء اسم الموضوع لتلك الأحكام، ممّا لم يعلم دخالة الاسم في الحكم، بل احتمل دخالة الحقيقة، فكن على ذكر من مثل الاستصحاب، لعلّه ينفعك في غير المورد من موارد الأحكام.

---

١. نقله المحقّق عن مصباح السيّد، في المعتبر ١: ٣٧٥.
٢. الأنفال (٨): ٧٥.

ولا يصحّ بالمعادن والرماد والأُشنان[١] والدقيق والمغصوب

وأمّا **عدم الجواز بالمعادن** فكأنّه لعدم صدق الأرض عليها، وعدم ثبوت حقيقتها فيها.

والرماد يجيء فيه البحث المتقدّم في الجصّ[٢] ـ وإن لم تصدق عليه الأرض ـ إذا كان أصله أرضاً، فكأنّه إليه نظر المصنّف حيث جوّز به التيمّم في النهاية[٣] على ما نقل الشارح[٤]، ويحتمل أن يكون مراده الرماد الذي انقلب أرضاً.

وكذا **عدم الجواز بالأُشنان والدقيق**، فكأنّه ردّ على العامّة[٥].

ووجه **عدم صحّته بالمغصوب** أنّه منهيّ عنه، والنهي دالّ على الفساد، كما بيّن في الأُصول[٦].

وأظنّ صحّة مثل التيمّم في بعض الأمكنة وإن كانت مغصوبة وبيد الغاصب ولو كان المتيمّم هو الغاصب، مع العلم بالإذن ولم تظهر قرينة مانعة دالّة على النهي عن ذلك، إلّا أن يقال: مجرّد الغصب قرينة، وليس بواضح.

وكذلك لو كان للطفل ولو لم يكن له وليّ؛ إذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه مّا، فإنّه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج إلى الإذن. وبالجملة، مع غلبة الظنّ من المنع وتجويزه، لا يصحّ.

وكذلك الوضوء والصلاة في الصحاري، والوضوء من مثل النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء إلّا فيه. والاجتناب أحوط لو أمكن.

ونقل صحّة الصلاة في الصحاري المغصوبة عن السيّد، أظنّ نقله المصنّف في

---

١. الأُشنان: معروف، الذي تُغسل به الأيدي. لسان العرب ١: ٧٨ «أشن».
٢. تقدّم في الصفحة السابقة.
٣. نهاية الإحكام ١: ١٩٩.
٤. روض الجنان ١: ٣٢٥.
٥. لاحظ: المغني ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢، المجموع ٢: ٢٤٥، بدائع الصنائع ١: ٥٣ ـ ٥٤.
٦. لاحظ: نهاية الوصول ٢: ٨٦.

والنجس.

ويجوز بالوَحَل[١] مع عدم التراب، وبالحجر معه،

نهاية أُصوله[٢]. وبالجملة، العلم العادي بالإذن والجواز وبعدم المنع متّبع.

وينظر إليه مثل تجويز الأكل من البيوت التي تضمّنتها الآية[٣]، فإنّه إذا جاز إتلاف المال الكثير النفيس بالأكل؛ لعدم المنع وظنّ الإباحة، بل ظاهر الآية أعمّ من الظنّ، بل يقيّد بعدم ظهور الإكراه بدليل خارج. وكذا الكلام في الفرش واللباس، بل كلّ شيء خصوصاً إذا كانت ممّن تضمّنته الآية، هذا مفهومي.

وأمّا **عدم الإجزاء بالنجس** فاشتراط الطهارة في الآية[٤] وغيرها[٥] يدلّ عليه، فإنّ النجس ما ورد به الشرع.

وأمّا **جوازه بالوَحَل**، الذي يكون أصله أرضاً، وأنّه لا يجوز إلّا مع عدمها ولو بتجفيفه، بل مع عدم إمكانه بالغبار على الثوب ونحوه أيضاً، فكلّ ذلك للأخبار[٦]، مع عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الأرض، فتأمّل.

وأمّا **الجواز بالحجر بأنواعه مع وجود التراب**، فلصدق الصعيد عليه، وهو الأرض، كما مرّ[٧].

وكذا **الخزف**، فإنّ الظاهر عدم خروجه عن اسم الأرض بالطبخ، ولو خرج

---

١. الوَحَل: الطين الرقيق الذي ترتَطم فيه الدوابّ. لسان العرب ٦: ٤١١، «وحل».

٢. قال العلّامة في نهاية الوصول ٣: ١٠٠، نقلاً عن السيد المرتضى ما هذا لفظه: «تصحّ الصلاة في الضيعة المغصوبة لقضاء العادة بأنّ صاحبها لا يحظر على أحد الصلاة فيها. والتعارف كالإذن. وكذا من ليس بغاصب لو دخل الدار مجتازاً؛ للعادة بأنّ الناس يسوغون الصلاة لغير الغاصب».

٣. يعنى بها قوله تعالى في سورة النور (٢٤): ٦١: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٤. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾.

٥. أُنظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، أبواب التيمّم، الباب ٧، و ٥: ١١٧، أبواب مكان المصلّي، الباب ١.

٦. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، أبواب التيمّم، الباب ٩.

٧. مرّ في الصفحة ٢٩٥.

ويكره بالسبخة والرمل.

ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه، ولِبْد سرجه، وعُرْفِ دابّته.

لقيل ما قلناه سابقاً[١]. ولهذا جوّز المحقّق ـ المانع من التيمّم ـ السجود عليه[٢]، فإنّه لو خرج لم يجوّز ذلك؛ لأنّه على تقدير جوازه إنّما يكون جائزاً لكونه أرضاً لا غير وإن كان باب السجود أوسع؛ لأنّه يجوز على غير الأرض وعلى الحجر بالاتّفاق، فينبغي جريان الخلاف منه ومن ابن الجنيد[٣] في السجود وإن كان السجود أوسع؛ لما مرّ؛ لأنّ العلّة هو الخروج عن اسم الأرض، وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة في السجود؛ لما بيّنا. فعدم خلافهما فيه يدلّ على كمال ضعف منع التيمّم به، فافهم.

وأمّا **كراهة التيمّم بالأرض السبخة** فكأنّه للرواية[٤]، وللخروج عن خلاف ابن الجنيد[٥] وإن ضعف، وكذا **الرمل**.

وأمّا **التيمّم بالأُمور المذكورة**[٦] **مع فقد جميع ما يجوز به التيمّم اختياراً مع التخيير فيها**، فكأنّه للخبر[٧].

وينبغي اختيار أكثرها غباراً، ويتعيّن لو كان بحيث يمكن الأخذ منه وجَمعُه بحيث يستر ما تحته.

---

١. راجع: الصفحة ٢٩٧.
٢. المعتبر ١: ٣٧٥.
٣. حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٥.
٤. لم نعثر عليها. قال المحدّث البحراني في الحدائق ٤: ٣١٤، : «وأمّا ما ذكروه من الكراهة يعني كراهة التيمّم بالأرض السبخة والرمل فلم أقف له على الدليل، قيل: وربّما كان الوجه فيها التفصّي من احتمال خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن حقيقة الأرضيّة».
٥. حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٧٤.
٦. أي: غبار الثوب واللبد وعرف الدابّة.
٧. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٣، أبواب التيمّم، الباب ٩.

والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة.

واعلم أنّ الذي أفهمه هو **جواز التيمّم في أوّل الوقت**، ويدلّ عليه عموم(١٢٣) آية التيمّم[١]، والوقت[٢]، وكذا أخبارهما العامّة[٣]، وأنّ أوّل الوقت أفضل أو يتعيّن[٤]، وقولهم عليهم السلام: «إنّما هو الماء والصعيد»[٥]، و«أنّه أحد الطهورين»[٦]، في الصحيح، وفي الصحيح أنّه «بمنزلة الماء»[٧]، و«يكفيك عشر سنين»[٨]، و«ربّ الماء

---

(١٢٣) هذا شروع لبيان ما استدلّ به قدس سره لجواز التيمّم في أوّل الوقت من الوجوه والأدلّة، وبيّنها على التفصيل، إلى ما يذكره من أدلّة الخصم والضيق بقوله: «وأمّا الذي يدلّ على الضيق...» إلى آخره، وتلك الوجوه على الإجمال ترجع إلى عشرة: من عموم آية التيمّم والوقت، ومن عموم أخبارهما، ومن أنّ أوّل الوقت أفضل أو يتعيّن، ومن قولهم عليهم السلام: «إنّما هو الماء والصعيد»، ومن الأخبار الصحيحة الصريحة الدالّة على عدم الإعادة لمن صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء في الوقت، ومن الأخبار الصحيحة في جواز صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد، وممّا يدلّ على جواز الإتيان بالتيمّم في أوّل الوقت بخصوصه، كصحيحة داود الرقّي، ومن أنّ الضيق منفيّ عقلاً ونقلاً، ومن أنّ الضيق متعذّر أو متعسّر فمخالف لشريعتنا السهلة. فهذه وجوه تسعة. وعاشرها بعد جعل الأوقات للمتيمّم شيئاً ولغيره شيئاً آخر، حيث إنّ التيمّم مطهّر بالطهارة المعنويّة كالوضوء والغسل، فكيف يختلف بينهما أوقات الصلاة معها، فتلك عشرة كاملة.

ولكن لا يخفى أنّ الوجوه المستدلّ بها على جواز البدار وجواز التيمّم في أوّل الوقت في كلمات مثل الجواهر ـ الذي هو جواهر الفقه بل بحاره المتضمّنة للجواهر المذكورة في مجمع ←

---

١. النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦.
٢. يعني بها قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ٧٨: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ...﴾.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، أبواب التيمّم، الباب ٣ ـ ٥، و ٧ ـ ١٠ و ٤: ١٥٦، أبواب المواقيت، الباب ١٠.
٤. وسائل الشيعة ٤: ١٠٧، أبواب المواقيت، الباب ١، و: ١١٨، الباب ٣.
٥. التهذيب ١: ١٨٨، الحديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥، الحديث ٥٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥١، أبواب التيمّم، الباب ٧، الحديث ٦.
٦. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٤، الفقيه ١: ٥٧، الحديث ٢١٣، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.
٧. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.
٨. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٩، الحديث ٥٧٨، و: ١٩٤، الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٤.

. . . . . .

وربّ الصعيد واحد»[١].

والأخبار الصحيحة الصريحة بحيث لا تقبل التأويل إلّا على وجه بعيد في عدم الإعادة لمن صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء في الوقت، مثل صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم، وهو في وقت؟ قال: «تمّت صلاته ولا إعادة عليه»[٢].

وصحيحته عنه عليه السلام أيضاً ـ إلى قوله ـ فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٣].

ومعلوم أنّ المراد مع سعة الوقت؛ إذ الظاهر أنّه مع ضيقه لا يحتاج إلى التفصيل، كيف وقد قلنا: إنّه يتيمّم لضيق الوقت؟! وأمثالها كثيرة.

والأخبار الصحيحة في جواز صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد، مثل ما في صدر هذه الصحيحة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل

←الفائدة وفي غيره تزيد على عشرة بزيادة كثيرة ـ فما في الجواهر منها بلغت إلى عشرين؛ ضعف العشرة، فراجعه[٤] حتّى يحصل لك الاعتقاد بانفتاح باب الاجتهاد، وبأنّ للفقهاء قدس سرهم أيادٍ طويلة في التتبّع والتحقيق والنظر والدراية في الكتاب والرواية.

١. الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩، الحديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ١٢٧، الحديث ٤٣٥، وسائل الشيعة ١: ١٧٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢٢.
٢. التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٥٦٢، الاستبصار ١: ١٦٠، الحديث ٥٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٩.
٣. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤، الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.
٤. جواهر الكلام ٥: ١٦٠.

. . . . . .

والنهار كلّها؟ فقال: «نعم، ما لم يحدث أو يصب ماء»[١].

وكذا صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل يتيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[٢].

وصحيحة حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، يتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: «لا، هو بمنزلة الماء»[٣].

وغيرها من الأخبار الكثيرة[٤].

ووجه الدلالة أنّها تدلّ على جواز الصلاة في أوّل وقتها بالتيمّم الواقع قبله لصلاة أُخرى، ولو كان تأخير التيمّم إلى آخر الوقت واجباً لما حسن ذلك؛ لأنّ وجوب تأخير التيمّم إلى آخر الوقت إنّما هو لوقوع الصلاة في آخره، على ما هو الظاهر.

ويدلّ عليه الخبر الدالّ على التأخير حيث قال: «فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت»[٥]، وأنّه لو لم يكن كذلك فيكون أمره سهلاً؛ إذ يجوز للإنسان أن يصلّي النوافل دائماً فيجوز أن يتيمّم في أوّل الوقت، بل قبل الوقت للنافلة أو لصلاة نذر أو لمسّ ما لا يجوز إلّا بالتيمّم، ثمّ يدخل الوقت فيصلّي دائماً متيمّماً في أوّل الوقت، وصار النزاع في مجرّد وقوع هذا الفعل أوّلاً، مع أنّه أمر بما يراد لغيره بالإجماع، فيكون إيجاب الشارع تأخير التيمّم إلى آخر الوقت عبثاً لا يحصل

١. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٤، الحديث ٥٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠.

٥. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، الحديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩، الحديث ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

. . . . . .

الغرض الأصلي منه، فتأمّل.

ومنه ظهر أنّ الحيلة بنذر صلاة في أوّل الوقت أو قبله، ثمّ التيمّم والدخول في الصلاة الأُخرى ليس بجيّد، مع أنّ النذر لا يحتاج.

وأيضاً يدلّ عليه بخصوصه صحيحة داود الرقّي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال: إنّ الماء قريب منّا، أفأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تتيمّم، فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[1].

وأيضاً يدلّ عليه أنّ الضيق منفي عقلاً ونقلاً، وبهذا استدلّ المصنّف على ردّ التضيّق في القضاء وتقديمه على الأداء ما لم يتضيّق(١٢٤).

(١٢٤) ففي المنتهى: «ولو قلنا: إنّ الأمر هنا ـ أي: الأمر بالقضاء ـ للتضيّق ـ بتقديم القضاء على الأداء ـ لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلّا بالفوائت، إلّا الأُمور الضروريّة، وأن لا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، ولا يسعى إلّا في تحصيل الرزق الضروريّ لذلك اليوم وكلّ ذلك منفّي بالإجماع»[2]. انتهى.

بل منفيّ قبل الإجماع بالعقل؛ لاستلزامه الاختلال في أمر الدنيا ومعيشة الإنسان المخالف لغرض الخلقة من الشكر لله تعالى، والعبادة له والنقل؛ لكونه حرجيّاً منفيّاً بقاعدة نفي الحرج قطعاً، فإنّها نافية لما دونه من الحرج بمراتب عديدة كثيرة، فكيف به، لكن لا يخفى عليك المباينة والتفاوت الفاحش بين استدلاله عليه السلام بالحرج مع تلك المسألة، فضلاً عن المسألة المبحوثة هنا؛ لإنتفاء الحرج في أصل وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت، أو في عدم جواز التيمّم في أوّل الوقت، كما هو الواضح الظاهر، فأين الحرج فضلاً عن مرتبته الشديدة؟!

نعم، الاستدلال بالحرج كذلك تمام لردّ القول بالمضايقة في قضاء الصلوات الكثيرة ووجوب الإتيان بها فوراً ففوراً. ←

١. الكافي ٣: ٦٤، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٦، التهذيب ١: ١٨٥، الحديث ٥٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٢، أبواب التيمّم، الباب ٢، الحديث ٢.

٢. منتهى المطلب ٧: ١٠٧.

. . . . . .

وأيضاً جَعلُ الأوقات بالنسبة إلى التيمّم شيئاً وبالنسبة إلى غيره شيئاً آخر، بعيد.

وأيضاً أظنّ أنّ الضيق المعتبر ممّا يتعذّر أو يتعسّر، مع أنّ شريعتنا سهلة وسمحة.

وأمّا الذي يدلّ على الضيق مطلقاً ممّا استدلّ به، فالإجماع المنقول بالخبر الواحد، وهو مقبول مثل السنّة. وقيل[١]: نقله السيّد[٢] والشيخ[٣].

وخبر محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»[٤].

وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضّأ لما يستقبل»[٥].

← والظاهر وقوع السهو من المنتهى في استدلاله في مسألة لزوم تقدّم الفائتة بمسألة المضايقة في قضاء الصلوات الكثيرة، وكذا من المتن في استدلاله بما استدلّ به المصنّف في تلك المسألة كما لا يخفى.

وإن شئت الاطّلاع على الاستدلال بالضيق كذلك ومحلّه، فراجع مسألة المضايقة والمواسعة من الجواهر[٦].

---

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٢٨.
٢. المسائل الناصريات: ١٥٦ ـ ١٥٧، المسألة ٥١، الانتصار: ١٢٢ ـ ١٢٣، المسألة ٢٣.
٣. لم نعثر عليه. نعم، نسبه إليه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٥٥، المسألة ١٩١.
٤. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣، الحديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥، الحديث ٥٧٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ١.
٥. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، الحديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩، الحديث ٥٤٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٣.
٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٣ ـ ١٠٤.

. . . . . .

ويمكن الاستدلال بما في خبر عبدالله بن بكير عنه عليه السلام: «فليكن ذلك ـ أي التيمّم ـ في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»[١].

ويمكن أن يكون مثله واحد آخر[٢].

والجواب: أنّ دعوى الإجماع من الخصم في مثل هذه المسألة مع الخلاف العظيم ممّا يمكن ألّا تسمع، على أنّا ما نعرف ذلك أيضاً، وأنّه ما يدّعى نقل الإجماع عليه ولا علمه به، وقد يكون مستنداً إلى ظنّه واجتهاده واستخراجه لابحيث يعلم علماً، ومثل هذا لا يقبل من الخصم.

مع أنّك تعرف ما في الإجماع سيّما على أُصولنا وحصوله، فلولا خوف الإطالة لذكرت نبذاً منه، والشارح ذكر في رسالته في صلاة الجمعة ما فيه كفاية في عدم سماعه[٣]. وأيضاً يمكن تخصيصه بما ظنّ زوال العذر المانع ونحوه.

وأمّا الجواب عن الأخبار، فهو أنّ الصحّة غير ظاهرة وإن ادّعي صحّة الأوّل[٤]؛ لاشتراك محمّد بن يحيى ومحمّد بن الحسين، وأنّه مضمر (١٢٥) غير مصرّح بأنّه

(١٢٥) على ما في الكافي[٥] والتهذيب[٦]، وأمّا ما في الاستبصار[٧] نقلاً عن الكافي، عن أبي عبدالله عليه السلام، ونقله في الوسائل[٨] أيضاً نقلاً منه عن أبي عبدالله عليه السلام فلمعارضته معهما، ولاسيّما مع الكافي المنقول منه على ما في أيدينا من النسخ فيه غير موجب لإخراج الحديث عن الإضمار، لكنّ الذي يرفع إشكال الإضمار هو أجليّة مثل ابن مسلم من نقله عن غير المعصوم عليه السلام.

١. التهذيب ١: ٤٠٤، الحديث ١٢٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ٣.
٢. قرب الإسناد: ٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيّمم، الباب ٢٢، الحديث ٤.
٣. رسائل الشهيد الثاني ١: ٢٠٣.
٤. ادّعاها الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٢٨.
٥. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم، الحديث ١.
٦. التهذيب ١: ٢٠٣، الحديث ٥٨٨.
٧. الاستبصار ١: ١٦٥، الحديث ٥٧٣.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، أبواب التيمّم، الباب ٢٢، الحديث ١.

. . . . . .

عن الإمام عليه السلام. والخبر الثاني فيه إبراهيم بن هاشم وابن أُذينة، مع أنّه يحتمل غير عُمَر(١٢٦)، وفيه بل في زرارة أيضاً كلام للبعض(١٢٧).

والثالث فيه العباس المشترك وعبدالله الفطحي.

ولا عموم فيها أيضاً، مع أنّ الظاهر أنّه مع ظنّ(١٢٨) وجود الماء أو احتماله، كما يشهد به لفظ الطلب. على أنّها تدلّ على وجوب الطلب ما دام في الوقت، وليس بواجب عندهم، بل لا يجوز، فيحتاج إلى تأويل. وكذا «فإن فاتك»(١٢٩)، فإنّها

(١٢٦) احتمالاً ضعيفاً باطلاً جدّاً ناشئاً ممّا عن ابن داود، من كون عمر بن أُذينة الثقة، غير عمر بن محمّد بن عبدالرحمن بن أُذينة، فهما اثنان[١]، وقد بيّن تنقيح المقال بطلانه ببيان كامل تامّ، فراجعه[٢].

(١٢٧) ذلك البعض لا بيّن ولا مبيّن، مع أنّه باطل قطعاً؛ لمعارضته مع عدم الغمز من أحد من الرجاليّين والفقهاء في وثاقتهما لاسيّما بالنسبة إلى زرارة. والذي يسهّل الأمر في مثل هذه من أجوبته السنديّة كغيرها عن أجوبته الدلاليّة، ما سيأتي منه من كون أجوبته كلّها في المسألة قابلة للدفع، ولعدم التماميّة، وأنّها مذكورة للترجح وهو قوله قدس سره: «وهذه الأُمور وإن كانت ممّا يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها على المشتمل عليها».

(١٢٨) الظاهر أنّه بيان لقوله قدس سره: «مع أنّ الظاهر»، لا أنّه إشكال مستقلّ.

(١٢٩) أي: فيه شهادة وإيماء على الاختصاص بظنّ وجود الماء واحتماله، وخصوصيّة العلّة وهي: «وإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» توجب خصوصيّة المعلول أيضاً، فما فيه العلّة ـ كصحيح ابن مسلم[٣] وخبر ابن بكير[٤] ـ غير شامل لعدم وجدان الماء ولو مع عدم الظنّ والرجاء بوجود الماء والقطع بعدمه، بل مختصّ بصورة الرجاء.

١. لاحظ: رجال ابن داود: ١٤٤، الرقم ١١١١، و: ١٤٦، الرقم ١١٣١.
٢. تنقيح المقال ٢: ٣٤٠، الرقم ٨٩٦٨.
٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٠٥، الهامش ٤.
٤. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ١.

. . . . . .

إنّما تدلّ على التأخير إذا كان سبب التيمّم هو فقد الماء.

وهذه الأُمور وإن كانت ممّا يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها على المشتمل عليها.

وبالجملة، تخصيص آية الوقت مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[١]، وآية التيمّم مثل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ...﴾[٢] عقيب إرادة الصلاة العامّة كما في الوضوء، والأخبار في التيمّم والوقت[٣] مع كثرتها والتصريح بعدم الإعادة مع مشافهة الماء كما مرّ[٤]، والأخبار الخاصّة التي أشرتُ إلى بعضها[٥]، وسائر ما تقدّم، بمثل هذه الأخبار المفيدة للضيق العظيم، لا يخلو عن إشكال، أظنّ أنّ عدمه أولى، وأنّ القول بوجوب التأخير بعيد. نعم، القول بالتفصيل ليس ببعيد، وأظنّ أنّ العمل بالعموم أولى.

وحُمِل هذه إمّا على العلم بوجود الماء، أو الظنّ به، أو الاستحباب مطلقاً، كما يدلّ عليه ما في رواية البزنطي في الصحيح عن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «واعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٦]، ولفظة «ينبغي» ظاهرة في الندب، وهو ظاهر ولا نزاع فيه. فمتنه ظاهر في المطلوب، وسنده أيضاً جيّد؛ لأنّه إلى البزنطي صحيح في الاستبصار[٧]، وهو ثقة. وقيل في الأُصول والفروع والدراية: «هو ممّن أجمعت العصابة على

١. الإسراء (١٧): ٧٨.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٠١، الهامش ٣.
٤. تقدّمت في الصفحة ٣٠١ وما بعدها.
٥. وهو صحيحة داود الرقّي، المتقدّمة في الصفحة ٣٠٠.
٦. التهذيب ١: ٢٠٣، الحديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦، الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٣.
٧. الاستبصار ١: ١٦٦، الحديث ٥٧٥.

. . . . . .

تصحيح ما صحّ عنه»[١].(١٣٠)

وقد عرفت أنّه صحّ عنه. وأيضاً ليس في الخلاصة[٢] والنجاشي[٣] محمّد بن حمران إلّا واحد ثقة، وكذا محمّد بن سماعة ليس إلّا واحداً ثقة[٤]، والظاهر أنّهما المذكوران.

ولعلّهما ما ذكرا غيرهما؛ لعدم الشهرة وإن كان في رجال ابن داود ذكر اثنين: محمّد بن سماعة ثقة. وآخر ـ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ مهمل[٥]. ومحمّد بن حمران ثقة ـ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ـ وآخر مجهول[٦].

وأيضاً قال في الذكرى ناقلاً عن المعتبر[٧]، ما يدلّ على تعديل المحمّدَين المذكورَين حيث قال:

> رواية ابن حمران أرجح من وجوه، منها: أنّه أشهر في العمل والعدالة من عبدالله بن عاصم، والأعدل مقدّم.[٨]

وهو دالّ على تعديل محمّد بن سماعة أيضاً؛ لأنّ الترجيح إنّما يتمّ معه، وتعديل ابن عاصم أيضاً وما رأيته في الرجال، ولعلّ هذا الجمع أولى، وأنّ قول المصنّف: «**والأولى تأخيره إلى آخر الوقت**»[٩] إشارة إلى ما قلناه، فإنّي ما أَسْتَحْسِنُ

(١٣٠) حاصله أنّه من أصحاب الإجماع.

١. لاحظ: العدّة في الأُصول ١: ١٥٤، اختيار معرفة الرجال: ٤٥٩، الرقم ١٠٥٠، خلاصة الأقول: ٦١، الرقم ٦٦، ذكرى الشيعة ١: ٤٩.
٢. خلاصة الأقوال: ٢٦٢، الرقم ٩١٩.
٣. رجال النجاشي: ٣٥٩، الرقم ٩٦٥.
٤. رجال النجاشي: ٣٢٩، الرقم ٨٩٠، خلاصة الأقوال: ٢٥٦، الرقم ٨٧٧.
٥. رجال ابن داود: ١٧٤، القسم الأوّل، الرقم ١٤٠٣ و ١٤٠٤.
٦. رجال ابن داود: ١٧١، القسم الأوّل، الرقم ١٣٦٧ و ١٣٦٨.
٧. المعتبر ١: ٤٠٠.
٨. في المصدر: «العلم» بدل «العمل». ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٧.
٩. راجع: الصفحة ٢٩٦.

ويجب فيه النيّة للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً ـ ولا يجوز رفع الحدث، ويجوز الاستباحة ـ مستدامة الحكم ثمّ يضرب يديه على التراب يمسح بهما جبهته من القُصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليُمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى، ثمّ ظهر اليسرى ببطن اليمنى.

وجوب التأخير خصوصاً مع اليأس من رفع المانع، سيّما إذا كان السبب غير عدم الماء. هذا ما وصل إليه نظري القاصر.

قوله: «**ويجب فيه النيّة للفعل**» إلى آخره: البحث فيها قد مضى[١]، إلّا أنّه قيل: الظاهر أنّ الاحتياج هنا إليها أولى، ولهذا قال بها أبو حنيفة، مع إنكاره النيّة في غيره[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[٣]، والتيمّم هو القصد وهو النيّة، ولأنّها طهارة ضعيفة فتحتاج إليها.

وفيه تأمّل ظاهر؛ لأنّ معنى التيمّم القصد إلى الصعيد بمعنى تحصيله واستعماله، فلا يفهم حينئذٍ النيّة المطلوبة، ولا المنوي. وكونها ضعيفة لا يستلزم ذلك.

قوله: «**ثمّ يضرب بيديه على التراب**» إلى آخره: ظاهر كلام الأصحاب اعتبار الضرب بكلتا يديه معاً، وفي بعض الأخبار: «باليد»[٤]، وفي بعض: «بكفّيه»[٥]، فالمعتبر أولى[٦].

ويمكن أن يكون وجه كلامهم أنّ النيّة إذا وجبت لابدّ من مقارنتها للضرب

---

١. مضى البحث فيها في الصفحة ١١٠ ـ ١١١.
٢. الخلاف ١: ٧١ ـ ٧٢، المسألة ١٨، المبسوط (للسرخسي) ١: ١٠٩.
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٢ و ٣.
٥. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٦٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.
٦. أي: اعتبار الأصحاب الضرب بكلتا يديه معاً أولى.

وإن كان التيمّم بدلاً من الغُسل ضرب للوجه ضربة، ولليدين أُخرى.

على الأرض؛ إذ هو أوّل فعله، وليس ضرب اليد الأُخرى فعلاً آخر للتيمّم، فلابدّ أن تكون النيّة مقارنة لضربهما على الأرض، كما هو ظاهر بعض الروايات، فتأمّل.

وهو مثل ما في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «فضرب بكفّيه الأرض»[1].

وما في صحيحة زرارة: «فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض»[2].

ومثلها ما في صحيحة داود بن النعمان[3].

وفي روايتي زرارة[4] وحسنة ابن أبي المقدام[5]: «فضرب بيديه»، فيحمل عليه مثل «يده» الذي في رواية الكاهلي[6]، فتأمّل.

وأمّا **كون الضرب واحداً أو متعدّداً أو بالتفصيل**، فبعض الأخبار فيه «المرّتان»، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغُسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين...» إلى آخره[7].

---

١. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ٥.

٢. التهذيب ١: ٢٠٨، الحديث ٦٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٥.

٣. التهذيب ١: ٢٠٧، الحديث ٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٩١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤.

٤. التهذيب ١: ٢١١، الحديث ٦١٣ و ٦١٥، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٣ و ٥٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣ و ٧، وفي الرواية الثانية: «تضرب بيديك».

٥. التهذيب ١: ٢١٢، الحديث ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٦.

٦. الكافي ٣: ٦٢، باب صفة التيمّم، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٧، الحديث ٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١.

٧. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.

. . . . . .

وصحيحة إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال: «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[١].

وخبر ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم، قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك»[٢]، يحتمل الصحّة وإن كان فيه ابن مسكان المشترك؛ لنقل عبدالله الثقة عن أبي بصير كثيراً، فتأمّل.

وصحيحة محمّد ـ وهو ابن مسلم ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمّم، فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٣].

وبعض آخر يدلّ على المرّة، مثل خبر زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن التيمّم، فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما ونفضهما، ثمّ مسح بهما جبينه وكفّيه مرّة واحدة[٤].

وهو موثّق بعبدالله بن بكير، قالوا: هو فطحيّ، ومع ذلك ممّن أجمعت على تصحيح ما صحّ عنه[٥]. وسمّى في المختلف خبره صحيحاً، وأجاب عن كونه فطحيّاً: لا يضرّ بالصحّة؛ لأنّه ممّن أجمعت[٦]؛ فتأمّل فيه. وتسمية خبره بالموثّق أكثر[٧] وأنسب.

١. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦٠٩، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٣.
٢. التهذيب ١: ٢٠٩، الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٢.
٣. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦١٠، الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٥٩٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ١.
٤. الكافي ٣: ٦١، باب صفة التيمّم، الحديث ١، التهذيب ١: ٢١١، الحديث ٦١٣، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.
٥. لاحظ: رجال الكشّي: ٣١٦،الرقم ٧٠٥،الفهرست: ١٧٣،الرقم ٤٦٣، خلاصة الأقوال: ١٩٥، الرقم ٦٠٩.
٦. نقل بالمضمون، مختلف الشيعة ٧: ٧١، المسألة ٢٥.
٧. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ٨٤، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٣، جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

. . . . . .

ومثله حسنة عمرو بن أبي المقدام ـ؛ لأجله ـ عنه عليه السلام [١].

وكذا رواية أُخرى عن زرارة عنه عليه السلام [٢].

وخبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عمّار: «فوضعَ يديه على الأرض ثمّ رفعهما (في الاستبصار: «فوضع يديه... ثمّ رفعهما»[٣]، وموضع آخر وفي التهذيب: «يده» و «رفعهما»، والكافي: «يده» و «رفعهما»[٤])[٥] فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً»[٦].

وكأنّه صحيح في الكافي[٧]، وإن كان في الطريق محمّد بن عيسى، عن يونس، وقد سمّاه في المختلف بالصحّة[٨] بناءاً على ذلك، أو على ما روي في التهذيب، وإن كان علي بن الحكم المشترك في الطريق[٩]، كأنّه الثقة؛ لنقل أحمد بن محمّد بن عيسى عن الثقة منهم، وإن كان واحد منهم ابن اخت داود بن النعمان[١٠] غير الثقة، وهو غير ممدوح ولا مذموم.

والظاهر أنّه ما يدلّ على الواحدة خبر صحيح إلّا خبر عمّار، وهو صحيح في

١. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٠٧، الهامش ٥.

٢. التهذيب ١ : ٢١٢، الحديث ٦١٥ ، الاستبصار ١ : ١٧١، الحديث ٥٩٥ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٠، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٧.

٣. لم نعثر عليه في المصادر الروائية.

٤. في الكافي هكذا: «فوضع يده... ثمّ رفعها» أمّا في التهذيب فمثلُ الاستبصار ولم نعثر على الموضع الآخر.

٥. ما بين القوسين يرد في «ش ٢» وقريب منه ما في «ش ١» والطبعة الحجريّة ولم يرد في «ج».

٦. التهذيب ١: ٢٠٧، الحديث ٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٩١، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٤.

٧. وهو رواية أبي أيوّب الخزّاز . الكافي ٣: ٦٢، باب صفة التيمّم، الحديث ٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمم، الباب ١١، الحديث ٢.

٨. مختلف الشيعة ١: ٢٧٤، المسألة ٢٠٣.

٩. أي: طريق التهذيب وهو هكذا: عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان.

١٠. وهو عليّ بن الحكم من أهل الأنبار. لاحظ: خلاصة الأقوال : ١٨٤، الرقم ٥٤٤ .

. . . . . .

التهذيب أيضاً، مع زيادة على ما في الكافي[١]: «ولم يمسح الذراعين بشيء»[٢].

وصحيح في الفقيه أيضاً مع زيادة قوله: «ثمّ لم يعد ذلك»[٣]، أي: ما فعل الضرب والمسح مرّتين، ولا صريح؛ لاحتمال مرّة فيها للمسح.

وكذا صحيح حكاية عمّار[٤] وإن كان المراد مع زيادة ما في الفقية بخلاف الضربتين، كما أشرنا إليه، فالقول بهما مطلقاً غير بعيد، وهو قول علي بن بابويه[٥].

ويحتمل القول باستحبابهما؛ للجمع بين الأخبار وإن لم تكن أخبار المرّة كلّها صحيحة، لكن فيها ما هو صحيح[٦] وما ادّعى الصحّة[٧]، مع عدم العلم بالفساد، والثنتان الأُخريان[٨] أيضاً مقبولتان عند الأصحاب مع الشهرة.

والظاهر أنّ ذلك ـ مع الأصل وعموم الآية والأخبار ـ دليل من يقول بالمرّة، وهو السيّد[٩] وابن الجنيد[١٠] وابن أبي عقيل[١١] والمفيد في رسالته العزيّة[١٢]، فيحتمل كون الثانية مستحبّة، وكونها مع الأُولى فرداً من فردي الواجب التخييري.

قال في الشرح:

١. لاحظ: الهامش ٧ من الصفحة السابقة.
٢. التهذيب ١: ٢٠٨، الحديث٦٠٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٥.
٣. الفقيه ١: ٥٧، الحديث ٢١٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٨.
٤. الظاهر أنّه أراد خبر داود بن النعمان المتقدّم في الصفحة السابقة.
٥. حكاه عنه في المعتبر ١: ٣٨٨.
٦. نفس الهامش ٢.
٧. وهو موثّقة زرارة ـ؛ لابن بكير الذي ادّعى العلّامة صحّة خبره في مختلف الشيعة ٧: ٧١، المسألة ٢٥ ـ المتقدّم تخريجه في الصفحة ٣١٢، الهامش ٤.
٨. وهما حسنة عمرو بن أبي المقدام المتقدّم تخريجها في الصفحة ٣١١، الهامش ٥. ورواية أُخرى عن زرارة المتقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.
٩. المسائل الناصريات: ١٤٩، المسألة ٤٦.
١٠. حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٧١، المسألة: ٢٠٢.
١١. المصدر نفسه.
١٢. المصدر نفسه.

. . . . . .

قال في الذكرى: وليس التخيير بذلك البعيد إن لم يكن إحداث قول ثالث[١]، أو تحمل المرّتان على الندب كما قاله المرتضى واستحسنه في المعتبر.[٢]

فتأمّل فيه؛ لعدم الصراحة والصحّة إلّا في واحد، وإمكان حملها على المرّة.

واعلم أنّ الظاهر أنّ المرّتين في الوضوء لا تضرّ، فاختياره يمكن أن يكون أولى وأحوط؛ لما مرّ[٣]، فتأمّل.

والمشهور بين المتأخّرين التفصيل بكون المرّة في الوضوء والمرّتين في الغسل؛ للجمع بين الأخبار بذلك، للمناسبة، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر، قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين»[٤].

ولما في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين»[٥].

وفي الأُولى تأمّل؛ لأنّ الحسين بن الحسن بن أبان في طريق التهذيب، وهو

١. ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٢.
٢. روض الجنان ١: ٣٤١، المعتبر ١: ٣٨٩.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٥٩٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٦١، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٤.
٥. التهذيب ١: ٢١٠، الحديث ٦١٢، الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٦٠٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٢، أبواب التيمّم، الباب ١٢، الحديث ٥.

. . . . . .

غير مصرّح بتوثيقه في موضع[١] وإن كان يفهم توثيقه من الضابطة(١٣١)، وتسمية أخبار هو فيها بالصحّة[٢](١٣٢)، وفي الاستبصار[٣] حذف الإسناد إلى الحسين بن سعيد، وطريقه إليه صحيح، ولكن الظاهر أنّه طريق التهذيب، فتأمّل.

ولعلّ الحذف في الاستبصار والذكر في التهذيب إشارة إلى أنّ طريقه مطلقاً إلى الحسين مثلاً صحيح، سواء كان محذوفاً أو مذكوراً غيرَ صحيحٍ؛ لصحّة طريق واحد، فتأمّل.

وكذا حمّاد المشترك، وحريز وفيه قول مّا[٤].

ودلالتها أيضاً غير واضحة، ولهذا جعلها في المختلف دليل علي بن بابويه[٥] على تعدّد الضرب مطلقاً، على ما أشرنا إليه؛ لأنّ الظاهر أنّ معناه التيمّم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة، و «تضرب» بيان للتيمّم مطلقاً، كما كان في السؤال، ويبعد كون الغسل ابتداء الكلام، وإلّا كان الأولى «وللغسل» و «أن يضرب» بل «وضربتان للغُسل» ثمّ بيان كيفيّته مطلقاً، «وضربة واحدة» بدل الضرب الواحد الذي ظاهر في النوع الواحد، وهنا أيضاً يلزم إجمال تيمّم الوضوء وبيان تيمّم الغُسل مع كون السؤال عن بيان مطلق التيمّم، بل تيمّم الوضوء أحوج وأكثر.

(١٣١) وهي كونه شيخ الإجازة[٦].

(١٣٢) ففيها شهادة على وثاقته وعدالته.

١. رجال الطوسي: ٤٣٠، أصحاب العسكري، باب الحاء، الرقم ٨، و: ٤٦٩، من لم يرو، باب الحاء، الرقم ٤٤، رجال ابن داود: ٨٠، القسم الأوّل، الرقم ٤٧٦.

٢. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ١٠٣، مختلف الشيعة ١: ٢٧٢، المسألة ٢٠٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٦١، جامع المقاصد ١: ٤٩٤.

٣. الاستبصار ١: ١٧٢، الحديث ٥٩٩.

٤. لاحظ: خلاصة الأقوال: ١٣٤، الرقم ٣٦٠.

٥. مختلف الشيعة ١: ٢٧٢، المسألة ٢٠٢.

٦. على المحكيّ عن الوجيزة في تنقيح المقال ١: ٣٢٣، الرقم ٢٨٧٣.

. . . . . .

وكذا في الثانية؛ لوجود الحسين بن الحسن بن أبان في أحد السندين، وابن‌أُذينة على تقدير تسليم أنّه عمرو، فيه قول مّا(١٣٣).

ولأنّه لا يفهم منه التفاوت بينهما بعدد الضربات، فافهم.

ولأنّها مشتملة على ما لا يقولون به، ولهذا حملها في التهذيب بتأويل بعيد[١]، هو أنّ المراد أنّه يتيمّم على الوجه المشروع الذي ذكرنا، فحكمه حكم مَن غسل يديه من المرفقين.

ولأنّها حملها في الاستبصار على التقيّة[٢]، فما بقى فيها حجّيّة.

ثمّ اعلم أنّ ظاهر مثل صحيحة ابن نعمان[٣] وزرارة[٤] المشتملة على حكاية عمّار هو المرّة في الغسل؛ لأنّها في بيان التيمّم مطلقاً أو الغسل، فيشكل القول بالتفصيل المشهور مع التفصيل في تيمّم الغسل.

(١٣٣) ويؤيّده ما في تنقيح المقال من زعم ابن داود كون عمر بن أُذينة غير محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة، حيث جعلهما تحت عنوانين، فقال أوّلاً: «عمر بن أُذينة كوفيّ ويقال إنّ اسمه أحمد بن عمر، فغلب عليه اسم أبيه، لم ، كش[٥]، ست[٦]، هرب من المهدي ومات في اليمن فلذلك لم يرو عنه كثيراً وهو عبد لبني القيس» انتهى.

ثمّ في ضمن المسمّين بعمر الذين أوّل اسم آبائهم الميم، قال: «عمر بن عبد الرحمن بن أُذينة بن سلمة بن الحرث، ق[٧]، جش[٨]، شيخ، من أصحابنا البصريّين ووجههم، روايته مكاتبة انتهى»[٩].←

١. التهذيب ١: ٢١١، ذيل الحديث ٦١٢.
٢. الاستبصار ١: ١٧٢، ذيل الحديث ٦٠٠.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٣، الهامش ٦.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٢.
٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٢٨٠، الرقم ٨.
٦. الفهرست: ١٨٤، الرقم ٥٠٣.
٧. نقد الرجال ٣: ٣٦٢، الرقم ٣٩٣٠.
٨. رجال النجاشي: ٢٨٣، الرقم ٧٥٢.
٩. تنقيح المقال ٢: ٣٤٠ و ٣٤١، الرقم ٨٩٦٨.

. . . . . .

وأيضاً ظاهر صحيحة ابن نعمان أنّه سأل عن التيمّم مطلقاً، بل عن الغسل؛ لأنّ عمّاراً كان جنباً.

والتأويل الذي ذكره الشيخ في الاستبصار ـ وهو أن يكون الغرض بيان الكيفيّة فقط دون عدد الضربات[١] ـ وأنّها ليست بصريحة في المرّة، مع وجود «ولم يعد ذلك» أي: الضرب والمسح في الفقيه[٢]، بعيد.

ومع ارتكابه ما يبقى للمرّة في الوضوء خبر صحيح بل ولا صريح؛ لما مرّ[٣]، ولأنّ ظاهر أخبار المرّة المتقدّمة[٤] هو عمومها في التيمّم مطلقاً، فهي مع تسليم حجّيّتها حجّة للمرّة فقط.

ويبعد أن يقال: إنّ هذه الأخبار مجملة، لا دلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقاً واحداً؛ إذ ليس فيها من أدلّة العموم شيء. وهو ظاهر؛ لأنّ الظاهر منها العموم العرفي، ومدار استدلالات الأصحاب عليه كما لا يخفى على المتأمّل، مع أنّ السؤال عن كيفيّة التيمّم بالإجمال يفوّت الغرض، بل يلزم الإغراء والتأخير.

وبالجملة، قول السيّد[٥] سديد، ووجهه ظاهر؛ كما مرّ[٦]. وقول ابن بابويه[٧]

← فإنّه على التعدّد لا توثيق لعمر بن أذينة المذكور في عبارته أوّلاً، لكنّ الحقّ أنّهما واحد، كما ذكره الشهيد الثاني وغيره، فراجع تنقيح المقال[٨]. ثمّ لا يخفى عليك أنّ ما قال في المتن من تعبيره بعمرو غلط، والصحيح: «عمر بن أُذينة».

١. الاستبصار ١: ١٧٢، ذيل الحديث ٦٠٠، و: ١٧١، ذيل الحديث ٥٩٢.
٢. الفقيه ١: ٥٧، الحديث ٢١٢.
٣. مرّ في الصفحة ٣١٣.
٤. تقدّمت في الصفحة ٣١٢ وما بعدها.
٥. المسائل الناصريات: ١٤٩، المسألة ٤٦.
٦. مرّ في الصفحة ٣١٥.
٧. المعتبر ١: ٣٨٨.
٨. تنقيح المقال ٢: ٣٤٠، و ٣٤١، الرقم ٨٩٦٨.

. . . . . .

أحوط وأولى؛ لما مرّ[١]. وما يظهر للمشهور وجه.

ثمّ إنّ المشهور أنّ **مسح الجبينين واجب وكافٍ**؛ لوجود الباء في الآية[٢]، وهي للتبعيض؛ لما في صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمتَ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ـ إلى قوله ـ: «فعرفنا حين قال: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء» ـ إلى قوله ـ: «ثمّ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾» ـ إلى قوله عليه السلام ـ: «لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمّ وصل بهما: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أي: من ذلك التيمّم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يَعْلِقُ من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا ببعضها»[٣].

قال في المختلف:

> ويدلّ على ورود الباء للتبعيض هنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال: قلت، الحديث[٤].[٥]

وأنت تعلم أنّ دلالتها على التبعيض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمّم، فتأمّل.

ولما[٦] في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية عمّار: «ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى». هكذا في الفقيه[٧]، وإن كان في التهذيب «وجهه»[٨]. وكذا موثّقة زرارة[٩].

وحسنةِ عمرو بن أبي المقدام[١٠]، والأصل، والشهرة، ولأنّه قد ثبت بالأخبار

---

١. مرّ في الصفحة ٣١٠.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. الكافي ٣: ٣٠، باب مسح الرأس والقدمين، الحديث ٤، الفقيه ١: ٥٦، الحديث ٢١٢، التهذيب ١: ٦١، الحديث ١٦٨، الاستبصار ١: ٦٢، الحديث ١٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٤، أبواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ١.
٤. المصدر نفسه.
٥. مختلف الشيعة ١: ٢٦٨، المسألة ١٩٩.
٦. عطف على قوله قبل أسطر: «لما في صحيحة زرارة».
٧. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٣.
٨. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٢.
٩. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٢، الهامش ٤.
١٠. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١١، الهامش ٥.

. . . . . .

الصحيحة[١] عدم وجوب مسح الذراعين إلى المرفقين؛ لما سيجيء[٢]، فيكون غير الجبين غير واجب في الوجه؛ لعدم القائل به؛ إذ ليس إلّا ابن بابويه وهو يقول بالاستيعاب فيهما، فالقول في أحدهما دون الآخر خرق للإجماع المركّب، فتأمّل.

ولكن (١٣٤) ظاهر أكثر الأخبار الصحيحة وغيرها هو مسح الوجه، وهو ظاهر في الكلّ، والباء في آية التيمّم[٣] لا تنافي ذلك؛ لأنّ محلّ الوجوب ـ وإن قلنا إنّ غير الجبين أيضاً داخل ـ ليس كلّ الوجه حتّى من الأُذن إلى الأُخرى كما في الغسل.

وكذا ما في صحيحة زرارة على ما في الفقيه أيضاً؛ لأنّ مسح الجبين لا ينافي مسح غيره من كلّ الوجه. وكذا موثّقة زرارة وحسنة ابن أبي المقدام. وخرق الإجماع غير ظاهر. والأصل والشهرة ليسا بحجّة بعد الدليل على غيرهما.

إلّا أنّ ظاهر آية التيمّم هو الاكتفاء بالبعض، خصوصاً بانضمام صحيحة زرارة[٤]، وأخبار الجبينين أيضاً ظاهرة في الاكتفاء بمسحهما؛ لأنّه في بيان الواجب، والأصل والشهرة مؤيّد، وكذا عدم التفاوت في الأخبار في التعبير بين الوجه والجبين حتّى في صحيحة واحدة عن زرارة في حكاية عمّار، في الفقيه والتهذيب[٥]، فالمراد بالوجه هو الجبين؛ إذ العكس بعيد.

وكذا عدم قائل باستيعاب الوجه وعدمه في الذراعين، ولا يكفي احتمال القائل ـ؛ إذ يقول العامّة والخاصّة في الأُصول والفروع: إنّه لابدّ من اليقين[٦] وإن

(١٣٤) شروع في الجواب عن جميع الأدلّة المذكورة.

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١.
٢. سيجيء بعد عدّة أسطر.
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٣.
٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٢ و ٣.
٦. الظاهر أنّه رحمه الله أراد قاعدة الاشتغال، وقد استُدِلَّ عليها كثيراً في الفروع والأُصول. لاحظ: الخلاف ١: ٤٢٤، معارج الأُصول: ٢١٣، مختلف الشيعة ٢: ٩٥، المسألة ٣٥، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٦. فتح العزيز ٧: ٢٢٩، الإحكام (للآمدي) ٤: ١٣٥.

. . . . . .

لم يكن دليله واضحاً ـ مع عدم صراحة أخبار الاستيعاب فيه وفي وجوبه، فإنّها مشتملة على الفعل؛ إذ الفعل أعمّ؛ إذ لم يعلم أنّه بجميع خصوصيّاته لبيان الواجب.

وعلى تقدير تسليم فهم الاستيعاب والوجوب يمكن حملها على الاستحباب أو التخيير، فيكون الاستيعاب أحد الفردين الواجبين.

نعم، مذهب علي بن بابويه هنا أحوط كما في الضربين، وكذا في المسح على الذراعين؛ لخبر سماعة[١] وليث المرادي وصحيحة ابن مسلم المتقدّمات[٢].

ولكن الأُوليين ليستا بصحيحتين، والثالثة مشتملة على ما لا يقول بـه أحـد، وحملت على التقيّة. ويمكن الاستحباب هنا أيضاً لكنّه ضعيف؛ لعدم دليل معتبر عليه، ووجود خلافه كما في صحيحة الكاهلي: «ثمّ مسح بهما وجهه وكفّيه»[٣].

ولما في صحيحة زرارة التي ينقل فيها حكاية عمّار: فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء[٤].

وغيرهما من الأخبار الكثيرة الدالّة على المسح على الكفّين[٥].

ثـمّ اعـلم(١٣٥) أنّ الظـاهر أن **لا فـرق بـين الضـرب والوضـع فـي الإجـزاء؛**

(١٣٥) ما تعرّضه من هنا إلى قوله: «لما مرّ فتأمّل» من مسائل التيمّم يرجع الىٰ إحدى عشر مسألة،والبحث في جلّها على الاختصار: من مسألة عدم الفرق بين الضرب والوضع، ومسألة ←

١. التهذيب ١: ٢٠٨، الحديث ٦٠٢، الاستبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٥، أبـواب التيمّم، الباب ١٣، الحديث ٣.

٢. تقدّمت الأخيرتان في الصفحة ٣١٢، الهامش ٢ و ٣، أمّا خبر سماعة فلم نعثر على تقدّمه.

٣. في المصدر: «فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظـهر الأُخـرى». الكافي ٣: ٦٢، باب صفة التيمّم، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٧، الحـديث ٦٠٠، الاسـتبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١.

٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١١، الهامش ٢، والصفحة ٣١٤، الهامش ٢.

٥. وسائل الشيعة، ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، و: ٣٦٤، الباب ١٣.

ويجب الترتيب[١] **والاستيعاب** ،

لوجودهما في الأخبار الصحيحة[٢]، وعدم المنافاة بينهما بوجهٍ، فلا وجه لحمل أحدهما على الآخر، فتأمّل(١٣٦).

وأيضاً أنّه **لو مسح ظهر الكفّ بالبطن**، بحيث ما تهاون وما قصّر في الاستيعاب، **يكفيه ذلك وإن لم يستوعب جميع الظهر** حيث يبقى ما بين الأصابع سيّما ما بين السبّابة والإبهام وبعض الخلل؛ لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة، ولا التأكيد والتخليل.

وقال الأصحاب: لا يستحبّ التخليل، ولكن يجب الاستيعاب[٣]. لعلّه يراد بمعنى إيصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف، مع عدم التقصير

← كفاية مسح ظهر الكفّ بالبطن مع الاستيعاب من دون لزوم الدقّة، ومن أنّه ينبغي كون المسح بكلّ البطن، ومن عدم وجوب لصدق التراب، وعدم وجوب الابتداء من الأعلى في المسح، وعدم مانعيّة نجاسة ظهر الكفّ، وعدم وجوب المسح بالكفّين، ومن وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين، ومن الترتيب بينهما والموالاة، فهذه عشرة كاملة، والتولية، وبها تزيد الواحدة على العشرة.

(١٣٦) لاحتمال ظهور البيان في الحصر، بل هو الظاهر، فبينهما المنافاة، ولذا قيل في الجمع بينهما بأنّ الأولى حمل المطلق ـ أي الوضع ـ على المقيّد أي الضرب، ولكون أخبار الوضع كلّها في قضيّة عمّار، ومن المحتمل بل الظاهر أنّها سؤالاً وجواباً في مقام بيان ردع التمعّك، وبيان التيمّم إجمالاً بأنّه ليس كذلك، بل هو عبارة عن مسح الوجه والكفّ وليس في مقام بيان التيمّم على التفصيل، حتّى يكون في ذكر الوضع فيها دلالة على اعتباره، فإنّه مذكور إجمالاً لا بياناً، وذلك لعدم ذكر ولا أثر من الوضع في غير أخبار قضيّة عمّار، والمذكور في غيرها من الأخبار البيانيّة الضرب، هذا مع معارضة أخبار الوضع مع صحيحة زرارة[٤] المتضمّنة لِقضيّة عمّار، كأخبار الوضع، ففيها الضرب.

١. سيأتي شرح قوله: «ويجب الترتيب» في الصفحة ٣٢٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١.
٣. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ٩٥ و ٩٩، جامع المقاصد ١: ٤٩١ و ٤٩٩.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٩.

. . . . . .

والعلم بعدم الإيصال.

وأيضاً أنّه ينبغي **المسح بكلّ البطن** كما هو المتبادر من الأخبار، لا ببعضه ولو بإصبعٍ.

ثمّ الظاهر أيضاً **عدم وجوب لصوق التراب**؛ لما مرّ من جوازه على مطلق الأرض[١]، ولما في صحيح الأخبار من النفض[٢]. والآية لا دلالة فيها على اللصوق، فافهمه، وقد بيّناه في موضعه[٣].

وأيضاً الظاهر **عدم وجوب الابتداء في المسح من الأعلى**؛ لإطلاق الآية[٤] والأخبار[٥]، إلّا أن يكون إجماعيّاً.

وأيضاً **عدم مانعيّة نجاسة ظهر الكفّ** على تقدير اليبوسة وتعذّر الإزالة، بل اختياراً أيضاً، إلّا أن يكون إجماعيّاً. نعم، يشترط طهارة ما يتيمّم به كالوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّباً﴾.

مثل خبر داود بن النعمان[٦] وصحيحة الكاهلي: «فمسح بهما وجهه»[٧].

وصحيحة زرارة: «ثمّ مسح وجهه وكفّه»[٨].

وموثّقة زرارة ـ؛ لابن بكير ـ: «ثمّ مسح بها جبينه»[٩].

---

١. راجع: الصفحة ٢٩٦.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٢، أبواب التيمّم، الباب ٢٩.
٣. زبدة البيان: ٤٤.
٤. المائدة (٥): ٦.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١.
٦. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٣، الهامش ٦.
٧. الكافي ٣: ٦٢، باب صفة التيمّم، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٧، الحديث ٦٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠، الحديث ٥٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ١.
٨. في المصدر: «كفّيه» بدل «كفّه». تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٢.
٩. الكافي ٣: ٦١، باب صفة التيمّم، الحديث ١، التهذيب ١: ٢١١، الحديث ٦١٣، الاستبصار ١: ١٧١، الحديث ٥٩٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٩، أبواب التيمّم، الباب ١١، الحديث ٣.

. . . . . .

ثمّ الظاهر أيضاً **عدم وجوب المسح بالكفّين**(١٣٧)؛ لخلوّ الأخبار الكثيرة عنه، ولما في صحيحة زرارة في حكاية تيمّم عمّار: «ثمّ مسح جبينه بأصابعه»[١]، وغيرها من الأخبار[٢].

والأصلِ، إلّا أن يكون إجماعيّاً.

وظاهر صدق الآية[٣]. وما وجد في البعض: «ومسح بهما وجهه»[٤] ليس بصريح في الوجوب العيني والاستحباب، فالتخيير محتمل جيّد للجمع.

ثمّ الظاهر **وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين**؛ لوجود «ثمّ».

أمّا **الترتيب بينهما** فلو لم يكن إجماعيّاً يمكن عدم وجوبه؛ لخلوّه عن الدليل، مع إطلاق الآية والأخبار، والأصل، ونُقل الإجماع عن المصنّف في التذكرة[٥] وغيره[٦].

وأمّا في الأخبار، فما فهمتُ دلالتها، فقول الشارح: «في الأخبار» (١٣٨) غير ظاهر.

وأمّا **الموالاة** فكذلك، إلّا أنّه يفهم كونها واجبة بالإجماع عند علمائنا[٧]، ولا دلالة في الآية والأخبار عليها، والأصل ينفيه، وعلى تقدير وجوبها فالبطلان

(١٣٧) فيكفي المسح بالأصابع أيضاً.

(١٣٨) ففيه: «ويجب الترتيب فيه بين الأعضاء كما وقع في الذكر: يبدأ بالضرب، ثمّ يمسح الجبهة، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليسرى؛ للإجماع، نقله المصنّف في التذكرة[٨] وغيره[٩] وللأخبار»[١٠].

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣١٤، الهامش ٣.
٢. فقه الرضا عليه السلام: ٨٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥، الباب ٩، الحديث ١.
٣. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣ والمائدة (٥): ٦: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾.
٤. نفس الهامش ٧ من الصفحة السابقة.
٥. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦، المسألة ٣٠٨، نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٤١.
٦. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٩٢.
٧. ذكرى الشيعة ٢: ٢٦٧.
٨. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦، المسألة ٣٠٨.
٩. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٩٢.
١٠. روض الجنان ١: ٣٤١.

ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من العينيّة.

ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد.

بتركها يحتاج إلى دليل آخر، وهو ظاهر.

فكلام الشارح(١٣٩) محلّ التأمّل(١٤٠).

وأيضاً معلوم **تحريم التولية**، وعدم صحّة التيمّم معها؛ لما مرّ[١]، فتأمّل.

قوله: «**ولا يشترط فيه**» إلى آخره: ذلك في الوضوء ظاهر، وكذا في التيمّم على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجاء. وأمّا مع التضييق فيحتمل ذلك أيضاً؛ لاحتمال كون التطهير من جهة الصلاة كالستر والاستقبال، وهو بعيد؛ لعدم شمول أدلّة التضييق ذلك.

وهذه العبارة مع ما سبق تدلّ على أنّ مذهبه هنا موافق للمنتهى[٢]. وهو قريب لما مرّ[٣].

قوله: «**ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء**» إلى آخره: وجه إعادة الصلاة مع ضيق

---

(١٣٩) وهو قوله ﷺ: «ولو أخلّ بها، فالظاهر البطلان وفاءاً لحقّ الواجب، ويحتمل الصحّة وإن أثم؛ لصدق التيمّم مع عدمها، وهو ضعيف»[٤].

(١٤٠) لكنّه قد أشار ﷺ إلى وجه التأمّل وجعله ضعيفاً، والحقّ معه؛ لأنّ المتفاهم من جعل وجوب الشيء في الشيء وفي المركّب الجزئيّة أو الشرطيّة كما حقّقناه في محلّه، ولعلّه إلى ذلك ينظر قول الشارح وفاءاً لحقّ الواجب، فعلى هذا ترك الموالاة على الوجوب موجب للبطلان.

---

١. مرّ في الصفحة ١٤٧.

٢. منتهى المطلب ٣: ٥٣. ولا يخفى عليك ما في العبارة من الصعوبة، ورفعها وفهم مراده ﷺ يحصل بمراجعة روض الجنان ١: ٣٤٢.

٣. مرّ قبل أسطر.

٤. روض الجنان ١: ٣٤٢.

ولو عُدم الماء والتراب سقطت أداءاً وقضاءاً.

الوقت والإخلال بالطلب في الرحل أيضاً غير ظاهر، بل الظاهر عدم الإعادة حينئذٍ. والظاهر أنّ المراد بالإعادة حين الضيق مع القول بها حيئنذٍ هو فعلها بعد وقتها. نعم، وجهها ظاهر لو أراد فعلها في الوقت ثانياً مع عدم الضيق، ولا يحتاج إلى البيان. وفي هذا الكلام أيضاً دلالة على التوسعة في الجملة، فتأمّل.

قوله: «**ولو عُدم الماء والتراب سقطت**» إلى آخره: وجه سقوط الأداء ظاهر، وسقوط القضاء الأصل.

وقيل بوجوبه[١]؛ لخبر: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٢]؛ إذ هو بعمومه شامل له أيضاً، وأنّ الظاهر أنّ المراد بالفريضة جنسها لا الفريضة عليه، ولهذا يجب على الناسي والنائم.

وقد يمنع الظهور، ولهذا لم يجب على الصبيّ والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون. والأصل عدمه. وقد يكون الوجوب عليهما لدليل آخر من إجماع وخبر، مثل: «ومن نام عن صلاة أو سها...»[٣].

والاحتياط يقتضي القضاء، وظاهر الخبر عامّ ويخرج ما أجمع على خروجه كالمجنون والصبيّ، فالقول به غير بعيد لو ثبت صحّة سنده.

---

١. قاله الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٩٠.

٢. في المصدر: «يقضى ما فاته كما فاته». الكافي ٣: ٤٣٥، باب من يريد السفر أو يقدم، الحديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢، الحديث ٣٥٠، المعتبر ٢: ٤٠٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

٣. لم نعثر على نصّها في مصادرنا الروائيّة. نعم، رواها السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ١٨٨، والمحقّق في المعتبر ٢: ٣٣١، وفيهما وفي غيرهما من الكتب الفقهيّة: «أو نسيها» بدل «أو سها».

وينقضه كلّ نواقض الطهارة، ويزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله. فإن وجده قبل دخوله تطهّر، وإن وجده وقد تلبّس بالتكبيرة أتمّ.

قوله: «**وينقضه**» إلى آخره: وذلك للإجماع، والأخبار[1]، والبدليّة، وأنّه أضعف من المائيّة.

والمراد بالوجدان مع التمكّن: وجدانه مع رفع المانع الموجب للتيمّم بالكلّيّة، وأظنّ أنّ النقض بالوجدان مع رفع المانع مقيّد باستمراره مقدار فعل الطهارة المائيّة في وقت التكليف بها؛ لأنّ التكليف مشروط بالوقت؛ إذ التكليف بفعل مع فقد شرطه عند المكلّف غير معقول كما بيّن في الأُصول[2].

وتظهر الفائدة فيما لو انعدم الماء قبل مضيّ مقدار ذلك الزمان، فيكون التيمّم باقياً غير منقوض. ويندفع عدم الجزم بالنيّة بأنّه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلاة أوّل الوقت وقبل مضيّ وقت الاستقرار، وهو ظاهر.

قوله: «**وإن وجده وقد تلبّس بالتكبيرة أتمّ**»: ما اختاره هو المشهور، ودليله عموم ﴿ **لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ** ﴾[3]، وعموم أدلّة التيمّم، ورواية محمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»[4].

وأمّا دليل خلاف المشهور، وهو الرجوع ما لم يركع، وهو مذهب الشيخ في النهاية[5]، والسيّد في المصباح[6]، والجمل[7]، وابن أبي عقيل في المستمسك[8]،

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٧٧، أبواب التيمّم، الباب ١٩.
٢. لاحظ: معارج الأُصول: ٧٣، مبادئ الأُصول: ٩٨.
٣. محمّد (٤٧): ٣٣.
٤. التهذيب ١: ٢٠٣، الحديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦، الحديث ٥٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٢، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٣.
٥. النهاية: ٤٨.
٦. حكاه عنه في المنتهى ٣: ١٣٦.
٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦.
٨. حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٧٥، المسألة ٢٠٥.

. . . . . .

وظاهر الصدوق في الفقيه[١]، قاله المصنّف في المنتهى[٢]، فهو ما في صحيحة زرارة في التهذيب والكافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإنّ التيمّم أحد الطهورين»[٣].

وعموم آية الوضوء[٤] والغسل[٥] مع الوجدان، ومفهوم آية التيمّم[٦] المقيّدة بعدم الوجدان، والأخبار الصحيحة الدالّة على العمل بالتيمّم ما لم يجد الماء، مثل ما في صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل تيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[٧]، خرج ما بعد الركوع بالاتّفاق بقي ما قبله.

وما روي بطرق ثلاثة عن عبدالله بن عاصم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته»[٨].

ويمكن ترجيح الأخير بكثرة الأدلّة، والصحّة، وبوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيّد والمفصّل، وبأنّ التيمّم طهارة ضروريّة، فيعمل به مادام الضرورة وبعد الوجدان زالت، ومانعيّة الكون في الصلاة غير معلوم، وبكون بعض

١. الفقيه ١: ٥٨، ذيل الحديث ٢١٣.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٣٦.
٣. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١.
٤. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾.
٥. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣: ﴿... حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾.
٦. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٦: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾.
٧. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٩، أبواب التيمّم، الباب ٢٠، الحديث ٢.
٨. الكافي ٣: ٦٤، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤، الحديث ٥٩١ ـ ٥٩٣، الاستبصار ١: ١٦٦، الحديث ٥٧٦ ـ ٥٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٢.

. . . . . .

الأخبار معلّلاً[١]، وبالاحتياط، وبالجمع، وبقصور في قوله: «حين يدخل الصلاة»[٢]، فلا تنفع الشهرة في مثله.

ولا ترجيح لمحمّد بن حمران على عبدالله بن عاصم بأنّه أشهر في العلم والعدالة، كما نقله في الذكرى[٣] عن المعتبر[٤]، مع أنّه لابدّ من تصحيح محمّد بن سماعة أيضاً؛ لأنّه واقع في الطريق، وهو مشترك مثل محمّد بن حمران، وتصحيح طريقه إلى البزنطي، وهو ممكن من الاستبصار.

ولا بأنّ البزنطي ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ لما مرّ[٥]، وفي ترجيح المعتبر دلالة مّا على عدالة ابن عاصم مع عدم ذكره في الرجال، وأنّ ابن سماعة وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل، فافهم.

ولا يبعد أن يحتاط ـ على تقدير الإبطال قبل الركوع للوضوء والغسل ـ بالنقل إلى النفل ثمّ الإبطال، فإنّه أسهل وأصون لإبطال الفريضة في الجملة. ومهما أمكن ـ كما نقل في الشرح[٦] عن المصنّف[٧] ـ فليس ردّه بأنّه إبطال للفريضة في الحقيقة بحسن.

ويمكن حمل ما ورد بالخروج بعد الركعة[٨] على الاستحباب ـ لو صحّ، وليس ـ أو على الحدث سهواً والبناء، كما دلّ عليه صحيحتان[٩] على ما قيل[١٠]، وإن كانتا

١. أنظر: وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ١ و ٤.
٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ٣٢٧، الهامش ٤.
٣. ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٧.
٤. المعتبر ١: ٤٠٠.
٥. مرّ في الصفحة ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
٦. روض الجنان ١: ٣٤٩.
٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٢١١، قواعد الأحكام ١: ٢٤٠.
٨. التهذيب ١: ٤٠٣، الحديث ١٢٦٣، الاستبصار ١: ١٦٧، الحديث ٥٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٣، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٥.
٩. التهذيب ١: ٢٠٤ و ٢٠٥، الحديث ٥٩٤ و ٥٩٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٦، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.
١٠. قال بصحّتهما العلّامة في منتهى المطلب ٣: ١٥١ و ١٥٢.

ويُستباح به كلّ ما يُستباح بالمائيّة.

خاليتين عن السهو، لكن حملتا عليه؛ للإجماع على ما نقل في المنتهى[١].

قوله: «**ويُستباح به كلّ ما يُستباح بالمائيّة**» إلى آخره: وذلك لقوله تعالى بعد بيان التيمّم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٢].

ولقوله صلى الله عليه وآله: «وترابها طهوراً»[٣]. و«يكفيك الصعيد عشر سنين»[٤].

ولقولهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحة أنّه: «بمنزلة الماء»[٥].

وأنّه «أحد الطهورين»[٦].

و«ربّ الماء وربّ التراب واحد»[٧].

وظاهر هذه الأدلّة أنّ التيمّم أيضاً رافع للحدث، ولكن لمّا علم مِن نقض التيمّم البدلِ من الغسل، بما يوجب الوضوء، إيجابُ التيمّم البدل من الغسل حينئذٍ بالدليل[٨]، علم أنّه غير رافع وإن أمكن القول به مع بعض الاعتبارات البعيدة.

ونسبوا ذلك إلى السيّد[٩] فاهِمينَ من إيجابه التيمّم بدلاً من الوضوء في الصورة

١. منتهى المطلب ٣: ١٣٦ ـ ١٤٠.

٢. المائدة (٥): ٧.

٣. دعائم الإسلام ١: ١٦٥، وسائل الشيعة ٥: ١١٨، أبواب مكان المصلّي، الباب ١، الحديث ٥، نقله عن المعتبر ١: ٤٥٢، و٢: ١١٦، ومضمونه موجودٌ في وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩، أبواب التيمّم، الباب ٧.

٤. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، الحديث ٥٦١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٤.

٥. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٦. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٧. في المصدر: «الصعيد» بدل «التراب». الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٩، التهذيب ١: ١٩٥، الحديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠، الحديث ٥٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٤٤، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ٢.

٨. وهو الإجماع وبعض الأخبار، كما سيأتي في الصفحة ٣٣١ و ٣٣٢.

٩. نسبه إليه ابن إدريس في السرائر ١: ١٤١، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٩٥، والعلّامة في مختلف الشيعة ١:

. . . . . .

المذكورة، مع أنّه لا يلزم ذلك، وهو ظاهر، فبقى مبيحاً لجميع ما يباح بمبدّله كما قال في المنتهى: «يجوز التيمّم لكلّ ما يتطهّر له»[١].

وصريح هذه الأدلّة ـ؛ لأنّ المتبادر من المنزلة والتساوي ـ وأنّ التراب طهور، وأنّه ممّا يتطهّر به ـ مع عدم بيان وجه دون وجه ـ هو كونه مثل مبدله بإعتبار الأثر المطلوب شرعاً من المبدل، فيدخل فيه دخول المساجد.

فمنع فخر العلماء[٢] التيمّم من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[٣]، لأنّه معلوم أنّه جنب، مع تجويزه أعظم من ذلك مثل الصلاة وقراءة العزائم؛ لأنّهما ممّا أجمع على الجواز، بخلافه، ويلزمه منع الطواف؛ لأنّه مستلزم للّبث الممنوع في المسجد، بعيد؛ لما مرّ[٤].

ولأنّ للآية إحتمالاً آخر غير ذلك[٥]، وهو ظاهر. ومع ذلك الظاهر أنّ المراد بالجنب حيث أُطلق الجنب المحض الذي ما حصل معه المطهِّر أصلاً، ولم يكن بمنزلة الغاسل في جميع أحكامه إلّا النادر.

ولأنّه يلزم أيضاً سقوط إدراك فضيلة المساجد والصلاة فيها والطواف، بل الحجّ أيضاً في الجملة.

وبالجملة، دلالة الآية على مدّعاه غير ظاهرة، ولو سلّم فتقييدها أولى من تقييد تلك الأدلّة على ما نفهم، مع أنّه ليس بمنقول ذلك إلّا عنه.

← ٢٩١، المسألة ٢١٧، ولم نعثر عليه في كتب السيّد المرتضى التي بين أيدينا.

١. منتهى المطلب ٣: ١٣٥، بتفاوت يسير.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

٣. النساء (٤): ٤٣.

٤. مرّ في الصفحة ١٧١.

٥. لاحظ: زبدة البيان: ٥٠.

ولا يُعيد ما صلّى به.

فحينئذٍ يمكن عدم إيجاب الغسل على ماسّ الميّت المتيمّم تيمّماً شرعيّاً، واستحبابه لجميع ما تستحبّ له المائيّة حتّى غسل الزيارة مثلاً والكون على الطهارة وغيرهما، إلّا في موضع عُلِم أنّ الغرض الحاصل بالماء لا يحصل بالأرض، مثل إزالة الوسخ.

ثمّ اعلم أنّ هذه الأدلّة، وكون الأمر بالتيمّم والصلاة به للإجزاء ـ يعني: سقوط القضاء ـ يدلّان على **عدم وجوب إعادة ما صلّى به**، بل كلّ ما فعل مطلقاً بالتيمّم، وهو واضح.

فقول البعض بوجوب القضاء في بعض الصور، مثل إيجاب المصنّف في القواعد[1] القضاء على من أراق الماء في الوقت ثمّ تيمّم وصلّى، غير واضح وإن كان لمثل قول القواعد وجه، هو أنّه قد كلّف بالصلاة بالمائيّة وبقى ذلك في الذمّة؛ لعدم حصوله في الفعل المأمور به الآخر ـ وهو فعل الصلاة بالتيمّم الذي يدلّ على إجزائه عن هذا الأمر الجديد وعدم قضاء ما وجب به، لا الأولى ـ ولكنّه بعيد؛ لأنّ الظاهر عدم تعدّد المأمور به وكون الثاني بدلاً عن الأوّل.

ومثل ما قلنا يمكن في أكثر الصور، فتأمّل، فإنّ عدم القضاء هو الواضح إلّا مع وجود نصّ فيه، فيؤول بما مرّ[2]. مثلُ ما في صحيحة عبدالله بن سنان في الفقيه عنه عليه السلام: «فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة»[3].

ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة؛ لأنّه نقل فيه[4] وفي غيره

---

١. قواعد الأحكام ١: ٢٣٦.
٢. مرّ في الصفحة ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
٣. الفقيه ١: ٦٠، الحديث ٢٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، أبواب التيمّم، الباب ١٤، الحديث ٢.
٤. أي: في الفقيه وفي غيره.

ويخصّ الجنب بالماء المباح و المبذول، ويتيمّم المحدث و [يتيمّم] الميّت.

الأخبار الصحيحة في عدم القضاء[١]، مع أنّه ما يجري فيه الوجه المذكور إلّا أن يحمل على العمد، وهو بعيد، والقول به أيضاً نادر.

قوله: «**ويخصّ الجنب بالماء**» إلى آخره: دليله صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران الثقة، المذكورة في الفقيه، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في السفر: أحدهم جنب، والثانى ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: «يغتسل الجنب، ويُدفن الميّت بتيمّم، وتيمّم الذي على غير وضوء؛ لأنّ غسل الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[٢]، أي: ثابت بها وجوبه، والتيمّم للآخر جائز. وهو مروي في التهذيب[٣] مرسلاً.

وفيه خبر آخر يدلّ على تقديم الجنب على الميّت[٤].

وخبر الحسين بن النضر الآدمي[٥] أيضاً يدلّ على تقديمه على الميّت.

والشارح جعل ذلك دليل المتن، وهو غير مناسب؛ لعدم ذكر المُحدِث فيه، وقال: «؛لصحيحة الحسين الآدمي»[٦].

والذي في التهذيب: «الحسين بن نضر الآدمي»، وفي الخلاصة: «الحسن بن نضر، قال الكشّي: إنّه من أجلّة إخواننا»[٧]، وما ذكره ابن داود.

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٣٦٦، أبواب التيمّم، الباب ١٤.
٢. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.
٣. التهذيب ١: ١٠٩، الحديث ٢٨٥.
٤. التهذيب ١: ١٠٩، الحديث ٢٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٣.
٥. في المصدر: «الأرمني» بدل «الآدمي». التهذيب ١: ١١٠، الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٤.
٦. في المصدر: «الحسن الأرمني» بدل «الحسين الآدمي». روض الجنان ١: ٣٥٢.
٧. في المصدر: «من أجلّاء إخواننا». خلاصة الأقوال: ١٠٣، الرقم ٢٣٦.

. . . . . .

وأنّه[١] على تقدير كونه الحسين أو الذي مذكور في الخلاصة، صحّة الخبر غير ظاهرة؛ لعدم التصريح بالتعديل، ويمكن كونه حسناً. فالأولى في الاستدلال هو الأوّل.

ونقل في التهذيب خبراً آخر يدلّ على تقديم الميّت[٢]، وليس بصحيح.

وفي المنتهى ذكر وجوب **كون الماء مثل الكفن**، فيكون في مال الميّت[٣]، فليس ببعيد جواز غسله في بيته من غير احتياج إلى إذن الوارث.

وقال فيه بجواز **الدخول إلى المسجد لأخذ الماء** لو لم يكن الماء إلّا فيه والغسل خارجاً[٤].

وما فصّل الأصحاب، وفيه تأمّل، وليس ببعيد ما قاله رحمه الله.

وأيضاً حمل صحيحة محمّد بن مسلم المذكورة في التهذيب، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سُئل عن **الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء** من أجل المرعى وصلاح الإبل، قال: «لا»[٥]، على الكراهيّة(١٤١)، وقال: «وفي التحريم إشكال»[٦].

وفي الخبر دلالة ممّا على كون بلاد التقيّة وكلّ موضع أدّى إلى فعل العبادة على

(١٤١) ذكره فيه في المسألة الأخيرة من مسائل التيمّم، ففيه: «مسألة: روى الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل؟ قال: «لا» وفي التحريم إشكال، فالأقرب الحمل على الكراهيّة»[٧].

١. عطف على قوله: «لعدم ذكر المحدث فيه».
٢. التهذيب ١: ١١٠، الحديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢، الحديث ٣٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٦، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ٥.
٣. منتهى المطلب ٣: ١٤٨.
٤. منتهى المطلب ٣: ١٥٩.
٥. التهذيب ١: ٤٠٥، الحديث ١٢٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٩١، أبواب التيمّم، الباب ٢٨، الحديث ١.
٦. منتهى المطلب ٣: ١٦٠.
٧. نفس الهامش ٦.

ولو أحدث المجنب المتيمّم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر.

وجه الضرورة الذي لا يجوز إلّا في وقت الضرورة: كذلك. وظاهره التحريم، فلا يخرج عنه إلّا لدليل.

قيل: «ولو لم يكن جنب فالميّت أولى[١]».

فكأنّ دليله قوّة احتياج الميّت وكونه آخر عمله، وكون النظافة مطلوبة له بخلاف المحدث، ولهذا قدّمه البعض على الجنب أيضاً[٢]؛ لرواية محمّد بن علي، عن بعض أصحابنا، قال: «الجنب...»[٣]، وجعل هذا دليله في الشرح[٤]. وليس بجيّد؛ لأنّه في الأصل متروك، فكيف استدلّ به في الفرع، مع الإرسال والقطع.

وفي جميع الصور **لو أمكن استعمال الماء وجمعه والتطهّر به لآخر بعده**، فالظاهر الوجوب للوجدان، ولا شكّ في الجواز؛ لكون المستعمل مطهّراً على الأصحّ في الأكبر.

وهذه الفروض مع إمكان التيمّم كما فهم من الدليل[٥]. ولا يبعد اشتراك عدم إمكانه أيضاً معه في الحكم.

قوله: «**ولو أحدث**» إلى آخره: جعل الشارح دليله الإجماع على عدم رفع الحدث بالتيمّم[٦]، وقد تنازع فيه السيّد القائل بوجوب التيمّم بدلاً من الوضوء فقط، كما نسب إليه، وقال بوجوب الوضوء لو أحدث بعد التيمّم للغسل ووجود ماء يكفي للوضوء[٧].

---

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٣.
٢. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٥١٢.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.
٤. روض الجنان ١: ٣٥٣.
٥. وهو صحيحة عبدالرحمن المتقدّمة في الصفحة ٣٢٨.
٦. روض الجنان ١: ٣٥٤.
٧. حكاه عنه ابن ادريس في السرائر ١: ١٤١، والمحقّق في المعتبر ١: ٣٩٥، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٩١، المسألة ٢١٧. ولم نعثر عليه في كتب السيّد المرتضى التي بين أيدينا.

. . . . . .

وعلى تقدير تسليم الإجماع قد ينازع في استلزام المطلوب(١٤٢)؛ إذ قد يقال: أباح به الصلاة وحصل ما يمنع الإباحة بالنسبة إلى الحدث الأصغر لا بالنسبة إلى الغسل، فما حصل بالنسبة إلى التيمّم البدل من الغسل ناقض، فلابدّ من المبيح بالنسبة إلى مانعيّة الأصغر لا الأكبر.

ومن هذا عُلم أنّه لا يفهم من قول السيّد بالوضوء وبالتيمّم بدلاً منه القول بأنّ التيمّم رافع، مع دعواهم الإجماع على خلاف ذلك، إلّا أنّه يفهم من الذكرى أنّه صرّح به، ولهذا قال: «يمكن أن يقال: إنّه أراد به الإباحة؛ لئلّا يخرج عن الإجماع»[١].

واعتراض الشارح عليه أنّ هذا لا يدفع الضعف؛ لأنّه إذا لم يرتفع الحدث فبطلانه موجب لتعلّق حكم الحدث[٢]، غير وارد؛ لإمكان المنع كما مرّ[٣]. على أنّ المقصود عدم خروجه عن الإجماع، لا تقوية مذهبه المذكور. ويحتمل كون مقصود الشارح بيان الحال.

ويمكن جعل الأخبار ـ مثل رواية الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: في أنّ الجنب إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء يتيمّم للغسل[٤]، وصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما: في رجل أجنب في سفر معه ماء قدر ما يتوضّأ به، قال: «يتيمّم ولا يتوضّأ»[٥] ـ دليلاً على المشهور فتأمّل.

(١٤٢) وهو إعادة التيمّم البدل للغسل وإن كان الحدث حدثاً أصغراً.

١. نقل بالمضمون. ذكرى الشيعة ٢: ٢٨٣.
٢. روض الجنان ١: ٣٥٥.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. الفقيه ١: ٥٧، الحديث ٢١٣، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ٤٠٥، الحديث ١٢٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٧، أبواب التيمّم، الباب ٢٤، الحديث ٤.

ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازة، ولا يدخل به في غيرها.

قوله: «**ويجوز التيمّم مع وجود**» إلى آخره: ذكره في المنتهى[١] أيضاً من غير خلاف منّا، بل من العامّة فقط، وهو يشعر بالإجماع. قال الشارح:

نقل الشيخ الإجماع عليه[٢] وإنّه مقبول، وفيه رواية ضعيفة[٣] يجبر ضعفها بالشهرة،فلا يضرّ منع المعتبر[٤] الإجماع وقدحه في الروايةبعدم الصحّة.[٥]

والأصل، وعدم العلم بصدق الصلاة المشروطة بالطهارة عليها، وعدم ظهور الخلاف مع الرواية، ممّا يؤيّد القول بالجواز، وعدم الالتفات إلى منعه. كأنّه حمل الرواية على ما إذا خاف الفوت.

ولا يرد عليه أنّ مثله ليس بعذر؛ لأنّ مثله عذر في غيرها ففيها بالطريق الأولى، ولهذا قيل باستحبابه ـ كما في المنتهى[٦] ـ مع وجود الماء لنوم المحدث[٧]، وهو موجود في الرواية[٨] من غير ذكر التعذّر وعدمه، فكأنّ الإطلاق دليله.

وسمعتُ جواز فعل هذا التيمّم بغير الأرض، بل يصحّ بكل شيء، وما أعرف مستنده، فكأنّه ما مرّ من الإطلاق، وعدم اشتراطه بفقد الماء. ومعلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذين التيمّمين ولو كان بالأرض ولو كان مع التعذّر؛ بناءاً على عدم اشتراط النوم وصلاة الجنازة بالطهارة عندهم، وفيه تأمّل، قد مرّ مثله في الوضوء[٩].

---

١. منتهى المطلب ٣: ١٣٥ و ١٤٨.
٢. الخلاف ١: ١٦١، المسألة ١١٢.
٣. الكافي ٣: ١٧٨، باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء، الحديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٣، الحديث ٤٧٧، وسائل الشيعة ٣: ١١١، أبواب التيمّم، الباب ٢١، الحديث ٥.
٤. المعتبر ١: ٤٠٥.
٥. نقل بالمضمون. روض الجنان ١: ٣٥٥.
٦. منتهى المطلب ٣: ١٣٥.
٧. قاله أيضاً الشهيد في البيان: ٣٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ٧٩ و ٤٨٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٦٨.
٨. الفقيه ١: ٢٩٦، الحديث ١٣٥٣، وسائل الشيعة ١: ٣٧٨، أبواب الوضوء، الباب ٩، الحديث ٢.
٩. راجع: الصفحة ٥٧ وما بعدها.

النظر الخامس

فيما به تحصل الطهارة

أمّا الترابية فقد بيّناها؛ وأمّا المائيّة فبالماء المطلق لا غير،

قوله: «**وأمّا المائيّة**» إلى آخره: **كون الطهارة بالماء المطلق فقط لا بـغيره**؛ لأنّ الطهارة أمر شرعيّ موقوف على إذن الشارع وإعلامه بها، وما ثبت ذلك إلّا فيه لا غير.

وللحصر في قوله: «إنّما هو الماء والصعيد»[١].

ولذكر الماء المطلق في محلّ الامتنان للطهارة به في الآية[٢]، فلو كان أعمّ لذكره فإنّه أبلغ.

ولتعليق التيمّم بعدمه في الآية[٣] والأخبار[٤].

والرواية الضعيفة الدالّة على جوازها بماء الورد[٥] لا يعارض شيئاً منها؛ فالقول به بعيد، مع نقل الإجماع سابقاً ولاحقاً[٦]. والعجب أنّهم يقولون: القـائل بـه هـو

---

١. التهذيب ١: ١٨٨، الحديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥، الحديث ٥٣٤، وسائل الشيعة ١: ٢٠١، أبـواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١، الحديث ١.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ١١، : ﴿ ... **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ ماءً لِيُطَهِّرَكم بِه** ...﴾.

٣. يعني بها قوله تعالى في سورة النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦، : ﴿ ... **فلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا** ... ﴾.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣، أبواب التيمّم، الباب ٣، الحديث ١، ٣ و ٤.

٥. الكافي ٣: ٧٣، باب النـوادر مـن كـتاب الطـهارة، الحـديث ١٢، التـهذيب ١: ٢١٨، الحـديث ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤، الحديث ٢٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٤، أبواب الماء المضاف والمسـتعمل، البـاب ٣، الحديث ١.

٦. لاحظ: روض الجنان ١: ٣٥٧.

. . . . . .

الصدوق[١]، مع أنّ الرواية عن محمّد بن عيسى عن يونس، وهو يردّها[٢].

ويحتمل قلّة الورد أيضاً بحيث ما خرج عن الإطلاق.

وبالجملة، القول به غير واضح كما قال في التهذيب:

فهذا خبر شاذّ شديد الشذوذ، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره.[٣] انتهى.

وكذا ما يدلّ على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة، فإنّه قال فيه: «أجمعت العصابة على أنّه لا يجوز الوضوء بالنبيذ»[٤].

فسقط الاحتجاج به، ومع ذلك أوّله بماء وقع فيه التميرات، وأيّده بتأييد حسن(١٤٣).

---

(١٤٣) وهو التأييد بما أسنده، بإسناده عن سماعة بن مهران الكلبي النسّابة، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن النبيذ، فقال: «حلال»، فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر، وما سوى ذلك، فقال عليه السلام: «شه، شه، تلك الخمرة المنتنة»، قال: قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء، وفساد طبايعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشنّ، فمنه شربه، ومنه طهوره»، فقلت: وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى؟ فقال: «ما يحمل الكفّ»، قلت: واحدة واثنتين؟ فقال عليه السلام: «ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين»، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ فقال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين، إلى ما فوق ذلك»، قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: «أرطال بمكيال العراق»[٥]. ←

---

١. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٦١، المسألة ٣١، والشهيد في ذكرى الشيعة ١: ٧١، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٧. لاحظ: الفقيه ١: ٦، ذيل الحديث ٣، الهداية: ٦٥.

٢. حيث قال: «ماتفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لايعتمد عليه». حكاه عنه النجاشي في الرجال: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٣. التهذيب ١: ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٧.

٤. التهذيب ١: ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٨.

٥. الكافي ٦: ٤١٦، باب النبيذ، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٢٠، الحديث ٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦، الحديث ٢٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٢، الحديث ٢.

وكذا إزالة النجاسة.

والمطلق: ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه. وهما في الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة:

الأوّل: المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالمرق.

قوله: «**وكذا إزالة النجاسة**» إلى آخره: دليله يعلم ممّا مرّ من أنّ الطهارة أمر شرعيّ[1] (١٤٤). وأنّ الإنسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة حتّى يعلم زواله بمطهّر شرعيّ، والماء المطلق معلوم كونه مطهّراً، وغيره غير معلوم، فينتفي.

وأدلّةِ وجوبها بالماء، فبدونه يبقى في العهدة.

وأيضاً يدلّ عليه تعيين الماء في إزالة البول[2]، والظاهر عدم القائل بالفرق.

وكذا أدلّة طريق التطهير في بعض النجاسات، مثل: «ثمّ يغسل أوّلاً بالتراب ثمّ

← هذا ما أورده في التهذيب على خبر ابن المغيرة الدالّ على جواز الطهارة بالنبيذ عند الضرورة أوّلاً قبل الإيراد عليه ثانياً بالإجماع على خلافه بعدم ثبوت كون الخبر عن الإمام؛ لاحتمال كون بعض الصادقين غير الإمام ودونك عبارته: «فأوّل ما في هذا الخبر أنّ عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به»[3].

(١٤٤) كونها في الخبثيّة أمراً شرعيّاً زائداً على النظافة وإزالة القذارة محلّ تأمّل بل منع، مع أنّ مقتضى الاستقراء من كون الإزالة مطهّراً في موارد عديدة، ومقتضى إلغاء الخصوصيّة العرفيّة عدم اختصاص مطهّريتها بتلك الموارد الخاصّة، بل تكون مطهّرة في غير المائعات والألبسة أيّاً ما كانت من المتنجّسات، وتفصيل البحث يطلب من محلّه.

---

١. مرّ في الصفحة ٣٣٨.

٢. وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣١، الحديث ١ ـ ٣.

٣. التهذيب ١: ٢١٩، ذيل الحديث ٦٢٨.

وهو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

بالماء مرّتين»[١].

وليس أدلّة السيّد[٢] القائل بالتطهير بالماء المضاف إلّا عمومات الغسل والتطهير، وهو مشترك، وهو في محلّ المنع ومقيّد بالمطلق المتبادر (١٤٥) لما مرّ[٣]، ولنقل الإجماع متقدّماً ومتأخّراً (١٤٦)[٤].

قوله: «**وهو ينجس**» إلى آخره: نجاسة المضاف قليلاً كان أو كثيراً (١٤٧) بمجرّد

(١٤٥) أي منصرف إلى الغسل بالماء المطلق، فإنّه المراد من قوله: «بالمطلق»، وفيه مضافاً إلى أنّ الانصراف بما أنّه كان لكثرة وجود بعض أفراد المطلق وهو الماء المطلق وغلبة استعماله في التطهير، فلا يكون بمعتبر ويكون بدويّاً، فالمعتبر في الانصراف ما كان بسبب كثرة الاستعمال، لا كثرة الوجود ونحوها، هذا مع أنّه على تسليم تماميّة الانصراف إلغاء الخصوصيّة وتنقيح المناط في التطهير وأنّه الإزالة ورفع القذارة موجبة للعموميّة ثانياً، ومع أنّ التبادر والانصراف مخصوص بالغسل، فإنّه منصرف على التسليم إلى الغسل بالماء المطلق، دون التطهير كما لا يخفى، لما نرى التطهير بغير المائع، فضلاً عن الماء في موارد كثيرة كالأرض والنعل وبدن الحيوان وأمثالها، فكثرة الوجود فيه ثابتة لغير الماء المطلق.

(١٤٦) ففيه: مع أنّ مخالفة مثل السيّد[٥] مضرّة بالإجماع، فإنّه من عمد الفقه وأئمّته بما أنّ الإجماع على تحقّقه يكون في مسألة اجتهاديّة لا تعبّديّة فليس بحجّة لاحتمال استناد المجمعين إلى مثل ما استدلّ به الكتاب في صدر المسألة من قوله: «أنّ الطهارة...» إلى آخره، فالمتّبع هو الاجتهاد لا الإجماع.

(١٤٧) لكنّ الظاهر عدم نجاسته فيما كانت الكثرة بمقدار مثل ألف كرّ؛ لانصراف أدلّة نجاسته، بل وعدم شمولها لمثله؛ لندرته بل عدمه لاسيّما في أمكنة صدور الروايات وأزمنتها.

١. لم نعثر على نصّها. نعم، روي مايدلّ على مضمونها في مستدرك الوسائل ٢: ٦٠٢، أبواب النجاسات والأواني، الباب ٤٥.
٢. المسائل الناصريات: ١٠٥، المسألة ٢٢.
٣. مرّ في الصفحة ٣٣٨.
٤. نقله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٥٨.
٥. المسائل الناصريات: ١٠٥، المسألة ٢٢.

الثاني: الجاري من المطلق، ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة؛

الملاقاة: ممّا نقل فيه في المنتهى[١] وغيره[٢] الإجماع. وأيضاً ممّا يدلّ عليه أنّ الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب، وهي موجودة في المضاف الملاقي.

وكذا مفهوم الرواية[٣] عدم القرب إلى السِمْن الواقع فيه الفأرة إن كان مائعاً.

وأيضاً الظاهر تأثير النجاسة في الملاقي المائع وما علم به حدّ شرعاً، وأيضاً أدلّة ما يلاقي النجس تنجّسه مع الرطوبة[٤]، فتأمّل.

قوله: «**ولا ينجس**» إلى آخره: ظاهر كلامه هنا متّفق مع غيره[٥] في أنّ الجاري لا ينجس بمجرّد الملاقاة، بل بالتغيّر فقط، سواء كان كرّاً فما زاد أو أقلّ، بخلاف بعض كتبه، فإنّه قال فيه: «ينجس بمجرّد الملاقاة إذا كان أقلّ من كرّ مثل الراكد»[٦].

والعجب أنّه قال في المنتهى:

> اتّفق علماؤنا على أنّ الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة، وهو قول أكثر المخالفين.[٧] انتهى.

ثمّ استدلّ بقوله: «الماء كلّه طاهر»[٨]، وبنفي البأس بالبول في الماء الجاري[٩].

---

١. منتهى المطلب ١: ١٢٧.
٢. كالمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٨٤.
٣. يعني بها ما نقله العلّامة في منتهى المطلب ١: ١٢٧، المرويّة في الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام...، الحديث ١، التهذيب ٩: ٨٥، الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥ الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، أبواب النجاسات، الباب ٢٦.
٥. كالمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٤.
٦. كما في نهاية الإحكام ١: ٢٢٩.
٧. منتهى المطلب ١: ٢٧.
٨. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ٢، التهذيب ١: ٢١٥، الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.
٩. وسائل الشيعة ١: ١٤٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٥، الحديث ١ ـ ٤.

. . . . . .

والدليل محلّ التأمّل، وقال بعد ذلك بأسطر: «الأقرب اشتراط الكرّيّة لانفعال الناقص عنها مطلقاً»[١]. انتهى.

ودليله ظاهر الدخل، وكأنّه يريد في الأوّل الإشارة إلى اتّفاقهم على عدم الفرق بين الجرية وغيرها، بخلاف الشافعي[٢] فإنّه يعتبرها على حدة.

وأمّا **حقيقة الجاري** فقيل: إنّه النابع غير البئر[٣]. فكأنّه اصطلاح، ويفهم ممّا نقل عن الدروس[٤] اشتراط دوام النبع، وكذا ابن فهد[٥]. وليس هنا حقيقة شرعيّة، بل ولا عرفيّة، ومعلوم عدم إرادة الحقيقة اللغويّة، ويمكن استخراج المعنى المتقدّم.

أمّا البئر فلانفرادها بالأحكام.

وأمّا النابع مطلقاً، فلعدم القوّة في غير النابع، وللإجماع أيضاً على اعتبار الكريّة في غير النابع بين القائلين بالتنجيس، ولوجود معنى الجري في النابع.

والظاهر عدم النزاع في النابع دائماً، وينبغي كون النابع في الجملة مثله مادام النبع إذا علم النبع بحيث لا يكون واقفاً هنا، من نهر أو جاء من موضع آخر غير الكثير، بل لا يبعد كون المراد بالنبع دائماً ذلك.

وبالجملة، تأمّل فيما أتلو عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه، وهو الأصل، والإجماع، والنصّ على الطهارة إلّا ما خرج بالدليل.

فالنصّ من الكتاب مثل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٦]، ﴿وَأَنْزَلْنا

١. منتهى المطلب ١: ٢٨ ـ ٢٩.
٢. المجموع ١: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
٣. قاله الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ١٢.
٤. الدروس ١: ١١٩، نقله عنه الشهيد في روض الجنان ١: ٣٦٤.
٥. الموجز (ضمن الرسائل العشر): ٣٦.
٦. الأنفال (٨): ١١.

. . . . . .

مِنَ السَّماءِ ماءاً طَهُوراً ﴾ [١].

ومن السنّة، فمن طرقهم قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجّسه شيء» [٢].

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ [٣]: «وخلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» [٤].

وفي الصحيح: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» [٥].

و «أنّ التراب بمنزلة الماء» [٦].

و «أنّ ربّ الصعيد وربّ الماء واحد» [٧].

و «أنّه أحد الطهورين» [٨]، والطهوريّة مستلزمة للطهارة، قاله في المنتهى [٩].

وأمثالها كثيرة صحيحة [١٠].

ولما روي في الكافي والتهذيب والفقيه عنه عليه السلام: «الماء كلّه طاهر حتّى

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. سنن ابي داود ١: ١٧، الحديث ٦٦، سنن نسائي: ٨٧، الحديث ٣٢٤.

٣. هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا. لكنّ الحديث مرويّ عن الجمهور في المعتبر ١ : ٤٠، ومنتهى المطلب ١ : ٢١، ولعلّه تصحيف، والصحيح هكذا: «فمِن طرقهم قوله ﷺ: «الماء طهور لاينجسه شيء» و «خلق الماء طهوراً لاينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»، ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ في الصحيح: «إنّ اللّه جعل...» ...».

٤. عوالي اللئالي ١ : ٧٦، و ٢ : ١٥، مستدرك الوسائل ١ : ١٩٠.

٥. الفقيه ١: ٦٠، الحديث ٢٢٣، التهذيب ١: ٤٠٤، الحديث ١٢٦٤، وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١.

٦. نقل بالمضمون. التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، الحديث ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٢.

٧. الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٩، التهذيب ١: ١٩٧، الحديث ٥٧١، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٦.

٨. الكافي ٣: ٦٣، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠، الحديث ٥٨٠، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، أبواب التيمّم، الباب ٢٣، الحديث ٥.

٩. لاحظ : منتهى المطلب ١: ١٨.

١٠. كصحيحة داود بن فرقد. التهذيب ١ : ٣٥٦، الحديث ١٠٦٤، وسائل الشيعة ١ : ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٤.

. . . . . .

تعلم أنّه قذر»[١].

وقال في الذكرى: المراد به العلم اليقيني لا الظنّ[٢].

وفي الصحيح، ما رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[٣].

ومثله رواية سماعة[٤].

ومثله صحيحة أبي خالد القمّاط[٥]، وإن كان فيه إبراهيم بن عمر اليماني، وحصل فيه بعض الشكّ، لكنّه مقبول كما قبله المصنّف[٦].

ومثله رواية أبي بصير[٧]، فيها ياسين الضرير المجهول، ومضمون الكلّ تعليق الاستعمال بعدم التغيّر.

فهذه الأدلّة بعمومها تدلّ على عدم قبول الماء النجاسة مطلقاً ما لم يتغيّر، فإذا تغيّر بها نجس بالإجماع، وخرج ما دون الكرّ من الراكد بأدلّته وبقي الجاري والبئر، فإنّ تلك الأدلّة ليست ممّا يشملهما إلّا مفهوم قوله عليه السلام في الصحيح وفي

١. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ٣، الفقيه ١: ٦، الحديث ١، بتفاوت، التهذيب ١: ٢١٥، الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

٢. في المصدر: «وحمل العلم على شامل الظن مجاز». ذكرى الشيعة ١: ٧٧.

٣. الكافي ٣: ٤، باب الماء الذي تكون فيه قلّة و...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢١٦، الحديث ٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢، الحديث ١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٢١٦، الحديث ٦٢٤، الاستبصار ١: ١٢، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

٥. التهذيب ١: ٤٠، الحديث ١١٢، الاستبصار ١: ٩، الحديث ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٤.

٦. خلاصة الأقوال: ٥١، الرقم ١٥.

٧. التهذيب ١: ٤٠، الحديث ١١١، الاستبصار ١: ٩، الحديث ٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣.

. . . . . .

الحسن: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء»[١]، وهو غير مستلزم للمطلوب؛ لأنّ في تخصيص العامّ بالمفهوم ـ على تقدير حجّيّته ـ بحثاً في الأُصول[٢].

والتحقيق أنّه لو كان دلالته أقوى من دلالة العامّ على الفرد الذي يخصّص به ما يخصّص، وإلّا فلا.

فالظاهر أنّ المنطوق هنا أقوى مع كثرته، ويؤيّد بالأصل، واشتراط العلم في النجاسة ونحوه، ونفي الحرج في الجملة، ومناسبة السهلة السمحة.

على أنّ كونه مفهوم شرط معتبر غير واضح، وأنّ القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا؛ لأنّ الخروج من العبث واللغو يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت وذلك كافٍ(١٤٨)، وفيما نحن فيه يصدق أنّه إذا لم يكن الماء كرّاً ينجس بشيء من النجاسات بالملاقاة في الجملة، وذلك يكون في الراكد الناقص، وكفى ذلك لصحّة المفهوم.

وبالجملة، غاية ما يكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لو سلّم، وعموم منطوق، ولاشكّ في ترجيح الثاني، فافهم(١٤٩).

(١٤٨) والزائد عليه محتاج إلى مقدّمات الحكمة في المفهوم، حتّى يكون له الإطلاق، ولا دليل على وجودها فيه، فإنّ القيديّة والخروج عن اللعب والعبث في التقييد، إنّما تكون في أصل المفهوم، لا في إطلاقه كما هو الواضح عرفاً.

(١٤٩) إشارة إلى عدم الدليل لترجيح المنطوق على المفهوم، فإنّهما حجّتان متكافئان متعارضان، ولا دليل على المزيّة والرجحان للمنطوق بما هو منطوق، ومدلول لظاهر الدليل، حيث إنّ المفهوم مدلول لظاهره أيضاً.

١. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ١ و ٢، التهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٧، و: ٢٢٦، الحديث٦٥١، الاستبصار ١: ٦، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١، ٢، و: ١٥٩، الباب ٩، الحديث٥، ٦.

٢. لاحظ: نهاية الوصول ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

. . . . . .

وأمّا سائر أدلّة تنجيس الراكد دون الكرّ، فهي مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيُدخِل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قذرة فاهرقه...» إلى آخره[١].

وما رواه أيضاً في الصحيح عن البزنطي ـ قاله في المنتهى[٢]، رأيتُ في سنده الحسين بن الحسن بن أبان، وهو غير موثّق صريحاً في محلّه، ولكن يفهم من الضابطة(١٥٠) توثيقه، وصرّح به في كتاب ابن داود عند ذكر محمّد بن أورمة في باب الضعفاء[٣]، وأيضاً بعده الحسين بن سعيد، وإليه صحيح ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في إناء وهي قذرة، قال: «يكبّ الإناء»[٤]، أي: يهرقه.

وما روي في الحسن في الكافي والتهذيب عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»[٥]. كأنّ السؤال عن استعماله، والظاهر أنّ السؤر إنّما يقال في غير الجاري، بل فيما في الإناء ونحوه.

(١٥٠) وهي كونه شيخ الإجازة، هذا مع أنّ للشيخ طريقين آخرين إليه ويكون صحيحاً، راجع مشيخة الاستبصار والتهذيب[٦].

١. التهذيب ١: ٣٧، الحديث ١٠٠، و: ٣٨، الحديث١٠٣، الاستبصار ١: ٢٠، الحديث ٤٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١.
٢. منتهى المطلب ١: ٤٧.
٣. رجال ابن داود: ٢٧٠، القسم الثاني، الرقم ٤٣١.
٤. في المصدر: «يكفي الاناء». التهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.
٥. الكافي ٣: ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٨، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، أبواب الأسآر، الباب ٣، الحديث ١.
٦. الاستبصار ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، التهذيب ١٠ (مشيخة التهذيب): ٦٥ ـ ٦٦.

. . . . . .

وصحيحة الفضل البقباق، قال: سألته عن فضل الهرّة ـ إلى أن قال ـ : حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الماء، قال: «اغسل الإناء»[٢].

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام»[٣].

وصحيحته أيضاً، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فيقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: «لا»[٤].

وكذا غيرها من الأخبار الدالّة على عدم وضع اليد في الإناء مع احتمال القذارة أو تيقّنه[٥].

وكذا الأخبار الدالّة على اجتناب النجاسات في استعمال الماء للوضوء والغسل[٦].

ولا شيء من هذه الأدلّة المذكورة يدلّ على نجاسة الجاري الناقص عن الكرّ

١. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٤.
٢. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨، الحديث ٣٩، وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٣.
٣. التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.
٤. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.
٥. وسائل الشيعة ١: ٤٢٧، أبواب الوضوء، الباب ٢٧.
٦. وسائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، الباب ٥١.

. . . . . .

ولا البئر، بل ولا على جميع الراكد كذلك، ولكن لعدم الفرق بين أقسامه والقائل به، قيل بنجاسة الكلّ إلّا ما استثني[١]. وبقي غيره على طهارته.

واعلم أنّه قد علم منها **نجاسة الراكد دون الكرّ**، وضعف القول بطهارته، وعدم الفرق بين قلّة النجاسة وكثرتها، فتؤول صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه»[٢]، بعدم وصوله الماء بل الإناء فقط.

و**نجاسة اليهودي**(١٥١) **والنصراني بل جميع الكفّار**؛ للإجماع المركّب، والبعض

(١٥١) «ونجاسة اليهودي» عطف على «نجاسة الراكد دون الكرّ»، أي: علم نجاستهما كنجاسة الراكد القليل من الأخبار التي ذكرها بياناً لسائر أدلّة التنجيس بقوله: «وأمّا سائر أدلّة التنجيس» وما يكون من تلك الأخبار مربوطاً بهما اثنان: أحدهما: ما عن سعيد الأعرج[٣]، ثانيها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٤]، وفي الاستدلال بهما لنجاستهما مع قطع النظر عن معارضتهما مع الأخبار الدالّة على طهارتهما كما يأتي في محلّه، وعن عدم معلوميّة سؤال سعيد من أنّه هل كان عن الوضوء بسؤرهما بما هو سؤرهما تعبّداً، أو الاستعمال بالشرب من جهة النجاسة، وعن كون ماء الحمّام سبيله سبيل الجاري، فكيف يحكم بنجاسته بصحيحة عليّ بن جعفر عليه السلام أنّ من المحتمل كون الاجتناب والغسل من باب التعبّد، مثل النهي عن الوضوء من سؤر الحائض[٥]، ←

١. بل هو متّفق عليه من غير ابن أبي عقيل. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة ١.
٢. الكافي ٣: ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ١٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١.
٣. الكافي ٣: ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب و...، الحديث ٥، التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٨،
٤. التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، أبواب الأسآر، الباب ٨.

. . . . . .

بالطريق الأولى.

و**نجاسة الكلب والدم** ولو من الرعاف، و**طهارة أكثر الحيوانات وطهارة أسآرها، وأنّ الاستعمال لا يخرج الماء عن أصله.**

ومن جملة الأدلّة على أصل المطلوب كون ماء الحمّام كالجاري بالاتّفاق، مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمّام بالملاقاة مع المادّة واشتراط كرّيّتها، أو بدونه مع الجريان؛ لما رواه الشيخ عن داود بن سرحان الثقة، في الصحيح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»[١].

وما رواه في الكافي عنه عليه السلام: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر، يطهّر بعضه بعضاً»[٢].

وما روي في الصحيح عن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة»[٣].

وما رواه الشيخ، عن محمّد بن إسماعيل في الصحيح، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم، قال: «أليس هو بجارٍ؟» قلت:

← أو عن الغسل بما يغتسل به الجنب وولد الزنا[٤]، لا من باب النجاسة، وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

١. التهذيب ١: ٣٧٨، الحديث ١١٧٠، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ١.
٢. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٧.
٣. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨، الحديث ١١٦٨، وسائل الشيعة ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٤.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢١٨، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١.

. . . . . .

بلى، قال: «لا بأس»[١].

وأخبار كثيرة صحيحة في التهذيب في باب «دخول الحمّام» من الزيادات[٢]، في عدم نجاسة ماء الحمّام، تدلّ على جواز الغسل في الحياض مع استعمال الجنب، بل الكفّار أيضاً، وطهارة بدن الجنب والغسالة، وحمل غيرها الشارح على الكراهيّة[٣].

ومنها أيضاً جعلهم ماء الغيث كالجاري مع عدم اشتراط الكرّيّة فيه بالإجماع على ما يفهم؛ لما رواه في الفقيه في الصحيح، وفي الكافي في الحسن ـ؛ لإبراهيم ـ سأل هشام بن سالم أبا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب، فقال: «لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه»[٤].

وما روي في الحسن، في الكافي والتهذيب، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل: «لم يضرّه ذلك»[٥].

وسُئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال: «طين المطر لا ينجس»[٦].

وفي الصحيح: سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره

١. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمام و...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٣٧٨، الحديث ١١٦٩، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ٨.
٢. التهذيب ١: ٣٧٣، الباب ١٨ في دخول الحمّام وآدابه وسننه.
٣. روض الجنان ١: ٤٢٩.
٤. الفقيه ١: ٧، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.
٥. الكافي ٣: ١٢، باب اختلاط ماء المطر بالبول، الحديث ١، التهذيب ١: ٤١١، الحديث ١٢٩٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٤.
٦. الفقيه ١: ٧، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٧.

. . . . . .

ويغتسل من الجنابة ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»[١].

وفيه دلالة مّا على أصل المطلوب.

وسأله أيضاً عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصلّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: «لا يغسل ثوبه ولا رجله، ويصلّي فيه، ولا بأس به»[٢].

وفيه دلالة مّا على نجاسة الخمر.

وفي الكافي: «كلّ شيء نزّله المطر فقد طهر»[٣].

ولكن الطريق غير صحيح، وقد يقال: ينجبر بالشهرة، وفيه تأمّل.

والذي يستفاد من الأخبار الصحيحة السابقة[٤] أنّه **على تقدير جريان المطر لاشكّ في تطهيره النجس مطلقاً، وكذا مع أكثريّته من النجاسة**، فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب[٥]، على الجريان أو الكثرة، وكون الجريان حقيقة أو حكماً، وبالجملة هو جيّد ومستفاد من الأخبار.

وأمّا المشهور، وهو الطهارة بمجرّد صدق اسم التقاطر، فمشكل؛ لعدم مساعدة

١. الفقيه ١: ٧، الحديث ٦، التهذيب ١: ٤١١، الحديث ١٢٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٢. الفقيه ١: ٧، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤١٨، الحديث ١٣٢١، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.

٣. الكافي ٣: ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥.

٤. سبقت في نفس الصفحة والصفحة السابقة.

٥. المبسوط ١: ٣٩، التهذيب ١: ٤١١، ذيل الحديث ١٢٩٦.

. . . . . .

الدليل. ويبعد حمل الجريان على الجريان من السماء، فلذلك لا يتمّ. نعم، لو صحّ الخبر الأخير لتمّ.

وكذا خبر: وسُئل عن طين المطر[١]، فإنّه يحتمل الصحّة؛ لأنّه منقول في الفقيه بحيث يمكن استفادة أنّ الراوي هو هشام بن سالم الثقة، وطريقه إليه صحيح، لكن ليس بصريح، فالاحتياط لا يترك لو أمكن، والعمل بيقين النجاسة حتّى يعلم المزيل.

ومنها ما يدلّ على طهارة البئر، مثل ما رواه الشيخ مشافهة في التهذيب في باب الزيادات منه ـ وكذا في الكافي ـ عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[٢].

وفي الاستبصار قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»[٣].

وجه الدلالة على المطلوب أنّ وسعة البئر وكونه له مادّة ليس إلّا باعتبار النبع على ما يفهم، وهو مشترك بين الجاري والبئر، بل جميع أدلّة البئر دليل عليه بهذا الوجه، بل لا ينبغي القول بطهارة البئر من دون اشتراط الكرّيّة مع الاشتراط في الجاري؛ لأنّ النبع مشترك، مع قلّة ما يدلّ على نجاسة ما دون الكرّ منه، بخلاف البئر، فإنّ الأدلّة على نجاسته كثيرة تحتاج إلى التأويل: إمّا بالتقيّة، أو بالاستحباب، أو التغيّر، أو التعبّد، أو النزح، أو التسمية، أو قلّة الماء وعدم النبع.

١. الفقيه ١: ٧، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٧.
٢. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.
٣. الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث٧.

. . . . . .

فالذي يظهر عدم الاشتراط، مع أنّ الاحتياط لا يُترك.

وكذا **عدم نجاسة البئر بمجرّد ملاقاة النجاسة**، بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرّيّة؛ لعموم أدلّة الكرّ[١]، وحمل الوسعة والمادّة الواردين في الصحيح من الأخبار[٢] على الكرّ على تقدير التنزّل، مع عدم دليل صريح، بل ظاهر أيضاً في نجاسة الكرّ منها.

وأمّا الطهارة مطلقاً؛ فلما مرّ من صحيحة محمّد بن إسماعيل[٣]، وأكثر دليل طهارة الجاري[٤]، وعدم صحّة خبر صريح في النجاسة.

وطهارة حافتي البئر وقعرها، والدلو، والرشا، ويد المستقي، وباقي الماء بالسقي، مؤيّدة للطهارة.

وكذا بُعد اختلاف الأحكام بكون الماء تحت الأرض، وفوقها.

وللجمع بين الأدلّة، والأصل، وآيات الطهارة[٥]، والسنّة المطهّرة، مثل: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[٦] الموجود في الكتب الكثيرة، بل المقبول عند العامّة[٧] والخاصّة، فلا حكم مع تلك الاحتمالات للمعارض الدالّ على النجاسة[٨]، فتأمّل واحتط.

واختلاف الأخبار في النزح لشيء واحد[٩] والتخيير بين الأربعين والثلاثين[١٠]

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.
٢. تقدّم في الصفحة السابقة.
٣. تقدّم في الصفحة السابقة.
٤. راجع: الصفحة ٣٤٣ وما بعدها.
٥. يعني بها نحو قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ١١: ﴿ ... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ... ﴾.
٦. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢١٥، الحديث ٦١٩، الفقيه ١: ٦، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.
٧. حيث حكموا بمضمونه. راجع: المجموع ١: ٢٢٤. باب الشك في نجاسة الماء والتحرّي فيه.
٨. وسائل الشيعة ١: ١٧٦: أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١ و ٢٢، و: ١٨٢، الباب ١٧، الحديث ٢.
٩. وسائل الشيعة ١: ١٧٩، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥ ـ ٢١.
١٠. وسائل الشيعة ١: ١٨٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٣ و ٤.

فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصّة، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتّى يزول التغيّر. وماء الحمّام إذا كانت له مادّة من كرّ فصاعداً وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.

الثالث: الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران إن كان قدرها كرّاً ـ هو ألف ومأتا رطل بالعراقي، أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوى الخلقة ـ لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. فإن تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، ويطهر بإلقاء كرّ عليه دفعةً فكرّ حتّى يزول التغيّر.

وإن كان أكثر فالمتغيّر خاصّة إن كان الباقي كرّاً،

مثلاً ممّا يؤيّد عدم النجاسة، وعدم وجوب النزح، فتأمّل واحتط.

قوله: «**فإن تغيّر نجس المتغيّر خاصّة**» إلى آخره: وجهه ظاهر، وهو كالصريح في عدم اشتراط الكرّيّة، كقوله[1]: «ويطهر»، وتشبيه ماء الغيث لقوله: «كالجاري».

وأمّا **حكم ماء الحمّام واشتراط الكرّيّة في مادّته** فقد فهم ممّا سبق[2]؛ إذ المراد بالمادّة هو الكرّ على الظاهر.

وكذا **كون الغيث كالجاري**، والظاهر اشتراط الكثرة بحيث لو لم يكن مانع لجرى، أو يكون غالباً على النجاسة، ولعلّه مراد الشيخ[3]، ومفاد الأخبار الصحيحة[4] والاحتياط.

قوله: «**إن كان قدرها**» إلى آخره: قد مرّ دليل عدم نجاسة الكرّ ودليل نجاسة ما دونه، وكذا دليل نجاسة الكرّ المتغيّر[5].

وأمّا قدره، فالظاهر أنّ الألف ومأتي رطل متّفق عليه، ويدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير الصحيحة المعمولة[6].

والظاهر أنّه العراقي؛ لأصل عدم الزيادة، وهو قريب من ثلاثة أشبار على ما

---

١. أي: قول الماتن: «ويطهر بتدافع الماء الطاهر».
٢. سبق في الصفحة: ٣٥٣ – ٣٥٤.
٣. حيث اشترط فيه الجري من الميزاب. المبسوط ١: ٣٩، التهذيب ١: ٤١١، ذيل الحديث ١٢٩٦.
٤. تقدّمت في الصفحة ٣٥١ ـ ٣٥٢.
٥. مرّ في الصفحة ٣٤٢ وما بعدها.
٦. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٦، التهذيب ١: ٤١، الحديث ١١٣، الاستبصار ١: ١٠، الحديث ١٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١١، الحديث ١.

. . . . . .

في الخبر الصحيح، كما سيجيء [١].

ولما روي في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء، والكرّ ستمائة رطل» [٢].

قال الشيخ: «وهذا يرجّح اعتبار العراقي» [٣]. وبيّن المصنّف في المختلف وجهه، بأنّه يكون المراد به رطل مكّة الذي هو رطلان من العراقي [٤]. فيكون الماء ألفاً ومائتي رطل عراقي؛ إذ لا قائل بستمائة رطل من العراقي، ولا المدني. وأيضاً إنّه قريب إلى «الذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته» المذكور في الحديث الصحيح لحدّ الكرّ [٥].

وكذا قريب إلى «إنّه أكثر من راوية» [٦] في الصحيح أو الحسن.

ومرسلة ابن أبي يعفور الدالّة على أنّ الكرّ «نحو حبّي هذا»، وأشار إلى حُبّ من حُباب المدينة [٧].

وهذا كلّه يدلّ على ترجيح صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١. سيجيء تخريجه في الهامش ١، من الصفحة الآتية.
٢. التهذيب ١: ٤١٤، الحديث ١٣٠٨، الاستبصار ١: ١١، الحديث ١٧، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١.
٣. نقل بالمضمون. الاستبصار ١: ١١، ذيل الحديث ١٧.
٤. نقل بالمضمون. مختلف الشيعة ١: ٢٣، المسألة ٥.
٥. التهذيب ١: ٤١، الحديث ١١٤، الاستبصار ١: ١٠، الحديث ١٢، وسائل الشيعة ١: ١٦٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ١.
٦. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٣، التهذيب ١: ٤٢، الحديث ١١٧، الاستبصار ١: ٦، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٩.
٧. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٨، التهذيب ١: ٤٢، الحديث ١١٨، الاستبصار ١: ٧، الحديث ٥، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٧.

. . . . . .

عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «كرّ»، قلت وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١].

وفي طريق آخر قلت: كم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٢]، وهذا أفصح وسند الأوّل أوضح.

والظاهر أنّه ترك أحد الأقطار؛ للظهور، ولعدم القائل باثنين، ولأنّه يقال في المتعارف: هذا الحوض كم في كم؟ يقال: كذا في كذا.

وأمّا ما يدلّ على الزيادة مثل: «ثلاثة أشبار ونصف في مثله مرّتين»[٣]، فإنّ متنه لا يخلو عن قصور، كما ستطّلع عند نقله[٤].

وسنده أيضاً ليس بصحيح، بل ولا حسن ولا موثّق؛ لوجود مَن لم يوثّق والمشتركات[٥].

وأيضاً مخالفته للأصل والاستصحاب وجميع الأدلّة التي ذكرناها في عدم اشتراط الكرّيّة في الجاري[٦]، وبعيد أيضاً عن هذه التقديرات المذكورة، مع أنّه يمكن الجمع بحمله على الاستحباب، كما فهم ذلك من ابن طاوس على ما نقل في الشرح[٧].

---

١. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٧، التهذيب ١: ٤١، الحديث ١١٥، الاستبصار ١: ١٠، الحديث ١٣، وسائل الشيعة ١: ١٦٥، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ٣٧، الحديث ١٠١، وسائل الشيعة ١: ١٦٥، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، ذيل الحديث ٤.

٣. نقل بالمضمون. وسائل الشيعة ١: ١٦٥، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٥ ـ ٦.

٤. في الصفحة الآتية.

٥. لاحظ: استقصاء الاعتبار ١: ٧٣، ٩٧ ـ ٩٨.

٦. ذكرها في الصفحة ٣٤٣، وما بعدها.

٧. روض الجنان ١: ٣٧٧.

. . . . . .

وأيضاً دلالته على عدم كرّيّة ما دونه بالمفهوم لا بالمنطوق، ودلالة الثلاثة بأنّه كرّ بالمنطوق وهو مقدّم، وذلك ظاهر.

وبيان متنه أنّه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء»[١].

وبالجملة، الدليل على تنجّس الزيادة[٢] مع ما تلوناه في غاية الإشكال، ولولا اتّفاق القائلين بالكرّ بضرب الأشبار، وأنّه لابدّ من سبعة وعشرين شبراً في حدّ الكرّ، لكان الحكم به أيضاً مشكلاً؛ لقصور متن دليله، بل سنده أيضاً عند البعض[٣]، فتأمّل.

والظاهر أنّ الاتّفاق من القائلين بالكرّ حصل على نجاسة ما دون الثلاث، وبقي الباقي ظاهراً مع تلك الأدلّة، فتأمّل ولا تقلّد، فإنّ الشهرة لا أصل لها، بل الإجماع المنقول لو فرض في مثل هذه المسألة.

ورجوع المصنّف رحمه الله عنها بعد الإفتاء بها في المنتهى[٤] وغيره[٥]، دليل على ما قلناه، وأنّه الأرجح كما اختاره القمّيّون[٦]، والاحتياط لا يترك لو أمكن، فلا يكون القول بالأكثر أحوط القولين أو قريباً من الأحوطيّة.

١. الكافي ٣: ٣، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ٥، التهذيب ١: ٤٢، الحديث ١١٦، وسائل الشيعة ١: ١٦٦، أبواب الماء المطلق، الباب ١٠، الحديث ٦.
٢. أي: تنجّس الزائد على ثلاثة أشبار.
٣. كالعلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٢، المسألة ٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٧٦.
٤. منتهى المطلب ١: ٣٩.
٥. مختلف الشيعة ١: ٢٢، المسألة ٤.
٦. المقنع: ٣١، الفقيه ١: ٦، ذيل الحديث ٢، وحكى القول عنهم ابن إدريس في السرائر ١: ٦٠.

ويطهر بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة فكرّ حتّى يزول التغيّر، أو بتموّجه حتّى يستهلكه الطاهر.

وإن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغيّر وصفُه، ويطهر بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة.

قوله: «**ويطهر بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة**» إلى آخره: ما أجد وجه اختياره الدفعة القائل به صريحاً، ويحتمل كون المراد به الكرّ تامّاً متّصلاً بغير انقطاع؛ لأنّ المنقطع ما يطهّر؛ لأنّه ينجس كلّ جزء منه بالملاقاة، وكون المراد مثلاً، فإنّ الظاهر أنّ اتّصاله بالجاري وبالمطر وبالكرّ أيضاً مطهّر(١٥٢)، وسيجيء تحقيق التطهير بالاتّصال[١].

قوله: «**وإن كان أقلّ**» إلى قوله: «**وإن لم يتغيّر وصفُه**»: دليل الكلّ ظاهر ممّا مرّ[٢].

قوله: «**ويطهر بإلقاء كرٍّ طاهر**» إلى آخره: أي: القليل المتنجّس، قد مرّ المراد بالدفعة[٣]، وأنّه على سبيل التمثيل.

بقي هنا أنّه **هل يكفي في تطهير الماء النجس قليلاً أو كثيراً اتّصاله بالجاري أو الكثير أو المطر، أم لا؟**

أمّا المطر فقد مرّ[٤] أنّه على تقدير الجري إليه من الميزاب ونحوه يطهر من غير إشكال، بل مع صدق ماء المطر وكونه أكثر من النجس الذي يقع عليه المطر، كما مرّ في الأخبار الصحيحة[٥].

---

(١٥٢) والظاهر حصول الطهارة بزوال التغيّر بنفسه أيضاً، قضاءاً لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب؛ للإختلاف في الموضوع وعدم بقائه عرفاً، كما لا يخفى.

---

١. سيجيء في الصفحة ٣٦٠ ـ ٣٦٣.
٢ و ٣. مرّ قبل سطور.
٤ و ٥. مرّ في الصفحة ٣٥١ ـ ٣٥٢.

. . . . . .

ويفهم من كلام الأكثر[١] أنّه يكفي مجرّد الصدق، وليس عليه دليل إلّا خبر ضعيف[٢]. والعمل به باعتبار أنّه منجبر بالشهرة بعد تحقّق النجاسة مشكل، وكذا الكلام في تطهيره الأرض والبدن والثياب والظروف وغيرها.

وأمّا غيره، فعلى تقدير الجري والتسلّط والكثرة، فلا يبعد التطهّر به، كما مرّ في المطر وماء الحمّام[٣]، بل لا يظهر الخلاف والنزاع فيه؛ لأنّه إنّما يكون مع العلوّ والامتزاج، ولا نزاع لهم فيه على الظاهر، كما يفهم من نزاعهم في مجرّد الاتّصال فقط.

وأخبار المطر[٤] يمكن جعلها دليلاً عليه؛ لعدم الفرق، بل بمفهوم الموافقة، ولقوله عليه السلام في الصحيح: «إذا جرى»[٥]، وأنّه أكثر ممّا فيه من البول[٦].

وكذا عموم أنّ الماء مطهّر، مثل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾[٧].

وما مرّ في بعض الأخبار مثل: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[٨]، ومعلوم عدم الخصوصيّة بالنهر.

وكذا ما مرّ في ماء الحمّام[٩]، فإنّ فيه ما يدلّ على تطهيره مع المادّة إذا جرى

١. لاحظ: منتهى المطلب ١: ٢٩، جامع المقاصد ١: ١١٢، روض الجنان ١: ٣٧٢.
٢. وهو قوله عليه السلام: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر». الكافي ٣: ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٦، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٥، وللمزيد لاحظ: الحدائق الناضرة ١: ٢٢٠.
٣. مرّ ما يتعلّق بهما في الصفحة ٣٥٠ ـ ٣٥٢.
٤. وسائل الشيعة ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٦.
٥. الفقيه ١: ٧، الحديث ٦، التهذيب ١: ٤١١، الحديث ١٢٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٤٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ٢.
٦. الفقيه ١: ٧، الحديث ٤، وسائل الشيعة ١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٦، الحديث ١.
٧. الفرقان (٢٥): ٤٨.
٨. مرّ تخريجه في الصفحة ٣٥٠، الهامش ٢.
٩. مرّ في الصفحة ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

. . . . . .

عليه، وأنّه لا نزاع فيه مع كرّيّة المادّة، وإنّما النزاع مع عدم كرّيّتها، وقد ذهب إليه المحقّق[١]، فحينئذٍ يكون خاصّاً بالحمّام، بل يمكن جعله من عين ذلك الباب؛ لأنّا نفرض حوضاً صغيراً يجرى عليه من الماء الكثير بميزاب أو ثقبة ونحوها، وهذا هو المراد بماء الحمّام على تقدير اشتراط كرّيّة المادّة على ما صرّحوا به[٢].

وقد كان في بعض أدلّته «أليس بجارٍ؟»[٣]، وهو دالّ على العموم وعدم الخصوصيّة بالحمّام. ومنه علم أنّ التطهير لا يحتاج إلى الامتزاج، كما يُفهم من الذكرى[٤] والتذكرة[٥]، مع أنّ معناه ووجهه غير ظاهر، إلّا أن يقال: إنّ التطهير معه إجماعيّ، ومع غيره غير ظاهر.

ويمكن أن يقال: المراد به ما ذكرناه من التسلّط وكثرة الجري إليه.

وأيضاً الظاهر مع الجري الكثير والقوّة لا تفاوت بين كون المطهّر ماءاً وغيره؛ لعموم الدليل.

والظاهر أنّ التطهّر مع التسلّط والكثرة والجري ممّا لا نزاع فيه على ما يظهر من بعض العبارات.

أمّا بمجرّد الاتّصال مع التساوي، ومع عدم الجري والتسلّط فمشكل؛ للنجاسة اليقينيّة مع عدم العلم بالمطهّر. وكون الماء مطهّراً بحيث يشمل ما نحن فيه، غير

١. المعتبر ١: ٤٢.
٢. منهم: الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ٧٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١١٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٦٨.
٣. في المصدر: «أليس هو جار». الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمّام و...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ٨.
٤. ذكرى الشيعة ١: ٧٩.
٥. تذكرة الفقهاء ١: ١٧، المسألة ٣.

. . . . . .

مفهوم من السنّة والكتاب والإجماع.

ويمكن الاستدلال بأنّ الجزء الأوّل ممتزج ومتّصل بالطاهر بحيث لا امتياز فيطهّر، وكذا المتّصل به إلى أن ينتهي.

وقد يمنع حينئذٍ طهارة ذلك المتّصل؛ لاتّصاله بالنجس مع النجاسة الثابتة سابقاً، فتأمّل.

وبأنّ المجموع حينئذٍ ماء واحد كرّ غير متغيّر بالنجاسة، فيكون طاهراً، ولا معنى لنجاسة جزء من الكرّ من غير تغيير.

وفيه أيضاً تأمّل؛ للمنع من ذلك إذا كان جزء الكرّ نجساً قبل صيرورته جزء كرّ قبل الكرّيّة.

وبالجملة، الحكم بطهارة ما كان نجساً يحتاج إلى دليل شرعيّ، وما ثبت كون ما ذكر دليلاً شرعيّاً.

وأضعف ممّا ذكر قياسه بما إذا كان متّصلاً ثمّ اتّصل بالنجس بعده؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأنّ السبب هو الاتّصال الموجود في الصورتين.

وضعفه ظاهر، فإنّ الاتّصال الحاصل قبل النجاسة يمكن أن يكون مانعاً للانفعال، والحاصل بعد النجاسة والانفعال لا يكون له قوّة الدفع، فالمسألة مشكلة، فتأمّل فيها حتّى يفتح الله عليك.

ثمّ اعلم أنّ الذي يظهر **عدم اشتراط تساوي السطح في الكرّ**، بمعنى أنّه لو كان الماء بعضه فوقاً وبعضه تحتاً والمجموع يكون كرّاً تجري عليه أحكامه، ولكنّ الظاهر أنّه لابدّ أن لا يكون فاحشاً خارجاً عن العرف والعادة. فالظاهر حينئذٍ أنّه

. . . . . .

لكلّ واحد حكم نفسه، مع احتمال اعتبار الاتّصال بالنسبة إلى الأعلى والأسفل.

وكذا إذا كان بعضه في ظرف محصور متّصل بثقبة منه إلى الحوض، ويكون المجموع كرّاً.

وأنّ الظاهر أنّ الانحدار الذي يصير سبباً للجريان ممّا لا يضرّ في ذلك، بل مع ذلك يكون المجموع ماءاً واحداً، وأنّه في حال الصبّ والجري واحد، ولهذا تراهم يحكمون بعدم نجاسة الجاري من غير نبع بوقوع النجاسة فيه إذا كان المجموع كرّاً[1]، ومع النبع إذا اشترط الكرّيّة[2].

وأيضاً الظاهر أنّ إطلاق الأخبار والأقوال محمول عليه.

بل يمكن أن يقال: مثله لا يسمّى ماءاً واحداً عرفاً، ومعلوم أنّ المراد هو الماء الواحد.

والظاهر أنّ الجاري مع الانحدار يقال له: ماء واحد، ما لم ينفصل ولو بالوقوف في موضع، إلّا أن يفرط، فلا يبعد إخراجه.

وأمّا نجاسة الماء الداخل في الكوز مثلاً بصبّ جزء منه على النجاسة ولو كانت تحت المنارة، فمدفوع بالإجماع الذي ادّعي في الشرح[3]، وبعدم تأثير النجاسة في الأعلى المفرط.

وأمّا عدم نجاسة الماء الذي فيه بوقوع النجاسة فيه، بسبب اتّصال جزء ممّا منه إلى الكرّ تحت المنارة، وإسناده إلى إطلاق الكلام والروايات ثمّ استبعاده، فمحل تأمّل، فتأمّل جدّاً.

---

١. نهاية الإحكام ١: ٢٢٨، الدروس الشرعيّة ١: ١١٩، الدرس ١٧.
٢. الدروس الشرعيّة ١: ١١٩، الدرس ١٧، جامع المقاصد ١: ١١٠ و ١١١، روض الجنان ١: ٣٦٠ و ٣٦٢.
٣. روض الجنان ١: ٣٦٧.

الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسة نجس، ويطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر.

قوله: «**الرابع: ماء البئر**» إلى آخره: الظاهر أنّه لابدّ للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الأرض، فإنّه لو لم يتحقّق النبع وإن سمّي بئراً لا يتحقّق معه أحكامها، وكذا الجاري تحتها فإنّه جارٍ وليس فيه إلّا أحكامه، كما يوجد في المشهد الغروي ـ على ساكنه السلام ـ وإن كان معه نبع.

ويحتمل إجراء أحكام البئر فيما يقال له ذلك عرفاً مطلقاً، ويُفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع[1] وعدم الجري غالباً، فغير النابع ليس بئراً وإن قيل له ذلك، وإنّ الجري أحياناً لا ينافي كونه بئراً مع القول بأنّه بئر، وهو محلّ التأمّل.

والظاهر أنّ الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العامّ أو الخاصّ لو وجد، لا عرف زمانهم عليهم السلام، مع احتمال ذلك. والمدار عليه مشكل؛ إذ قد يؤول إلى كونه نجساً عند جماعة أو في زمان، وعكسه عند أُخرى أو آخر.

فالذي يفهم منه: أنّه مجمع ماء تحت الأرض ذي نبع، بحيث يصعب الوصول إليه غالباً وعرفاً وعلى حسب العادة، وغير ذلك إمّا جار أو راكد، فتأمّل فيه.

و**نجاسته بالتغيّر** كأنّه إجماعيّ كسائر المياه.

وأمّا **تطهيره بالنزح حتّى يزول التغيّر**، فبناءاً على عدم نجاسته إلّا به ـ كما هو الظاهر، ومذهب المصنّف[2] ـ ظاهر؛ لأنّه في الحقيقة هو مثل الجاري، فيكون النزح على سبيل التمثيل، فيطهر بالزوال مطلقاً.

ويحتمل أن يقال: إنّه لابدّ من النزح؛ لقوله عليه السلام في الصحيح والحسن: «فينزح منه حتّى يذهب الريح...»[3]، فتأمّل.

---

١. غاية المراد ١: ٦٥، روض الجنان ١: ٣٨٣.

٢. منتهى المطلب ١: ٥٦.

٣. لم ترد في المصدر: «منه». التهذيب ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨٧، ←

وإن لم يتغيّر لم ينجس.

وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة،

وأمّا على القول بالتنجيس مطلقاً فأظهر الأقوال ذلك؛ للنصّ الصحيح الصريح كما مرّ[١]، ويقيّد ما ورد من النصّ بالتعيين على ما لم يتغيّر، كما هو مقتضى الأُصول.

ولا استبعاد في اقتضاء غير المتغيّر النزح أكثر من المتغيّر لو فرض بعد ورود النصّ ومقتضى القوانين، مع أنّه قد يكون في المتغيّر اكتفي بالزوال؛ لخروج النجس معه، بخلاف غير المتغيّر فقد يؤمر بالأكثر؛ لشيوعه في الماء حتّى يخرج.

وأمّا غير المنصوص فالاكتفاء بالزوال له أظهر؛ إذ لا نصّ في الإخراج له مع وجود النصّ إلى الزوال عموماً.

ونقل الشارح رحمه الله سبعة أقوال فيه[٢].

قوله: «**وإن لم يتغيّر لم ينجس، وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة**»: قد مرّ في عدم اشتراط الكرّيّة في الجاري[٣] ما يكفي لهذا المطلب فتذكّر، والدخل في بعض الأخبار بالاشتراك بمثل حمّاد في رواية معاوية[٤]، مدفوع بأنّه ظاهر أنّه الثقة؛ لكثرة نقله عنه، وتصريح الأصحاب بصحّة الخبر[٥].

وكذا بأنّ رواية محمّد بن إسماعيل[٦] مكاتبة، وغير صريحة في أنّه عن الإمام عليه السلام؛ إذ يحتمل كونه عن الرجل المكتوب إليه، بأنّ المكاتب إذا جزم العدل بأنّها عن الإمام عليه السلام لا فرق بينها وبين المشافهة في الحجّيّة.

← وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٦، و١٤١، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

١. مرّ في الصفحة السابقة.

٢. روض الجنان ١: ٣٨٣ ـ ٣٨٦.

٣. في الصفحة ٣٤٣ وما بعدها.

٤. التهذيب ١: ٢٣٢، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٥. كما في منتهى المطلب ١: ١٠٣، ومختلف الشيعة ١: ٢٨، المسألة ٨.

٦. التهذيب ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.

. . . . . .

مع أنّه هنا جزم بأنّه عنه من غير الكتابة؛ لأنّه قال: «قال»، وما قال: «كتبَ» ونحوه، ومعلوم أنّ فاعل «قال» هو عليه السلام؛ إذ محمّد بن إسماعيل لا ينقل مثل هذه المسألة عن غيره، ولا يكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث في الكتب الكثيرة ويستدلّون به، وسوق الكلام وقرب المرجع يدلّ عليه، مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة والمادّة والعلّة، وعدم إفساده بشيء إلّا بالتغيّر.

مع أنّه منقول في الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»[1].

وكذا ظاهر الكافي، قال فيه: وبهذا الإسناد قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[2].

بل في التهذيب أيضاً في الزيادات منقول مع الجزم عنه عليه السلام حيث قال: أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[3]، إلّا أنّها مكاتبة في أوّل باب «تطهير المياه من النجاسات» بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل...، إلى آخر ما في الاستبصار[4] بعينه.

---

١. في المصدر: «لا ينجسه» بدل «لا يفسده». الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٤١، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١٢.

٢. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.

٤. الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨٧.

. . . . . .

ولا ينبغي النزاع في **طهارة البئر على تقدير الكرّيّة** كما ذهب إليه البعض[١]؛ **لعموم** أدلّة الكرّ[٢]، وللجمع بين أخبار البئر[٣] بحمل ما يدلّ على تنجيسها على الأقلّ منه، وما يدلّ على الطهارة على الكرّ.

وفي الأقلّ منه أيضاً الظاهر الطهارة؛ لما مرّ[٤] من عدم اشتراط الكرّيّة في الجاري من الكتاب والسنّة والأصل والاستصحاب، ولصحّة أدلّتها بخصوصها، وضعف أدلّة النجاسة؛ لأنّها لا تخلو عن قصور، إمّا في المتن من جهة عدم القائل به واضطراب واختلاف، أو الجميع.

وإمّا في السند، مع عدم الصراحة في النجاسة واحتمال التأويل، فالجمع بوجه من الوجوه التي مضت متعيّن.

مثل حمل الصحيحة الصريحة في النجاسة أو وجوب النزح ـ لو كان ـ على تقدير التغيير؛ لوجوب حمل المطلق على المقيّد، حيث قيّد في روايات كثيرة مثل صحيحة محمّد ومعاوية «إلّا أن يتغيّر»[٥]، و «إلّا أن ينتن»[٦]، وغيرهما[٧].

والدخل في كلّ واحد بخصوصه والجواب عن الدخل عن كلّ واحد واحد، يطول ولا يليق بهذا المختصر؛ لأنّ المطلوب فيه الإشارة إلى بعض الأدلّة في المسألة.

---

١. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٧.
٢. وسائل الشيعة ١: ١٥٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٩.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.
٤. مرّ في الصفحة ٣٤٣ وما بعدها.
٥. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٢، التهذيب ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣، الحديث ٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٧.
٦. التهذيب ١: ٢٣٢، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٠.
٧. وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١، ٤ و ٦.

وأوجبوا: نزحَ الجميع في موت البعير، ووقوع المنيّ، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس، والمسكر والفقّاع. فإن تعذّر لكثرته تراوح عليه أربعة رجال يوماً.

قوله: «**البعير**» إلى آخره: قيل[١]: دليل البعير رواية الحلبيّ[٢] وهي صحيحة. ومثله الثور؛ لصحيحة عبدالله بن سنان[٣]، والبقرة أيضاً؛ لأنّها ممّا لا نصّ فيه. وقيل[٤]: ذلك هو دليل المنيّ والدماء الثلاثة أيضاً.

ودليل المسكر ما وقع في صحيحة عبدالله بن سنان من نزح الكلّ بصبّ الخمر[٥]، وكأنّ كلّ مسكر خمر، ومنه الفقّاع.

وأيضاً هذه من جملة ما لا نصّ فيه، وهو موجب للكلّ عند البعض[٦].

قوله: «**فإن تعذّر**» إلى آخره: دليل التراوح كأنّه إجماع مع الخبر[٧]، وإن لم أعرف صحّته. وكذا جعل اثنين اثنين للراحة[٨].

وأمّا كون أحدهما فوق البئر والآخر تحته فما أعرفه، وذكره بعض الأصحاب[٩].

وكذا عدم إجزاء النساء والصبيان والخناثى؛ لعدم صدق «القوم»، كذا قالوا[١٠].

---

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٩٣.
٢. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٦.
٣. التهذيب ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ١.
٤. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
٥. التهذيب ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ١.
٦. كابن زهرة في الغنية ١: ٤٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٧١.
٧. التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ١: ١٩٦، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٣، الحديث ١.
٨. المصدر نفسه.
٩. منهم: الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٩٥.
١٠. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٣٩.

ونزح كرّ في موت الحمار والبقرة وشبههما.

ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة في موت الإنسان.

وجوّزوا اجتماعهم للصلاة جماعة، بل في الأكل أيضاً. واشترطوا إدخال جزء من الليل في الطرفين [١].

ولا يبعد الاكتفاء باليوم العرفي في العمل، ودخول زمان التأهّب إذا كان قليلاً وعدم ضرر الراحة في الجملة للخلاء وغيرها للعرف في العمل. والظاهر إجزاء ما يصدق عليه اليوم، مع احتمال يوم ذلك الوقت.

قوله: «**ونزح كرّ**» إلى آخره: قيل: دليله خبر ضعيف [٢] منجبَر بالشهرة، وكذا حال البغل [٣].

وأمّا الكرّ في البقرة وشبهها من الدواب كالفرس هو المشهور، وفيه تأمّل؛ لأنّهما ممّا لا نصّ فيهما، ولهذا جعلهما في الشرح منه [٤].

وأمّا دليل **وجوب السبعين لموت الإنسان** من غير فرق بين المسلم والكافر ـ على الظاهر ـ والصغير والكبير والذكر والأُنثى، فهو خبر [٥] قيل: هو موثّق منجبر بعمل الأصحاب بحيث لا يمكن ردّه والعمل بغيره [٦].

واعلم أنّي أظنّ **الإجزاء بالدلو المعتاد الشائع في العرف**، وقول الأصحاب بمعتاد [٧] البئر غير واضح الدليل، وليس ذلك بمتبادر بحيث يجب الحمل عليه،

---

١. جامع المقاصد ١: ١٣٩، روض الجنان ١: ٣٩٦.
٢. التهذيب ١: ٢٣٥، الحديث ٦٧٩، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩١، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٥.
٣. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٩٦.
٤. روض الجنان ١: ٣٩٧.
٥. التهذيب ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة ١: ١٩٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٢١، الحديث ٢.
٦. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٩٨.
٧. جامع المقاصد ١: ١٤٦، روض الجنان ١: ٣٩٧، الروضة البهيّة ١: ٣٧.

وخمسين في العذرة الذائبة، والدم الكثير ـ غير الثلاثة ـ كذبح الشاة.

وحيث تعذّر الشرع يحمل على العرف كما في سائره أيضاً.

وأيضاً الظاهر **إجزاء المقدار بغير الدلو**، ولا يبعد اعتبار التعدّد مع احتمال العدم؛ لعدم الصراحة في التعدّد؛ لصدق سبع دلاء من الماء.

ودليل **خمسين دلواً للعذرة الذائبة** ـ وأُلحق به الرطبة؛ للاشتراك في المعنى، وهو الانتشار، وهي فضلة الإنسان عرفاً وإن لم يكن لغة، والظاهر عدم الفرق بين أفرادها حتّى بين عذرة الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها ـ خبرُ أبي بصير: «فإن ذابت فأربعون أو خمسون»[١]، وكأنّهم اختاروا الأكثر لليقين. وفيه تأمّل واضح، وهو ممّا يوجب عدم القول بالنجاسة، بل بالوجوب أيضاً، كما مرّ[٢].

والظاهر أنّ ذَوَبان البعض يكفي لهذا الحكم؛ للصدق، ولأنّه لو كان منفرداً لأوجب ذلك.

وأمّا **إيجاب ذلك للدم الكثير** فهو المشهور، ونُقِل عن المصنّف في المختلف: «ولم أقف في هذا التقدير على حديث مرويّ»[٣].

ونزح له ما بين الثلاثين إلى الأربعين؛ لحسنة علي بن جعفر[٤]، والذي رأيته في الكافي[٥] والتهذيب[٦] صحيحة علي بن جعفر، قال الشارح: «وهو الوجه، والعمل

---

١. التهذيب ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢، الاستبصار ١: ٤١، الحديث ١١٦، وسائل الشيعة ١: ١٩١، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٠، الحديث ١.

٢. مرّ في الصفحة ٣٦٤ وما بعدها.

٣. مختلف الشيعة ١: ٣٥، المسألة ١٥، نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٠٠.

٤. الفقيه ١: ١٥، الحديث ٢٩، الاستبصار ١: ٤٤، الحديث ١٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٩٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٢١، الحديث ١.

٥. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيه، الحديث ٨.

٦. التهذيب ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٨.

وأربعين في موت السنّور والكلب والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ؛ وقيل: الجميع.

بالمشهور طريق اليقين»[١].

فتأمّل. والظاهر خروج الدماء الثلاثة عنه؛ لما مرّ[٢].

وأمّا بقاء باقي الدماء حتّى دم نجس العين فمحتمل؛ لأنّ أحكام البئر لا استبعاد فيها، ويحتمل كونه من جملة ما لانصّ فيه، ويحتمل كون الكثرة بالنسبة إلى الدم نفسه، كما هو الظاهر والمفهوم من قوله: «**كدم الشاة**»، ونقل عن المصنّف بالنسبة إلى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقلّته[٣].

ودليل **نزح الأربعين في موت السنّور وشبهه** الشهرة، مع الرواية[٤]، وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير والأرنب والثعلب، ولا في الموت، بل أعمّ من أن يكون واقعاً حيّاً أو ميّتاً.

ولا يبعد تعميم هذا الحكم، فلا يجعل لوقوع الخنزير حيّاً فمات فيها، أكثر من المقدّر وما لا نصّ فيه، مع احتمال التضاعف، فتأمّل.

وكذا احتمال التضاعف في الكلب إذا وقع حيّاً ومات؛ لوقوعه حيّاً ولموته فيها. وكذا كونه في بول الرجل وإن كان السند[٥] ضعيفاً؛ لأنّه منجبر بالشهرة. وفيه

---

١. روض الجنان ١: ٤٠٠.
٢. مرّ في الصفحة ٦٤.
٣. روض الجنان ١: ٤٠٠.
٤. التهذيب ١: ٢٣٥، الحديث ٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦، الحديث ٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٨٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٣.
٥. التهذيب ١: ٢٤٣، الحديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨١، أبواب الماء المطلق، الباب ١٦، الحديث ٢.

وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب.

روايات أُخر[١] متروكة؛ للضعف وعدمها، كذا قيل[٢]، فتأمّل.

ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا تدخل فيه المرأة؛ لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة، فتبقى المرأة مطلقاً فتكون ممّا لا نصّ فيه، وكذا الخنثى.

وأمّا **إيجاب الأربعين لما لا نصّ فيه**، أي: ما لا يدلّ عليه بدلالة ظاهرة معتبرة مشهورة فغير ظاهر الوجه.

وقيل: نزح الجميع[٣]. ووجهه كأنّه إذا ظهرت النجاسة ولم يظهر المطهّر فلا يكون إلّا برفع جميع النجس، ولأنّه ليس بأكثر منه مطهّراً، والأقلّ منه غير معلوم كونه مطهّراً، فيتعيّن، ويمكن العمل بمفهوم الموافقة إن علم.

وقيل: ثلاثين[٤]. ووجهه أيضاً غير ظاهر.

وقيل بالعدم[٥]، وهو مع القول بالنجاسة مشكل. نعم، يمكن مع القول بالاستحباب والوجوب تعبّداً فيما وقع فيه النصّ.

ودليل **ثلاثين في وقوع ماء المطر**... إلى آخره رواية كردويه[٦]، وهي أيضاً منجبرة بالشهرة والفتوى. والإشكال مندفع إمّا بحملها على الماء النجس بها ولا يكون فيه عينها، أو أنّ أحكام البئر لا استبعاد فيه بعد ورود النصّ، فتأمّل.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٨١، أبواب الماء المطلق، الباب ١٦، الحديث ٥، ٦ و ٧.
٢. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٠١، : «وفيه روايات أُخرى شاذة».
٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١٢، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٧٢، وابن زهرة في الغنية ١: ٤٨.
٤. حكاه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٥١، المسألة ٢٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٠٢.
٥. جامع المقاصد ١: ١٤٥ نقلاً عن الشهيد في بعض ما نسب إليه.
٦. الفقيه ١: ١٦، الحديث ٣٥، فيه: «ماء الطريق»، التهذيب ١: ٤١٣، الحديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣، الحديث ١٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٩١، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٠، الحديث ٣.

وعشر في العذرة اليابسة، والدم القليل ـ غير الثلاثة ـ كذبح الطير والرعاف اليسير.

وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما، والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، وبول الصبيّ،

ودليل **نزح العشرة للعذرة اليابسة** رواية أبي بصير المتقدّمة[١] المشتملة على الذائبة، وفيه أيضاً إشعار بإدخال الرطبة في الأوّل.

ودليله **في الدم القليل** ما ورد في الخبر من «دلاء يسيرة» «ودلاء»[٢]، واستخراج العشرة منها بعيد، كما ذكره الشيخ[٣] والمصنّف في المنتهى[٤] والمختلف[٥]، والظاهر كفاية الثلاثة كما اختاره المحقّق[٦] لو لم يكن شيء آخر.

وكذا دليل **السبع لموت الطير** ... إلى آخره: رواية علي بن أبي حمزة[٧]، مع الشهرة المنجبرة.

وكذا دليل **السبع في الفأرة المتفسّخة أو المنتفخة**، ولكنّ الرواية[٨] في الأُولى والثانية إلحاقيّة بها، مع الفتوى والشهرة.

وكذا دليل **بول الصبيّ** الذي قيل:

---

١. تقدّمت في الصفحة ٣٧٠.

٢. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٦، الحديث ٧٠٩، و: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٨، الاستبصار ١: ٤٤، الحديث ١٢٣، وسائل الشيعة ١: ١٩٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٢١، الحديث ١ و ٣.

٣. التهذيب ١: ٢٤٥، ذيل الحديث ٧٠٥.

٤. منتهى المطلب ١: ٨١.

٥. مختلف الشيعة ١: ٣٦، المسألة ١٥.

٦. المعتبر ١: ٧٥، قال فيه: «فينزّل على الثلاث؛ لأنّه أقلّ محتملاته».

٧. التهذيب ١: ٢٣٥، الحديث ٦٨٠، الاستبصار ١: ٣٦، الحديث ٩٧، وسائل الشيعة ١: ١٨٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٣.

٨. التهذيب ١: ٢٣٣، الحديث ٦٧٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٣.

واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينيّة، وخروج الكلب حيّاً.

المراد به مَن زاد على الحولين مع عدم البلوغ. وفي حكمه الرضيع دون الحولين ما لم يزد لبنه على الغذاء. ولا تلحق به الصبيّة؛ لعدم النصّ.[١]

وكذا دليل **اغتسال الجنب** ـ وفائدة الخلوّ عن النجاسة ظاهرة؛ لأنّ النجاسة لها حكم آخر ولها مقدّرها مثل نزح جميع الماء لو كان منيّاً ـ روايات في بعضها الدخول مع الاغتسال كرواية أبي بصير[٢]، وفي أُخرى النزول كرواية عبدالله بن سنان[٣]، وفي البعض الوقوع كرواية الحلبيّ[٤]، وفي الآخر الدخول فقط كرواية محمّد بن مسلم[٥].

وقال الشارح: «يجب حمل المطلق على المقيّد»[٦]. فقيّد الكلّ بالاغتسال.

وأنت تعلم أنّه إنّما يكون مع المنافاة، ولا منافاة بين وجوب السبع للنزول فقط والوقوع والدخول كذلك، ومع الاغتسال، وهو ظاهر إلّا عند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف.

وكأنّ العمدة الشهرة وعدم إيجاب شيء في المشهور بمجرّد النزول والوقوع، كما هو ظاهر بعض الأخبار[٧]، وظاهر حينئذٍ أن ليس العلّة تنجيس البئر؛ إذ لا معنى للتنجيس من غير النجاسة وإن كان بئراً وحكمه مختلفاً، مع أنّه لا نصّ في التنجيس بل بالنزح والفساد.

فقول الشارح:

١. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤١٠، مع تفاوت.
٢. التهذيب ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٢، الحديث ٤.
٣. التهذيب ١: ٢٤١، الحديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٣، وسائل الشيعة ١: ١٧٩، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ١.
٤. الكافي ٣: ٦، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠، الحديث ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٥، الحديث ٦.
٥. التهذيب ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٣، وسائل الشيعة ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٢، الحديث ٢.
٦. روض الجنان ١: ٤١٠.
٧. لاحظ: نفس الهامش ٢ و ٣.

. . . . . .

والعلّة فيه نجاسة البئر بذلك وإن كان بدنه خالياً من نجاسة، ولا بُعد فيه بعد ورود النصّ. **إلى قوله:** فقول بعضهم: «إنّ نجاسة البئر من غير منجّس معلوم البطلان؛ إذ الفرض إسلام الجنب، وخلوّ بدنه من النجاسة العينيّة»[١]، قد ظهر منعه.[٢]

غير واضح.

ومعلوميّة اشتراط الخلوّ في الأخبار حيث أوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب[٣]، دالّة على عدم التنجيس، وهو أمر واضح، وخلافه بعيد جدّاً.

ويمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النزح تعبّداً، أو على تنفّر الطبع وغير ذلك.

ثمّ اعلم أنّ الشارح قال:

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام دالّة عليه ـ أي: على تفرّع اشتراط النيّة وصحّة الغسل على الحكم ـ حيث سأله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: «ينزح منها سبع دلاء»[٤]. والروايات الباقية كما لا تدلّ على اشتراط الاغتسال الشرعيّ كذلك لا تنافيه، فيحمل مطلقها عليه؛ جمعاً بين الأخبار.

فيندفع بذلك ما أورده المحقّق الشيخ علي من خلوّ الأخبار عنه، أو كونها أعمّ، حتّى التزم بعدم الحكم بطهره؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن أبي يعفور: «ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[٥]، فإنّ النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد الغسل؛ لأنّه عبادة،

١. القائل هو المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٤٣.
٢. روض الجنان ١: ٤١٠ ـ ٤١١.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٢.
٤. التهذيب ١: ٢٤٤، الحديث ٧٠٢، وسائل الشيعة ١: ١٩٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٢، الحديث ٤.
٥. الكافي ٣: ٦٥، باب الوقت الذي يوجب التيمّم و...، الحديث ٩، التهذيب ١: ١٨٥، الحديث ٥٣٥، الاستبصار ١: ١٢٧، الحديث ٤٣٥، وسائل الشيعة ١: ١٧٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢٢.

. . . . . .

فلا يطهر الجنب.[١]

ويجاب بمنع أنّ النهي عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء وإفساده، وهو إنّما يتحقّق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرّد دخوله في البئر. فلا يضرّ هذا النهي؛ لتأخّره، وعدم كونه عن نفس العبادة، إلّا أن يقال: إنّ الوسيلة إلى المحرّم محرّمة، وإن كانت قبل زمانه.[٢]

وأنت خبير بأنّ الجمع إنّما يجب على تقدير المنافاة والمساواة، ومعلوم عدمهما؛ إذ لا منافاة بين إيجاب السبع لمجرّد النزول والوقوع والدخول المذكورة في الثلاثة الصحيحة[٣]، وبين إيجابه له وللغسل معاً؛ لضعيفة أبي بصير، فلا مساواة أيضاً، مع أنّه لا اشتراط في السبع بالغسل في رواية أبي بصير، بل ذكر ذلك في كلام السائل فقط.

فلا ينبغي ترك الحكم المستفاد من الأخبار الثلاثة الصحيحة وتقييده، مع تقييد النهي المستفاد في صحيحة ابن أبي يعفور ـ وهو عبدالله الثقة ـ المدلّل بأنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد[٤]؛ لرواية أبي بصير غير الصحيحة ـ؛ لوجود عبدالله بن بحر الضعيف، واشتراك ابن مسكان وأبي بصير ـ المشتمل على السبع للدخول مع الغسل في كلام السائل مع عدم النهي فيه[٥].

فظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم القيد كما يظهر منه، ولا ينفع

١. جامع المقاصد ١: ١٤٣.
٢. روض الجنان ١: ٤١١ ـ ٤١٢.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٧٤، الهامش ٣، ٤ و ٥.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٤. وفيه: عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به، فتيمّم بالصعيد؛ فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم».
٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٧٤، الهامش ١. وفيه: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها؟ قال: «ينزح منها سبع دلاء».

. . . . . .

الجواب بمنع أنّ النهي عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء وإفساده؛ لأنّ الإفساد إنّما وقع بالغسل، بل نفس الغسل هو الإفساد، ويترتّب عليه الفساد. وعلى تقدير كون الحرام هو المقيّد، وهو الغسل لا مطلق الوقوع، كيف يصحّ الغسل مع النهي عنه، وأنّه العبادة، وأنّه موجب للفساد، كما تقرّر.

وتوهّم أنّ النهي هو الإفساد، وهو إنّما يتحقّق بعد الحكم بطهر الجنب، بعيد؛ إذ الظاهر أنّ المراد بالمنهي هو العمل الذي يفعله، وهو الاغتسال، فإجراء الماء على العضو وتحريكه على البشرة مع النيّة هو المنهي الموجب لرفع الحدث، وهو العبادة، فيكون فاسداً، ولا يكون النهي موقوفاً على رفع الحدث؛ إذ لا معنى له أصلاً.

نعم، قد يكون موقوفاً ولا يعلم إلّا بعد العلم بالغُسل، فيكون حينئذٍ كالتناقض؛ لأنّه لاشكّ في كون الاغتسال الرافع حراماً، وأنّه فاسد ومفسد للماء، فلا يكون صحيحاً مع الفساد والإفساد، وهو ظاهر. فالظاهر أنّ المراد ـ على تقدير إرادة الغسل ـ مجرّد إيراده الماء على البدن على قصده مع النيّة، والإفساد يترتّب على محضه، وهو المراد بالفساد هنا.

أو يراد بالنهي الكراهة بمعنى قلّة الثواب، وإلّا يلزم التزام عدم كون النهي في العبادة مفسداً، وجواز كون الشيء الواحد الشخصي حراماً وواجباً وكلّ ذلك باطل خصوصاً عند أصحابنا، كما بيّن في محلّه[1].

فيحتمل في المسألة القول بالكراهة بالمعنى المذكور، وعدم الفساد لا في الماء ولا في الغسل، واستحباب النزح بمجرّد النزول مع الغسل وعدمه، أو الوجوب تعبّداً لا للنجاسة، لا بخروجه عن الطهوريّة بالغسل؛ لأدلّة عدم نجاسة البئر وإن كان النهي ظاهره التحريم.

ويمكن القول به أيضاً، والتأويل أنّ المراد مع النجاسة المفسدة، أو بئر الغير، أو

١. لاحظ: معارج الأُصول: ٧٧، نهاية الوصول ٢: ٨٦ ـ ٨٧.

. . . . . .

لخوف الضرر بالوقوع فيه، وغير ذلك، وعلى الأخير يصحّ الغسل إن غسل بعده من غير ضرر.

وبوجوب النزح تعبّداً مع القول بعدم صحّة الغسل إلّا بتأويل، فتأمّل.

ويمكن استفادة عدم نجاسة ماء البئر حينئذٍ من هذه الأخبار التي ادّعى المشهور دلالتها عليها من جهة وجوب النزح؛ لأنّه ما أمر عليه السلام الواقع[١] بالغَسل وتطهير بدنه وثيابه، فافهم.

واعلم أنّ الشارح قال:

> الذي اختاره المصنّف في المختلف[٢] ـ تبعاً[٣] لشيخه المحقّق[٤] ـ أنّ الحكم بالنزح لكونه مستعملاً، فيكون النزح لسلب الطهوريّة.
>
> ويشكل بإطلاق النصوص، ويحكم سلّار[٥] وابن إدريس[٦] وجماعة من المتأخّرين[٧] بوجوب النزح مع طهوريّة المستعمل عندهم، وباستلزامه القول بعدم وجوب النزح؛ لأنّه فرّعه على القول بسقوط طهوريّة المستعمل، وهو لا يقول به، فيلزم عدم القول بالنزح.[٨] انتهى.

والذي اختاره في المنتهى هو التعبّد[٩]، كما أشرنا إليه[١٠]، وهو المعقول، بناءاً على مذهبه على تقدير القول بالوجوب.

والذي فهمته من المختلف عدم الوجوب، قال فيه:

---

١. أي: ما أوجب على من وقع في البئر الغَسل وتطهيرَ بدنه وثيابه.
٢. مختلف الشيعة ١: ٥٥، المسألة ٢٩.
٣. كذا في «ج» والمصدر، وفي باقي النسخ: «مختار» بدل «تبعاً».
٤. المعتبر ١: ٧٠.
٥. المراسم: ٣٥ ـ ٣٦.
٦. السرائر ١: ٦١ و ٧٩.
٧. منهم: يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٤٣.
٨. روض الجنان ١: ٤١١.
٩. منتهى المطلب ١: ٩٠.
١٠. راجع: الصفحة ٣٦٤.

. . . . . .

إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينيّة، فأيّ سبب أوجب السبع، وبأيّ اعتبار يفسد ماء البئر؟

والجواب أن يقال: اختلف علماؤنا في المستعمل في الطهارة الكبرى، هل يرتفع عنه حكم الطهوريّة لغيره أم لا؟ بعض علمائنا أفتى بالأوّل[١]، وبعضهم أفتى بالثاني[٢]، وسيأتي البحث. فالمقتضي للنزح هو كونه مستعملاً في الطهارة الكبرى، وهذا إنّما يتمشّى عند الشيخين رحمهما الله، أمّا نحن فلا.

والعجب أنّ ابن إدريس ذهب إلى ما اخترناه من بقاء حكم الطهوريّة في المستعمل، وأوجب النزح هنا.[٣] فالأقوى عندي ـ بناءاً على قول الشيخ ـ كون الماء طاهراً وإن ارتفع عنه حكم الطهوريّة، فإيجاب النزح ليس لزوال النجاسة، بل لإفادة حكم الأوّل.[٤] انتهى.

ولا أجد فيه ما ذكره، ولا قصوراً. وإطلاق الأخبار ـ بناءاً على القول به ـ محمول على مذهبهما، ولا يلزمه صحّة مذهب غيره، بل نفاه، والشارح جعله للنجاسة مع الخلوّ من النجاسة[٥]، وهو كما ترى. نعم، يمكن أن يقال: لا تعجّب من ابن إدريس، فإنّه قال به؛ لصحّة الروايات كما قلتم أنتم في المنتهى[٦].

فالظاهر أنّ اختياره في المختلف الاستحباب كما في المتن[٧]، فكيف الوجوب! لعدم الطهوريّة مع عدم قوله بالخروج عنها، وكلامه صريح في ذلك.

ولعلّ الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب، ولكن لا يتمّ ما اعترض عليه،

١. كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤.
٢. كيحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٠، والمحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٧١.
٣. السرائر ١: ٧٩.
٤. مختلف الشيعة ١: ٥٤ ـ ٥٥، المسألة ٢٩.
٥. روض الجنان ١: ٤١٠.
٦. منتهى المطلب ١: ٩٠.
٧. سيأتي في الصفحة ٣٨١.

وخمس في ذرق الدجاج.
وثلاث في موت الحيّة والفأرة.

فتأمّل، والاحتياط ممّا لا يترك مع الإمكان، فتأمّل.

وكذا دليل **السبع بخروج الكلب حيّاً** هو الخبر الصحيح[١] مع الشهرة، ولكن في هذا الخبر بعينه نزح البئر كلّها لموت الكلب، وقد مرّ أربعون له[٢]، فهو ممّا يدلّ على عدم النجاسة والوجوب، فافهم.

وأمّا **الخمس لذرق الدجاج**، فما ذكر الشيخ له دليلاً[٣]، وقد قيّد شيخه بالجلّال[٤]، فإنّ ذرق غيره ليس بنجس على الظاهر.

ودليل **الثلاث في موت الفأرة مع عدم الوصفين** صحيحة معاوية بن عمّار[٥]، وليس فيها ذكر الوصفين وعدمهما، لكن حملت على العدم؛ لرواية غير صحيحة في السبع على تقدير الانفساخ[٦]. وحمل عليه أيضاً رواية غير صحيحة مطلقة بالسبع مع نفي البأس فيما أصاب من ذلك البئر الثياب[٧]، وكذا يفهم من أُخرى[٨]. وفي أُخرى ـ كأنّها صحيحة أبي أُسامة ـ: «خمس دلاء ما لم تنفسخ أو يتغيّر طعم الماء»[٩].

---

١. التهذيب ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٧، الاستبصار ١: ٣٨، الحديث ١٠٣، وسائل الشيعة ١: ١٨٢، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ١.
٢. مرّ في الصفحة ٣٧٣ و ٣٧١.
٣. لاحظ: النهاية: ٧.
٤. المقنعة: ٦٨.
٥. التهذيب ١: ٢٣٨، الحديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩، الحديث ١٠٦، وسائل الشيعة ١: ١٨٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ٢.
٦. التهذيب ١: ٢٣٩، الحديث ٦٩١، الاستبصار ١: ٣٩، الحديث ١١٠، وسائل الشيعة ١: ١٨٧، أبواب الماء المطلق، الباب ١٩، الحديث ١.
٧. التهذيب ١: ٢٣٣، الحديث ٦٧٤، الاستبصار ١: ٣١، الحديث ٨٤، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٢.
٨. التهذيب ١: ٢٣٣، الحديث ٦٧١، و: ٢٣٢، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٠.
٩. الكافي ٣: ٥، باب البئر وما يقع فيها، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٣٧، الحديث ٦٨٤، الاستبصار ١: ٣٧، الحديث ١٠٢، وسائل الشيعة ١: ١٨٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١٧، الحديث ٧.

ودلو في العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام.
وكلّ ذلك عندي مستحبّ.

فحمل الزائد على الاستحباب غير بعيد.

وهذا كلّه يدلّ على عدم النجاسة وعدم الوجوب.

وكذا الترديد في مثل السنّور بين عشرين وثلاثين وأربعين، والاختلاف في الكلب، وغير ذلك من الاختلاف.

والترديد بين ثلاثين إلى أربعين دليل على مذهب المطهّرين للبئر، فافهم ولا تنسى.

ودليل **الدلو الواحد للعصفور** رواية غير صحيحة مع الشهرة، وكأنّه شبهه أخذ بالقياس من سوق الخبر: «أقلّ ما يقع في البئر العصفور ينزح منها دلو واحد»[1]، تأمَّل.

ودليل **الدلو الواحد لبول الرضيع الذي لَبَنُه غالب على غذائه من الطعام** قوله في الخبر: سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر، قال: «دلو واحد»[2].

وكأنّ القيود أُخذت من الفطيم، ووجودِ الأكثر في بول الصبيّ، فتأمّل.

قوله: «**وكلّ ذلك عندي مستحبّ**»: كأنّ دليله طهارة البئر عنده، مع عدم تماميّة أدلّة وجوب النزح؛ لما مرّ من عدم الصحّة[3]، والاختلاف، والتخيير، ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيّد، فإنّه وردت روايات صحيحة ـ مثل صحيحتي

---

١. التهذيب ١: ٢٣٤، الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة ١: ١٩٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٢١، الحديث ٢.
٢. التهذيب ١: ٢٤٣، الحديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤، الحديث ٩٠، وسائل الشيعة ١: ١٨١، أبواب الماء المطلق، الباب ١٦، الحديث ٢.
٣. مرّ في الصفحة ٣٦٤ وما بعدها.

. . . . . .

محمّد بن إسماعيل[١] ومعاوية بن عمّار[٢] ـ بعدم النجاسة وعدم النزح ما لم يتغيّر وما لم ينتن، وصحاح أُخر في عدمها مطلقاً[٣]، وورد فيهما[٤] أيضاً روايات مطلقة، فتحمل على المقيّد كما قرّر في الأُصول.

مع أنّ الصحيحة الصريحة في النجاسة غير معلومة.

وغير ذلك من الوجوه المتقدّمة، وقد أشرنا إليها مراراً.

ولا يكفي في الاستحباب مجرّد اختياره عدم انفعال البئر كما يفهم من الشرح[٥]؛ لاحتمال وجوب النزح تعبّداً، ولذا اختار في المنتهى وجوبه تعبّداً مع اختيار طهارته وعدم انفعاله[٦].

١. الكافي ٣: ٥، باب البئر ومايقع فيها، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤٠٩، الحديث ١٢٨٧، وسائل الشعية ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١.

٢. التهذيب ١: ١٣٢، الحديث ٦٧٠، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٨٠، وسائل الشيعة ١: ١٧٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق: الباب ١٤، الحديث ٢، ٨ و ٩.

٤. الظاهر أنّ الصحيح: «فيها» والضمير يعود إلى النجاسة. راجع: وسائل الشيعة ١: ١٧٦، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ٢١ و ٢٢،: ١٨٢، الباب ١٧، الحديث ٢.

٥. روض الجنان ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.

٦. منتهى المطلب ١: ٩٠.

تتمّـة :

لا يجوز إستعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب اختياراً،

قوله: «**لا يجوز**» إلى آخره: لعلّ المراد بعدم الجواز عدم الاعتداد بـه، وعـدم ترتّب الأثر المطلوب من الاستعمال عليه مجازاً، وترتّب العقاب والذمّ، كما هو المتعارف؛ بناءاً على اعتقاده المشروعيّة وأنّه طهارة شرعيّة، فيكون بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، وهو مذكور في الخبر الصحيح في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان وصلاة الضحى[١].

فمنعُ الشهيد في الذكرى كون البدعة حراماً ـ في الاحتجاج على كون الأذان الثاني في يوم الجمعة حراماً بأنّه بدعة على ما ورد في الخبر[٢]، فإنّ البـدعة مـا لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله، وهي تنقسم إلى محرّمة ومكـروهة، فـلا دلالة لهـا عـلى التحريم؛ لأنّها أعمّ[٣] ـ بعيد[٤].

---

١. الفقيه ٢: ٨٧، الحديث ٣٩٤، التهذيب ٣: ٦٩، الحديث ٢٢٦، الاسـتبصار ١: ٤٦٧، الحـديث ١٨٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٥، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ١٠، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ٤٢١، تهيئة الإمام للجمعة و...، الحديث ٥، التهذيب ٣: ١٩، الحديث ٦٧، وسائل الشـيعة ٧: ٤٠٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ٤٩، الحديث ١ و ٢.

٣. ذكرى الشيعة ٤: ١٤٤.

٤. حاصل الكلام أنه أُستدلّ على حرمة الأذان الثاني يوم الجمعة بأنّه بدعة وكل بدعة حرام، وأجاب الشهيد: بأنّ مجرد ذلك لا يوجب الحرمة، فإنّ أصل البدعة عبارة عمّا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، سواء كان محرّماً أو مكروهاً، فلا يدلّ الأعمّ على الأخصّ، لكن منعُ الشهيد عن دلالة البدعة على الحرمة بعيدٌ عند المقدّس.

ولو اشتبه النجس من الإناءين اجتنبا و تيمّم.

فدليل **عدم الجواز في الطهارة اختياراً واضطراراً** ما مرّ[١]، وكأنّه الإجماع أيضاً، وبعض الأخبار[٢] الدالّ على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الطهارات.

ودليل **جواز شربه اضطراراً وعدمه اختياراً** لعلّه الإجماع، وما يدلّ على تحريم القذر والخبيث، وبعض الآيات، مثل ما يدلّ على تحريم الرجس[٣]، وهو النجس على ما هو المشهور[٤].

ووجوب حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل يدلّ على الجواز اضطراراً كإساغة اللقمة، أو دفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقة فيهلك، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥].

ولا يبعد **جواز استعماله اختياراً** أيضاً في غسل الثياب وشرب الدواء والطير، وغير ذلك ممّا لا يشترط فيه الطهارة؛ للأصل، وعدم ثبوت التحريم، صرّح به في الشرح[٦] وغيره[٧]، ويدلّ عليه تقييدهم بالطهارة[٨]، والأصل دليل واضح قويّ ما لم يظهر خلافه بعد التفتيش المتعارف المفيد؛ للاطّلاع عليه على تقديره غالباً.

قوله: «**ولو اشتبه**» إلى آخره: إنّ دليله خبران غير معتبرين: أحدهما موثّق[٩]،

---

١. مرّ في الصفحة ٣٣٨ وما بعدها.
٢. أُنظر: وسائل الشيعة ١: ٤٨٣، أبواب الوضوء، الباب ٥١.
٣. يعني بها قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٩٠: ﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ...﴾.
٤. لاحظ: المسائل الناصريّات: ٩٢، منتهى المطلب ٣: ٢١٤، تذكرة الفقهاء ١: ٦٤، ذكرى الشيعة ١: ١١٤.
٥. الأنعام (٦): ١١٩.
٦. روض الجنان ١: ٤١٥.
٧. لاحظ: فوائد القواعد: ٥٨.
٨. كما في المتن في الصفحة السابقة، وغيره من الكتب الفقهيّة كالقواعد الأحكام ١: ١٨٩، البيان: ١٠٢، ذكرى الشيعة ١: ١١٠.
٩. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الدواب و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٣، الاستبصار ١: ٢١، الحديث ٤٨، وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٢.

. . . . . .

والآخر ضعيف[١].

لكنّ الظاهر أنّهما مؤيّدان بالشهرة، بل بالإجماع على الظاهر، وعدم ظـهور الخلاف، وبأنّ التكليف بالطهارة بالماء الطاهر محقّق، والخروج عنه إنّما يتحقّق باليقين أو الظنّ المعتبر شرعاً، وليس هنا، وفيه تأمّل.

والظاهر ـ بناءاً على اعتبار قوانين الأُصول واعتبار العلم بالنجاسة ـ جـواز استعمال أيّهما أراد على تقدير التساوي، والراجح مع الرجحان(١٥٣)، كما يقال مثله في واجدي المنيّ في الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على أحدهما[٢]

(١٥٣) بل الظاهر عدم جواز الاستعمال بمعنى عدم الاكتفاء به، للشكّ في كون الوضوء من أحدهما، أو من الراجح وضوءاً صحيحاً ووضوءاً بالماء الطاهر، ولو بالأصل؛ لعدم جريان أصالة الطهارة في أحدهما المشكوك طهارته؛ لكونه طرفاً للعلم الإجمالي بالنجاسة، وهو منجّز ومانع من جريانها، كالعلم التفصيلي بها على ما حقّق في محلّه، وبذلك يـظهر أنّ العـلم المـعتبر فـي النجاسة أعمّ من التفصيل منه وشامل للإجمالي منه أيضاً. نعم، ما ذكره المتن من التأمّـل فـي الاجتناب عنهما.

وأنّ الظاهر جواز الاستعمال مبنيٌّ على اختياره من عدم منجّزيّة العلم الإجمالي بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعيّة، بل بالنسبة إلى المخالفة القطعيّة أيضاً؛ لتشبيه المورد بواجدي المنيّ، فالعلم الإجمالي كالشبهة البدويّة عنده، وهذا المبنى هو المحكيّ عن المحقّقَين القميّ[٣] والخوانساري[٤]، لكنّه غير تمام، كما يظهر من المراجعة إلى ما حقّقه المحقّقون في محلّه في الأُصول.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ بناءه على الجواز في المسألة بناءاً على مبناه المنحصر به وبالمحقّقين في العلم الإجمالي تمام وفي محلّه، لكنّه غير تمام فيها من جهة الخبرين الموثّقين اللذين أشار إليهما دليلاً على الاجتناب، فإنّ الحكم بالجواز معهما اجتهاد في مقابل النصّ، ولقد أجاد فـي رجوعه عن ذلك بقوله: «وبالجمله...» إلى آخره.

١. التهذيب ١: ٢٤٨، الحديث ٧١٢، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٤.
٢. منتهى المطلب ٢: ١٧٨، جامع المقاصد ١: ٢٥٨، روض الجنان ١: ١٤٤. وقد تقدّم البـحث عـنه فـي الصفحة ١٦٦.
٣. قوانين الأُصول ٢: ٢٥.
٤. مشارق الشموس ١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

. . . . . .

مع جريان الدليل بعينه(١٥٤)، وهذا هو الموافق للقوانين والشريعة السهلة، إلّا أنّ العدول عن قول الأصحاب مع عدم الشريك يحتاج إلى جرأة تامّة ـ وصرّح في الفروع والأُصول في كتب العامّة[١] والخاصّة[٢] بعدم الجواز، وإن لم يكن دليلهم على ذلك أيضاً واضحاً ـ فإنّه خلاف الإجماع، وهو غير ظاهر.

وبالجملة، المسألة مشكلة، ولكن دعوى الإجماع في المختلف[٣] في مثل هذه المسألة، مع ما تقدّم من الخبرين[٤] وعدم الخلاف، يقتضي وجوب الاجتناب لو أمكن، وهو يقتضي إراقة الماء ثمّ التيمّم؛ لوجودها في دليل الأصل.

ويحتمل الحمل على الاجتناب، ولهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ[٥]، ويُفهم من كتاب الصدوق[٦].

ولو كان الاشتباه بالمضاف، فالظاهر وجوب الطهارة بهما مع عدم ماء آخر، ويُغتفر عدم الجزم في النيّة؛ لعدم الإمكان، مع أنّه قد يقال[٧] بوجوده لوجوب الوضوء وهو لا يحصل إلّا بهما.

ولو كان واحداً وجب التيمّم والوضوء على الظاهر؛ لما مرّ[٨]، والاحتياط.

---

(١٥٤) لا يجري الدليل فيه؛ لكون الشكّ من كلّ واحد منهما إلى الشكّ البدويّ في أصل التكليف، حيث إنّ لكلّ منهما تكليف مستقلّ مشكوك بشكّ بدويّ، وليس لهما تكليف واحد مشترك حتّى يكون معلوماً بالإجمال، وهذا بخلاف مثل المقام ممّا يكون المكلّف شخصاً واحداً، والتكليف واحداً متعلّقاً بالمكلّف العالم بالعلم الإجمالي به، وتفصيل الفرق في محلّه.

١. لاحظ: المغني والشرح الكبير ١: ٧٨ ـ ٧٩، اللمع في الأُصول: ٧٦.
٢. منتهى المطلب ١: ١٧٤ ـ ١٧٥، نهاية الوصول ١: ٥٢٥.
٣. مختلف الشيعة ١: ٨١، المسألة ٤٣.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٣٨٤، الهامش ٨ و ٩.
٥. قال بوجوب الإراقة في النهاية: ٦.
٦. المقنع: ٢٨.
٧. القائل هو الشهيد في ذكرى الشيعة ٢: ١٠٤.
٨. لاحظ: الصفحة ٣٣٨.

ويستحبّ تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت البالوعة فوقها، وإلّا فخمس.

ولا يبعد وجوب إكمال الناقص بالمضاف ما لم يخرج عن الإطلاق؛ لما مرّ[١].

قوله: «**ويستحبّ تباعد**» إلى آخره: لعلّ دليله بعض الروايات غير الصحيحة مع الأصل، حيث ورد في أحدهما: «إن كان سهلة فسبعة أذرع، وإن كان جبلاً فخمسة»[٢].

وفي الآخر: «إن كانت ـ أي: البالوعة ـ أسفل من البئر فخمسة، وإن كانت فوق البئر فسبعة»[٣].

ويحتمل الفوقيّة بحسب القرار كما هو الظاهر، أو بحسب الجهة؛ لما يدلّ بعض الأخبار على أنّ جهة الشمال فوق البئر وأنّها مهبّ المياه[٤].

وخبر حسن يدلّ على نجاسة البئر إذا كان بينها وبين البالوعة ثلاثة أذرع أو أربعة، وكون البئر في أعلى الوادي ومجرى البول من تحتها[٥]. وهو غير معلوم، بل غير مفهوم أيضاً؛ لأنّ متنه لا يخلو عن إشكال واضطراب، مع أنّ الأصل وسائر الأدلّة يدفعه.

وبالجملة، ما لم يعلم تغيّر البئر من البالوعة النجسة لا يحكم بها، وهو الموافق للأدلّة، سيّما ما هنا من حديث محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام: في البئر

---

١. مرّ قبيل ذلك بأسطر.

٢. الكافي ٣: ٨، باب البئر تكون إلى جانب البالوعة، الحديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥، الحديث ١٢٧، وسائل الشيعة ١: ١٩٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤، الحديث ٢.

٣. الكافي ٣: ٧، باب البئر تكون إلى جانب البالوعة، الحديث ١، التهذيب ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥، الحديث ١٢٦، وسائل الشيعة ١: ١٩٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤، الحديث ٣.

٤. التهذيب ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٢، وسائل الشيعة ١: ٢٠٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤، الحديث ٦.

٥. الكافي ٣: ٧، باب البئر تكون إلى جانب البالوعة، الحديث ٢، التهذيب ١: ٤١٠، الحديث ١٢٩٣، الاستبصار ١: ٤٦، الحديث ١٢٨، وسائل الشيعة ١: ١٩٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤، الحديث ١.

وأسآر الحيوان كلّها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب.

يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر، يتوضّأ منها؟ قال: «ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[١].

وبالجملة، عدم صحّة الأدلّة شغلنا عن تفصيل البحث عن البئر ووجوب النزح؛ للاشتباه لكلّ واحد واحد، وكذا عن تفصيل البعد بينهما.

قوله: «**وأسآر الحيوان**» إلى آخره: الظاهر أنّ المراد به هنا ماء قليل لاقاه جزء حيوان خال عن نجاسة طارئة، ولاشكّ أنّه تابع له في الطهارة والنجاسة، وأمّا في الكراهة فغير واضح المعنى وإن قاله البعض[٢].

والمراد بالكافر مطلقه ولو بالارتداد قولاً أو فعلاً، والنصب، والغلوّ، والخروج، وبإنكار حقيقة ما ثبت عنده أنّه من الشرع، ولعلّه المراد بإنكار الضروري. فذكر الناصب من عطف الخاصّ على العام.

أو المراد بالكافر غير الناصب.

أو المراد بالكافر الكافر الأصليّ، وبالناصب هو ونحوه.

ولكن في نجاسة الجميع تأمّل، بل إنّما المتّفق على الظاهر نجاسة الكافر الأصليّ والخارجي والغالي والناصب(١٥٥). وأمّا المجسّمة الحقيقيّة والمشبّهة وغيرهما فغير ظاهر، ويظهر بالتأمّل في الدليل في محلّه[٣].

---

(١٥٥) بل وفي نجاستهم أيضاً تأمّل وإشكال بل منع، على ما سيأتي في النجاسات[٤] إن شاء الله.

---

١. الكافي ٣: ٨، باب البئر تكون إلى جانب البالوعة، الحديث ٤، الفقيه ١: ١٣، الحديث ٢٣ نحوه، التهذيب ١: ٤١١، الحديث ١٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٦، الحديث ١٢٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤، الحديث ٧.

٢. كابن حمزة في الوسيلة: ٧٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٢٠.

٣. راجع: الصفحة ٤٤٣، وما بعدها.

٤. راجع: الصفحة ٤٤٨، التعليقة ١٨٩ و ١٩٠.

والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر،

قوله: «**والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهّر**»: دليلها الإجماع على الظاهر، والأخبار[١]، والاستصحاب، والأصل، وكذا **كونه مطهّراً** إن كان المرفوع الأصغر، وأمّا إن كان الأكبر فكذلك. وهو مذهب الأكثر، وعليه الاستصحاب، وصدق الآيات[٢] والأخبار الدالّة على أنّه طهور[٣]، وكون الطهور بمعنى ما يتكرّر منه التطهير ـ كما قاله الشيخ[٤] القائل بالخروج عنه[٥] ـ وبعض العمومات[٦]، وما نقل في صحيحتي الفضيل الثقة، عنه عليه السلام: عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض الماء في إنائه، فقال: «لا بأس»[٧].

ولو كان غير مطهّر لكان به بأس، فتأمّل، ولا يخفى أنّ دلالته على الطهارة أوضح.

وقال المصنّف في المنتهى: لا خلاف في كونه مطهّراً من الخبث، بل الحدث فقط[٨]. والظاهر أنّ الخبث أغلظ، ولهذا نجس المستعمل فيه.

وبالجملة، الطهوريّة ثابتة بدليل شرعيّ ولا ترتفع إلّا به وليس؛ إذ ما نقل فيه الشيخ ـ على ما رأيت ـ إلّا خبراً ضعيفاً بأحمد بن هلال، قال في الخلاصة: «إنّه غال، وورد فيه ذمّ كثير من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام»[٩].

وقال الشيخ في الفهرست: «كان غالياً متهماً في دينه»[١٠].

---

١. وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٨.
٢. يعني بها قوله تعالى في سورة الأنفال (٨): ١١،: ﴿... مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وفي سورة الفرقان (٢٥): ٤٨،: ﴿... مَاءً طَهُوراً﴾.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ١، ٤، ٨، ٩ و ١٠.
٤. التهذيب ١: ٢١٤، ذيل عنوان الباب ١٠.
٥. المبسوط ١: ١١.
٦. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٢، ٣، ٥، ٦ و ٧.
٧. الكافي ٣: ١٣، باب اختلاط ماء المطر بالبول و...، الحديث ٧، التهذيب ١: ٨٦، الحديث ٢٢٤ و ٢٢٥، وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١، و: ٢١٢، الحديث ٥.
٨. نقل بالمضمون. منتهى المطلب ١: ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٥.
٩. خلاصة الأقوال: ٣٢٠، الرقم ١٢٥٦.
١٠. الفهرست: ٨٣، الرقم ١٠٧.

وفي رفع الخبث نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لا،

مع اشتراك الحسن بن علي، كأنّه ابن فضّال الفطحيّ، مع اضطراب في المتن حيث قال: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل»، فقال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه، وأشباهه...»[1].

ولا يخفى ذلك(١٥٦) حيث فهم أوّلاً جواز الوضوء مطلقاً، وأيضاً غير ظاهر كون القول الثاني منه عليه السلام، مع أنّه يحتمل كونه للنجاسة ـ بناءً على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالباً، وكونه مقارناً بالماء المستعمل في غسل الثوب يشعر به ـ والتقيّة.

والاستحباب أيضاً محتمل؛ للجمع، ولكن ما رأيت خبراً خاصّاً في الجواز، وقد ادّعى الشارح رحمه الله الصحاحَ من الأخبار حيث قال: «أو على نجاسة المحلّ؛ جمعاً بينها وبين غيرها من صحاح الأخبار»[2].

ولو كان المراد العمومات الدالّة على كون الماء طاهراً ومطهّراً[3] لكان البيان بالآية[4] أولى، مع أنّه لا يوجب الحمل على المقيّد والمطلق، وهو أعرف. نعم، وجدت ما يدلّ على الطهارة مثل صحيحتي الفضيل المتقدّمتين[5].

قوله: «**وفي رفع الخبث نجس**» إلى آخره: نقل الشارح في المستعمل في رفع الخبث مع عدم التغيّر خمسة أقوال: الطهارة مطلقاً، والنجاسة كذلك، وكونه

(١٥٦) أي: الاضطراب في المتن المشار إليه قبيل ذلك بأسطر.

١. التهذيب ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧، الحديث ٧١، وسائل الشيعة ١: ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٣.
٢. روض الجنان ١: ٤٢١.
٣. وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، الباب ١.
٤. الأنفال (٨): ١١، الفرقان (٢٥): ٤٨.
٥. تقدّم تخريجهما في الصفحة السابقة، الهامش ٧.

. . . . . .

كالمحلّ قبل الغسل إذا كان مستعملاً في رفع النجاسة، وقبل غسلته، وكونه كالمحلّ بعدها[١]. والرابع أظهر.

أمّا **عدم نجاسة ما كان المحلّ قبله طاهراً، وعدم زيادة غسلته على غسلة محلّه قبل وروده**؛ فلعدم زيادة الفرع على الأصل، وعدم معقوليّة الحكم بالنجاسة بالملاقاة بالطاهر.

و**أمّا نجاسته** فلأدلّة نجاسة الماء القليل بالملاقاة، مثل عموم مفهوم أخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكرّ، مثل: «الماء الذي لا ينجّسه شيء كرّ»[٢]، و «إذا بلغ مقدار الماء كرّاً لم ينجّسه شيء»[٣].

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور ويدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قذرة فاهرقه»[٤].

وكذا صحيحة البزنطي[٥].

وصحيحة محمّد بن مسلم: «إذا شرب الكلب من الإناء اغسل الإناء»[٦].

وصحيحة البقباق: «إنّ الكلب رجس نجس لا يتوضّأ بسؤره»[٧].

---

١. روض الجنان ١: ٤٢٣ ـ ٤٢٥.

٢. الكافي ٣: ٢، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء، الحديث ١ و ٢، التهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٧ و ١٠٨، الاستبصار ١: ٦، الحديث ٢ و ٣، وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢.

٣. وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١ و ٢، و: ١٥٩، الحديث ٥ و ٦.

٤. التهذيب ١: ٣٨، الحديث ١٠٣، الاستبصار ١: ٢٠، الحديث ٤٦، وسائل الشيعة ١: ١٥٤، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١١.

٥. التهذيب ١: ٣٩، الحديث ١٠٥، وسائل الشيعة ١: ١٥٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ٧.

٦. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٤، الاستبصار ١: ١٨، الحديث ٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٣.

٧. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٤.

. . . . . .

وغيرها ممّا يدلّ على نجاسة القليل بالملاقاة[١].

ويعلم منها أنّ السبب هو ملاقاة النجاسة وقابليّة الانفعال للعلّة والمائعيّة، والصحيحتان الأُوليان تدلّان على النجاسة مطلقاً، سواء كان إدخال الإصبع للغسل أو غيره على الظاهر.

وأيضاً إيجاب تعدّد الغسل[٢]، وإهراق الغسلة الأُولى بالكلّيّة من الظروف[٣]، ووجوب العصر فيما يجب العصر[٤]، وعدم تطهير ما لايخرج عنه الماء بالماء القليل[٥]، بل بالكثير فقط، ممّا يدلّ على نجاسة الغسالة، فافهم.

وأيضاً رواية العيص بن القاسم المرويّة في المنتهى، قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٦]، وفي المتن والسند تأمّل(١٥٧).

وأيضاً قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عند القائلين بها[٧].

قال في المنتهى:

> متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينيّة، فالمستعمل إذا قلّ عن الكرّ نجس إجماعاً.[٨] انتهى.

---

(١٥٧) أمّا في السند فواضح، وأمّا في المتن فلأنّ السؤال على الظاهر يكون من ماء الوضوء، فالجواب عنه بأنّه إن كان من بول أو قذر كما ترى.

---

١. وسائل الشيعة ١: ١٥٠، أبواب الماء المطلق، الباب ٨.
٢. لاحظ: وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، أبواب النجاسات، الباب ١.
٣. لاحظ: التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات، الباب ٥٣.
٤. لاحظ: جامع المقاصد ١: ١٧٣، روض الجنان ١: ٤٤٦.
٥. لاحظ: جامع المقاصد ١: ١٨٣، روض الجنان ١: ٤٤٧.
٦. منتهى المطلب ١: ١٤٢. رواه المحدّث العاملي في وسائل الشيعة ١: ٢١٥، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ١٤، عن المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى.
٧. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة ١.
٨. منتهى المطلب ١: ١٣٧.

. . . . . .

والفرق بين الاستعمال في الغُسل وغيره بعيد وإن شُرط في تطهير النجس بالقليل ورود الماء على النجاسة ـ كما نُقل عن السيّد والشافعي[١]، واستحسنه المصنّف في المنتهى[٢] ـ؛ إذ يبعد ذلك؛ لأنّه لم يتمّ في جميع المتنجّس، كما في الظروف والأبواب المبسوطة، كما بيّنه في الذكرى[٣]، مع أنّ الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة القليل الوارد عندهم أيضاً، ولهذا ما فرّقوا في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه[٤].

وأيضاً فيه أجزأ النجاسة كالمحلّ ولو في بعض الأوقات، ولا يظهر القائل بالفرق، وأيضاً تخصيص ماء الاستنجاء بالإخراج، وتعليله بأنّه خرج، واشتراط عدم وصوله إلى نجاسة خارجة يدلّ عليها.

ولا تعارض هذه الأحكام كلّها بالأصل، وعموم أدلّة طهارة الماء، وهو ظاهر، فتأمّل.

ولا بما قيل: إنّه لو نجس لم يطهر المحلّ[٥]؛ لأنّا لا نسلّم ذلك؛ إذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجساً قبل التطهير وإن نجس حينئذٍ، كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى بخروجه عن الطهوريّة[٦].

وعندي لا استبعاد في قول الشارح: لو صبّ الماء الطاهر على محلّ النجس يطهر المحلّ ويصير ذلك نجساً[٧].

---

١. نقله العلّامة عنهما في منتهى المطلب ١: ٥٠. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣، المجموع ١: ١٩٦.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.
٣. قال في ذكرى الشيعة ١: ١٣١، ما هذا لفظه: «الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة؛ لقوته بالعمل؛ إذ الورود عامل ...، وهذا ممكن في غير الأواني وشبهها ممّا لا يمكن فيه الورود، إلّا أن يكتفى بأوّل وروده».
٤. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ٧١ ـ ٧٢، المسألة ٣٧.
٥. قال السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ٧٣، المسألة ٣، ما هذا لفظه: «إنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه».
٦. القائل هو العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٢، والشهيد في المقاصد العليّة: ١٠٥.
٧. لاحظ: روض الجنان ١: ٤٢٤.

. . . . . .

وقال المصنّف رحمه الله: ينجس بعد الانفصال[١].

وهو أيضاً غير مستبعد؛ لأنّ النجاسة والطهارة تعبّديان، فيحتمل أن يحكم بالطهارة أو بالعفو؛ للضرورة مادام في المحلّ، وليست تلك بعد الانفصال، فيحكم بها أو به من كلّ وجه للمصلحة.

واستبعده الشارح جدّاً[٢] واختار نجاسة البئر ببدن الجنب الخالي عن النجاسة؛ لأنّه تعبّديّ[٣].

وبالجملة، ما ذكرناه ليس ببعيد؛ للمصلحة، فإنّ الأحكام تدور معها. وليس بأبعد ممّا قالوا من طهارة الدلو والرشا ويد المستقي وحافة البئر والباقي بعد النزح مع تقاطر الماء النجس عليه من الدلو ووصول الدلو إليه أخيراً وقعرها بعد النزح[٤].

وكذا طهارة بدن من يعمل الدبس، وما وصل إليه من العصير بانقلاب الأصل دبساً، وهو ظاهر.

وبالجملة، الظاهر وجوب الاجتناب من المستعمل القليل في النجاسة وإن كان كلّ الأدلّة لا يخلو عن تأمّل.

وإذا أخرج منها ما يمكن الإخراج عادةً بقي المحلّ مع ما فيه طاهراً أو عفواً؛ للضرورة، والحرج، والسهلة.

ويدلّ عليه أيضاً عدم الأمر بجمعه بعده ثمّ الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج، إلّا أن يقال بخروجه عن الطهوريّة دون الطهارة، ولكن لا فرق بين خروجه عن الطهوريّة أو الطهارة، ولهذا لم يظهر القائل به.

وأيضاً الظاهر **عدم وجوب الاجتناب عمّا بقي من أثره في المغسول** من البدن

١. مختلف الشيعة ١: ٧٢، المسألة ٣٧.
٢. روض الجنان ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.
٣. روض الجنان ١: ٤١٠.
٤. منتهى المطلب ١: ١٠٥.

إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر ما لم يتغيّر بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.

والثياب والظروف **بعد انفصال ما هو المتعارف**، وذلك كـاليقين، ولا يـحتاج إلى التيبيس بالكليّة، ولهذا ما ورد في الشرع ما يدلّ عليه، وما قال به أحد، فتأمّل واحتط مهما أمكن، فإنّ المسألة من المشكلات، ولهذا ما يفهم فـتوى الشـارح وصارت الأقوال كثيرة.

وأمّا **استثناء ماء الاستنجاء** منه فدليله في التهذيب حسنة الأحول[١]، وحسـنة محمّد بن النعمان في الفقيه[٢]، أظنّهما واحداً، وهو محمّد بن عـلي بـن النـعمان، أبو جعفر الأحول، الثقة، الملقّب بمؤمن الطاق؛ لعدم ذكره في الرجال إلّا هذا[٣]. ونقل هذا الخبر في التهذيب عنه صحيحاً ظاهراً أيضاً، ولأنّ في الرجال: إنّ طريق الفقيه إلى محمّد بن علي بن النعمان حسن[٤].

والمذكور في آخر كتابه[٥] في ذكره الإسناد هو محمّد بن النعمان، فحذف الأب ونسب إلى الجدّ، وأمثاله كثيرة.

وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي[٦].

والأوّل ليس بظاهر في الطهارة؛ لقوله عليه السلام: «لا بأس به»، أي: بوقوع الثوب على الماء الذي استنجى به، فيحتمل العفو.

وظاهر الثاني الطهارة، حيث قال عبدالكريم المذكور: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجّس ذلك ثوبَه؟ قال: «لا».

ولو كان نجساً لنجّسه، ولكن يكون معفواً.

---

١. التهذيب ١: ٨٥، الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ١.
٢. الفقيه ١: ٤١، الحديث ١٦٢، وسائل الشيعة ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ١.
٣. لاحظ: خلاصة الأقوال: ٤٣٧، الرقم ٨١٠.
٤. خلاصة الأقوال: ٤٣٧، الفائدة الثامنة.
٥. الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ١٤.
٦. التهذيب ١: ٨٦، الحديث ٢٢٨، وسائل الشيعة ١: ٢٢٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣، الحديث ٥.

وغُسالة الحمّام نجسة ما لم يعلم خلوّها من النجاسة.

قيل: لا فرق بينهما هنا؛ لأنّ العفو من كلّ الوجه[١].

وقيل: تظهر الفائدة في الاستعمال مرّة أُخرى في الحدث والخبث[٢].

والظاهر هو بقاء الطهارة والطهوريّة؛ للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بأدلّة نجاسة القليل؛ للخبر[٣]، بل الإجماع، فبقي على حاله، ولأنّ النجاسة إذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلّة فكذا عن الطهوريّة بالطريق الأولى، فتأمّل.

والظاهر عدم الفرق بين المخرجين والمتعدّي وغيره، إلّا أن يكون فاحشاً يخرج عن اسم الاستنجاء؛ لعموم الأدلّة من الإجماع والأخبار[٤]، منها نفي الحرج، والشريعة السهلة.

وأمّا الشرائط التي ذكرها الأصحاب[٥] فما نعرف وجهها، والعمل بالعموم مقتضي الدليل ما لم يظهر المخصّص، والاحتياط لا يترك. نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد؛ لأنّ الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحلّ ما دام كذلك.

وأمّا **عدم التغيّر وعدم وجود الأجزاء معه** فغير ظاهر، والثاني أبعد، بل الظاهر أنّه لا ينفكّ عن الأجزاء، والأوّل محتمل، فيحتمل اختصاص الإجماع والأخبار ببعض الأفراد، فتأمّل.

قوله: «**وغُسالة الحمّام**» إلى آخره: قال في الشرح: «هي الماء المستنقع فيه والمنفصل من الغسلتين»[٦].

---

١. يقرب منه ما في جامع المقاصد ١: ١٣٠، فإنّه قال: «اللازم أحد الأمرين: إمّا عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته».

٢. قال في روض الجنان ١: ٤٢٧،: «وتظهر الفائدة في استعماله ثانياً».

٣. وهو صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي التي تقدّمت في الصفحة السابقة.

٤. وسائل الشيعة ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١٣.

٥. منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٢٨.

٦. روض الجنان ١: ٤٢٨.

. . . . . .

ولعلّ دليل نجاستها نقل إجماع ابن إدريس[١]، وما رأيت فيه من الأخبار إلّا خبر ابن أبي يعفور المذكور في الكافي عنه عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام...»[٢].

وخبر حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن عليه السلام: «ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمّام...»[٣].

وأنّه موضوع لإزالة النجاسة، فالظاهر أنّ ما فيه نجس؛ تغليباً للظاهر على الأصل.

ولكنّ الإجماع غير ثابت، والخبران في غاية الضعف سنداً؛ للإرسال وغيره، مع اشتمالها على نجاسة ولد الزنا، واشتمال الأوّل على أنّه لا يطهر إلى سبعة آباء، وهو غير معقول، وما أفتي به، وأنّ المنهي عنه هو الاغتسال في البئر، وأين من المطلوب؟! ووضعه لإزالة النجاسة غير مُسَلّم، وترجيح الظاهر على الأصل على تقدير التسليم ليس بظاهر هنا.

والأصل يدلّ على الطهارة، وكذا صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغلست رجليّ، وما غسلتهما إلّا بما لزق بهما من التراب»[٤].

---

١. السرائر ١: ٩١.

٢. الكافي ٣: ١٤، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢١٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١، الحديث ٤.

٣. التهذيب ١: ٣٧٣، الحديث ١١٤٣، وسائل الشيعة ١: ٢١٨، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٣٧٨، الحديث ١١٧٢، وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ٣.

. . . . . .

وموثّقة زرارة ـ؛ لوجود ابن‌بكير في الطريق، لعلّه عبدالله الذي قيل: إنّه ممّن أجمعت على تصحيح ما صحّ عنه، وإنّه فطحيّ ثقة[١] ـ قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمّام كما هو، لا يغسل رجليه حتّى يصلّي[٢].

ومرسلة أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سُئل عن مجتمع الماء في الحمّام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: «لابأس»[٣].

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلَيّ ولا نحيت ماء الحمّام»[٤].

وكأنّه لذلك اختار المصنّف الطهارة في المنتهى[٥]، وهو الظاهر؛ لكثرة أدلّة الطهارة حتّى يعلم النجاسة، ويمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة.

واعلم أنّ هذه الأخبار الصحيحة، وكذا غيرها ممّا ورد في تحديد الكرّ من الأخبار المتقدّمة[٦]، صريحة في عدم تنجّس الماء بمباشرة بدن الجنب، **وأنّ الغسل والوضوء يجوز في ماء اغتسل به الجنب اختياراً**، غاية ما يمكن أن يكون كرّاً ذا مادّة.

---

١. خلاصة الأقوال: ١٩٥، الرقم ٦٠٩.
٢. في المصدر: «يخرج من الحمام فيمضي كما هو...». التهذيب ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ٢.
٣. الكافي ٣: ١٥، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، الحديث ٤، التهذيب ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٦، وسائل الشيعة ١: ٢١٣، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٩، الحديث ٩.
٤. التهذيب ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٣، وسائل الشيعة ١: ١٤٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٣.
٥. منتهى المطلب ١: ١٤٧.
٦. تقدّمت في الصفحة ٣٥١ ـ ٣٥٤.

وتُكره الطهارة بالمسخّن بالشمس في الأواني،

فما يضرّ ما وقع في مكاتبة محمّد بن إسماعيل صحيحاً، فكتبَ: «لا يتوضّأ من مثل هذا الماء إلّا من ضرورة»، إشارةً إلى ما في السؤال عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويُستقى فيه من بئر، ويستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط، أو يغتسل فيه الجنب[1].

ويمكن الكراهة؛ لهذه، وهي أيضاً بعيدة؛ لمداومتهم عليهم السلام الحمّام المعدّ لذلك، ويمكن حملها على الكراهة إذا كان دون الكرّ مع عدم النجاسة.

ولا يدلّ استنجاء الإنسان فيه عن بول على النجاسة؛ لأنّ ماء الاستنجاء طاهر، وكذا عن الغائط لو كان.

وغسل الجنب فيه يحمل على خلوّ النجاسة من البدن، وهو أيضاً يكون دليلاً على طهارة ماء الاستنجاء وطهوريّة الماء المستعمل، فتأمّل.

وحَمَلَ الشيخ هنا صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيهم جنب، أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب أم لا»[2] على ما ليس له مادّة[3].

فهذا مؤيّد آخر لاشتراط المادّة، ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون ذلك مع نجاسة بدن الجنب، وهو ظاهر، فترك لذلك، أو بني على مذهبه من خروج المستعمل القليل عن الطهوريّة، كما يظهر من كلامه، وكأنّ معنى قوله عليه السلام: «ولا تغتسل من ماء آخر» أنّه اغتسل من مائه.

قوله: «**وتُكره الطهارة بالمسخّن بالشمس**» إلى آخره: لعلّ المراد به ماء

١. التهذيب ١: ١٥٠، الحديث ٤٢٧، و: ٤١٨، الحديث ١٣١٩، الاستبصار ١: ٩، الحديث ١١، وسائل الشيعة ١: ١٦٣، أبواب الماء المطلق، الباب ٩، الحديث ١٥.
٢. التهذيب ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٥، وسائل الشيعة ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٧، الحديث ٥.
٣. التهذيب ١: ٣٧٩، ذيل الحديث ١١٧٥.

. . . . . .

استسخن بها في الأواني مطلقاً، في أيّ آنية كانت، وفي أيّ بلاد كانت، مع بقاء السخونة وعدمها.

ودليلها هو النهي الموجود في قوله عليه السلام لعائشة بعد ما وضعت قمقمتها في الشمس لتغسل رأسها وجسدها: «لا تعودي فإنّه يورث البرص»[١].

وقوله عليه السلام: «الماء الذي يسخّن بالشمس لا تتوضّؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص»[٢].

وقول أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث فيه محمّد بن سنان ـ: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء الذي يوضع في الشمس»[٣] يدلّ على الجواز، وكأنّه لأجل ذلك، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا تعودي»، فإنّه يفهم عدم المنع رأساً.

قيل: ولظاهر العلّة الدنيويّة، وعدم صحّة الأخبار قيل بالكراهة[٤].

والظاهر تعميم الكراهة لجميع الاستعمالات الواصلة إلى البدن ولو بأكل طعام فيه ذلك أو شرب ما فيه، كما يدلّ عليه سوق الخبر الثاني، وظاهر العلّة، بل ظاهره عدم الاختصاص بالآنية.

ولا يبعد تخصيصهما بما دون الكرّ والجاري؛ لجواز استعماله مع وقوع النجاسة فيه من دون الكراهة، وعدم انفكاكهما عن الشمس غالباً، مع الأصل وعدم

١. التهذيب ١: ٣٦٦، الحديث ١١١٣، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٧٩، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٦، الحديث ١.
٢. الكافي ٣: ١٥، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، الحديث ٥، التهذيب ١: ٣٧٩، الحديث ١١٧٧، وسائل الشيعة ١: ٢٠٧، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٦، الحديث ٢.
٣. التهذيب ١: ٣٦٦، الحديث ١١١٤، الاستبصار ١: ٣٠، الحديث ٧٨، وسائل الشيعة ١: ٢٠٨، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٦، الحديث ٣.
٤. نقل بالمضمون. روض الجنان ١: ٤٢٩.

[واستعمالُ] المسخّن بالنار في غسل الأموات،

صحّة الخبر.

وأمّا التخصيص ببعض البلاد الحارّة وبمثل أواني الرصاص والحديد، فبعيد، وظاهر الخبر[١] يدفعه.

ودليل **كراهة استعمال الماء المسخّن بالنار لغسل الميّت** مرسلة يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا ـ مع وجود سهل بن زياد الضعيف ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تسخّن للميّت الماء، لا تعجل له النار»[٢].

ورواية زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تسخّن الماء للميّت»[٣].

وخبر عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالا: «لا يقرب الميّت ماء حميماً»[٤].

وسند الثاني جيّد، وقال في المنتهى: «لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام»[٥].

كأنّه إشارة إليه، وفيه فضالة ـ والظاهر أنّه ابن أيوب الثقة ـ وأبان، وهو مشترك، وأظنّه ابن عثمان الثقة، واتّهُم بأنّه ناووسي، ولكن قالوا: إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنه[٦]. وهو مقبول في الخلاصة[٧]، وسمّي

---

١. أي: الأخبار الدالّة على مطلق كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس، المذكورة في الصفحة السابقة.
٢. الكافي ٣: ١٤٧، باب كراهيّة تجمير الكفن وتسخين الماء، الحديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢، الحديث ٩٣٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩، أبواب غسل الميّت، الباب ١٠، الحديث ٣.
٣. الفقيه ١: ٨٦، الحديث ٣٩٧، التهذيب ١: ٣٢٢، الحديث ٩٣٨، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٨، أبواب غسل الميّت، الباب ١٠، الحديث ١.
٤. التهذيب ١: ٣٢٢، الحديث ٩٣٩، وسائل الشيعة ٢: ٤٩٩، أبواب غسل الميّت، الباب ١٠، الحديث ٢.
٥. منتهى المطلب ١: ٢٦.
٦. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣١٦، الرقم ٧٠٥، رجال ابن داود، القسم الأوّل، الرقم ٢٠٩.
٧. خلاصة الأقوال: ٧٤، الرقم ١٢١.

وسؤر الجلّال وآكل الجيف والحائض المتّهمة

بعض الأخبار الذي هو فيه بالصحّة، مثل ما يدلّ على عدم وجوب السلام[١]. وبالجملة، إنّه مقبول؛ لثبوت التوثيق وعدم ثبوت غيره.

ولعلّ عدم التحريم لعدم القائل به، وبعض الشبهة فيه، وبُعد التحريم مع العمومات.

قوله: «**وسؤر الجلّال**» إلى آخره: دليل كراهة سؤر الجلّال غير واضح، مع أنّه غير مأكول اللحم، وأنّ الشارح قال في أوّل الباب: «السؤر تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة للحيوان»[٢].

وهو منقوض بالأشياء الكثيرة، فمعناه غير واضح، ولعلّه مأوّل، فتأمّل.

ودليل **كراهة سؤر الحائض المتّهمة** روايات مطلقة ومقيّدة[٣]، فحملوها عليها، وهو غير لازم على ما فهمت، فتذكّر(١٥٨).

ونقل عن الشيخ في المبسوط إطلاق الكراهة[٤]، كأنّه نظر إليه(١٥٩). فلا يرد عليه إيراد الشارح بأنّ الحمل طريق الجمع[٥]؛ لعدم المنافاة، فإنّه قال في بعض الأخبار: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٦]، أي: بالوضوء من سؤر الحائض، وفي

(١٥٨) وجه عدم اللّزوم ما ذكره في الردّ على إيراد الشارح بقوله: «لعدم المنافاة...» إلى آخره.

(١٥٩) أي: إلى عدم اللزوم.

١. مختلف الشيعة ٢: ١٩١. وهو ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام.
٢. نقل بالمضمون. روض الجنان ١: ٤٢٠.
٣. وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، أبواب الأسآر، الباب ٨.
٤. المبسوط ١: ١٠.
٥. روض الجنان ١: ٤٣١.
٦. التهذيب ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ٥.

. . . . . .

الأخبار الكثيرة: «لا تتوضّأ منه»[١]، أي: من سؤرها من غير قيد. ونفي البأس لا ينافي الكراهة(١٦٠)، بل يشعر بها على ما قيل[٢]، غاية الأمر يكون كراهة سؤر المتّهمة أشدّ، فتأمّل(١٦١).

ثمّ إنّ الذي رأيت في الأخبار الكثيرة ـ ولكنّها غير صحيحة، إلّا خبراً واحداً فإنّه صحيح في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: قال: وسألته عن سؤر الحائض، فقال: «لا تتوضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة»[٣]، فيكون «إذا كانت» قيد الجنب، وهو خلاف المشهور.

وفي التهذيب: «توضّأ منه، وتتوضّأ من سؤر الجنب...»[٤]، مع عدم الصحّة، و«إذا كانت» تكون قيداً للحائض، وفيه بُعد، أو لهما وهو أيضاً خلاف المشهور، وبالجملة، لا يخلو عن شيء هو النهي عن الوضوء من سؤر الحائض وتجويز الشرب منه.

وفي البعض نفي البأس عن الوضوء من سؤرها إذا كانت مأمونة[٥].

---

(١٦٠) بحمله على البأس التحريمي، أي المعصية والعذاب والحرمة.

(١٦١) فإنّ الظاهر من البأس المطلق، مطلق البأس تحريميّاً كان أو كراهيّةً، قضاءاً لإطلاقه، لاسيّما مع كونه مدخولاً لكلمة «لا» النافية للجنس، فإنّ المنفي للجنس الشامل لجميع أفراده، لا النوع الخاصّ منه.

---

١. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي...، الحديث ١ و٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ١ و٢.

٢. القائل هو الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٣٠.

٣. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤، أبواب الأسآر، الباب ٧، الحديث ١.

٤. التهذيب ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٣، وسائل الشيعة ١: ٢٣٤، أبواب الأسآر، الباب ٧، ذيل الحديث ١.

٥. التهذيب ١: ٢٢١، الحديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦، الحديث ٣٠، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ٥.

. . . . . .

وما رأيت خبراً دالّاً على النهي أو الكراهة من استعمال سؤرها مطلقاً، بل هي مخصوصة بالوضوء، مع قوله: «تشرب منه»[١] و«اشرب منه»[٢] في الخبر الصحيح.

فما أعرف وجه إطلاق الأصحاب، فكأنّهم فهموا العلّة وقاسوا، وتركوا العمل بالتصريح بالشرب، وحملوه على الجواز مع الكراهة في الجملة، والوضوء على الشدّة، وهو بعيد، وقال الشيخ في التهذيب للجمع: «إذا لم تكن المرأة مأمونة، فإنّه لا يجوز التوضّؤ بسؤرها»[٣].

كأنّه على طريق الاحتمال والجواز؛ فإنّ القول بالتحريم غير مشهور، وما ذكره في ذلك في التهذيب غير صحيح وإن كان هو يعمل به كثيراً، فإنّه قال بعد: «ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب»[٤].

ويدلّ على ما قلناه أيضاً ما رواه في التهذيب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أُحبّ أن أتوضّأ منه»[٥].

وهو صريح في الكراهة مطلقاً في الوضوء وعدمها في الشرب، فلا تحريم كما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعيّاً.

واعلم أنّه قال في الشرح:

---

١. التهذيب ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٤، الاستبصار ١: ١٧، الحديث ٣٢، وسائل الشيعة ١: ٢٣٧، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ٦.

٢. الكافي ٣: ١٠، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي...، الحديث ١، وسائل الشيعة ١: ٢٣٦، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ١.

٣. التهذيب ١: ٢٢٢، ذيل الحديث ٦٣٦.

٤. المصدر نفسه.

٥. التهذيب ١: ٢٢٢، الحديث ٦٣٧، الاستبصار ١: ١٧، الحديث ٣٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، أبواب الأسآر، الباب ٨، الحديث ٨.

والبغال والحمير والفأرة والحيّة، وما مات فيه الوَزَغ والعقرب.

طرّد الشهيد﵀ الحكم في كلّ متّهم، ونوقش فيه حيث إنّه تصرّف في النصّ.[١]

وقد يقال: إنّه تصرّف فيه؛ لظهور العلّة، وهي التهمة بالنجاسة، فتأمّل(١٦٢).

وأمّا دليل **كراهة سؤر البغال والحمير**، فقال في الشرح: «هو كراهة لحمها»[٢]، وفي الكبرى منع(١٦٣).

ودليل **كراهة سؤر الفأرة** الأصل(١٦٤)، مع بعض الأخبار الصحيح الدالّ على طهارته، مثل عموم صحيحة البقباق[٣] المشتملة على جميع الحيوانات.

---

(١٦٢) فإنّ العلّة مستنبطة، والمأمونة والمتهمّة قيدان لمتعلّق الحكم، فلعلّ في دم الحيض والحائض خصوصيّة، فإنّه وإن كان نجساً، لكن له أحكام خاصّة به، مثل ترك الصلاة والصوم، وحرمة المجامعة، وحرمة اللبث في المساجد مطلقاً، والدخول في المسجدين، وغيرها من الأحكام غير الشاملة لبقيّة النجاسات.

(١٦٣) أي: كون كراهة اللحم سبباً لكراهة السؤر بأن يقال: «كلّ ما كره لحمه فسؤره مكروه» منع؛ لعدم الدليل على هذه الملازمة، وإن قيل: إنّه يستفاد من تعليلهم، أنّ ذلك من المسلّمات.

(١٦٤) أي: أصل الطهارة، والاستدلال به وببعض الأخبار الصحيحة الدالّة على طهارته كما أشار إليه بقوله﵀ فيما يأتي بأسطر: «فإنّ ظاهرها الطهارة...» إلى آخره، إنّما يكون دفعاً لما يظهر من المقنعة[٤] والتهذيب[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧] في باب تطهير الثياب من وجوب غسل ما يلاقيه برطوبة الظاهر في النجاسة، لا وجوبه تعبّداً، كما لا يخفى.

---

١. روض الجنان ١: ٤٣١.
٢. المصدر نفسه.
٣. هو «الفضل بن ابو العباس البقباق». التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، أبواب الأسآر، الباب ١، الحديث ٤.
٤. المقنعة: ٧٠.
٥. التهذيب ١: ٢٦١، ذيل الحديث ٧٦٠.
٦. النهاية: ٥٢.
٧. المبسوط ١: ٣٧.

. . . . . .

وحسنة هارون بن حمزة الغنوي ـ؛ لوجود يزيد بن إسحاق الممدوح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فتخرج حيّاً، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات ـ وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ـ ثمّ يشرب منه ويتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»[١].

وصحيحة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت، ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: «لا بأس بأكله»[٢].

ومفهوم الأخبار الصحيحة الدالّة على نجاسة ميتها، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[٣].

وقريب منه صحيحة الحلبيّ[٤].

وصحيحة إسحاق بن عمّار في الفقيه والاستبصار: «لا بأس بسؤر الفأرة»[٥].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى: وسألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، ويدهن منه»[٦].

---

١. التهذيب ١: ٢٣٨، الحديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤، الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الحديث ٤، التهذيب ٩: ٨٦، الحديث ٣٦٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٥، الحديث ١.

٣. الكافي ٦: ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، الحديث ١، التهذيب ٩: ٨٥، الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

٤. التهذيب ٩: ٨٦، الحديث ٣٦١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٥، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٣، الحديث ٣.

٥. الفقيه ١: ١٤، الحديث ٢٨، الاستبصار ١: ٢٦، الحديث ٦٥، وسائل الشيعة ١: ٢٣٩، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ٢.

٦. التهذيب ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢٤، الحديث ٦١، وسائل الشيعة ١: ٢٣٨، أبواب الأسآر، الباب ٩، الحديث ١.

. . . . . .

فإنّ ظاهرها الطهارة، ومؤيّدة بالشهرة والكثرة، فيحمل ما يدلّ على الاجتناب من الأخبار الصحيحة وغيرها[١] على الكراهة واستحباب الاجتناب.

وكذا الحال في **الحيّة والوزغة**. ويدلّ على الطهارة ما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى ـ في حديث ـ: وسألته عن العظاية[٢] والحيّة والوزغ تقع في الماء فلا تموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»[٣]، وغيرها من الأخبار[٤].

فحُمل مايدلّ على الاجتناب[٥] على الكراهة؛ للجمع، أو يحمل على السمّ أو النفرة. ويؤيّده ما قال في المنتهى:

> اتّفق علماؤنا على أنّ ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت، ولا يؤثّر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره.[٦] انتهى.

ودلّ عليه أخبار كثيرة[٧].

وصدر خبر علي بن جعفر يدلّ على كون الحيوان **مثل الإنسان في أنّه لو لاقته النجاسة ينجس**، سواء كان عين النجاسة باقية أم لا، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء»[٨].

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، أبواب النجاسات، الباب ٣٣، الحديث ٢ و ٣، و: ٤٦٥، الباب ٣٦.
٢. العظاية: دويبة أكبر من الوزغة. مجمع البحرين ١: ٢٩٨، «عظى».
٣. نفس الهامش ٦ من الصفحة السابقة.
٤. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، أبواب النجاسات، الباب ١١، الحديث ١.
٥. التهذيب ١: ٢٣٨، تتمّة الحديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤، تتمّة الحديث ٥٩، وسائل الشيعة ١: ٢٤٠، أبواب الأسآر، الباب ٩، تتمّة الحديث ٤.
٦. منتهى المطلب ١: ١٦٥.
٧. وسائل الشيعة ١: ٢٤١، أبواب الأسآر، الباب ١٠.
٨. التهذيب ١: ٤١٩، الحديث ١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢١، الحديث ٤٩، وسائل الشيعة ١: ١٥٥، أبواب الماء المطلق، الباب ٨، الحديث ١٣.

. . . . . .

فيأوّل ما دلّ على خلافه ـ مثل «اشرب من سؤرها ما لم ترَ في منقارها دماً»[١] مثلاً، مع عدم ظهوره في الطهارة مع الملاقاة بالرطوبة بدون العين أيضاً ـ بأنّ المراد ما لم يلاقه. فإنّ [ـه] دليل ما هو المشهور بين الأصحاب من الطهارة ما لم يكن عين النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان، ومع الملاقاة يطهر بمجرّد زوال العين بدون التطهير ولو كان بحضورنا، كما هو المذكور في الرسالة[٢].

واستدلّ عليه في المنتهى[٣] بأدلّة غير تامّة بزعمي، وهي العمومات الدالّة على جواز استعمال سؤر الطيور والسباع[٤]، مع أنّها لا تنفك عن أكل الميتة والعذرة وغيرهما من النجاسة، وكذا الأخبار الدالّة على طهارة سؤر الهرّة من غير بيان[٥]، فلو كان المراد مع عدم ملاقاتها النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحمل العمومات على الندرة.

والجواب: أنّه بعد ما علم نجاسة الملاقي لها لا تأخير ولا ندرة؛ لأنّه في أكثر الأوقات ما يرى الإنسان ملاقاتها بالنجاسة، فعنده محمول على العدم(١٦٥)، وهو

(١٦٥) كيف يحمل عليه مع القطع بملاقاتها غالباً، بل دائماً بالنجاسة في زمان مّا، كما هو الواضح الظاهر للمطّلع بحال الطيور الآكلة للميتة كالباز أو العقاب وأمثالهما، أو الموجود منها في البيوت في أزمنة صدور الروايات وأمكنتها، بل وفي ما قارب زماننا أيضاً وهو (سنة ١٤٢٤ من الهجرة النبويّة)، فإنّ غذاءها وإن كان هو الحبوب لكنّها من دون استثناء تأكل من النفايات النجسة في بعض الأحيان، بل في نفس الأسئلة الواردة في الأخبار المشار إليها شهادة ودلالة ←

١. نقل بالمضمون. التهذيب ١: ٢٨٤، ضمن الحديث ٨٣٢، الفقيه ١: ١٠، الحديث ١٨، وسائل الشيعة ١: ٢٣١، أبواب الأسآر، الباب ٤، الحديث ٤.
٢. الرسالة الألفيّة(رسائل الشهيد الأوّل): ١٦٦.
٣. منتهى المطلب ١: ١٦١.
٤. وسائل الشيعة ١: ٢٣٠، أبواب الأسآر، الباب ٤.
٥. وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، أبواب الأسآر، الباب ٢.

. . . . . .

ظاهر عنده.

وبالجملة، دفع النجاسة المحقّقة بهذه الأشياء في غاية الإشكال(١٦٦)، والعلم بها لا يزول إلّا بمثله.

وكذا الحكم فيها بطهارة عضو الآدمي المسلم الذي ما ظهر عدم تقيّده بالشرع بمجرّد الغيبة. ووجّه باحتمال التطهير، وبأنّ المسلم الذي لا يظهر عدم تقيده بالشرع لا يخلّي عضوه نجساً.

وهو كما ترى لا يخلو عن إشكال؛ لما مرّ[1]، ولأنّا نحن كثيراً ما نخلّي عضونا نجساً إلى محلّ الاحتياج، مع أنّ السهو والنسيان كثير. نعم، لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة يحتمل ذلك لما قال، والأصل عدمهما، ومع ذلك فتأمّل ولا تترك الاحتياط بوجه.

← على العلم بملاقاتها للقذارة والنجاسة، وإلّا فمع عدم الرؤية المحمول على العدم لا ينبغي السؤال، بل لا يصحّ؛ لأنّه سؤال عن الأحكام الواضحة.

(١٦٦) أين الإشكال مع وجود النصوص ووجود أمثاله في الشرع، كطهارة النعل والحذاء بالمشي على الأرض، وكطهارة بدن الحيوان بزوال النجاسة عنه، وكذا محلّ الغائط من بدن الإنسان بالاستنجاء بالأحجار، وغيرها من الموارد الكثيرة التي تطهّر بزوال العين من النجاسة.

١. مرّ في الصفحتين السابقتين.

النظر السادس
فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة: البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالأصالة كالأسد أو بالعرض كالجلّال.

قوله: «**البول والغائط**» إلى آخره: دليل نجاسة البول والغائط المذكورين نقل الإجماع في المنتهى[١] وغيره[٢].

ومفهوم حسنة زرارة ـ؛ لإبراهيم ـ أنّهما قالا: «لا تغسل ثوبك من أبوال ما يؤكل لحمه»[٣].

وحسنة عبدالله بن سنان كذلك(١٦٧)، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[٤].

والأخبار الصحيحة في غسل بول الآدمي[٥] واستنجاء مخرج الغائط[٦]، وعدم

---

(١٦٧) أي: حسنة؛ لإبراهيم.

---

١. منتهى المطلب ٣: ١٦٦ و١٧٣.
٢. المعتبر ١: ٤١٠.
٣. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٦، الحديث ٧١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٤.
٤. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.
٥. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.
٦. وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٣٠.

. . . . . .

القائل بالفرق(١٦٨).

ولكن نُقِل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل أكله اللحم[١]، ولم ينقل عنه دليل، والأصل معه، والشيخ[٢] والصدوق[٣](١٦٩) بول وروث ما لا يؤكل لحمه من الطائر.

ودليلهما حسنة أبي بصير ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»[٤].

ونقل في المنتهى عنهما استثناء الخُرء فقط[٥](١٧٠)، وهو مؤيّد بالأصل(١٧١)،

(١٦٨) بينهما وبين البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكولة.

(١٦٩) عطف على ابن الجنيد، يعني نقل استثناء الشيخ والصدوق بول... إلى آخره.

(١٧٠) على ما في الفرع الثاني من فروع مسألة روث ما لا يؤكل لحمه، وإلّا فنقل عن الشيخ استثناء البول أيضاً في الفرع الرابع من فروع بول ما لا يؤكل لحمه[٦]. وكيف كان، ففيه نقل احتجاجهما برواية أبي بصير وهي حسنة.

(١٧١) الضمير راجع إلى دليلهما، ثمّ إنّ الحسنة بما أنّها صحيحة بإبراهيم بن هاشم فالذهاب إلى قول الشيخ والصدوق لا يخلو عن قوّة، بل هو المتعيّن، وما في كتاب الطهارة[٧] لسيّدنا الأُستاذ «سلام الله عليه» من كونها معرضة عنها فغير ثابتة، بل خلافها ثابت بفتواهما وفتوى الجعفي[٨] وابن أبي عقيل[٩] وغيرهم من متأخّري المتأخّرين، بل في الجواهر أنّ القول بالطهارة «صريح المبسوط في غير الخشاف»[١٠] وكيف يتحقّق الإعراض مع تلك الصراحة من ←

١. حكاه عنه في مختلف الشيعة ١: ٣٠١، المسألة ٢٢٢.
٢. المبسوط ١: ٣٩.
٣. الفقيه ١: ٤١، ذيل الحديث ١٦٤.
٤. الكافي ٣: ٥٨، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ٩، التهذيب ١: ٢٦٦، الحديث ٧٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ١.
٥. منتهى المطلب ٣: ١٧٦.
٦. منتهى المطلب ٣: ١٦٩.
٧. كتاب الطهارة ٣: ٣٠.
٨. حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ١: ١١٠.
٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٢٩٨.
١٠. جواهر الكلام ٥: ٢٧٥.

. . . . . .

مع عدم صحّة الخبرين(١٧٢)، وعدم خصوصيتهما، وعدم ثبوت الإجماع.

ولعلّ بول الخشاشيف خارج عن بول الطائر المستثنى؛ لنقل الشيخ قبل هذه خبراً يدلّ على نجاسته[١] وأَوَّلَ خَبَرَ عدمها[٢]، ولكن الخبرين غير صحيحين(١٧٣).

← الشيخ في المبسوط[٣] الذي هو شيخ الطائفة، ومن أئمّة الحديث والفقه، ولاسيّما مع كونه في المبسوط المتأخّر عن الخلاف والنهاية، ومع عدم تعرّضه لشذوذه لا في ذيل الحديث في التهذيب الذي هو المعدّ والمحلّ لبيان الشذوذ.

(١٧٢) وهما حسنة زرارة، وحسنة عبدالله بن سنان، وعدم صحّتهما إنّما يكون لإبراهيم بن هاشم فإنّه حسن عنده، لما فيه من جهات المدح، وليس بصحيح؛ لعدم التنصيص له بالوثاقة في كلمات أهل الرجال، لكنّ الأقوى أنّه صحيح وثقة، وفاقاً لجمع من الأواخر ومنهم العلّامة الطباطبائي[٤]. واستدلّوا لذلك بوجوه تامّة ذكرها تنقيح المقال، فراجعه[٥].

ولقد أجاد السيد الداماد في الرواشح في تصحيح خبره بأنّ: «أمره أجلّ، وحاله اعظم من أن يتعدّل ويتوثّق بمعدّل وموثّق غيره...» إلى آخره[٦].

(١٧٣) أي خبر يدلّ على نجاسته، وخبر عدمها الذي أوّله الشيخ، وهو خبر غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف».

وفي التهذيب في ذيله بياناً لعدم منافاته مع خبر داود الرقّي: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده؟ قال: «اغسل ثوبك»، ما لفظه: «لأنّ هذه الرواية ←

١. التهذيب ١: ٢٦٥، الحديث ٧٧٧، الاستبصار ١: ١٨٨، الحديث ٦٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٤.
٢. التهذيب ١: ٢٦٦، الحديث ٧٧٨، الاستبصار ١: ١٨٨، الحديث ٦٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٣، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٥.
٣. المبسوط ١: ٣٩.
٤. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٤.
٥. تنقيح المقال ١: ٣٩، الرقم ٢٢٦.
٦. الرواشح السماويّة: ٨٢، الراشحة ٤.

. . . . . .

وأمّا **بول ما يؤكل لحمه** ففي غير الخيل والبغال والحمير، كأنّه لا خلاف في طهارته، كما أشار إليه في المنتهى، وأمّا فيها فقال فيه: «للأصحاب فيه قولان، أصحّهما الطهارة»[1].

ودليله ما مرّ من عموم الحسنة.

وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: «بلى، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»[2].

وحمل أدلّة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب؛ جمعاً بين الأخبار.

ولقرينة الكراهة في هذا الخبر.

ولحسنة أبي الأغرّ النحّاس في الفقيه ـ؛ لإبراهيم ـ وليس بحسن في الكافي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُعالج الدوابّ، فربّما خرجتُ بالليل وقد بالت

← شاذّة ويجوز أن يكون وردت للتقيّة»[3]، ولا يخفى أنّها وإن كانت موثّقة فإنّ غياث هذا في السند هو غياث بن إبراهيم التميمي الأُسيدي الثقة لا غيره، بشهادة نقل محمّد بن يحيى عنه[4]. لكنّها بالإعراض والشذوذ خارجة عن الحجّية نصّاً وعقلاً، وخبر داود الرقّي ضعيف غير حجّة بيحيى بن عمر «فإنّه مجهول»[5]، فالحقّ في بول الخشّاف عدم النجاسة كأبوال غيره من الطيور المحرّمة، قضاءاً لعموم صحيحة أبي بصير من عدم البأس في خُرء الطيور وبولها. ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرناه في سندهما أنّهما وإن كانا غير صحيحين، لكن خبر غياث الدالّ على عدم النجاسة موثّق كان معتبراً، إن لم يكن معرضاً عنه، فكان الأولى له الدقّة الزائدة في التعبير عنهما.

---

١. منتهى المطلب ٣: ١٧٢.
٢. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٦٤، الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١: ١٧٩، الحديث ٦٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٧.
٣. التهذيب ١: ٢٦٦، ذيل الحديث ٧٧٨.
٤. تنقيح المقال ٢: ٣٦٦، الرقم ٩٣٨٠.
٥. تنقيح المقال ٣: ٣٢٠، الرقم ١٣٠٦٥.

. . . . . .

وراثت، فيضرب أحدها برجله أو بذَنَبه فينضح على ثيابي، فأُصبح فأرى أثره فيه، فقال: «ليس عليك شيء»[١].

ورواية المعلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا: كنّا في جنازة وقدّامنا حمار، فبال فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء»[٢].

والأصل، والشهرة، ونفي الحرج، والشريعة السمحة، مؤيّدات.

وأمّا الذي يدلّ على النجاسة فحسنة محمّد بن مسلم ـ؛ لإبراهيم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإن شككت فانضحه»[٣].

ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل أبوال الحمار والفرس والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[٤].

لعلّه يُريد ما جعله للأكل كما سيجيء في خبر آخر[٥]، والظاهر أنّه مقبول؛ إذ ليس فيه إلّا أبان بن عثمان، وهو مقبول كما سيعلم[٦].

---

١. الكافي ٣: ٥٨، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ١٠، الفقيه ١: ٤١، الحديث ١٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٧، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٢.

٢. التهذيب ١: ٤٢٥، الحديث ١٣٥١، الاستبصار ١: ١٨٠، الحديث ٦٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٠، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١٤.

٣. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، تتمة الحديث ٢، التهذيب ١: ٢٦٤، تتمة الحديث ٧٧١، الاستبصار ١: ١٧٨، الحديث ٦٢٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، أبواب النجاسات، الباب ٩، تتمة الحديث ٥.

٤. التهذيب ١: ٢٤٧، الحديث ٧١١، الاستبصار ١: ١٧٩، الحديث ٦٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٩.

٥. وهو رواية زرارة التي تقدّمت تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢، وسيجيء الإشارة إليها في الصفحة ٤١٦.

٦. في الصفحة الآتية.

. . . . . .

وصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال، فقال: «اغسل ما أصابك منه»[١].

وكأنّ الحمار كذلك؛ لعدم القول بالواسطة أو بالطريق الأولى.

ورواية الحلبيّ أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها»[٢].

فكأنّ الخيل والبغال كذلك؛ لما مرّ من عدم القول بالواسطة[٣].

وأظنّ أنّ سندها معتبر وإن كان في الطريق البرقي وأبان؛ لأنّ الظاهر أنّه أحمد بن محمّد أو أبوه أو عمّه، وهم ثقات.

وأنّ أبان هو ابن عثمان، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عنه[٤]، وقد سمّى الأخبار الواقع هو فيها بالصحّة كثيراً[٥]، ويبنى على توثيقه صحّة الطرق الكثيرة من الفقيه[٦] المصرّحة بصحّتها[٧]، وذلك غير مخفي على المتتبّع، مع التصريح بتوثيقه[٨]. فلا يعارض ما نقله الكشّي عن علي بن الحسن بن فضّال: إنّه كان من الناووسية[٩].

وأيضاً روايات كثيرة دالّة عليها[١٠]، وعلى أنّ أرواثها أكثر من ذلك[١١]، لكنّها غير صحيحة.

---

١. التهذيب ١: ٢٦٥، الحديث ٧٧٤، الاستبصار ١: ١٧٨، الحديث ٦٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١١.

٢. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٦٥، الحديث ٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨، الحديث ٦٢١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١.

٣. مرّ في الصفحة ٤١٣ ـ ٤١٤.

٤. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣١٦، الرقم ٧٠٥، رجال ابن داود: ٢٠٩، خاتمة القسم الأوّل.

٥. كرواية إسماعيل بن فضل، في مختلف الشيعة ٢: ٥٦٢، المسألة ٤٠٦، وذكرى الشيعة ٤: ٣٣٢.

٦. لاحظ: خلاصة الأقوال: ٤٣٨، الفائدة الثامنة.

٧. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

٨. مختلف الشيعة ٣: ٣٠٧، المسألة ٥٤.

٩. اختيار معرفة الرجال: ٢٩٦، الرقم ٦٦٠.

١٠. وسائل الشيعة ١: ١٣٨، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٣ و ٥، و: ١٥٨، الباب ٩، الحديث ١ و ٥، و ٣: ٤٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٧، و: ٤٠٩، الباب ٩، الحديث ١٠، ١٨، ١٩ و ٢١.

١١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٨ و ١٣.

. . . . . .

وبالجملة ،الظاهر طهارة روثها ؛لعدم صحّة الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة .

وفي البول إشكال؛ لأنّ الأصل مندفع بالأخبار المعتبرة، والحرج غير ظاهر، فلا يخالف السهلة، والشهرة لا تنفع معها، والجمع بين الأخبار لا يتمّ؛ لتقديم الصحيحة، ووجوب تخصيص العامّ بوجود الخاصّ، فتخصّصُ الحسنتان(١٧٤) على تقدير الحجّيّة والعموم؛ لأنّهما عامّتان، وما يدلّ على نجاسة بولها خاصّ، وخبر عبدالرحمن[١] يدلّ عليه، وفي خبر زرارة[٢] إشارة إليه، ولفظ الكراهة في هذا الخبر(١٧٥) غير صريح في عدم التحريم، بل يشعر بالتحريم؛ لأنّ السائل فهم ذلك حتّى قال: أليس بمأكول؟ إذ المعلوم والمشهود هو عدم نجاسة بول المأكول، لا عدم كراهيّته.

وأيضاً يشعر بأنّ المراد بالمأكول في هذا المقام ما خلقه الله للأكل، وهذه الحيوانات ليست منه، فلا يشملها دليل طهارة بول المأكول، بل ذلك يشعر بنجاسته مع عدم صحّة السند.

وكذا خبر المعلّى وابن أبي يعفور[٣]، وخبر أبي الأعزّ[٤]، وإن كان في الفقيه

(١٧٤) يعني: حسنتي زرارة وعبدالله بن سنان المتقدّمتين في أوائل البحث[٥].

(١٧٥) يعني: خبر زرارة الذي تقدّم نقله بقوله عليه السلام: «وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام».

١. تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٤، الهامش ٤.

٢. تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٣، الهامش ٢.

٣. تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٤، الهامش ٢.

٤. على ما في الكافي المطبوع عندنا، ولكن في الفقيه والوسائل: «الأغرّ» وهذا هو الصحيح، كما نقله قدس سره عند نقل الرواية قبل ذلك في الصفحة ٤٠٩، بقوله: «ولحسنة أبي الأغرّ النحّاس». تقدّم تخريجها في الصفحة ٤١٤، الهامش ١.

٥. تقدّم تخريجهما في الهامش ٣ و ٤، من الصفحة ٤١٠.

. . . . . .

المضمون حسناً ـ؛ لإبراهيم ـ إلّا أنّ حال نفسه غير ظاهر، فأشبه أن يوجد فيه الضعيف كثيراً ويردّ الأصحاب ما فيه؛ لذلك[١] فلا يبقى الاعتماد على مجرّد ذلك، مع أنّ لفظ «الدوابّ» أيضاً غير نصّ، فهو أيضاً عامّ يقبل التخصيص بالخاصّ المتقدّم[٢]، وغير صريح أيضاً في الطهارة، وكذا خبر ابن أبي يعفور.

واعلم أنّ المصنّف في المنتهى ما نقل الخلاف في روثها، بل في البول فقط[٣]، وقال:

أرواث البغال والحمير والدوابّ طاهرة لكنّها مكروهة ورواية أبي الأعزّ والحلبيّ يدلّان عليه.

وحمل ما يدلّ على نجاستها من روايتي أبي مريم وعبدالأعلى على الاستحباب، وقال: «على أنّ سندهما لا يخلو عن قول»[٤].

ونقله في المختلف[٥]، ونقل من كلام الشيخ ما هو صريح في ذلك[٦].

ولكنّ الدليل عليه ضعيف، بل الدليل يفيد عدم نجاسته؛ لما في رواية الحلبيّ: «لا بأس بروث الحمير»[٧]، والأصل، فإذا ثبت عدم القول بالواسطة ثبت طهارة البول أيضاً.

ولما في الروايات الكثيرة: أنّ أرواثها أكبر من ذلك[٨]، أي: من البول. فيفهم طهارة البول بالطريق الأولى، وكون النهي للكراهة وأشدّيّتها في الروث.

---

١. كما في مختلف الشيعة ١: ٩١، المسألة ٤٨.
٢. وهو خبر عبدالرحمن كما صرّح به في الصفحة السابقة. وقد تقدّم تخريجه في الصفحة ٤١٤، الهامش ٤.
٣. منتهى المطلب ٣: ١٧٢.
٤. منتهى المطلب ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦.
٥. مختلف الشيعة ١: ٢٩٩، المسألة ٢٢١.
٦. المبسوط ١: ٣٦.
٧. الكافي ٣: ٥٧، باب أبوال الدوابّ وأرواثها، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٦٥، الحديث ٧٧٣، الاستبصار ١: ١٧٨، الحديث ٦٢١، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ١.
٨. في المصدر: «أكثر من ذلك». وسائل الشيعة ٣: ٤٠٨، أبواب النجاسات، الباب ٩، الحديث ٨ و ١٣.

. . . . . .

لكنّ الأخبار غير صحيحة، ولفظ «أكبر من ذلك» أيضاً غير واضح، فتأمّل واحتط مهما أمكن.

واعلم أيضاً أنّهم **قيّدوا أخبار نجاستهما**[١] **بما إذا كانا من ذي النفس**[٢]، أي: ذي الدم الذي يجتمع في العروق؛ للإجماع، وبعض الأخبار الدالّة على عدم نجاستهما من غيره[٣].

والظاهر **طهارة ذرق الدجاج**، وما ذهب إليه الشيخ أوّلاً في التهذيب[٤] وشيخه[٥] من القول بالنجاسة، دليله فيه ضعيف، وهو مكاتبة فارس المجهول، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا»[٦].

وحملها الشيخ أخيراً على الجلّال[٧]؛ لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمّام يصيب الثوب»[٨].

حيث قال:

> قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه عن فارس، عن صاحب العسكر عليه السلام؛ لأنّ ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلّال، فأمّا إذا لم يكن جلّالاً، كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.[٩]

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٤، أبواب النجاسات، الباب ٨.
٢. كما في المتن، في الصفحة ٤١٠، وفي قواعد الأحكام ١: ١٩١، البيان: ٩٠.
٣. لم نعثر عليها.
٤. التهذيب ١: ٢٦٦، قبل الحديث ٧٨٢.
٥. المقنعة: ٦٨.
٦. التهذيب ١: ٢٦٦، الحديث ٧٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٣.
٧. التهذيب ١: ٢٨٤، ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٨، ذيل الحديث ٦١٩.
٨. التهذيب ١: ٢٨٣، الحديث ٨٣١، الاستبصار ١: ١٧٧، الحديث ٦١٨، وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، أبواب النجاسات، الباب ١٠، الحديث ٢.
٩. التهذيب ١: ٢٨٤، ذيل الحديث ٨٣١.

والمنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً.

والميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها، سواء أُبينت من حيّ أو ميّت،

ويمكن حمله على الكراهة أيضاً؛ للأصل، ولما مرّ[١]، ولخصوص خبر وهب بن وهب الدالّ عليه وإن كان ضعيفاً.

ودليل **نجاسة المنيّ**، فكأنّه الإجماع المنقول في المنتهى[٢] وغيره[٣]، مع أخبار كثيرة: مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: ذكر المنيّ وشدّده وجعله أشدّ من البول... [٤].

وحسنة الحلبيّ أيضاً عنه عليه السلام، قال: «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منيّ فليغسل»[٥].

وكأنّ تقييدها بذي النفس للإجماع.

قال في المنتهى بنجاسة العلقة والمضغة والبيضة إذا صارت دماً[٦]، ودليله غير واضح، فتأمّل.

وأمّا دليل **نجاسة الميتة (١٧٦)** من ذي النفس مطلقاً كأنّه الإجماع، قال المصنّف

---

(١٧٦) بمعناها العرفيّ، وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً ولو بحبس نفسه، في مقابل المذبوح، لا غير المذكّى في مقابل المذكّى، وذلك لعدم الدليل على نجاسة غير المذكّى بمعنى المذبوح ←

---

١. مرّ قبيل ذلك بأسطر.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٧٩.
٣. تذكرة الفقهاء ١: ٥٣.
٤. التهذيب ١: ٢٥٢، الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.
٥. في المصدر بدل: «مني»: «شيء». الكافي ٣: ٥٤، باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب والجسد، الحديث ٤، التهذيب ١: ٢٥٢، الحديث ٧٢٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٤.
٦. منتهى المطلب ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.

إلّا ما لا تحلّه الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر، إلّا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

والدم من ذي النفس السائلة[١].

في المنتهى: «وهو مذهب علمائنا أجمع»[٢].

ويدلّ على التقييد بذي النفس الأخبار[٣] أيضاً، والأصل، ودليل: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس» (١٧٧).

← من دون الشرائط الشرعية، ولا على مانعيّته في الصلاة، فإنّ الموضوع في أدلّة النجاسة والمانعيّة الميتة، الظاهرة في معناها العرفي. وما استدلّ به للعموميّة فيها من بعض الأخبار غير تامّ، كما يظهر لمن راجعه في محلّه.

نعم حلّية الأكل منوطة بإحراز التذكية أي الذبح بشرائطه الشرعيّة، فمع عدم الإحراز فضلاً عن إحراز العدم يحرم الأكل؛ قضاءاً لشرطيّة التذكية في الأكل بالضرورة، وللأخبار الدالّة على لزوم الإحراز ووجوب الاجتناب مع الشكّ فيها.

وعلى هذا فالمأخوذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم محكوم بالتذكية مطلقاً، فيحلّ أكله فضلاً عن طهارته وعدم مانعيّته للصلاة، من دون فرق بين كون الشكّ من ناحية رعاية الشرائط أو من ناحية الذبح في مقابل الموت حتف أنفه، وذلك لكون السوق أو اليد حجّة عليها.

وأمّا المأخوذ من سوق الكفّار وما يكون حجّة على عدم التذكية، فإن كان الشكّ فيه من ناحية رعاية الشرائط الشرعيّة في المذبوح، فمحكوم بعدم التذكية وحرمة الأكل فقط دون النجاسة والمانعيّة؛ لما مرّ، وإن كان الشكّ فيه من ناحية الموت والذبح، فمحكوم بكونه ميتةً محرّمةً نجسةً مانعةً في الصلاة.

(١٧٧) ليس بهذا اللفظ حسب تتبّعنا في المصادر. نعم، ورد في التهذيب ما هذا لفظه: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٤]، وقريب من المتن ما في المقنع: «وكلّ شيء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»[٥].

---

١. سيأتي البحث عن أدلّة نجاسة الدمّ، في الصفحة ٤٣٧.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٩٥.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، أبواب النجاسات، الباب ٣٤.
٤. التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.
٥. المقنع: ١٥، مستدرك الوسائل ٢: ٥٨٣، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ٤.

. . . . . .

وكذا على **استثناء طهارة الأُمور العشرة المشهورة**، مع بعض الأخبار : مثل ما رواه حريز في الصحيح قال : قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله لزرارة ومحمّد بن مسلم ـ كذا في التهذيب ونسخة من الكافي ، وفي الأُخرى منه كأنّها الصحيح عن حريز ، قال عبدالرحمن بن أبي عبدالله : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم ـ : « اللبن ، واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر ، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه »[1].

والأخبار كثيرة[2] وإن لم تكن صحيحة في هذا المحلّ، لكنّها منجبرة بفتوى الأصحاب.

وهذه الصحيحة ليست من الإمام عليه السلام إلّا في النسخة الأخيرة من الكافي ، بل ليست بصحيحة ؛ لأنّ إبراهيم بن هاشم في الطريق في التهذيب والكافي ، فهو حسن لو كان المشترك ثقة ، وهو الظاهر ، مع اشتمالها على اللبن واللباء وكل شيء يفصل ، واشتراط المأخوذ منه بالغسل . وفيها تأمّل واضح .

والأخبار مذكورة في المنتهى[3] ، في التهذيب[4] والكافي[5] في الغسل[6] ، وسيجيء تحقيق ذلك[7] إن شاء الله .

ولا استبعاد بعد ورود النصّ والإجماع على **طهارة الأنفحة**[8] مثلاً مع كونها جلدة ومخرجة عن بطن الميّت ، ويمكن عدم وجوب غسلها أيضاً ؛ لظاهر الخبر

---

١. الكافي ٦ : ٢٥٨ ، باب ما ينتفع به من الميتة و... ، الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٧٥ ، الحديث ٣٢١ ، الاستبصار ٤ : ٨٨ ، الحديث ٣٣٨ ، وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٠ ، أبواب الأطعمة المحرّمة ، الباب ٣٣ ، الحديث ٣ .

٢. وسائل الشيعة ٢٤ : ١٧٩ ، أبواب الأطعمة المحرّمة ، الباب ٣٣ .

٣. منتهى المطلب ٣ : ١٩٧ ـ ٢٠٠ .

٤. التهذيب ٩ : ٧٥ ، الحديث ٣١٩ ـ ٣٢٤ ، و : ٧٨ ، الحديث ٣٣٢ .

٥. الكافي ٦ : ٢٥٦ ، كتاب الأطعمة ، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها .

٦. هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا إلّا «ش ٢» ففيها : «الصيد» بدل «الغسل» ، وفي هامشه : «في الأصل كذا : الغسل» .

٧. سيجيء في الجزء ١١ ، كتاب الصيد وتوابعه ، أحكام المحرّمات .

٨. وسائل الشيعة ٢٤ : ١٨٠ ، أبواب الأطعمة المحرّمة ، الباب ٣٣ ، الحديث ٤ ، ٧ ، ٩ و ١٢ .

. . . . . .

وعدم إفادة الغسل الطهارة، فبعد ثبوت الأدلّة لا كلام. نعم، لا بدّ من الأدلّة، فتأمّل.

وبالجملة، الأصل دليل قويّ، وقد قوي بانضمام الخبر بأنّ «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس»[١]، وفتوى الأصحاب به[٢]، وعدم الاكتفاء بالظنّ مع عدم دليل النجاسة؛ إذ ليس لها سبب إلّا كونها ميتة، ولم يظهر صدق ذلك على المذكورات، وكون كلّ جزء من الميتة نجساً غير مسلم.

وبمثل هذا يستدلّ على **طهارة القشور والجلود والأجزاء الصغيرة المنفصلة** عن بدن الإنسان، بل كلّ الحيوان حال حياته، خصوصاً في السفر عن وجهه وشفته وأنامله والبثورات.

والحرج والضيق المنفيين بالعقل والنقل، وبالشريعة السمحة السهلة، وفي حسنة عبدالرحمن المتقدّمة دلالة عليها(١٧٨).

قال المصنّف ـ قدس الله روحه ـ في المنتهى:

> السادس: الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل البثور والثألول وغيرهما؛ لعدم إمكان التحرّز عنها، فكان عفواً؛ دفعاً للمشقّة.[٣]

(١٧٨) أي: على طهارة قشوره وما بعده؛ لقوله عليه السلام: «كلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ»[٤].

١. تقدّم تخريجه في الصفحة ٤٢٠، الهامش ٤.
٢. نهاية الإحكام ١: ٢٧٠، ذكرى الشيعة ١: ١١٧، روض الجنان ١: ٤٣٤.
٣. في المصدر: «السادس عشر» بدل «السادس». منتهى المطلب ٣: ٢١٠.
٤. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة و...، الحديث ٤، التهذيب ٩: ٧٥، الحديث ٣٢١، الاستبصار ٤: ٨٨، الحديث٣٣٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.
وفي هامش التهذيب: «هذا الحديث ورد في الأصل، قال عبد الرحمن بن أبي عبدالله لزرارة...» إلى آخره. وحكي عن بعض نسخ الكافي مثل ذلك، وورد في الاستبصار: «قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة...» إلى آخره.

. . . . . .

ولعلّه يريد بالعفو: الطهارة؛ لقوله: «طهارة ما ينفصل». وأيضاً دليله يدلّ على عفوه من كلّ وجه، وهو المراد بالطهارة. وبالجملة، الاحتراز عن مثلها دائماً بالنسبة إلى كلّ أحد متعذّر.

ويمكن أيضاً الاستدلال بمثل ما روي في الصحيح من الأخبار: الصلاة في الثوب الذي أخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل اليد[١]، وطهارة السكين؛ لأنّ الغالب أنّه يقطع من الظفر من البدن شيء، ولو لم يكن لازماً فلاشكّ في أنّه قد يكون معه، فترك التفصيل يدلّ على المطلوب.

وبما في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون به الثألول والجراح، هل يصلح له أن يقطع الثألول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: «إن لم يخف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[٢]، فتأمّل.

واعلم أنّ في **لبن الميتة** تردّداً؛ للأخبار الدالّة على الطهارة والحلّية[٣]، وقد ادّعي صحّة بعضها[٤]، والأصل معها.

ولكن ثبوت نجاستها، وأنّ الملاقي بالنجس مع الرطوبة ينجس إجماعاً في المائع، وكثرة قول الأصحاب[٥] مع عدم صحّة الدالّ عليها، بل عدم صراحته أيضاً، يدلّ على التحريم والنجاسة، مع عموم تحريم الميتة وعدم الانتفاع بشيء منها، والتصريح في بعض الأخبار بأنّه حرام[٦].

١. وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٨.
٢. في المصدر: «إن لم يتخوف...». الفقيه ١: ١٦٤، الحديث ٧٧٥، التهذيب ٢: ٣٧٨، الحديث ١٥٧٦، الاستبصار ١: ٤٠٤، الحديث ١٥٤٢، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤، أبواب النجاسات، الباب ٦٣، الحديث ١.
٣. وسائل الشيعة ٢٤: ١٧٩، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣.
٤. وهو صحيحة زرارة كما ادّعاه العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٠٥، وسيأتي تخريجها في الصفحة الآتية، الهامش ٢.
٥. كما في المراسم: ٢١١، السرائر: ٣٦٩، منتهى المطلب ٣: ٢٠٤.
٦. التهذيب ٩: ٧٦، الحديث ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩، الحديث ٣٤٠، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٣، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١١.

. . . . . .

فإنّ الذي ادّعى في المنتهى[١] صحّته هو خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: «لا بأس به»[٢].

وصحّته غير ظاهرة؛ لأنّه نقل في التهذيب عن الحسن بن محبوب مقطوع الإسناد، وقيل: طريقه فيه إليه حسن إلّا ما أخذ من كتبه[٣]. وهو غير واضح. نعم، إنّه إمّا حسن أو صحيح. نعم، يمكن تصحيحه من الفهرست[٤] (١٧٩)، لكنّ الدلالة غير صريحة على التحليل والطهارة، وفي مثل هذه المسألة العمل بمثله لا يخلو عن إشكال.

وأفتى الشيخ بها[٥]، وحَمَل غيره من الخبر الذي قلنا إنّه صريح في التحريم[٦]،

(١٧٩) هذا مع نقله الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب وطريقه إليه صحيح كما يظهر من مشيخة الفقيه حيث قال: «وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب»[٧]. انتهى.

وهؤلاء الرواة كلّهم من الأجلّاء، وإنّهم موثّقون إماميّون كما ذكر في محلّه، مع أنّ الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع على ما صرّح به الكشّي في رجاله[٨].

١. منتهى المطلب ٣: ٢٠٥.
٢. الفقيه ٣: ٢١٦، الحديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٦، الحديث ٣٢٤، الاستبصار ٤: ٨٩، الحديث ٣٣٩، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٢، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ١٠.
٣. قاله العلّامة في خلاصة الأقوال: ٤٣٦.
٤. الفهرست: ٩٦، الرقم ١٦٢.
٥. التهذيب ٩: ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩، ذيل الحديث ٣٤٠.
٦. تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة، الهامش ٦.
٧. الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ٤٩.
٨. اختيار معرفة الرجال: ٤٥٩، الرقم ١٠٥٠.

. . . . . .

على التقيّة بعد تضعيفه بوهب بن وهب، وأنّه ضعيف.

وبالجملة، لو ثبتت الطهارة لا استبعاد؛ لجواز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقي بالنجس مع الرطوبة لو ثبتت الكليّة، مثل الأنفحة ـ فإنّه خارج بالإجماع على الظاهر، والأخبارِ[١] مع تلك الملاقاة مع شيء زائد بأنّها جلدة ـ والعظمِ مع أنّه كان عليه اللحم ومعلوم رطوبته، وكذا السنّ، بل الظفر. وبالجملة، الأمر إلى الشارع.

ثمّ إنّ الظاهر عدم وجوب جزّ الشعر والصوف من الميتة، بل يكفي النتف. ويفهم من أكثر عبارات الأصحاب وجوب الغسل حينئذٍ أو قطع ما اتّصل بالميّت[٢]، وفي بعض الأخبار أيضاً دلالة على الغسل[٣]. ولكن الأخبار التي دلّت على الاستثناء[٤] خالية عنه كما في العظم والسنّ والأنفحة، وليس اتّصاله بالرطب من الميّت أقوى منها، فلا يبعد عدم الوجوب، أو حمل ما وقع على الاستحباب لا على إزالة ما اتّصل به من أجزاء الميّت؛ لعدم الصحّة والصراحة، والأصل ـ مع ما مرّ[٥] ـ دليل قويّ.

وكلام المصنّف في المنتهى إشارة إلى عدم الوجوب مطلقاً، بل مع الرطوبة، قال:

> الريش كالشعر؛ لأنّه في معناه، وأمّا أُصولهما إذا كانت رطبة ونتفت من الميتة غسل وكان طاهراً؛ لأنّه ليس بميتة قد لاقاها برطوبة، وكان طاهراً في أصله.[٦]

---

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٢١، الهامش ٨.
٢. كالمحقّق في شرائع الإسلام ١: ٤٤، والعلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٠١.
٣. الكافي ٦: ٢٥٨، باب ما ينتفع به من الميتة و...، الحديث ٤، التهذيب ٩: ٧٥، الحديث ٣٢١، الاستبصار ٤: ٨٨، الحديث ٣٣٨، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٣، الحديث ٣.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٢١، الهامش ٢.
٥. فقد مرّ قبل أسطر عدم استبعاد الطهارة.
٦. منتهى المطلب ٣: ٢٠١.

والكلب والخنزير وأجزاؤهما.

فيه إشعار بوجوب غسل المستثنيات بشرط الرطوبة، فتأمّل، ولأنّ مطلق الملاقاة للميتة لا ينجس.

ثمّ قال أيضاً:

شعر الآدمي إذا انفصل في حياته فهو طاهر على قول علمائنا.[١] انتهى.

ودليله واضح، ولولا دليلُ وجوب غسل شعر الآدمي بعد الموت[٢] لم يجب الغسل.

وأنّه ليس ينجس، وأنّه لا يضرّ خروج ما يتوهّم من أجزاء الآدمي مع أُصوله: لما مرّ[٣]، فتأمّل، والاحتياط أمر آخر.

ودليل **نجاسة الكلب والخنزير** الإجماع المفهوم من المنتهى، قال فيه: «هما نجسان عيناً، قاله علماؤنا أجمع»[٤].

والأخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام:

عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الآدمي، قال: «يغسل المكان الذي أصابه»[٥]، و «إن كان رطباً فاغسله»[٦]، وإنّه «رجس نجس»[٧].

ويفهم من صحيحة الفضل الأمر بقتله، فيمكن الاستحباب كما قال المصنّف في

١. المصدر نفسه.
٢. أُنظر: التهذيب ١: ٤٤٧، الحديث ١٤٤٧، وسائل الشيعة ٢: ٤٨٦، أبواب غسل الميّت، الباب ٣، الحديث ١.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. منتهى المطلب ٣: ٢١٠.
٥. الكافي ٣: ٦٠، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٢٣، الحديث ٦١، الاستبصار ١: ٩٠، الحديث ٢٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٤، و: ٤١٦، الحديث ٨.
٦. الكافي ٣: ٦٠، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٦٠، الحديث ٧٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٤١، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٣.
٧. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.

. . . . . .

المنتهى: «يستحبّ قتل الخنزير»[١].

ويمكن فهم نجاسة الخنزير من الآية: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ ويدلّ أيضاً على وجوب الغسل سبعاً لِولُوغه ـ قال: سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[٣].

وهذه الأخبار تدلّ على نجاسة شعرهما؛ لأنّ الملاقاة ببدن الإنسان وثوبه الواقع في الأخبار الصحيحة[٤] يكون له أو أعمّ مع ترك التفصيل، فيكون بعد الموت أيضاً غير مستثنى. فمذهب السيّد بطهارة ما لا تحلّه الحياة منهما كسائر الميتات[٥]، محلّ التأمّل.

واعلم أيضاً أنّه يفهم من بعض الأخبار الصحيحة عدم البأس، وعدم وجوب غسل الثوب والصلاة معه مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميّت[٦]، وذلك يدلّ على عدم نجاسة الملاقي إلّا مع الرطوبة ولو كان ميتة، وفي بعضها الأمر بالنضح في الخنزير والكلب[٧]، فالاستحباب غير بعيد، ويفهم منه أيضاً عدم التنجيس إلّا مع الرطوبة.

---

١. نقل بالمضمون. منتهى المطلب ٣: ٢١١.
٢. الأنعام (٦): ١٤٥.
٣. التهذيب ١: ٢٦١، الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، أبواب النجاسات، الباب ١٣، ذيل الحديث ١.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١، ٤، ٨، ٩ و ١١ و: ٤١٧، الباب ١٣، الحديث ١.
٥. المسائل الناصريات: ١٠٠، المسألة ١٩.
٦. الفقيه ١: ٤٣، الحديث ١٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، الباب، ذيل الحديث ٧.
٧. الكافي ٣: ٦١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، الحديث ٦، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

والكافر وإن أظهر الإسلام، إذا جحد ما يُعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة[١].

والمُسكرات،

وأمّا دليل **نجاسة الخمر** فهو نقل الإجماع في المختلف[٢] عن الشيخ[٣] وعن السيّد[٤]، إلّا عن شاذّ[٥] لا اعتبار به. قال في المنتهى: «وهي قول أكثر أهل العلم»[٦].

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ** ـ إلى قوله ـ: ﴿**رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٧]؛ لأنّ الرجس هو النجس بالاتّفاق، على ما قاله الشيخ في التهذيب[٨].

ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه.

ولكون عدمه موجباً لعدم الفلاح، والهلاك.

والأخبار الكثيرة: منها: مكاتبة علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا: «لا بأس بأن يصلّي فيه، إنّما حرم شربها». وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا أصاب ثوبك خمر ونبيذ ـ يعني: المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك». فأعلمني ما آخذ به؟

---

١. سيأتي البحث عن هذه الفقرة، أي: نجاسة الكافر، في الصفحة ٤٤٣.
٢. مختلف الشيعة ١: ٣١١، المسألة ٢٣٠.
٣. المبسوط ١: ٣٦.
٤. المسائل الناصريّات: ٩٥، المسألة ١٦.
٥. قال بطهارته الصدوق وابن أبي عقيل رحمهما اللّه، كما حكاه عنهما في المعتبر ١: ٤٢٢، ومختلف الشيعة ١: ٣١٠، المسألة ٢٣٠.
٦. منتهى المطلب ٣: ٢١٣.
٧. المائدة (٥): ٩٠.
٨. التهذيب ١: ٢٧٨، ذيل الحديث ٨١٦.

. . . . . .

فوقع عليه السلام بخطّه وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام»[١].

وهذا أجود الأخبار سنداً حيث أظنّ صحّته وإن كان مكاتباً، وهو حجّة كالمشافهة، وهو ظاهر. وما رأيت أحداً قال بصحّته، بل قالوا بعدمها[٢]، وقال في المنتهى: «إنّه حسن»[٣]، وهو غير ظاهر، فارجع إلى مأخذه وأصله.

ومنها: ما في الخبر الصحيح (١٨٠) من نهيه عليه السلام عن بعض ظروف الخمر، فيكون لنجاستها.

وحَمَل الشيخ الأخبار الدالّة على الطهارة على التقيّة[٤]؛ للجمع، مع ردّها في المنتهى بعدم الصحّة[٥]، وما ادّعى أحد صحّتها على ما أعرف.

وفيها تأمّل؛ لعدم ثبوت الإجماع كما صرّح به السيّد[٦]، ويدلّ عليه (١٨١) مكاتبة علي بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الأصحاب موجوداً، وقول الصدوق[٧] وابن أبي عقيل بالطهارة على ما نُقل في المختلف[٨].

---

(١٨٠) وهو ما عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٩].

(١٨١) أي: على عدم تحقّق الإجماع.

---

١. الكافي ٣: ٤٠٧، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ١٤. التهذيب ١: ٢٨١، الحديث ٨٢٦، الاستبصار ١: ١٩٠، الحديث ٦٦٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.

٢. لم نعثر على من صرّح بعدم صحّتها.

٣. منتهى المطلب ٣: ٢١٥. وفيه: «ما رواه في الحسن عن عليّ بن مهزيار».

٤. التهذيب ١: ٢٨١، ذيل الحديث ٨٢٦، الاستبصار ١: ١٩١، ذيل الحديث ٦٦٩.

٥. منتهى المطلب ٣: ٢١٧.

٦. صرّح بالإجماع السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ٩٥، المسألة ١٦.

٧. الفقيه ١: ٤٣، ذيل الحديث ١٩.

٨. مختلف الشيعة ١: ٣١٠، المسألة ٢٣٠.

٩. الكافي ٦: ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة و...، الحديث ٥، التهذيب ٩: ٨٨، الحديث ٣٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٧، أبواب النجاسات، الباب ٧٢، الحديث ٢.

. . . . . .

ودلالة الآية غير ظاهرة؛ لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لا لغةً، وهو ظاهر، ولا عرفاً عامّاً وخاصّاً؛ لعدم الثبوت، كما هو الظاهر. وما يفهم من كتب اللغة أنّه القذر أعمّ من ذلك المعنى؛ لأنّه يصحّ قسمته إلى القذر عقلاً وشرعاً. ويفهم أنّ المراد هنا ما يحرم استعماله في الجملة؛ لوقوعه خبراً عن الأنصاب والأزلام، وليسا بنجس اتّفاقاً.

قال في الكشّاف: «بحذف المضاف، أي: إنّما تعاطي الخمر والأنصاب والأزلام رجس»[١].

ويشعر به أيضاً ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ ﴾[٢].

وعموم الاجتناب بحيث يدلّ على النجاسة غير ظاهر أيضاً، كما في الأنصاب والأزلام. وهو ظاهر، ولأنّ المتبادر منه إلى الفهم في الخمر هو الشرب، كالنكاح في الأُمّهات، ومنه يعلم حال عدم الفلاح.

وليس في الأخبار ما يصلح حجّة إلّا المكاتبة، ودلالتها غير صريحة؛ لأنّ قول أبي عبدالله عليه السلام كان مع قول أبي جعفر عليه السلام أيضاً. نعم، انفراده عليه السلام يشعر بأنّه قوله فقط لكن ليس بصريح، ففيها إجمال مّا، ولا تصلح للاحتجاج في مثل هذه المسألة بانفرادها؛ لما ستقف عليه. وإن صلحت للاحتجاج للطهور في الجملة لكنّها مكاتبة، والمشافهة خير منها(١٨٢).

(١٨٢) ولقد أجاد السيّد الأُستاذ «سلام الله عليه» في كتابه الطهارة، في الاعتراض على ما ذكره المتن رحمه الله من قوله: «ودلالتها غير صريحة» إلى هذه الجملة بما هذه عبارته: «والعجب من الأردبيلي رحمه الله، حيث ردّ الأُولى تارة باحتمال أنّ المراد من الأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام هو الأخذ بقوله المشترك مع أبي جعفر عليه السلام. وأُخرى بأنّ المشافهة خير من المكاتبة، وأنت خبير بما فيه من الضعف»[٣].

١. الكشّاف ١: ٦٧٤.
٢. المائدة (٥): ٩٠.
٣. كتاب الطهارة ٣: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

. . . . . .

وأمّا **دليل طهارته** فالأصل، والاستصحاب، ودليل «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس»،(١٨٣) مع حمل العلم على اليقين لا الظنّ كما مرّ[١]، وفتوى أكثر الأصحاب بأنّ الظنّ لا يكفي في النجاسة إلّا أن يكون عن دليل شرعيّ قام البرهان على قبوله مثل شهادة الشاهدين[٢]، والبعض منع منه أيضاً[٣].

والأخبار الكثيرة(١٨٤):

منها: صحيحة أبي بكر الحضرمي في النبيذ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أُصلّي فيه؟ قال: «نعم» الخبر[٤].

النبيذ: أعمّ من أن يكون مسكراً أم لا، فيساوي الخمر.

وليس فيه إلّا علي بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيره، والظاهر أنّه الثقة بقرينة نقل أحمد بن محمّد بن عيسى عنه؛ لأنّه الذي ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته[٥] وغيرُه[٦]، ولتسمية كثير من الأخبار الواقع هو فيه بالصحّة[٧]، كما لا يخفى

(١٨٣) مرّ[٨] الكلام في متن الخبر من أنّ فيه: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[٩]، نعم كلمة: «طاهر» وردت في حديث: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»[١٠].

(١٨٤) عطف على قوله رحمه الله: «فالأصل».

١. مرّ في الصفحة ٣٤٥.
٢. المبسوط ١: ٩، السرائر: ٨٦، مختلف الشيعة ١: ٨٣، المسألة ٤٥.
٣. وهو ابن البرّاج في المهذّب ١: ٣٠.
٤. التهذيب ١: ٢٧٩، الحديث ٨٢١، الاستبصار ١: ١٨٩، الحديث ٦٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٩.
٥. الفهرست: ١٥١، الرقم ٣٧٦.
٦. الفقيه ٤ (شرح المشيخة): ٨٨.
٧. كرواية ابن أبي يعفور في مختلف الشيعة ٧: ١١٦، المسألة ٥٦، غاية المراد ٣: ٢٧، المهذّب البارع ٣: ٢٢١.
٨. مرّ في الصفحة ٤٢٠، التعليقة ١٧٧.
٩. التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.
١٠. الكافي ٣: ١، باب طهور الماء، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢١٥، الحديث ٦١٩، وسائل الشيعة ١: ١٣٤، أبواب الماء المطلق، الباب ١، الحديث ٥.

. . . . . .

على المتتبّع المتأمّل.

وقال في رجال ابن داود في باب «الكنى» نقلاً عن الكشّي: «إنّ أبا بكر الحضرمي ثقة»[١].

ولكن ليس كذلك، فهو من أغلاط كتابه، وأيضاً سمّى الخبر الواقع هو فيه بالصحّة[٢].

وصحيحة الحسن بن أبي سارة في الاستبصار، قال: قلت لأبي عبدالله: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أُصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: «لا بأس، إنّ الثوب لا يسكر»[٣].

وهذه أصحّ سنداً وأوضح دلالةً حيث إنّها صريحة في الخمر، وفي قبل الغَسل (١٨٥)، وللتعليل. وما صُحِّحَتْ في كلامهم أيضاً، ولعلّ وجهه أنّها مذكورة في التهذيب عن الحسين بن أبي سارة في الموضعين[٤]، وهو غير معلوم؛ لعدم ذكره في الكتب في تحقيق الرجال، أظنّ أنّه الحسن الثقة؛ لذكره في الكتب[٥]، وكونه كذلك في الاستبصار المقابل بما يقال: إنّ عليه خطّ الشهيد رحمه الله. وأظنّ توثيق غيره أيضاً فيه؛ لأنّه قال فيه: «عنه» إشارةً إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد البرقي، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن[٦].

وفي التهذيب قال:

(١٨٥) بخلاف صحيحة الحضرمي، فإنّها كانت مطلقة فيهما، أمّا في الخمر؛ فلما ذكره المتن قبل ذلك بأسطر بقوله رحمه الله: «النبيذ أعمّ...» إلى آخره، وأمّا فيما قبل الغسل؛ فلعدم التعرّض له في السؤال صريحاً، فشموله له يكون بترك الاستفصال. نعم، الظاهر ظهور السؤال فيه، لكن ليس بصريح.

١. رجال ابن داود: ٢١٥، القسم الاول، باب الكنى، الرقم ١٢.
٢. مختلف الشيعة ٨: ٣٦٧، المسألة ٦٢.
٣. الاستبصار ١: ١٨٩، الحديث ٦٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٠.
٤. في المصدر: «عن الحسن» بدل «عن الحسين» إلّا أنّ في هامش الأصل عن نسخة: «الحسن» بدل «الحسين». التهذيب ١: ٢٨٠، الحديث ٨٢٤ و ٨٢٢.
٥. رجال ابن داود: ٧١، القسم الأوّل، باب الحاء، الرقم ٣٩٥، خلاصة الأقوال: ١٠٨، الرقم ٢٦٩.
٦. الاستبصار ١: ١٨٩، الحديث ٦٦٤.

. . . . . .

أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين... إلى آخره.[١]

ولعلّ أحمد هو ابن عيسى، وابو عبدالله هو محمّد بن خالد البرقي الثقة عند الشيخ[٢]، أو يكون «ابن» بدل «عن» فيوافق الاستبصار، فصحّ الخبر إن شاء الله.

والأخبار كثيرة[٣]، ما نقلتها؛ لعدم الصحّة.

وممّا يدلّ على الطهارة عدم نجاستها بعد الانقلاب خلّاً ولو بعِلاج بالاتّفاق، وما يدلّ على طهارة بصاق شاربها من الأخبار[٤]، وعلى استعمال ظروفها من غير غَسل[٥].

والعجب من الصدوق أنّه قال في الفقيه:

تجوز الصلاة مع الثوب الذي فيه الخمر، ولا تجوز في البيت الذي فيه الخمر.[٦]

ولعلّه للرواية[٧]، وأنّه يجب نزح جميع البئر لصبّها فيه، وكأنّه للتعبّد، ولغلظة تحريمها.

والجمع بين الأدلّة بحمل الأوّل[٨] على الكراهة، واستحباب الغسل والاجتناب ـ ويشعر به ما في بعض الأخبار: فيصبّ على ثيابي الخمر، فقال: «لا بأس به إلّا

١. التهذيب ١: ٢٨٠، الحديث ٨٢٢.
٢. رجال الطوسي: ٣٨٦، الرقم ٤.
٣. انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٣، أبواب النجاسات، الباب ٣٩.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، أبواب النجاسات، الباب ٥٢.
٦. قال في الفقيه ١: ٤٣، ذيل الحديث ١٦٧: «ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر» إلى أن قال: «فأمّا في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه».
٧. الكافي ٣: ٤٠٧، باب الرجل يصلي في الثوب وهو...، الحديث ١٤، التهذيب ١: ٢٨١، الحديث ٨٢٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٢.
٨. أي: مكاتبة علي بن مهزيار التي تقدّمت في الصفحة ٤٢٣.

والعصير إذا غلى واشتدّ، والفقّاع.

أن تشتهي أن تغسله لأثره»[١] ـ أولى من حمل البواقي على التقيّة[٢]، كما لا يخفى على تقدير التعارض الكثير.

والخبر الأوّل[٣] لا دلالة فيه مع عدم الصحّة بالباقي كذلك، وعدم ظهور دلالة قوله[٤]: «وممّا يدلّ...»، مع نقل الإجماع في النجاسة[٥]، وصحّة بعض الأخبار[٦]، وظاهر الآية[٧]. فافهم، والاحتياط لا ينبغي تركه.

وكذاحال **جميع المسكرات المائعة والفقّاع**؛للاتّفاق على عدم الفرق،والأخبار[٨].

وأمّا **العصير العنبيّ** فالظاهر طهارته مع التحريم، كما في الدروس[٩]؛ لعدم دليل النجاسة مع دليله، ودليلها، وقلّة القائل كما يظهر من الذكرى[١٠]، مع القول بنجاسته في الرسالة[١١]، وهو قريب.

فيكون **عصير التمر والزبيب** طاهراً بالطريق الأولى. وأمّا إباحته، فالأصل، وحصر المحرّمات في بعض الآيات مثل: ﴿**إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ**﴾[١٢] الآية، مع دليل من العقل، والنقل من الكتاب[١٣] والسنّة[١٤].

---

١. التهذيب ١: ٢٨٠، الحديث ٨٢٤، الاستبصار ١: ١٩٠، الحديث ٦٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٧١، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ١٢.
٢. كما فعله الشيخ في التهذيب ١: ٢٨١، ذيل الحديث ٨٢٦، والاستبصار ١: ١٩١، ذيل الحديث ٦٦٩.
٣. الظاهر أنّه أراد منه صحيحة أبي بكر الحضرمي المتقدّمة في الصفحة ٤٣٠.
٤. كذا في جميع النسخ، والظاهر أنّه أراد ما قاله في الصفحة السابقة: «ممّا يدلّ على الطهارة...».
٥. نقله العلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣١١، المسألة ٢٣٠، عن السيّد المرتضى في المسائل الناصريّات: ٩٥، المسألة ١٦، والشيخ في المبسوط ١: ٣٦.
٦. وهو مكاتبة عليّ بن مهزيار المتقدّمة في الصفحة ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
٧. المائدة (٥): ٩٠.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٨.
٩. الدروس ٣: ١٦.
١٠. ذكرى الشيعة ١: ١١٥.
١١. الألفيّة (المطبوعة ضمن المقاصد العليّة): ٤٦٤.
١٢. الأعراف (٧): ٣٣.
١٣. سيأتي في السطر الآتي.
١٤. أُنظر وسائل الشيعة ٢٥: ٩، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ١.

. . . . . .

فممّا يدلّ على إباحته: (ما خلق الله)[١] (وأكل الطيّبات من الرزق)[٢] وغيره(١٨٦)، إلّا ما أخرجه دليل يدلّ عليها، ولا دليل هنا يصلح للإخراج؛ إذ قياسه على عصير العنب باطل، وكذا تسميته عصير العنب.

نعم، يدلّ على تحريم كلّ عصير حسنة عبدالله بن سنان ـ وهي في الكافي، وفي التهذيب صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[٣].

الظاهر أنّ المراد بإصابته النار: الغليان، وفسّر الغليان بالقلب في بعض الروايات[٤] كما ستعرف؛ لعدم التحريم إلّا معه على ما يفهم من كلامهم[٥]، وبعض الروايات أيضاً كما سيجيء[٦]، فيخرج ما هو حلال بالإجماع ويبقى الباقي تحت التحريم، ومنه[٧] العصير الزبيبي والتمري.

وكذا عمومات ما يدلّ على تحريم العصير، فإنّه ليس بمقيّد بالعنبيّ، مثل حسنة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام فيهما: «لا يحرم العصير حتّى يغلي»[٨].

(١٨٦) ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ ما ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ﴾[٩].

١. لعلّه أراد قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٩: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾.
٢. لعلّه أراد قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٧٣: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ ﴾، والأعراف (٧): ٣٢، وطه (٢٠): ٨١، والجاثية (٤٥): ١٦.
٣. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير الذي قد مسّته النار، الحديث ١، التهذيب ٩: ١٢٠، الحديث ٥١٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٢، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢، الحديث ١.
٤. سيجيء تخريجه في الصفحة الآتية، الهامش ١.
٥. كما في المتن، في الصفحة السابقة.
٦. سيجيء بعد سطر.
٧. أي: من التحريم.
٨. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير الذي مسّته النار، الحديث ١، التهذيب ٩: ١١٩، الحديث ٥١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ١.
٩. المائدة (٥): ٤.

. . . . . .

وفي أُخرى قال: سألته عن شرب العصير، قال: «تشرب ما لم يغلِ، فإذا غلى فلا تشربه»، قلت: جعلت فداك، أيّ شيء الغليان؟ قال: «القلب»[١].

ويدلّ على خصوص تحريم عصير الزبيب مفهوم رواية علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، فيهما أيضاً(١٨٧) قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثمّ يوضع فيشرب منه سنة؟ قال: «لا بأس به»[٢].

وليس بحجّة؛ لوجود سهل بن زياد في الطريق، وهو ضعيف، وأيضاً دلالة المفهوم من كلام السائل أضعف.

وبعد تسليم المفهوم، يدلّ على البأس قبل ذهاب ثلثيه. وفي دلالته على التحريم تأمّل، فليس في الخصوص دلالة، ولا فيما نقله في الدروس[٣] من رواية عمّار: وسُئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف أصنع به حتّى يحلّ؟ قال: «خذ ماء التمر فأغلِه حتّى يذهب ثلثاه»[٤].

وهو ظاهر، ولكن في العمومات التي تقدّمت[٥] وغيرها[٦] دلالة ظاهرة، إلّا أن يقال: لا يقال العصير لغةً أو عرفاً أو شرعاً إلّا على العنبيّ، كما قيل[٧] في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾[٨]، ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب،

(١٨٧) أي: في الكافي والتهذيب، كحسنه عبدالله بن سنان.

١. الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير الذي قد مسّته النار، الحديث ٣، وفيه: اشربه، التهذيب ٩: ١٢٠، الحديث ٥١٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣، الحديث ٣.

٢. الكافي ٦: ٤٢١، باب الطلاء، الحديث ١٠، التهذيب ٩: ١٢١، الحديث ٥٢٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٥، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٨، الحديث ٢.

٣. الدروس ٣: ١٧.

٤. التهذيب ٩: ١١٦، الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٣، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٢، الحديث ٢.

٥. تقدّمت في الصفحة ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

٦. راجع: التعليقة ١٨٦، في الصفحة السابقة.

٧. قاله الطبرسي في مجمع البيان ٥: ٣٥٦، ذيل الآية ٣٦.

٨. يوسف (١٢): ٣٦.

. . . . . .

فينبغي الاجتناب احتياطاً عمّا أصابته النار؛ لما مرّ في الرواية[١]، فتأمّل واحتط.

وأمّا دليل **نجاسة الدم** ـ قال في المنتهى:

قال علماؤنا: الدم المسفوح من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ـ أي: يكون خارجاً بدفع من عرق ـ نجس، وهو مذهب علماء الإسلام.[٢] انتهى.

ـ فهو الإجماع المفهوم منه.

ولكن يعلم منه ومن نهايته[٣] ـ وهو أصرح ـ وغيرهما[٤] أنّ النجس هو الدم المسفوح، بل الحرام أيضاً، ذلك كما صرّح به فيهما واستدلّ بقوله تعالى: ﴿دَماً مَسْفُوحاً﴾[٥]، وقيّد به ما وقع مطلقاً بحمل المطلق على المقيّد.

وهو مبنيّ على القول بالمفهوم، وأنّه يقيّد به إطلاق المنطوق، وفيه تأمّل يعلم من الأُصول[٦].

والأولى أن يقال: لا عموم له ولا حجّية في المطلق على جميع الأفراد حتّى يحتاج إلى التقييد.

وأيضاً قال:

دم السمك طاهر، وهو مذهب علمائنا. ـ إلى قوله: ـ دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرّماً ولا يكون نجساً[٧].

وأيضاً قال: إنّ الذي يبقى بعد الذبح طاهر؛ لأنّه ليس بمسفوح.[٨] مع أنّه أعمّ ممّا بقي في العرق بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرّح به[٩]، فالعمدة فيه الإجماع كما نَقَلَ.

---

١. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٣٥، الهامش ٥.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٨٨.
٣. نهاية الإحكام ١: ٢٦٨.
٤. تذكرة الفقهاء ١: ٥٦.
٥. الأنعام (٦): ١٤٥.
٦. لاحظ: نهاية الوصول ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢.
٧. منتهى المطلب ٣: ١٩١ ـ ١٩٢.
٨. نقل بالمضمون. منتهى المطلب ٣: ١٩١.
٩. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ١٩٢.

. . . . . .

وأيضاً قال: «دم ما لا نفس له كالبرغوث طاهر، وهو مذهب علمائنا»[١].

فلا يكون غيره نجساً ولا حراماً بالأصل والإجماع كما يفهم، مع أنّا نجدهم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذي له نفس، سواء كان هذا الدم من العِرق وغيره[٢]، ولا يمكن دعوى أنّ كلّ دم في ذي نفس فهو دم مسفوح، وهو ظاهر وعلم ممّا سبق[٣] أيضاً.

فلا يحكم بنجاسة الدم ولو علم أنّه من الإنسان أو حيوان آخر ذي النفس؛ لجواز كونه غير مسفوح، ويكون خارجاً من بين أسنانه ولحومه.

وكذا العلقة والبيضة التي صارت دماً وإن علم أنّه من دم الحيوان، وادّعى الشيخ الإجماع على نجاستها[٤]. فلا يحتاج إلى منعٍ، إلى[٥] أنّه لا يستلزم وجوده في الحيوان كونَه من دمه، على دليل المعتبر بأنّها دمٌ من حيوان ذي نفس[٦]، فيكون نجساً كما قاله في الشرح[٧]، مع أنّ الظاهر ذلك، بل ينبغي منع الكبرى كما أشرنا إليه.

وبالجملة، قد يوجد في كلامهم نجاسة الدم من ذي النفس مطلقاً[٨]، وفي بعضه الدم المسفوح[٩]. واستدلالهم بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١٠]، وحمل مطلق الدم المحرّم عليه كما مرّ[١١] ـ مع ما فيه ـ يدلّ على نجاسة المقيّد؛ إذ الإجماع على غيره غير ظاهر، مع أنّ في دلالة الآية تأمّلاً

١. منتهى المطلب ٣: ١٩٠، بتفاوت يسير.
٢. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ١٨٨.
٣. راجع: الصفحة السابقة.
٤. الخلاف ١: ٤٩١، المسألة ٢٣٢.
٥. هكذا في «ش١» و في غيرها: «إلى منع أنّه لايستلزم» و هذه إشارة إلى قول الشهيد الثاني في روض الجنان ١:٤٣٥: «واحتجّ عليها في المعتبر بأنّها دم حيوان له نفس و في الدليل منع، وتكوّنها في الحيوان لا يدلّ على أنّها منه».
٦. المعتبر ١: ٤٢٢.
٧. روض الجنان ١: ٤٣٥.
٨. الدروس الشرعيّة ١: ١٢٣، الجعفريّة(حياة المحقّق الكركي وآثاره ٤): ١٥١.
٩. الجامع للشرائع: ٢٢، نهاية الإحكام ١: ٢٦٨.
١٠. الأنعام (٦): ١٤٥.
١١. مرّ في الصفحة السابقة.

. . . . . .

قد مرّ في بحث الخمر[١]؛ لاحتمال كونه راجعاً إلى لحم الخنزير.

ومن الأدلّة: الأخبار، مثل صحيحة زرارة ـ في حديث طويل في زيادات التهذيب ـ قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلّمت أثره إلى أن أُصيب الماء، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ أنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[٢]. وإن لم يكن صريحاً بأنّه عن الإمام، ولكنّ الظاهر أنّه عنه عليه السلام.

وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[٣].

وفي أوّل هذه عدم البأس بدم البراغيث وإن كان كثيراً فاحشاً، وفي الطريق علي بن الحكم، لكنّه الثقة على الظاهر؛ لما مرّ[٤].

وهما يدلّان على نجاسة مطلق الدم، أيّ دم كان، حيث ترك التفصيل في الجواب، فيقيّد بالمسفوح؛ لما مرّ[٥] كما قيل[٦]، وللإجماع لو كان، أو على ذي النفس، بل دم الإنسان فقط كما هو الظاهر، فيكون ترك التفصيل لذلك.

وغيرهما من الأخبار، مثل خبر أبي بصير عنه عليه السلام ـ إلى قوله ـ: «وإن هو علم... فعليه الإعادة»[٧]. وفي الطريق ابن سنان، لعلّه عبدالله، فيكون صحيحاً.

---

١. لاحظ: الصفحة ٤٢٧ وما بعدها.

٢. التهذيب ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣، الحديث ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦، الحديث ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ١.

٤. مرّ في الصفحة ٤٣١.

٥. مرّ في الصفحة ٤٣٧.

٦. لاحظ: منتهى المطلب ٣: ١٩٢، مسالك الأفهام ١٢: ٧٨.

٧. التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ١٨٢، الحديث ٦٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

. . . . . .

والأخبار المعتبرة الدالّة على العفو عمّا دون الدرهم من الدم النجس، مثل ما في حسنة محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الدم ـ إلى قوله ـ: «فأعد ما صلّيت فيه»[١] أي: في الثوب الذي يكون فيه الدم أكثر من مقدار الدرهم.

وصحيحة إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في الدم ـ إلى قوله ـ: «فليعد صلاته»[٢].

وهذه كلّها مثلهما في عموم الدم. فالتقييد بأنّه من ذي النفس كأنّه يستفاد من الإجماع، مع عدم صراحة هذه الأخبار في العموم. وأمّا التقييد بالمسفوح فغير مستفاد من هذه الأخبار، بل بعضها ظاهر في عدمه، فتأمّل.

و**طهارة دم ما لا نفس له** بالإجماع، وبعض الأخبار كما مرّ[٣].

وقد فهمت ممّا مرّ[٤] دليل **العفو عمّا دون الدرهم من الدم النجس إلّا دم الحيض**، فإنّه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره في الخبر، وكأنّه صحيح أبي بصير[٥]؛ فإنّ قليله وكثيره في الثوب سواء، ولعلّه أيضاً إجماعيّ.

وكذا دم نجس العين، وهو ظاهر.

وكذا دم النفاس والاستحاضة؛ لثبوت نجاستهما وعدم ثبوت العفو، وعدم القول به على الظاهر، وليس في الأخبار نصّ، بل ظاهر في عفوهما، بل العمدة في

---

١. الكافي ٣: ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم والمدّة، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٦، الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٢. التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢.

٣. كصحيحة عبدالله بن أبي يعفور التي سبق تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ٢.

٤. مرّ قبل أسطر.

٥. الكافي ٣: ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧، الحديث ٧٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢، أبواب النجاسات، الباب ٢١، الحديث ١.

. . . . . .

العفو الإجماع وليس فيهما. وأيضاً إنّ النفاس حيض عندهم[١]. وظاهر صحيحة زرارة[٢] الطويلة المشتملة على أحكام كثيرة تشملهما، وكذا الآية[٣] أيضاً على ما حملوها عليه من عموم نجاسة دم ذي النفس[٤].

وأمّا العفو فالظاهر أنّه عمّا نقص عن الدرهم؛ لتحقّق الإجماع فيه، ولصحيحتي ابن يعفور وإسماعيل الجعفي المتقدّمتين[٥]، وأدلّة نجاسة الدم مع عدم ثبوت العفو إلّا فيه.

وأيضاً أنّ المتفرّق إذا وصل إلى الدرهم فلا يكون عفواً وقبله يكون عفواً؛ لما مرّ[٦]، فمقدار الدرهم غير معفو أيضاً.

وأمّا تعيينه فيحتمل أن يكون درهم زمانهم عليهم السلام، وقدره غير ظاهر، والدرهم المتعارف في أكثر البلدان أو في كلّ بلد حكم نفسه. وأمّا التقييد بالبغلي وتعيينه بمنخفض الكفّ ونحوه، فما نجد له دليلاً، فتأمّل.

وكذا **يعفى عن دم القروح والجروح** حتّى تبرأ، ولعلّ دليله الإجماع، والأخبار الصحيحة كما ستأتي[٧].

ولعلّ الشدّ غير واجب، بل لا تفاوت في العفو بين ما يلاصق محلّهما أو لا، بحيث يصل إليه منها؛ لظاهر الأخبار، والاحتياط أمر آخر. وظاهر هذه الأخبار ـ

١. ذكرى الشيعة ١: ١٣٨، جامع المقاصد ١: ١٧٠، روض الجنان ١: ١٧٦.
٢. التهذيب ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣، الحديث ٦٤١، اوردها مقطعة في وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١، و: ٤٧٧، الباب ٤١، الحديث ١، و: ٤٧٩، الباب ٤٢، الحديث ٢، و: ٤٨٢، الباب ٤٤، الحديث ١.
٣. الأنعام (٦): ١٤٥.
٤. راجع: منتهى المطلب ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩.
٥. تقدّمت صحيحة عبدالله بن أبي يعفور في الصفحة ٤٣٩، وصحيحة اسماعيل الجعفي في الصفحة السابقة.
٦. مرّ قُبيل هذا.
٧. ستأتي في الصفحة ٤٥٧.

. . . . . .

مع ما تقدّم ـ يدلّ على نجاسة دم القروح والجروح، فيكون نجساً وعفواً في الصلاة ونحوها، لا مطلقاً.

والظاهر أنّ **الصديد طاهر** وإن قال في الصحيح[١]: «إنّ فيه دماً»؛ لعدم صدقه عليه الآن لا شرعاً ولا عرفاً، بل ولا لغةً. ويمكن حمله على المشتمل على الدم. وتردّد المصنّف في المنتهى فيه[٢]، والاحتياط يقتضي الاجتناب.

وأيضاً الظاهر **تنجيس الماء القليل بقليله** أيضاً.

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إنائه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه»،[٣] محمولة على عدم وقوعه في الماء، بل على الإناء فقط، وليس في الخبر زيادة عن وقوعه في الإناء.

وقد حملها عليه المصنّف رحمه الله في المختلف[٤]؛ لثبوت نجاسته، ولما في آخر تلك الصحيحة: قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصحّ الوضوء منه؟ قال: «لا»[٥].

---

١. كذا في النسخ التي بين أيدينا، والظاهر أنّ المراد من الصحيح: «الصحاح»؛ قال الجوهري في صحاح اللغة ١: ٤٢٢ «صدد»: «وصديدُ الجُرحِ: ماؤُهُ الرقيقُ المختلط بالدم قبل ان تغلظ المِدَّة».

٢. منتهى المطلب ٣: ١٩٤.

٣. الكافي٣: ٧٤، باب‌النوادرمن‌كتاب الطهارة، الحديث١٦، التهذيب ١: ٤١٢، الحديث١٢٩٩، الاستبصار١: ٢٣، الحديث٥٧، وسائل‌الشيعة١: ١٥٠، أبواب‌الماءالمطلق، الباب٨، الحديث١.

٤. مختلف الشيعة ١: ١٩، المسألة ٣.

٥. نفس الهامش ٣.

. . . . . .

وذهب الشيخ إلى عدم نجاسته بملاقاة قليل من الدم كرؤوس الإبَر؛ لما في أوّل هذه الرواية، وحمل آخرها على الكثير[١]، وفي الرواية إشعار به.

وكذا عدم الغَسْل من مقدار الحمّصة من الدم، والغَسل في أكثر منه[٢]، محمول على الدرهم ودونه.

وأيضاً ورد رواية على أكل النار ما في القدر من الدم ـ وقال به البعض[٣] ـ مثل صحيحة سعيد الأعرج الثقة، في كتاب الأطعمة من الكافي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدرٍ فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من الدم، أتؤكل؟ قال: «نعم، فإنّ النار تأكل الدم»[٤].

وليس بصريح في الدم النجس، فلو ثبت وقوع الدم النجس فيه فيشكل جواز أكله، لكن العلّة تدلّ عليه، فغير بعيد.

وأمّا غيره من النجاسة الأُخرى فالظاهر العدم؛ لعدم الدليل، والاحتياط حسن فلا يترك.

وأمّا دليل **نجاسة الكافر** فكأنّه الإجماع المفهوم من كلام المصنّف في المنتهى، قال:

> الكفّار أنجاس، وهو مذهب علمائنا أجمع، سواء كانوا أهل كتاب أو حربيين أو مرتدين، وعلى أيّ صنف كانوا، خلافاً للجمهور.[٥]

كأنّه يريد بعضهم، أو أنّهم لا يقولون بتنجيس الكلّ، فإنّه يفهم من تفسير

---

١. الخلاف ٦: ٩٣، المسألة ٢٠، الاستبصار ١: ٢٣، ذيل الحديث ٥٧.
٢. التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤١، الاستبصار ١: ١٧٦، الحديث ٦١٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٥.
٣. كالشيخ الطوسي في النهاية: ٥٨٨.
٤. الكافي ٦: ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، الحديث ١، الفقيه ٣: ٢١٦، الحديث ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٦، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٤، الحديث ٢.
٥. منتهى المطلب ٣: ٢٢٢.

. . . . . .

فخرالرازي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] نجاسة المشركين عنده، بل عند غير أبي حنيفة حيث اعترض عليه أنّ الله تعالى يقول: ليس النجس إلّا الكفّار وهو يزعم أن لا نجس إلّا المسلم، حيث يحكم بطهارة غسالة الكفّار؛ لعدم رفع النجاسة وهو الحدث، ونجاسة غسالة المسلم[٢].

مع أنّه ليس معنى الآية كما فَهَم[٣]، بل معنى الحصر حصر الكفّار في النجاسة بمعنى ليس لهم وصف إلّا النجاسة حصراً إضافيّاً أو مبالغةً، على ما هو المقرّر في حصر «إنّما».

واستدلّ عليه أيضاً بالآية، وفي دلالتها تأمّل؛ إذ كون النجس بالمعنى المتعارف غير ظاهر، وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكلّ موقوف على إثبات كونهم جميعاً مشركين، وهو لا يخلو عن إشكال. نعم، يمكن جعلها دليلاً على البعض، حتّى اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٤] و ﴿إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[٥].

ولو ثبت عدم القول بالواسطة ثبت المطلوب، مع أنّه قال المصنّف في بحث سؤر المنتهى:

> قال ابن إدريس بنجاسة سؤر غير المؤمن والمستضعف[٦]، والشيخ بنجاسة سؤر المجبّرة والمجسّمة[٧]، ويمكن أن يكون مأخذهما قوله

١. التوبة (٩): ٢٨.
٢. التفسير الكبير ١٦: ٢٥.
٣. قال فخر الرازي في التفسير الكبير ١٦: ٢٥: «كلمة (إنّما) للحصر، وهذا يقتضي أن لانجس إلّا المشرك».
٤. التوبة (٩): ٣٢.
٥. المائدة (٥): ٧٣.
٦. السرائر ١: ٨٤.
٧. المبسوط ١: ١٤.

. . . . . .

تعالى: ﴿كَذٰلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[١]، والرجس: النجس.[٢]

وقول ابن إدريس مشكل، وتنجّس سؤر المجبّرة ضعيف، وفي المجسّمة قوّة.

وقرّب في النجاسات نجاسة المجسّمة وكفرهم، قال:

الأقرب المساواة؛ لاعتقادهم أنّ الله تعالى جسم، وقد ثبت أنّ كلّ جسم محدث.[٣]

وأيضاً من الأدلّة حسنة سعيد الأعرج الثقة ـ؛ لإبراهيم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، فقال: «لا»[٤].

وفي مرسلة الوشّاء، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكلّ ما خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب[٥].

كأنّ المراد بالكراهة هو التحريم، وبه استدلّ من قال بنجاسته[٦]، وفيه تأمّل واضح.

وصحيحة علي بن جعفر، سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل

١. الأنعام (٦): ١٢٥.
٢. منتهى المطلب ١: ١٦١.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٢٤.
٤. الكافي ٣: ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب و...، الحديث ٥، الفقيه ٣: ٢١٩، الحديث ١٠١٤، التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٨، الاستبصار ١: ١٨، الحديث ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، أبواب الأسآر، الباب ٣، الحديث ١.
٥. الكافي ٣: ١١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٣٩، الاستبصار ١: ١٨، الحديث ٣٧، وسائل الشيعة ١: ٢٢٩، أبواب الاسآر، الباب ٣، الحديث ٢.
٦. كالشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٢٠.

. . . . . .

مع المسلم في الحمّام، قال: «إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل». وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[١].

ومنها أيضاً: ما في رواية أبي بصير عنه عليه السلام، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني من وراء الثياب: «فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٢]. وسنده ضعيف.

ومنها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل صافح رجلاً مجوسياً، قال: «يغسل يده ولا يتوضّأ»[٣].

وأيضاً صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني أينام عليه؟ قال: «لا بأس، ولا يصلّى في ثيابهما». وقال: «لا يأكل المسلم مع المجوس في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه». قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله»[٤].

وبعض هذه الأخبار للتأييد. والظاهر أنّه مع عدم القول بوجوب الاجتناب أو الغَسل تعبّداً وإن لم يكن نجساً، وعدم القول بالواسطة، يحصل المطلوب. ولكن ما في صحيحة علي: «إلّا أن يضطرّ إليه»[٥] يدلّ على الطهارة. فللإجماع وغيره من

١. التهذيب ١: ٢٢٣، الحديث ٦٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٩.
٢. الكافي ٢: ٦٥٠، باب التسليم على أهل الملل، الحديث ١٠، التهذيب ١: ٢٦٢، الحديث ٧٦٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٠، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٥.
٣. الكافي ٢: ٦٥٠، باب التسليم على أهل الملل، الحديث ١٢، التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٥، وسائل الشيعة ٣: ٤١٩، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ٣.
٤. التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٢١، أبواب النجاسات، الباب ١٤، الحديث ١٠.
٥. نفس الهامش ١.

. . . . . .

الأخبار المتقدّمة تحمل تلك الزيادة على التقيّة، أو على الاستثناء المنقطع، أو جواز الشرب على الضرورة.

وأمّا آية: (وطعامهم حلّ لكم)[١] فلا تدلّ على طهارتهم، وهو ظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالطعام من حيث أنّه طعامهم ليس بحرام، بل حلال كسائر الأطعمة، فلا ينافي تحريمه بسبب عارض، مثل ملاقاة سائر النجاسات(١٨٨)، مع أنّه نقل[٢] عن أهل اللغة[٣] أنّ المراد به هو البُرّ فقط، فلا يدخل فيه ما هو مظنّة ملاقاتهم من المطبوخات. والمصنّف﵀ قال في المنتهى: «قد وقع الاتّفاق بين العلماء كافّة على طهارة المسلم»[٤].

فيفهم أنّ غير المؤمن عند ابن إدريس[٥] والمجبّرة عند الشيخ[٦] كافر.

---

(١٨٨) فإنّها في مقام بيان الحلّية من حيث الطعام، لا من جميع الحيثيّات له، حتّى حيثيّة الملاقاة، فلا إطلاق فيها من تلك الجهة، وإطلاقها مربوط بما تكون في مقام بيانه، وهو حلّ الطعام من حيث هو، ومن شرائط الإطلاق، كون المولى في مقام البيان، كما حقّق في الأُصول، وعلى ذلك لا تدلّ الآية على الحلّيّة ﴿وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[٧] من حيث الملاقاة بالكلب؛ لعدم كونها إلّا في مقام الحلّية من حيث التذكية، دون غيرها من الملاقاة مع الكلب النجس.

---

١. الظاهر أنّه أراد قوله تعالى في سورة المائدة (٥): ٥: ﴿وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

٢. نقله في منتهى المطلب ٣: ٢٢٤ بقوله: «قال صاحب المجمل: قال بعض أهل اللغة: الطعام البرّ خاصة...». وقال صاحب الصحاح: «وربما خصّ اسم الطعام بالبُرّ». لاحظ: صحاح اللغة ٢: ١٤٥٧، «طعم».

٣. قال الفيومي في المصباح المنير: ٣٧٣، «طعم»: «واذا أطلق اهل‌الحجاز لفظ «الطعام» عنوا به البُرّ خاصة».

٤. في المصدر: «طهارة سؤر المسلمين غير الخوارج والغلاة». منتهى المطلب ١: ١٥١.

٥. السرائر ١: ٨٤.

٦. المبسوط ١: ١٤.

٧. المائدة (٥): ٤.

. . . . . .

واعلم أيضاً أنّه ما بقي الشكّ في نجاسة ما هو المذكور إلّا في الخمر وتوابعه، وفي بعض الدماء، وفي بعض أقسام الكفّار (١٨٩) مثل المجسّمة والمرتد. وعُلم من نقل المصنّف[١] ـ كما مرّ[٢] ـ عدم تحقّق الإجماع في جميعهم بأنواعهم، إلّا أن يكون الاحتمال عدم كفرهم، وهو بعيد.

وبالجملة، لو لم يتحقّق الإجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيّين والمرتدّين والخوارج والغلاة والنواصب، لا يخلو من إشكال (١٩٠).

(١٨٩) بل وفي كلّهم؛ لعدم دليل معتدّ به على نجاستهم، لا من الكتاب لما أورد المتن على الاستدلال به، ولا من الأخبار؛ لأنّه ليس فيها ما يكون تامّاً سنداً ودلالةً، كما يظهر ممّا في المتن وغيره وممّا يظهر للمتتبّع فيها بالدقّة.

وأمّا الإجماع فعلى تحقّقه بما أنّه في مسألة اجتهاديّة كتاباً وسنّةً، فليس بكاشف، وليس بحجّة كما لا يخفى. وممّا يشهد على عدم نجاستهم عدم السؤال والجواب عن نجاستهم، كالسؤال والجواب الواقعين عن بقيّة النجاسات، بل غالب الأسئلة تكون عن آنيتهم وعن ألبستهم ممّا يعلم أنّ السؤال عن النجاسة العرضيّة الحاصلة من أكل الميتة ولحم الخنزير، وفي هذا النحو من السؤال إن لم يكن دلالة على طهارتهم، فلا أقلّ من عدم الدلالة على نجاستهم، بل فيها الإشعار بطهارتهم، فالحقّ طهارة غير المسلم كالمسلم. نعم، الأحوط الاجتناب عن الكافر الجاحد للحقّ عن علم قضاءً لما لا يبعد استفادته من الآية: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾[٣] فتدبّر جيّداً.

(١٩٠) بل ومع تحقّقه أيضاً؛ لكون الإجماع في مسألة اجتهاديّة تكون مصبّة للكتاب والسنّة، ولا يخفى أنّ الحكم بنجاسة غير الكتابيّات وما بعدها من بقيّة الكفّار أيضاً لا يخلو من إشكال؛ لعدم النصّ على نجاستهم، والآية حتّى في موردها كانت محلّاً للإشكال، كما بيّنه المتن فضلاً عن غيره. وأمّا في السنّة فليس من نجاستهم عين ولا أثر، وأخبار نجاسة غير المسلمين←

١. منتهى المطلب ١: ١٦١.
٢. مرّ في الصفحة ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
٣. التوبة (٩): ٢٨.

. . . . . .

وفي (١٩١) طهارة ماهو المشهور إلّا في أبوال الحمار والبغال والخيل؛ لما قد عرفت[١].

وعرق الجلّال؛ للخبر الحسن عن حفص البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله»[٢].

والصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «تأكل لحوم الجلّالات، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٣] المنقولين في الكافي والتهذيب،

← مختصّة بأهل الكتاب مع ما فيها من الإشكال على الدلالة على النجاسة بالنسبة إليهم، فضلاً عن غيرهم، وعليك بمراجعة «الذخيرة»[٤] للاطّلاع على أدلّة المسألة من نجاسة أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين. هذا والأظهر طهارة غير المسلمين مطلقاً؛ للأصل، بل ولما يدلّ من الأخبار على طهارة أهل الكتاب، ولأنّ النجاسة والقذارة تحتاج إلى الجعل، ومع عدمه يكون الشيء، ومنه الإنسان محكوماً بالطهارة عقلاً. نعم، الكافر المقصّر المعاند نجس على الأحوط؛ لاحتمال دلالة الآية على نجاسة المشركين، ومن المعلوم أنّهم كانوا معاندين ولدلالتها بدلالة فحوائيّة، ومن جهة تنقيح المناط على نجاسة مثلهم من الكفّار المعاندين.

(١٩١) الظاهر كونه عطفاً على قوله: «في الخمر وتوابعه»، يعني بقي الشكّ في طهارة ما هو المشهور من طهارة أبوال الحمير والبغال والخيل وطهارة عرق الجلّال وطهارة الفأرة... إلى آخره، ولا يخفى عليك أنّ كلمتي: «إلّا» و «في» الموجودتان في المتن (إلّا في) غلط ظاهراً والصحيح «من طهارة».

١. راجع: الصفحة ٤١٣ وما بعدها.

٢. الكافي ٦: ٢٥١، باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ و...، الحديث ٢، التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٧، و ٩: ٤٦، الحديث ١٩١، الاستبصار ٤: ٧٧، الحديث ٢٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ٢.

٣. لكن في المصدر: «لا تأكلوا لحوم الجلّالات». الكافي ٦: ٢٥٠، باب لحوم الجلّالات وبيضهنّ و...، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٢٦٨، و ٩: ٤٥، الحديث ١٨٨، الاستبصار ٤: ٧٦، الحديث ٢٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٣، أبواب النجاسات، الباب ١٥، الحديث ١.

٤. ذخيرة المعاد: ١٥١.

ويجب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف

الدالّين على وجوب غسله. فلا يبعد القول بالنجاسة؛ لعدم المعارض. ودليل المشهور الأصل، فتأمّل.

والفأرة؛ إذ في الأخبار الصحيحة ما يدلّ على نجاستها، والظاهر الطهارة؛ للأصل، والأخبار الصحيحة المتقدّمة في بحث سؤر الفأرة[١]. وللجمع بين الأدلّة يحمل دليل النجاسة على الاستحباب، مع ما يفهم من الإجماع على طهارتها في بحث سؤر السنّور في المنتهى، قال:

> وأيضاً الإجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور، وعلى طهارة سؤر الهرّ وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغيرهما من حشرات الأرض.[٢] انتهى.

ومع ذلك، الاحتياط لا يترك.

قوله: «**يجب إزالة النجاسات**» إلى آخره: الظاهر أنّه لا خلاف في ذلك للصلاة والطواف مع الاختيار، ويدلّ عليه الأخبار أيضاً، كما سبق[٣] وسيجيء[٤] أيضاً.

وتجب الإزالة بحيث لا تبقى عين النجاسة، بل ولا اللون؛ لظهوره في بقاء العين. ولو شقّ الزوال لا يبعد العدم؛ لظنّ رفع العين مع المشقّة فيكون اللون في المحلّ يوجد بمجاورة النجاسة الملوّنة، كما هو مذهب بعض الحكماء[٥]، وعلى تقدير وجوب اللون مع محلّه الأوّل ـ كما هو مذهب بعض آخر[٦] ـ يكون محكوماً

---

١. تقدّم في الصفحة ٤٠٥ وما بعدها.
٢. منتهى المطلب ١: ١٥٧ ـ ١٥٨.
٣. راجع: الصفحة ٤٢٨ ـ ٤٢٩، و ٤٣٩ ـ ٤٤٠، و ٤٤٦.
٤. لاحظ: الصفحة ٤٦٠ و ٤٧٥.
٥. لاحظ: شرح المقاصد (للتفتازاني) ١: ١٧٨، شرح المواقف ٥: ٣٢.
٦. لاحظ: شرح المقاصد(للفتازاني) ١: ١٧٨، شرح الواقف ٥: ٢٧ ـ ٢٨.

ودخول المساجد،

بطهارة بحكم الشارع للحرج المنفي. وليس في عبارة المنتهى[١] التقييد بالمشقّة، وفي بعض الأخبار أيضاً إشارة إلى عفو اللون وصبغ المتنجّس بلون النجس[٢].

وكذا **العفو عن الرائحة**، فلعلّ وجودها لما مرّ[٣] في اللون. والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة وكثيرها إلّا في الدم، وقد مرّ[٤].

أمّا **الوجوب لدخول المسجد** فعند البعض مقيّد بالتلويث[٥]، والأدلّة ظاهرة في المطلق، كما هو رأي المصنّف إن تمّت، وهو قوله ﷺ: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا﴾[٧]، والإجماع على منعهم، والظاهر أنّ العلّة هي النجاسة.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾[٨]، مع عدم القول بالنسخ والفرق.

وللتعظيم؛ لوجوب تعظيم شعائر الله.

وتجويز دخول الجنب والحائض بالتفصيل المشهور إجماعاً على ما نقل[٩]، وكذا المستحاضة على ما في الأخبار[١٠] مع عدم خلوهما عن النجاسة غالباً، لا ينافي ذلك؛ لخروجهم بالدليل.

وفيها تأمّل؛ لعدم صحّة الخبر، بل ما نعرفه مسنداً، والشهرة لا تكفي، وقد

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢٤٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٣٩، أبواب النجاسات، الباب ٢٥.
٣. مرّ قبل أسطر.
٤. مرّ في الصفحة ٤٤٠.
٥. كالشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٢٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٦٩.
٦. وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٤، الحديث ٢.
٧. التوبة (٩): ٢٨.
٨. البقرة (٢): ١٢٥.
٩. نقله الشيخ في الخلاف ١: ٥١٣ ـ ٥١٤، المسألة ٥٢٨.
١٠. وسائل الشيعة ٢: ٣٧١، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ١.

. . . . . .

يكون العلّة الشرك مع النجاسة؛ لمظنّة الإفساد والعناد.

هذا على تقدير تسليم أنّ النجس هو النجس المتعارف، وقد يكون مختصّاً بالمسجد الحرام، ولعلّ المراد بالتطهير رفع الأصنام وإخراجها، لا وجوب إزالة النجاسة عندنا.

وأيضاً هو في شرع مَن قَبْلنا ولا يتعدّى إلينا، كما هو المختار في الأُصول[1].

ولا يعلم من التعظيم ذلك، وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال: الوجوب مع التعدّي ثابت بالإجماع، وبدونه يبقى على أصل الجواز، وتحمل الأدلّة المتقدّمة على التعدّي. وهو جيّد على تقدير الإجماع، والاحتياط لا يترك.

وقد أُلحق بالمساجد الضرائح المشرّفة ومواضع قبورهمعليهم السلام[2]، بل داخل القبّة المبنيّة عليها. والدليل غير واضح، إلّا أن يكون إجماعاً، والاحتياط معلوم.

وإذا ثبت وجوب الإزالة للدخول فيجب الإزالة عن أجزاء المسجد، وقالوا: عن فرشه وآلاته أيضاً[3]. وذلك غير ظاهر على القول بجواز إدخال النجاسة مع عدم التعدّي؛ إذ ما نجد فرقاً بين بدن الإنسان وثوبه المرمي منه وغيره، إلّا أن يكون الإجماع ونحوه، ومجرّد كون ذلك لازماً وفرشاً له ليس بدليل على ما أظنّ، فتأمّل.

وأمّا خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمِه حكمَه، وكذا السقف، إلّا أن يكون الهواء أيضاً مسجداً، وحينئذٍ يكون داخلاً في المسجد.

ثمّ إنّ الظاهر على تقدير وجوب الإزالة والخروج من المسجد فوراً ـ ولو في وقت الصلاة الموسّع أو عبادة أُخرى منافية للخروج والإزالة ـ **تبطل لو اشتغل بها**

١. لاحظ: تمهيد القواعد: ٢٣٩، ذيل القاعدة ٨٩.
٢. لاحظ: مسالك الأفهام ١: ١٢٤.
٣. جامع المقاصد ١: ١٦٩، مسالك الأفهام ١: ١٢٤.

. . . . . .

حين التكليف، سواء اشتغل بها في المسجد أو غيره، المُنجِّس وغيره فيه سواء.

قد سلّم الشارح هنا عدم إمكان حصول الضدّ العامّ إلّا بالخاصّ[١]، فيلزم النهي عنه؛ لأنّ ما لا يتحقّق الحرام إلّا في ضمنه حرام، ولأنّ النهي عن الكلّي لا يمكن الخروج عنه إلّا بترك جميع الخصوصيّات، بل المقصود منه نهي الخصوصيّات، ولهذا قيل: النهي عن الكلّي عامّ[٢].

فقوله رحمه الله:

> فإنّ الذي يقتضي الأمر بالإزالة النهي عنه هو الكفّ عن الشيء، والكفّ عن الأمر العامّ غير متوقّف على الأُمور الخاصّة حتّى يكون شيء منها متعلّق النهي وإن كان الضدّ العامّ لا يتقوّم إلّا بالأضداد الخاصّة؛ لإمكان الكفّ عن الأمر الكلّي من حيث هو هو.[٣]

غير جيّد؛ لأنّه على تقدير الإمكان ليس ذلك بمطلوب، بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيّات، كما في سائر المنهيّات كالزنا. ومعلوم عدم التحقّق إلّا في ضمن الخواصّ، وهو ظاهر ومفروض ومسلّم، فهي منهيّة ـ ولو لم يكن من جهة الأمر صريحاً ـ فتبطل العبادات الواقعة هو فيها[٤].

وأيضاً سلّم وجوب الإزالة والخروج عنه فوريّاً حين وجوب الموسّعة أيضاً، ومعلوم حينئذٍ عدم صحّة الموسّعة؛ لأنّها إنّما تصحّ مع اتّصافها بالوجوب، فإنّه المجزئ والمبرئ للذمّة، والمسقط للقضاء.

ووجوبه في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافي له: إمّا يستلزم

---

١. سيأتي نصّ قوله بعد أسطر.
٢. لاحظ: القواعد والفوائد ١: ١٩١.
٣. روض الجنان ١: ٤٤١.
٤. في النسخة الحجريّة وردت هنا عدّة كلمات لم ترد في النسختين الخطيّتين المعتمدتين في التحقيق، وهي: «على أنّ دليله لا يدلّ على مطلوبه».

. . . . . .

التكليف بما لا يطاق، أوخروج الواجب عن كونه كذلك؛ لأنّه وقت فعله هل هو مكلّف بالآخر أيضاً معه في ذلك الوقت، أو لا؟ والأوّل مستلزم للأوّل، والثاني للثاني.

ودليلهم على أنّ ما يتوقّف عليه الواجب واجب أضعف من هذا، مع أنّهم قائلون به[1]، وهو بعينه موجود هنا، كما سلّم أيضاً وقال:

> إنّ المحقّقين من الأُصوليين على أنّ الأمر بالكلّي ليس أمراً بشيء من جزئياته وإن توقّف عليها من باب المقدّمة، ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الأمر.[2] انتهى.

ومعلوم أن ليس هنا غرض متعلّق بأنّه من نفس الأمر فقط من دون انضمام شيء آخر.

وبالجملة، ما يمكن القول به إلّا بارتكاب عدم الفوريّة حين فعل الواجب، أو بارتكاب التكليف بما لا يطاق، أو جمع الواجب والحرام في شيء واحد شخصيّ باعتبارين، ونحو ذلك ممّا لا يقول الأصحاب بها.

وأمّا النقض بمناسك يوم النحر، وعدم المحذور في قول الشارع: «أوجبت عليك الأمرين مع ضيق أحدهما ووسعة الآخر» وإنّك إن قدّمت المضيّق امتثلت بغير إثم، وبالعكس امتثلت معه، فالجواب بعد التسليم أنّه محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله، أو بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح، أو لإمكان توكيله في غيره.

وبالجملة، لا نسلّم أنّ أحداً ذهب إلى ضدّية هذه المناسك وترك الواجب وتحقّق النهي بفعل المؤخّر مع وجوبه حينئذٍ، بل الإثم إنّما يترتّب على ترك ذلك

---

١. منتهى المطلب ٤: ١٨١، ذكرى الشيعة ١: ٥٣، روض الجنان ١: ٢٩٥.
٢. روض الجنان ١: ٤٤١.

وعن الآنية للاستعمال.

مقدّماً، ولو فرض ذلك فلا نسلّم أنّهم يقولون بالصحّة حينئذٍ، إلّا أن يقال: ليس بعبادة محضة فالنهي لا يضرّ، وحينئذٍ فلا يرد نقضاً لو تمّ، فتأمّل.

سلّمنا صحّة ذلك بعد تنصيصه به، ولا يلزم منه الصحّة على تقدير عدم التنصيص وإمكان الخلاص من المحذور، وحمل الأمر على وقت لا يجمع مع النهي؛ لظهوره.

وأيضاً يلزم بمثل ما ذكر صحّة كون الشيء مأموراً ومنهيّاً، مثل أن يقول: أوجبتُ عليك الصلاة وحرّمتُها عليك في الدار المغصوبة، ولكن إن فعلتها فيها امتثلت مع الإثم، وإن فعلتها في غيرها امتثلت بدونه.

وبالجملة، إنّما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن تلك العبادة حين فعلها، ومع ذلك لاشكّ في البطلان، لكن النهي هنا غير لازم، فتأمّل.

وأيضاً لاشكّ في استلزام الأمر للنهي عن الضدّ الخاصّ ولو في الضمن، كما قاله المصنّف[1] ـ قدس الله روحه ـ، وبيّن في الأُصول[2]، وسلّمه الشارح[3].

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المراد بالوجوب هنا: هو الشرطيّة؛ لجواز الدخول، أو الوجوب الشرطي، فيكون وجوب إزالة النجاسة للثلاثة أعمّ من الوجوب الحقيقي وغيره، أو يكون بمعناه الحقيقي ويقيّد بالوجوب، والأوّل أولى.

وأمّا القول بـ **وجوب إزالتها عن الأواني للاستعمال المشروط بالطهارة**، كالأكل والشرب اختياراً، والغسل، والوضوء وغير ذلك، فدليله الإجماع على الظاهر، والأخبار[4].

---

١. لاحظ: مختلف الشيعة ٦: ٣٥، المسألة ١٠.

٢. لاحظ: نهاية الوصول ١: ٥٣٠.

٣. لاحظ: روض الجنان ١: ٤٤١.

٤. تدلّ عليه الأخبار الدالّة على الأمر بتطهير الأواني؛ فإنّه ليس ذلك إلّا لأجل الأكل والشرب، كما صرّح به المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ٥: ٢٩٢. فانظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، أبواب النجاسات، الباب ٥١ و ٥٣ و ٧٠ و ٧٢.

وعُفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة، وعمّا دون سعة الدرهم البغليّ من الدم المسفوح مجتمعاً، وفي المتفرّق خلاف ـ غير الثلاثة ودم نجس العين ـ

وكذا دليل **وجوب الإزالة عن محلّ السجود مطلقاً**، وعن غيره من مكان المصلّي مع التعدّي؛ لعلّه الإجماع[١] والنصّ[٢]، كما نُقل.

وأمّا **وجوبها عمّا أمر الشارع بتعظيمه** مثل المصاحف المطهّرة والضرائح المقدّسة وآلتهما، فإنّ دليلهم وجوب التعظيم، ومنه الإزالة. كذا قال في الشرح[٣]، وليس بواضح، نعم لا يبعد عن الخط، ولعلّ في: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٤] إشعار به.

وأمّا دليل **عفو ما دون الدرهم** فقد مرّ[٥] مع استثناء الدماء الثلاثة ـ على ما قيل[٦] ـ ودم نجس العين. ولعلّ دليل الاستثناء الإجماع، وما نقله في المنتهى[٧]، بل نقل دم الحيض عن كثير[٨]، والنفاس والاستحاضة عن الشيخ[٩] وأتباعه[١٠].

وأمّا **كون الدرهم بَغْليّاً وبيان مقداره** فهو مشهور بينهم، ونقل عن ابن إدريس

---

١. نقله المحقّق الحلّي في المعتبر ١: ٤٣٣.
٢. التهذيب ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠٢، و ٢: ٣٧٢، الحديث ١٥٤٨، الاستبصار ١: ١٩٣، الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٤.
٣. روض الجنان ١: ٤٤٢.
٤. الواقعة (٥٦): ٧٩.
٥. مرّ في الصفحة ٤٤٠ ـ ٤٤١.
٦. القائل هو العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٤٥.
٧. منتهى المطلب ٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
٨. منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٤٢، ذيل الحديث ١٦٥، والمفيد في المقنعة: ٦٩، والسيّد في الانتصار، والشيخ في المبسوط ١: ٣٥. و قال العلّامة في منتهى المطلب: «أمّا دم الحيض فشيء ذكره الشيخان، والسيّد المرتضى، وابن بابويه، وأتباعهم. وأمّا الآخران فقد ذكره الشيخ ومن تبعه».
٩. المبسوط ١: ٣٥.
١٠. كسلّار في المراسم: ٥٥، وابن البرّاج في المهذّب ١: ٥١.

. . . . . .

أنّه رآه وقدّره بما انخفض من الراحة [١]. قيل: وشهادته في مثله مقبولة [٢]. وقُدِّر بعقد الإبهام [٣] وبعقد الوسطى أيضاً [٤].

ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام، والظاهر أنّ قدره أيضاً غير معلوم الآن.

وعلى المتعارف في كلّ زمان، وعلى ما يصدق. والاحتياط يقتضي الاجتناب عمّا يمكن كونه كذلك.

ويحتمل اعتباره في كلّ ثوب وثوب، والبدن على حده، وعفو المتفرّق إذا لم يصل إليه على تقدير الاجتماع؛ لعموم الأدلّة [٥]، ولظهور خبر ابن أبي يعفور [٦].

وكذا العفو عن المتنجّس به بالطريق الأولى، وينبغي عدم النزاع فيه إذا كان أقلّ من الدرهم.

وأمّا دليل **العفو عن دم القروح والجروح** مع عدم تقييده بالمشقّة، وعدم الفترة، وعدم التخصيص بمحلّ القروح ـ كما هو مذهب البعض [٧]، وظاهر بعض عبارات المصنّف [٨] ـ فعموم الأخبار:

مثل صحيحة إسماعيل الجعفي الثقة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه [٩]، المحمولة على القروح والجروح.

١. السرائر ١: ١٧٧، نقله عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٠.
٢. نقل بالمضمون. قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٠، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٤٣.
٣. قدّره كذلك ابن الجنيد. نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٣٠، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣١٧، المسألة ٢٣٣.
٤. لم نعثر على قائله. نعم، نقله كذلك الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٤٣.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، أبواب النجاسات، الباب ٢٠.
٦. التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦، الحديث ٦١١، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ١.
٧. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧١، والشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام: ٦٤.
٨. وهو ظاهر متن الإرشاد الذي تقدّم في الصفحة السابقة، وللمزيد راجع: حاشية إرشاد الأذهان (حياة المحقّق الكركي وآثاره ٩): ٥٥.
٩. التهذيب ١: ٢٥٦، الحديث ٧٤٣، الاستبصار ١: ١٧٦، الحديث ٦١٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٣.

. . . . . .

وصحيحة محمّد بن مسلم الثقة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى، كيف يصلّي؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[١].

وخبر ليث المرادي الثقة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[٢].

وفي الطريق أحمد بن محمّد ـ كأنّه ابن عيسى ـ عن أبيه، والأب وإن لم يكن مصرّحاً بتوثيقه إلّا أنّه مذكور في الموثّقين. وقيل في الخلاصة ورجال ابن داود عن الكشّي: إنّه شيخ القمّيين ووجه الأشاعرة ومتقدّمهم عند السلطان[٣].

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله الثقة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي، فقال: «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله»[٤].

وفي الطريق أبان بن عثمان، لكنّه ممّن أجمعت[٥].

وفي مرسلة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله ـ: «فلا تغسله حتّى يبرأ أو ينقطع الدم»[٦].

---

١. التهذيب ١: ٢٥٦، الحديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧، الحديث ٦١٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢. التهذيب ١: ٢٥٨، الحديث ٧٥٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٤، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٥.

٣. خلاصة الأقوال: ٦١، الرقم ٦٧، رجال ابن داود: ٤٤، القسم الأوّل، الرقم ١٣١. ولم نعثر عليه في اختيار معرفة الرجال.

٤. التهذيب ١: ٢٥٩، الحديث ٧٥١، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٦.

٥. إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٣١٦.

٦. التهذيب ١: ٢٥٩، الحديث ٧٥٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٧.

. . . . . .

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلى قوله ـ: «إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[١].

كما قاله في المنتهى[٢] (١٩٢). ولكن أبا بصير مشترك كأحمد بن محمّد، والظاهر أنّه الثقة. وأمّا أبو بصير فيحتمل أن يكون مكفوفاً؛ لأنّه قال في أوّل الخبر: قال أبو بصير: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال: «إنّ بي...».

فلو كان هو يحيى بن القاسم، فقال في الخلاصة (١٩٣): «والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً»[٣].

وإن كان هو المشهور فهو الثقة.

وما ورد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل به القرح أو الجرح، فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: «يصلّي، ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»، مع ضعفه كما ترى (١٩٤)،

(١٩٢) أي: التعبير بالصحيحة من المنتهى، وأشكل عليه رحمه الله بأنّ «أبا بصير مشترك»، لكن لايخفى عليك عدم التعبير بالصحيحة في المنتهى، حتّى يرد عليه ما ذكره المتن، بل ما فيه (وما رواه في الصحيح عن أبي بصير)[٤]، الظاهر في كون الصحّة إلى أبي بصير، وإحالة حال أبي بصير إلى الناظر في الحديث، فتدبّر جيّداً.

(١٩٣) هذا جزاء للشرط في قوله رحمه الله: «فلو كان».

(١٩٤) أي: ضعف ما ورد، الراجع إلى الضعف البدني في الرجل المسؤول عنه باعتبار ما فيه ←

١. الكافي ٣: ٥٨، باب الثوب يصيبه الدم والمدّة، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨، الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١: ١٧٧، الحديث ٦١٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ١.

٢. منتهى المطلب ٣: ٢٤٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٤١٧، الرقم ١٦٨٧.

٤. منتهى المطلب ٣: ٢٤٧.

وعن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب وشبههما

محمول على الاستحباب، ذكره في الاستبصار[١] والمنتهى[٢] أيضاً مع عدم ظهور القائل.

فالظاهر من المجموع عموم العفو، مع عدم ما يدلّ على نجاسة مطلق الدم، فالأصل والاستصحاب أيضاً مؤيّد.

واعلم أنّ في مفهوم هذه الأخبار دلالةً على وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة، ونجاسة الدم في الجملة، فافهم.

وأمّا دليل **العفو عن مطلق النجاسة ممّا لا يتمّ فيه صلاة الرجل مطلقاً**، أي: ما يستر القبل والدبر، فأخبار غير معتبرة السند، لكنّها مؤيّدة بقول الأصحاب، بل بإجماعهم، فإنّ صحّة الصلاة في مثله في الجملة ممّا لا خلاف فيه بينهم على الظاهر.

وأحسن مستندهم وأعمّه رواية عبدالله بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «كلّما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»[٣].

← من التصريح بعدم الاستطاعة في السؤال والتعليل به في الجواب، فإنّه كالنصّ في الضعف، وإليه أشار بقوله رحمه الله: «كما ترى»، وليس الضعف مربوطاً بالسند؛ لظهور العبارة ورجوعه إلى ما ورد، وإلى متن الرواية لا إلى السند والراوي أوّلاً، ولعدم الضعف فيه ثانياً، فإنّ عثمان بن عيسى وسماعة ثقتان.

١. الاستبصار ١: ١٧٧، الحديث ٦١٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٣، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، الحديث ٢.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٤٨.
٣. التهذيب ١: ٢٧٥، الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٥.

في محالّها وإن نجست بغير الدم.

وبعض الأصحاب اقتصر على ما سمّى في الرواية غير الكمرة[١]، وهو أبو الصلاح[٢]، وزاد الصدوقان العمامة[٣]، ووجههما غير ظاهر للفظ «مثل» و«ما أشبه»، وكون العمامة ممّا تستر، إلّا أن تحمل على ما لا يستر.

والمصنّف شرط في المنتهى كون ما لا يتمّ ممّا كان من جنس اللباس وفي محلّه، فلا تصحّ الصلاة في مثل الدراهم النجسة، ولا في التكة إذا كانت في غير محلّها بأن تكون في العاتق[٤]. وكأنّه مذهب المصنّف وهنا أيضاً، ولهذا قيّد بقوله: «**في محالّها**».

ولعلّ دليله ثبوت العفو حينئذٍ بالإجماع، وعدم ثبوت مستند غيره؛ لعدم صحّة هذا الخبر، وهو الذي يدلّ على الأعمّ، ولقوله «عمّن أخبره»، ولوجود علي بن الحسن، كأنّه ابن الفضال الفطحي؛ لقوله: عن العباس بن معروف أو غيره.

وفيه تأمّل؛ لأنّ البعض اقتصر على بعض ما في الرواية، والمصنّف يعمّم ويشترط المحلّ واللبس[٥]، فما اختاره ليس بإجماع، إلّا أن يقول بعدم اعتباره وانعقاد الإجماع دونه، فهو مشكل.

وأيضاً استدلّ على مذهبه بالرواية المتقدّمة[٦] فقط، وهي خالية عن القيدين وإن أشعرت باللباس لكنّها كالصريحة في عدم اشتراط المحلّ؛ لقوله: «أو معه».

ويمكن أن يقال: عدم ذكر أبي الصلاح مثل غير ما في الرواية إلّا الكمرة لا يدلّ

---

١. الكمرة: الحفاظ، وفي كلام بعض اللغويين: الكَمَرَةُ كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين ٣: ٤٧٧، «كمر».
٢. الكافي في الفقه: ١٤٠.
٣. فقه الرضا: ٩٥، الفقيه ١: ٤٢، ذيل الحديث ١٦٧، المقنع: ١٤.
٤. منتهى المطلب ٣: ٢٦٠.
٥. المصدر نفسه.
٦. تقدّمت في الصفحة السابقة.

. . . . . .

على عدم قوله بعفو غيره، فيحتمل قوله بالعموم، فيحتمل الإجماع. وبعض عمّم[١] كما هو ظاهر الرواية، ولو كانت صحيحة لتعيّن ذلك، وكذا لو كان مستند الإجماع تلك الرواية، ولكن وقوع الخلاف يدلّ على العدم.

إلّا أنّ الخلاف غير ظاهر؛ لأنّ عدم ذكر البعض لا يدلّ عليه كما مرّ[٢]، وما اختاره المصنّف أقرب إلى الاحتياط؛ لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة للإجماع مع ثبوت وجوب الإزالة.

ولكن تعميمه في جميع ما لا يتمّ ممّا ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الإجماع عليه، وعدم عمله على إطلاقها، فتأمّل، فكأنّها مشكلة.

وما ثبت وجوب الإزالة عن كلّ شيء إلّا بالإجماع، ولا إجماع في أمثال ما نحن فيه، فلا يبعد القول بالعموم؛ لثبوت العفو في اللباس في المحلّ من غير خلاف ظاهر على ما يظهر، وعدم ثبوت وجوب الإزالة عن غيره مثل الدراهم والسلاح، مع عموم هذه الرواية المعمولة المقبولة في الجملة.

ورواية حمّاد بن عثمان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يصلّي في الخفّ الذي أصابه القذر، فقال: «إذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصلاة فلا بأس»[٣]، فيها إشعار بالعموم والعلّة.

وهذه غير صحيحة كما ترى، وإن قال في بحث لباس المنتهى: صحيحة صفوان[٤]. وليس بصحيح كما يظهر من التهذيب[٥]، والمختلف[٦]، وبحث العفو من

١. كابن ادريس في السرائر ١: ١٨٤، والعلّامة في مختلف الشيعة ١: ٣٢٦، المسألة ٢٤٢.
٢. مرّ قبل أسطر.
٣. التهذيب ٢: ٣٥٧، الحديث ١٤٧٩، و ١: ٢٧٤، الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٢.
٤. منتهى المطلب ٤: ٢٣٣. وفيه ما هذا لفظه: «ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن صفوان بن يحيى».
٥. التهذيب ١: ٢٧٤، الحديث ٨٠٧.
٦. مختلف الشيعة ١: ٣٢٦، المسألة ٢٤٢.

. . . . . .

المنتهى أيضاً(١٩٥)[١].

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب»[٢].

وقال في المنتهى: صحيحة[٣]، وفي صحّتها وصراحتها تأمّل؛ لوجود علي بن أسباط، وإن كان مقبولاً في الخلاصة[٤]، ولعدم التصريح بوجود النجاسة.

وقال في المنتهى:

> وفي الصحيح عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كلّ ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس»[٥].[٦]

هذه مثلها، بل ما رأيتها في موضع، غير بحث لباس المنتهى، وهو أعرف، فتأمّل وتألّم حتّى يفرّج الله.

---

(١٩٥) وليعلم أنّ هذه الرواية منقولة في التهذيب عن صفوان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في باب «ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز»[٧]، وفي ذلك الباب بسند آخر عن حمّاد في الصحيح عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام[٨]، وفي ثالث بسند آخر عن حمّاد في الصحيح عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في باب «تطهير الثياب وغيرها من النجاسات»[٩].

وعلى هذا فما في المنتهى في بحث لباس المصلّي من التعبير بصحيحة صفوان في محلّه، فاعتراض المتن عليه بانّه ليس بصحيح، ليس بصحيح، فتدبّر جيّداً.

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢٥٩.
٢. التهذيب ٢: ٣٥٨، الحديث ١٤٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ١.
٣. منتهى المطلب ٤: ٢٣٣.
٤. خلاصة الأقوال: ١٨٥، الرقم ٥٤٩.
٥. التهذيب ٢: ٣٥٨، الحديث ١٤٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ١.
٦. منتهى المطلب ٤: ٢٣٣.
٧. التهذيب ٢: ٣٥٧، الحديث ١٤٧٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب النجاسات، الباب ٣١، الحديث ٢.
٨. المصدر نفسه.
٩. التهذيب ١: ٢٧٤، الحديث ٨٠٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب النجاسات، الباب ٣١، ذيل الحديث ٢.

ولابدّ من العصر إلّا في بول الرضيع.

وأمّا دليل **وجوب العصر في غير بول الرضيع إذا غسل بالقليل** فيما يمكن ذلك فيه مثل الثياب، مع عدم العسر والمشقّة، كالثخين من المحشو والجلود، فـهو أنّ الماء الملاقي للنجاسة المحكوم بنجاسته لا يخرج إلّا بالعصر، فيجب؛ لتطهير المحلّ.

وفيه: أنّه لا يتمّ إلّا على القول بنجاسة المستعمل فيها قبل الانفصال، فلا يتمّ على مذهب مَن لم يكن عنده نجساً، وأنّه ينجس بعد الانفصال، كالمصنّف [1].

ورواية الحسين بن أبي العلاء في الكافي والتهذيب، عن أبـي عبدالله عليه السلام ـ إلى قوله ـ: وسألته عن الصبيّ يبول على الثوب، قال: «تصبّ عليه الماء قـليلاً ثـمّ تعصره» [2].

قال في المنتهى: إنّه حسن [3]. وما أعرف وجهه؛ لأنّ في الطريق علي بن الحكم، وعلى تقدير كونه هو الثقة ـ كما هو الظاهر ـ فـالحسين غـير مـعلوم التـوثيق، وعلى تقدير توثيقه أيضاً ـ كما يعلم من رجال ابن داود [4] ـ فالخبر صحيح لا حسن.

وفي الدلالة أيضاً تأمّل؛ لأنّ بول الصبيّ مطلقاً لا يجب عندهم عصره، ويشعر قوله عليه السلام: «تصبّ عليه الماء قليلاً» إلى أنّه هو الرضيع، وإلّا فلا ينبغي «قليلاً»، ومع ذلك فيحتاج إلى التقييد، وتؤيّده الحسنة الآتية.

وأيضاً قد استدلّ بالأخبار الواردة بالغَسل، سيّما حسنة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: «تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكـل فـاغسله

---

١. مختلف الشيعة ١: ٧٢، المسألة ٣٧.

٢. الكافي ٣: ٥٥، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٤، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

٣. منتهى المطلب ٣: ٢٦٨. وفيه ما هذا لفظه «روى الشيخ في الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء».

٤. رجال ابن داود: ٧٩، القسم الاول، الرقم ٤٦٨.

. . . . . .

بالماء غَسْلاً»[١].

وفي صحيحة البقباق: «فاغسله ـ أي: مع الرطوبة ـ وإن مسحه جافّاً فاصبب عليه الماء» [٢].

قال في المنتهى: «الغسل في الثوب إنّما يفهم منه صبّ الماء مع العصر»[٣]. انتهى.

وذلك غير واضح(١٩٦)، ولهذا يقال: غسلته ولكن ما عصرته.

ولعدم وجوبه في الماء الجاري مع صدق الغسل فيمكن أنّه لم يجب العصر؛ لخلوّ الأخبار الواردة في التطهير عنه مع بيان العدد[٤]، وفي تركه مع الوجوب محذور الإغراء وتأخير البيان.

(١٩٦) بل واضح للراجع إلى العرف في استعمال مادّة الغَسل (بالفتح) ومشتقّاتها، وفيما استدلّ به على عدم اعتبار العصر بما يقال: غسلته، ولكن ما عصرته، دلالة على الاعتبار، وعلى عكس ما استدلّ به، فإنّه لو كان الغسل ظاهراً في الصبّ وفي عدم اعتبار العصر فيه، لم يكن احتياج إلى الاستدراك بنفي العصر بقوله: «ولكن ما عصرته»، ففي الاستدراك دلالة على ظهور الغسل في العصر، كما لا يخفى.

وأمّا عدم وجوبه في الجاري فهو أوّل الكلام، حيث إنّه على اعتبار العصر في الغسل لابدّ منه في الغسل بالجاري كغيره. وبما ذكرناه يظهر عدم المحلّ لقوله: «فيمكن أنّه لم يجب» إلى قوله: «على تقدير الغسل بدونه»، فتدبّر جيّداً.

١. الكافي ٣: ٥٦، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣، الحديث ٦٠٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

٢. هو الفضل أبو العباس. التهذيب ١: ٢٦١، الحديث ٧٥٩، وسائل الشيعة ٣: ٤١٤، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ١.

٣. منتهى المطلب ٣: ٢٦٥.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١ و ٢.

. . . . . .

ولصدق امتثال الأمر بالتطهير والغسل بالآية[١] والأخبار[٢] على تقدير الغسل بدونه.

ولعدم وجوب الدلك في البدن في الغسل والوضوء، وهو بمنزلة العصر للثياب.

ولعدم وجوبه بالاتّفاق في الجلود والثقيل من الحشايا مع بقاء الماء النجس.

ولا معنى للحكم بالطهارة بمجرّد العسر، بل ينبغي إيجابه مهما أمكن أو العفو.

وأيضاً معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفي، فإنّه إذا عصره من ليس له قوّة كثيرة ثمّ عصره أقوى منه يخرج ماء كثير. والاكتفاء بما يصدق عليه العصر في الجملة، والحكم بالطهارة ثمّ بالنجاسة مشكل.

ولعدم انفكاك بدن الإنسان وغيره عن بقيّة الماء المستعمل، مثل الخشب ممّا لا يشترط فيه العصر؛ لعدم دخول الماء فيه، فإنّه على تقدير وجوب العصر في غيرها ينبغي وجوب إزالة الماء منها أيضاً.

وبالجملة، وجوب العصر ما نجد له دليلاً إلّا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه، مع إمكان إخراجه ولا يمكن إلّا بالعصر. ولكن لا يتمّ؛ لمنع عدم إمكان إخراجه إلّا بالعصر.

والقول بها أيضاً مشكل؛ لما فهم من المحذورات(١٩٧)، سيّما الحكم بطهارة البدن بعد الغسل بالماء القليل وعدم اشتراط التيبيس، وكذا الظروف وغيرها.

(١٩٧) المحذورات التي بيّنها من قوله: «وفي تركه مع الوجوب محذور الإغراء» إلى قوله: «وبالجملة» خمسة: تأخير البيان، وعدم وجوب الدلك في البدن، وعدم وجوبه بالاتّفاق في الجلود، ومعلوميّة عدم خروج جميع ما فيه، وعدم انفكاك بدن الإنسان.

١. يعني بها قوله تعالى في سورة المدّثّر (٧٤): ٤: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، الباب ١٩.

. . . . . .

والأصل، ودليل الحرج والسمحة السهلة مؤيّد عظيم، فيمكن تأويل أدلّة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير؛ للجمع.

فحينئذٍ لابدّ من اشتراط وروده على النجاسة، وإلّا فلا معنى للفرق بمجرّد القصد، كما اعتبره الشافعي في أحد قوليه[١]، وردّه المصنّف في المنتهى واعتبر الورود[٢]، كما هو في قوله الآخر[٣] وقول السيّد[٤].

وفيه أيضاً بُعد؛ للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير، ولعدم الدليل الصالح مع صدق أدلّة التطهير مع العدم، وتركه في الأدلّة قرينة تامّة على العدم.

وكذا عدم ظهور الورود على كلّ أجزاء المغسول، بل إنّما يكون ذلك في بعض الأجزاء من المتنجّس أوّل وروده سيّما في الظروف، وبهذا ردّه في الذكرى[٥].

والحاصل، أنّ مسألة المستعمل والعصر من مشكلات الفنّ، يفتح الله على حلّه.

ثمّ إنّه لاشكّ لنا في طهارة الثوب بعد العصر وإن بقي فيه شيء، كالبدن وجميع ما لا يجب عصره، فلا يبعد تعيينه لحصول يقين الطهارة؛ إذ لا يحصل بدونه، وإن بقي بعض الاستبعادات فلا يضرّ؛ لأنّ أمثالها كثيرة ومجابة بالتعبّد المحض في باب الطهارة والنجاسة، أو ارتكاب مذهب المصنّف، أو الطهارة مع التخصيص المتقدّم[٦]، أو القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط خروجه لطهارة المحلّ على أيّ وجه كان، فتأمّل.

---

١. المهذّب (للشيرازي) ١: ٦٩.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٦٨.
٣. نفس الهامش ١.
٤. المسائل الناصريات: ٧٢، المسألة ٣.
٥. ذكرى الشيعة ١: ١٣١.
٦. بقوله آنفاً: «فيمكن تأويل أدلّة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير».

. . . . . .

ثمّ إنّ الظاهر أنّه **لا يجب الدلك بل يستحبّ**، ويفهم من المنتهى الوجوب أوّلاً ثمّ اختيار الاستحباب[١]، ولا يبعد كون العصر كذلك؛ للجمع.

والظاهر **عدم وجوبه في الثخين**؛ لعدم القول به، ولما مرّ[٢]، ولكن على تقدير النجاسة مشكل.

وأنّ **المتنجّس يطهر ولو بغسل بعضه في القليل**؛ لما يفهم من قول المنتهى: «إجماع الأصحاب»، حيث نقل الخلاف عن بعض العامّة، قال:

> لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال بعض الشافعيّة: لا يطهر ـ إلى قوله ـ: والجواب: إنّ هذا خيال ضعيف.[٣]

وكذا قال في الذكرى[٤].

ويمكن جعل صحيحة إبراهيم بن أبي محمود في الكافي والتهذيب دليلاً عليه، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطُنفُسة والفراش يصيبهما البول، كيف يصنع «بهما» ـ في الكافي، و«به» في التهذيب ـ فهو ثخين كثير الحشو؟ قال: «يغسل ما ظهر منه في وجهه»[٥].

وهذا دليل على عدم عصر الثقيل أيضاً.

وأيضاً يدلّ على الطهارة صدق الغسل المأمور به، ودليل السريان خيال ضعيف كما قال فيهما[٦]، ويلزم نجاسة العالم بنجاسة جزء مّا حال الرطوبة.

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢٦٥ و ٢٦٧
٢. مرّ في الصفحة ٤٦٤ و ٤٦٧.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
٤. ذكرى الشيعة ١: ١٣٠.
٥. الكافي ٣: ٥٥، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الحديث ٢، الفقيه ١: ٤١، الحديث ١٥٩، التهذيب ١: ٢٥١، الحديث ٧٢٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٠٠، أبواب النجاسات، الباب ٥، الحديث ١.
٦. لاحظ: الهامش ٤ و ٥.

. . . . . .

وقد فهم منها عدم وجوب الدقّ بدل العصر، كما قاله في المنتهى[١]. وأيضاً قال فيه: إنّ هذه الرواية حسنة[٢]. ورأيتهما صحيحة فيهما.

وأمّا **بول الصبيّ** ففيه روايتان:

إحداهما: رواية حسين أبي العلاء المتقدّمة[٣]، والظاهر منها وجوب العصر مطلقاً كما عرفت.

والثانية: حسنة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبيّ، قال: «تصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شَرَع سواء»[٤].

وقيّد الصبيّ الذي لم يأكل بعدم تجاوز الحولين، وعدم زيادة أكله على لبنه[٥].

والظاهر من الرواية (١٩٨) من «إن» (١٩٩) و«قد» أنّه يكفي صدق الأكل عرفاً لوجوب الغَسل؛ لعدم المعنى الشرعيّ، وصدق الصبيّ على الكلّ.

وهذه تدلّ على الاكتفاء بمجرّد صبّ الماء في بول الصبيّ الذي لم يأكل،

(١٩٨) وهي حسنة الحلبيّ، ففيها: «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء».

(١٩٩) إشارة إلى قوله عليه السلام في الرواية ـ أي: الحسنة ـ: «وإن كان قد أكل»، والظهور مربوط بمادّة الأكل كما صرّح به بقوله رحمه الله: «أنّه يكفي صدق الأكل».

فلا يتوهّم أنّ مراده رحمه الله كون الظهور كلمة: «إن» أو «قد»؛ لعدم دلالة فيهما في صدق الأكل، بل لا ارتباط لهما به.

١. منتهى المطلب ٣: ٢٦٧.
٢. المصدر نفسه.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٦٤، الهامش ٢.
٤. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٦٥، الهامش ١.
٥. كما في المقاصد العليّة: ١٥٦.

. . . . . .

ويحتاج إلى الغسل في الذي أكل وفي الصبيّة. فيحتمل أن يكون المراد بالصبّ: رشّ الماء واستيعابه محلّ البول من غير جريان، وبالغسل: الاستيعاب مع الجريان، أو مع الدلك، أو التقليب. وحملوه على العصر [١]، وهو كما ترى.

واستدلّوا بها على وجوب العصر [٢] مطلقاً حتّى في بول الجارية؛ لغلظ نجاسته، حتّى قيل بنجاسة اللبن الذي تشربه [٣]؛ لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها دون بوله ونجاسة لبنها [٤].

وحمل عدم الغسل عن بوله على عدم العصر [٥]، ويحتمل ما مرّ(٢٠٠) والردّ للضعف، ولاشتمالها على ما يبعد في الشرع من نجاسة لبنها؛ لعسر الاحتراز على الأُمّ، وأمر الشارع بأكل النجس دائماً. ويحتمل الاستحباب أيضاً.

ثمّ إنّه يحتمل(٢٠١) عدم الفرق بينهما(٢٠٢)، كما هو الظاهر من الرواية، إلّا أن يكون إجماعاً، وما نعرفه.

---

(٢٠٠) من رشّ الماء واستيعابه محلّ البول من غير جريان، الذي مرّ في قوله﵀: «فيحتمل أن يكون المراد بالصبّ...» إلى آخره.

(٢٠١) بل هو الظاهر؛ لما في الحسنة من التصريح بعدم الفرق، ولظهور كلّ من الصبيّ والصبيّة مع الذكر منفرداً في شموله لهما عرفاً، وأنّ الذكر بملاك الصباوة بما هي صباوة. هذا كلّه مع إلغاء الخصوصيّة بمناسبة الحكم والموضوع عن الصبيّ إلى الصبيّة عرفاً، كما لا يخفى.

(٢٠٢) أي: بين بول الصبيّ والصبيّة.

---

١. كما في ذكرى الشيعة ١: ١١١.

٢. لم نعثر على استدلالهم على وجوب العصر بحسنة الحلبي. نعم، استدلّ العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٦٥ على ذلك بأنّ الغسل إنّما يفهم منه في الثوب، صبّ الماء مع العصر.

٣. نسبه العلّامة إلى ظاهر كلام ابن الجنيد، في مختلف الشيعة ١: ٣٠٢.

٤. الفقيه ١: ٤٠، ١٥٧، التهذيب ١: ٢٥٠، الحديث ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣، الحديث ٦٠١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٤.

٥. لاحظ: مختلف الشيعة ١: ٣٠١، المسألة ٢٢٢.

. . . . . .

والعجب فرقهم مع هذه الرواية(٢٠٣)، والعمل بالضعيف، مع التأويل وحذف بعضها. ولعلّهم حملوا قوله عليه السلام في الرواية: «شَرَع سواء» على الغسل في الصبيّ مع الأكل ومطلق الجارية، وهو لا يخلو عن بعد.

ثمّ إنّه **على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كلّ ما يصل إليه الماء القليل** مثل القرطاس، والطين، والحجر ذي المسامّ، والفواكه المكسورة.

وهذا أحد أدلّته(٢٠٤)؛ لأنّه يلزم الحرج والضرر المنفي عقلاً وشرعاً ومنافٍ للشريعة السمحة، ويلزم تضييع المال؛ لأنّ في أكثر الأوقات لا يوجد الجاري والكثير سيّما في الحجاز في أوائل الإسلام، وفي البراري عند أهل الجمل والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيراً، بل قد تقبل أكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها ممّا حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لا يبعد ذلك مع الوجوب أيضاً؛ لما قالوا في الثخين[1]؛ لما مرّ[2].

وبالجملة، الشريعة السهلة السمحة تقتضي طهارة كلّ شيء بالماء مطلقاً، مع أدلّة مطهّريّة الماء، إلّا ما تيقّن عدم تطهيره به مع ندرة تنجسّه، مثل الماء القليل بنصّ أو إجماع ونحوه، فإنّ المقدار الباقي من الماء المستعمل في هذه الأشياء ليس بأكثر ممّا يبقى في الثياب بعد العصر المعتدل، والبدن، والجلود الناعمة، والحذاء، مع حكمهم بالطهارة به[3].

(٢٠٣) أي: حسنة الحلبيّ. ففيها: «والغلام والجارية في ذلك شَرَع سواء».

(٢٠٤) أي: لزوم طهارة هذه الأشياء المذكورة.

١. كما في منتهى المطلب ٣: ٢٦٧، ذكرى الشيعة ١: ١٣٠.

٢. راجع: الصفحة ٤٦٨ و ٤٦٤ ـ ٤٦٧.

٣. لاحظ: الدروس الشرعيّة ١: ١٢٤.

وتكتفي المربّية للصبيّ بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرّة.

وليس ذلك بأبعد من اللحم والشحم النجس، مع قولهم بالطهارة بالقليل[١].

ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذي مرقه نجس بالقليل، لكن بعد ثلاث غسلات، مع تيبيسه بعد كلّ غسلة[٢].

وكأنّ التيبيس بقوله: «بالعصر»، وكذا الحبوب، مثل السمسم والحنطة والخشب إذا تنجّس.

ولا يخلو اشتراط التيبيس من بُعد، فإنّ الظاهر نجاسة باطنها ولا ينفع التيبيس. ولو قيل بطهارته بوصول الماء القليل فلا يحتاج إلى التيبيس، فيكون كالرطوبة الباقية في الثوب بعد العصر، نقل ذلك عن بعض العامّة[٣]، ثمّ قال:

> وهو الأقوى عندي؛ لأنّه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان النجاسة فيه، فكذا ما ذكرناه.[٤]

ولعلّه إشارة إلى رواية زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله»[٥].

وهي لا تدلّ على اشتراط ثلاث غسلات مع التيبيس، فيحتمل أن يكون ذلك عند العامّة لا عنده. إلّا أنّ الرواية ليست بصريحة في القليل، ولكن يقتضيه إطلاقها مع قلّة الكثير، ويؤيّده ما مرّ[٦]، فتأمّل.

فحينئذٍ يمكن القول بطهارة كلّ شيء بالقليل إلّا النادر، ولكن منع من طهارة

---

١. لاحظ: الدروس الشرعيّة ٣: ٢٠.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٩١.
٣. نقله عنه العلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٩١. الفتاوى الهنديّة ١: ٥٦ ـ ٥٧.
٤. نفس الهامش ٢.
٥. الكافي ٦: ٤٢٢، باب المسكر يقطر منه في الطعام، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٧٩، الحديث ٨٢٠، و ٩: ١١٩، الحديث ٥١٢، الاستبصار ٤: ٩٤، الحديث ٣٦٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، أبواب النجاسات، الباب ٣٨، الحديث ٨.
٦. مرّ قبيل ذلك في الصفحة السابقة.

وإذا علم موضع النجاسة غسل. وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه. ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غُسِلا، ومع التعذّر تصلّي الواحدة فيهما مرّتين.

العجين بالماء النجس، وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس. ولا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير، وعدم طهارة باطنها بهما، إلّا أن يعلم الوصول إلى الباطن، فتأمّل.

وأمّا دليل **اكتفاء المرأة المربيّة للصبيّ بالمرّة الواحدة** في اليوم والليلة في غسل ثوبها، فهو الرواية الضعيفة[1] المنجبرة بالشهرة والعمل، والعسر والحرج. ولو تحقّق الإجماع فيثبت المطلوب، وإلّا فالعمل بها مشكل، وعلى التقدير لا ينبغي التعدّي عن محلّ ورودها.

والرواية عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[2].

كأنّه يريد بالمولود: مطلق المولود ذكراً كان أو انثى، وبالقميص: ما لها ضرورة إليها، وباليوم: أوقات جميع الصلوات الخمس، الله يعلم.

ولا ينبغي التعدّي إلى المربيّ، ولا إلى الغائط ولا سائر النجاسات، ولا البدن.

وأمّا دليل قوله: «**وإذا علم**...» فظاهر وعليه الرواية[3] **(٢٠٥)** أيضاً.

وأمّا دليل **وجوب غسل الثوبين إذا نجس أحدهما واشتبه**، وكذا دليل الصلاة الواحدة في المتعدّد من الثياب مع الاشتباه، فكأنّه عدم تيقن براءة الذمّة إلّا بذلك.

---

(٢٠٥) المراد منه الرواية في مقابل الدراية المستدلّة بها بقوله رحمه الله: «فظاهر»، وعلى ذلك فالألف واللام للجنس، فتشمل ما في المسألة من الروايات العديدة.

---

١. ستأتي بعد سطور.

٢. الفقيه ١: ٤١، الحديث ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠، الحديث ٧١٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٩، أبواب النجاسات، الباب ٤، الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٠٢، أبواب النجاسات، الباب ٧.

وكلّ ما لا قى النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

ونظيره إهراق الإناءين المشتبهين والتيمّم، ولعلّه إجماعيّ كما ادّعي في النظير[١]، وإلّا فمحلّ التأمّل، وعدم الجزم بالنيّة مدفوع بما مرّ[٢].

وأمّا **نجاسة الملاقي مع الرطوبة**، فمع كثرتها أو طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب من النجاسة غالباً، فظاهر.

وكذا عدم تعدّي النجاسة مع اليبوسة، وبه الرواية الصحيحة حتّى في بدن الحمار الميّت، وقد مرّ[٣]. نعم، قد ورد في بعض الروايات النضح مع اليبوسة في مثل الكلب[٤]، فالظاهر أنّ المراد هو الاستحباب، وكذا مع الشكّ في وصول النجاسة إليه أم لا، وينبغي عدم ترك ما ورد في الرواية الصحيحة وترك ما يتخيّل.

وأما **ذِكره غسلَ الثوبين المشتبهين**[٥] بعد تسليم سبق ما يمكن الاكتفاء به عنه، فلبعده عن الأُصول؛ لأنّ الطهارة متيقّنة، واليقين لا يزول إلّا بمثله عقلاً ونقلاً[٦]، كما مرّ[٧] في الإناءين المشتبهين (٢٠٦)، وللنصّ فيهما بالخصوص[٨]، على أنّ العامّة

---

(٢٠٦) مرّ[٩] ما في الاناءين من الإشكال في أنّ اليقين لا يزول إلّا باليقين، وأنّ الاحتياط مقتضى العلم الإجمالي عقلاً ونقلاً.

---

١. مختلف الشيعة ١: ٨١، المسألة ٤٣.
٢. مرّ في الصفحة ٣٨٦، حيث قال: «ويغتفر عدم الجزم في النيّة؛ لعدم الإمكان».
٣. مرّ في الصفحة ٢٨٧. التهذيب ١: ٢٧٦، الحديث ٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٥.
٤. الفقيه ١: ٤٣، الحديث ١٦٩، التهذيب ١: ٢٧٧، الحديث ٨١٥، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات.، الباب ٢٦، الحديث ٧
٥. ذكره العلّامة في المتن، في الصفحة السابقة.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، أبواب النجاسات، الباب ٣٧.
٧. مرّ في الصفحة السابقة، وأيضاً في الصفحة ٣٨٥ وما بعدها.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، الباب ٦٤.
٩. مرّت الإشارة إليه في الصفحة ٣٨٥، التعليقة ١٥٣.

ولو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه؛

قالوا بالتحرّي[١]، فحسن التصريح على ردّهم، بل لو لم يكن هنا نصّ لأمكن التحرّي باختيار أحدهما للصلاة؛ للأصل، والفرق في الاشتباه بينهما وبين إجزاء ثوب واحد.

ونقل في المنتهى[٢] خبراً صحيحاً عن الشيخ[٣] عن صفوان صريحاً في ذلك، فلا يرد إيراد الشارح[٤]، ولا يحتاج إلى العذر بأنّه أراد ترتّب أحكام الصلاة.

وأيضاً قيّد الصلاة فيهما مرّتين، بعدم الغير[٥]، كما مرّ مثله في المضاف المشتبه بالمطلق[٦].

ولو ضاق الوقت عن المرّتين فالظاهر لبس أحدهما والصلاة معه لاعارياً. ونقل[٧] عن المصنّف الصلاة عارياً[٨] كما في المتيقّن النجاسة، وكذا عن ابن إدريس[٩]؛ لعدم تيقّن طهارة الثوب. والظاهر أنّه لا يقاس لما مرّ، ولا يحتاج إلى اليقين سيّما مع التعذّر، مع أنّ في الأصل كلاماً سيجيء[١٠]، فتأمّل.

قوله: «**ولو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه**» إلى آخره: الذي يقتضيه النظر في الأدلّة أنّه مَن صلّى في الثوب النجس غير المعفو أو البدن كذلك، غير محلّ الوضوء والغسل، بحيث يتنجّس الماء، ولا يحصل الوضوء والغسل، فإنّ ذلك موجب للإعادة بلا شبهة مطلقاً.

فإن كان عالماً عامداً متمكّناً من الصلاة طاهراً فالإعادة مطلقاً، ويدلّ عليه

---

١. المغني ١: ٧٩، المجموع ١: ٢٥٠.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٩٧.
٣. الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٧، التهذيب ٢: ٢٢٥، الحديث ٨٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، الباب ٦٤، الحديث ١.
٤. روض الجنان ١: ٤٤٨.
٥. المصدر نفسه.
٦. مرّ في الصفحة ٣٨٦.
٧. نقله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٤٩.
٨. قواعد الأحكام ١: ١٩٤.
٩. السرائر ١: ١٨٥.
١٠. سيجيء في الصفحة ٤٨٠ و ٤٨٢ وما بعدها.

والناسي يعيد في الوقت خاصّة؛ والجاهل لا يعيد مطلقاً،

الإجماع المفهوم من المنتهى[١]، والأخبار الكثيرة الصحيحة[٢]. وإن لم يكن متمكّناً فصلّى، فلا إعادة مطلقاً؛ لكون الأمر للإجزاء، ولبعض الأخبار، كما سيجيء[٣].

نعم، الإعادة متعيّنة عند من يقول بالصلاة عرياناً حينئذٍ مع إمكانه، وسيجيء عدم التعيين، والتخييرُ؛ للجمع بين الأدلّة، أو تعيينُ الصلاة في الثوب[٤].

وإن كان جاهلاً بالمسألة، فقيل: حكمه حكم العامد[٥]. وفيه تأمّل؛ إذ الإجماع فيه غير ظاهر، والأخبار ليست بصريحة في ذلك، والنهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة أو الأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير واصل إليه. فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة؛ لعدم علمه به، فكيف يكون منهيّاً؟!

ولما هو المشهور من الخبر: «الناس في سعة ما لم يعلموا»[٦] أو «ممّا لم يعلموا»[٧]، وما علم شرطيّة(٢٠٧) الطهارة في الثوب والبدن للصلاة مطلقاً حتّى

---

(٢٠٧) «ما» نافية، وفي كلامه هذا دلالة على قوله بجريان البراءة الشرعيّة المستفادة من مثل حديث «الناس في سعة ما لم يعلموا»[٨] في الأحكام الوضعيّة كالتكليفيّة، وقوله الحقّ كما حقّق في محلّه.

---

١. منتهى المطلب ٣: ٣٠٤.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، أبواب النجاسات، الباب ٤٣.
٣. سيجيء في الصفحة ٤٨١.
٤. سيجيء في الصفحة ٤٩٠ ـ ٤٩١.
٥. قال الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٤٩: «وجاهل الحكم عامد».
٦. عوالي اللآلئ ١: ٤٢٤، الحديث ١٠٩، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠، ابواب مقدمات الحدود، الباب١٢، الحديث٤.
٧. لم نعثر على نصه، نعم ورد في حديث السفرة ما يقرب منه. الكافي ٦: ٢٩٧، باب النوادر من كتاب الاطعمة، الحديث٢، التهذيب ٩: ٩٩، الحديث٤٣٢، وسائل الشيعة ٢٤: ٩٠، ابواب الذبائح، الباب٣٨، الحديث٢.
٨. نفس الهامش ٦.

. . . . . .

ينعدم بانعدامه، مع أنّ الإعادة تحتاج إلى دليل جديد.

إلّا أن يقال: إنّه وصل إليه وجوب الصلاة واشتراطها بأُمور، فهو بعقله مكلّف بالتفحّص والتحقيق والصلاة مع الطهارة. وقالوا: شرط التكليف هو إمكان العلم[١]. فهو مقصّر(٢٠٨) ومسقط عن نفسه بأنّه لم يعلم، فلو كان مثله معذوراً للزم فساد عظيم في الدين، فتأمّل، فإنّ هذه أيضاً من المشكلات، ولا يبعد الإعادة في الوقت من غير كلام، فتأمّل.

وإن كان جاهلاً بالنجاسة حتّى فرغ، فالظاهر عدم الإعادة مطلقاً، وهو مذهب جمع من الأصحاب مثل الشيخ في الاستبصار[٢]، وموضع من النهاية[٣]، والسيّد[٤]، وابن إدريس[٥]، والشيخ المفيد[٦]، والمصنّف في المنتهى[٧] وهنا.

---

(٢٠٨) هذا إنّما يتمّ في الجاهل المردّد الشاكّ الملتفت إلى أنّ وظيفته السؤال أو الاحتياط. وأمّا الغافل الجاهل بالجهل المركّب المعتقد بصحّة ما يأتي به، فلا يعقل كونه مكلّفاً بالتفحّص والتحقيق، كما هو الواضح، فإنّه لا يحتمل الخلاف حتّى يتفحّص، فالفحص غير مقدور له ﴿ لايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلّا ما آتاها ﴾[٨]. والتكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، بل تكليف محال، كما لا يخفى. ومثل الجاهل بالجهل المركّب، الجاهل البسيط الذي لا يلتفت إلى وظيفة السؤال أو الاحتياط، فتكليفه بالفحص أيضاً محال وغير مقدور.

نعم، هذا نادر جدّاً، بل لعلّه مجرّد فرض غير واقع. ولعلّه أشار إلى ما ذكرناه آخر المسألة بقوله: «فتأمّل».

---

١. لاحظ: نهاية الوصول ١: ٥٩٩ ـ ٦٠١.
٢. الاستبصار ١: ١٨١، ذيل الحديث ٦٣٥.
٣. النهاية: ٥٢.
٤. حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٤٢.
٥. السرائر ١: ١٨٣.
٦. حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٤٢.
٧. منتهى المطلب ٣: ٣٠٩.
٨. الطلاق (٦٥): ٧.

. . . . . .

ودليله: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول»[١].

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله الثقة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد»[٢].

وفي طريقه أبان، ولعلّه ابن عثمان الذي ممّن أجمعت، فلا يضرّ كما قالوا في غيره من الأخبار[٣].

وحسنة عبدالله بن سنان ـ؛ لإبراهيم ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: «إن كان قد علم أنّه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي، ثمّ صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، فإن لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء»[٤].

فيفهم عدم الإعادة على ذلك التقدير.

وصحيحة ابن مسكان، عن أبي بصير، عنه عليه السلام: عن رجل يصلّي وفي ثوبه

١. الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٢، الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢. الكافي ٣: ٤٠٦، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ١١، التهذيب ٢: ٣٥٩، الحديث ١٤٨٧، الاستبصار ١: ١٨٠، الحديث ٦٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥.

٣. كما في مختلف الشيعة ٢: ٥٦٢، ومسالك الأفهام ٥: ٣٦٥.

٤. الكافي ٣: ٤٠٦، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ٩، التهذيب ٢: ٣٥٩، الحديث ١٤٨٨، الاستبصار ١: ١٨٢، الحديث ٦٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٣.

. . . . . .

جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: «قد مضت صلاته ولا شيء عليه»[١].

وابن مسكان مشترك، بل أبي بصير أيضاً. وفيه محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، ففي الصحّة تأمّل(٢٠٩)، لكن قالها في المنتهى[٢]، وهو غير بعيد.

وصحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه، قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»[٣].

وفي الدلالة تأمّل(٢١٠).

وصحيحة زرارة الطويلة، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من منيّ ـ إلى قوله ـ: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أرَ شيئاً ثمّ صلّيتُ فرأيتُ فيه، قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»[٤].

---

(٢٠٩) ؛ لما ذكره من الاشتراك في ابن مسكان وأبي بصير، ولما فيه من نقل محمّد بن عيسى عن يونس، فإنّ فيه الكلام المعروف من الصدوق وشيخه[٥].

(٢١٠) ؛ لعدم ظهورها في وجه عدم صحّة صلاة الصاحب فيه، من أنّه لمانعيّة النجاسة أو مانعيّة الميتة أو الغصب أو غيرها من الموانع، أو لاحتمال عدم حجّية أخبار الصاحب وإن كان ذي اليد؛ إذ كان إخباره بعدم الصلاة على الإطلاق، فتأمّل.

---

١. الكافي ٣: ٤٠٥، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ٦، التهذيب ٢: ٣٦٠، الحديث ١٤٨٩، الاستبصار ١: ١٨١، الحديث ٦٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢.

٢. منتهى المطلب ٣: ٣١٠.

٣. الكافي ٣: ٤٠٤، باب الرجل يصلّي في الثوب و...، الحديث ١، التهذيب ٢: ٣٦٠، الحديث ١٤٩٠، الاستبصار ١: ١٨٠، الحديث ٦٣١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٦.

٤. التهذيب ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣، الحديث ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١.

٥. رجال النجاشي: ٣٣٣، الرقم ٨٩٦، تنقيح المقال ٣: ١٦٧، الرقم ١١٢١١.

. . . . . .

وهذه وإن كانت مقطوعة، لكن معلوم أنّه لا ينقل مثله مثلها إلّا عن إمام كما مرّ[١]، ولهذا نقله الأصحاب في الكتب، وفيه دلالة صريحة على عدم اعتبار الظنّ في النجاسة، وكذا في غيره من الصحاح.

وأيضاً مفهوم حسنة محمّد بن مسلم: «وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[٢]، فإنّها تدلّ على خارج الوقت أيضاً، فافهم.

وصحيحة ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة»[٣].

ولعلّ الدم هو غير المعفوّ لدليل العفو، ودلالتها واضحة، لكن في السند اشتراك ابن سنان وأبي بصير، لعلّهما الثقتان.

وبعض الأخبار غير الصحيحة[٤].

وأحسن الأدلّة ما في صحيحة إسماعيل الجعفي الثقة: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة»[٥].

وممّا يدلّ عليه: الأصل، وأنّ الأمر للإجزاء بمعنى سقوط القضاء أو الخروج

---

١. مرّ الكلام فيه في الصفحة ٢٠٤.

٢. الكافي ٣: ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم والمدّة، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٦، الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٣. التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ١٨٢، الحديث ٦٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

٤. كرواية حفص بن غياث. التهذيب ١: ٢٥٣، الحديث ٧٣٥، الاستبصار ١: ١٨٠، الحديث ٦٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٥.

٥. التهذيب ١: ٢٥٥، الحديث ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ٦١٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢.

. . . . . .

عن العهدة مع كونه مأموراً في تلك الحالة بالصلاة إجماعاً. وهذا دليل جيّد يجري في الجاهل والناسي أيضاً.

وأيضاً الناسي يعيد في الوقت فقط؛ لما سيجيء[١]، فينبغي الفرق (٢١١) بينه وبين الجاهل. واختار الشيخ رحمه الله في بعض كتبه الإعادة في الوقت لا خارجه[٢]، واحتجّ عليها بصحيحة وهب بن عبد ربّه الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الجنابة تصيب الثوب، ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك، قال: «يعيد إذا لم يكن علم»[٣].

وفي الطريق محمّد بن الحسين، أظنّه ابن أبي الخطّاب بقرائن، مثل نقل سعد عنه، ونقله عن ابن أبي عمير.

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم»[٤].

وبأنّه إذا علم في الأثناء تجب عليه الإعادة كما سيجيء[٥]، فكذا بعدها في الوقت.

---

(٢١١) بما في الاستبصار، ففيه: «الوجه في الجمع بينها أنّه إذا علم الإنسان حصول النجاسة في الثوب ففرّط في غسله، ثمّ نسي حتّى صلّى وجب عليه الإعادة لتفريطه، وإن لم يعلم أصلاً إلّا بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة»[٦].

---

١. سيجيء بعد سطور.
٢. الاستبصار ١: ١٨٤، ذيل الحديث ٦٤٢.
٣. لكن في المصدر: «لا يعيد». التهذيب ٢: ٣٦٠، الحديث ١٤٩١، الاستبصار ١: ١٨١، الحديث ٦٣٥. نعم، رواها كذلك في وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨.
٤. التهذيب ٢: ٢٠٢، الحديث ٧٩٢، الاستبصار ١: ١٨٢، الحديث ٦٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٩.
٥. سيجيء بعد سطور.
٦. الاستبصار ١: ١٨١، ذيل الحديث ٦٣٥.

. . . . . .

وفيه تأمّل؛ لإمكان حملها على عدم العلم حال الصلاة وإن كان حاصلاً قبل(٢١٢).

أو على الاستحباب؛ للجمع، مع عدم صحّة الثانية(٢١٣) وقصور في متن الأُولى(٢١٤)، وقصور دلالتهما على المطلوب، وحملها في الاستبصار على الناسي[١]، والقياس ممنوع، فتأمّل(٢١٥).

وإن كان عالماً ونسي حتّى صلّى، فالظاهر الإعادة في الوقت. وقيل بها مطلقاً[٢]، وقيل: لا، مطلقاً[٣]؛ لاختلاف الأخبار[٤]. والجمع بالحمل على الإعادة في الوقت دون خارجه طريق جيّد، وهو دليل حسن له.

ويؤيّده الفرق(٢١٦) مع ثبوت العدم في الجاهل، والأصل كونه مأموراً، خرج ما في الوقت بالدليل، وبقي الباقي. وكون الإعادة المأمور بها في الأخبار، في

(٢١٢) وعليه فالصحيحة مربوطة بالناسي، فهذا الحمل هو عين حمل الاستبصار، فإنّه حمله على الناسي لا حملاً آخر غيره، فتدبّر جيّداً.

(٢١٣) باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره.

(٢١٤) ؛ لما ليس فيها من السؤال أثر، ففيها عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الجنابة تصيب الثوب...» إلى آخره.

(٢١٥) فلعلّه استدلّ بالأولويّة.

(٢١٦) ؛ لما في الناسي من تفريطه بالنسيان لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، بخلاف الجاهل الغافل فلا تكليف له ولا تفريط.

١. الاستبصار ١: ١٨٢، ذيل الحديث ٦٣٩.

٢. قاله الشيخ في النهاية: ٥٢، والشهيد في البيان: ١٠٢.

٣. حكاه العلّامة عن الشيخ في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٠، واستحسنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، الباب ٤٢.

. . . . . .

اصطلاح الأُصولي للفعل ثانياً في الوقت دون القضاء، مع عدم صراحة الأدلّة في القضاء، وللفرق بينه وبين العامد، وبحمل ما يدلّ على الإعادة مطلقاً على الأُولى والرجحان المطلق.

وأقوى ما يدلّ على عدم الإعادة صحيحة العلاء الثقة، المشتملة على العلّة، في باب طهارة التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه، فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتِبَت له»[١].

وأحسن أدلّة الإعادة عموم ما يدلّ على الإعادة مع العلم[٢] مع صدق العالم على الناسي، وفيه منع؛ إذ المتبادر العالم المتذكّر، كما هو الظاهر.

وأيضاً صحيحة ابن سنان عن أبي بصير، المتقدّمة[٣]، وقد عرفت السند وعدم العموم.

وما في مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدّمة حيث قال فيها: ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»[٤].

وأيضاً حسنة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٥]، وبعض الروايات غير الصحيحة.

واختار الشيخ في الاستبصار هذا التفصيل والتأويل[٦]، وأيّده بصحيحة عليّ بن

١. التهذيب ١: ٤٢٣، الحديث ١٣٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٣.
٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، أبواب النجاسات، الباب ٤٣.
٣. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٧٩، الهامش ٤.
٤. تقدّمت قطعة منها في الصفحة ٤٧٩. التهذيب ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣، الحديث ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٢.
٥. تقدّم تخريجها في الصفحة ٤٨٠، الهامش ٢.
٦. الاستبصار ١: ١٨١، ذيل الحديث ٦٣٥، و: ١٨٤، ذيل الحديث ٦٤٢.

. . . . . .

مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفّه بردُ نقطة من البول، لم يشكّ أنّه أصابه ولم يره، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطه:

«أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشيء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صلّيتَهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلّا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»[١].

وقد يعلم ممّا مرّ أنّ مذهب المصنّف هنا[٢] جيّد، وأنّ الظاهر عدم الإعادة مطلقاً لولا الجمع؛ إذ دليله صحيح، وليس في الإعادة مطلقاً قوّة تُعيِّن العمل بها، كما قاله الشيخ[٣].

على أنّه ما نقل له إلّا رواية أبي بصير ومقطوعة زرارة، وقد عرفت غيرهما أيضاً.

وأنّه لا قصور في سند المكاتبة لعدم العلم بالسائل؛ إذ يكفي شهادة علي بن مهزيار على أنّه خطّه عليه السلام وإخباره به ولا يحتاج إلى العلم بالسائل، فتأمّل فيه.

ومع ذلك قال أيضاً:

والرواية الثانية حسنة ـ أي: رواية العلاء[٤] ـ لا تقاوم ما تقدّم من

١. التهذيب ١: ٤٢٦، الحديث ١٣٥٥، الاستبصار ١: ١٨٤، الحديث ٦٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢. راجع: المتن في الصفحة ٤٧٦.

٣. أي: بالإعادة مطلقاً. راجع: النهاية ٥٢. الخلاف ١: ٤٧٩، المسألة ٢٢١.

٤. تقدّم تخريجها في الصفحة السابقة، الهامش ١.

. . . . . .

الروايات، فإنّها أكثر وأشهر. وهذه المكاتبة مردودة؛ لجهالة السائل والمسؤول.[1]

وقد عرفت ما فيه.

والظاهر أنّ المسؤول هو الإمام عليه السلام؛ لما مرّ[2]، ولقول علي بن مهزيار: «بخطّه» كما هو عادته في نقله عن الإمام عليه السلام، مع أنّه مؤيّد فلا قصور.

نعم، في متنه شيء لا يخفى؛ لأنّه يدلّ على الفرق بين البدن والثوب، وهو غير واضح، إلّا أن يحمل على محلّ الطهارة فقط، كما يدلّ عليه سوقها.

وأيضاً مشتملة على عدم الإعادة بعد الوقت، ولو كانت النجاسة في محلّ الوضوء وتوضّأ، إلّا أن يحمل قوله: «فلا إعادة عليك» على أن لا إعادة حيث توهّمت، لا على أن يكون خبراً لقوله: «وما فات وقتها» فتأمّل، أو يكون المراد بالوضوء الوضوء السابق.

وأيضاً الفرق الذي ذكره بين الثوب والجسد ليس بمربوط بما قبله. وبالجملة، متنها لا يخلو عن قصور.

واعلم أنّ في هذه الأخبار (٢١٧) دلالة على نجاسة المنيّ والبول والدم والغائط، وأنّ الظنّ لا يكفي في النجاسة، وأنّها مضرّة بالصلاة مع العلم، فلا يبعد

(٢١٧) ما ذكره رحمه الله من دلالة هذه الأخبار ـ أي أخبار نسيان النجاسة في الصلاة ـ على أحكام أُخرى غير حكم مسألة النسيان المبحوث عنه والمستدلّ له بها أربعة:

أحدها: الدلالة على نجاسة المنيّ، والثلاثة التالية لها.

ثانيها: عدم كفاية الظنّ في النجاسة.

ثالثها: مضريّة العلم بها في الصلاة. ←

١. نقل بالمضمون. روض الجنان ١: ٤٥٠.

٢. مرّ قبيل ذلك بأسطر.

ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذّر إلّا بالمبطل أبطل.

إخراج الجاهل، فإنّه لا يعلم أنّها نجسة يجب احترازها في الصلاة.

قوله: «**ولو علم في الأثناء استبدل**» إلى آخره: دليله على تقدير العلم أنّه الآن(٢١٨) أو عدم العلم بالسبق، واضح، وكذا على تقدير العلم في الآن أنّه كان قبلُ من غير سبق علم، بناءاً على مذهبه من عدم الإعادة على الجاهل مطلقاً[1](٢١٩).

وأمّا على تقدير العلم والنسيان إلى أن علم في الأثناء فينبغي الإعادة، بناءاً على مذهبه إذا كان الوقت يسع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبديل بالثوب الطاهر.

هذا مع إمكان تبديل النجس بحيث لا يلزم فعل مبطل كالاستدبار، وأمّا مع عدمه إلّا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح، وأمّا مع الضيق فمشكل.

ولا يبعد الاستمرار مع الثوب النجس أو عرياناً؛ لأنّه يصلّي مع الثوب النجس أو عرياناً؛ لإدراك الوقت مع إمكان صلاته خارج الوقت مع الثوب الطاهر،

← رابعها: عدم مضريّة الجهل بها للصلاة.

وهذا النحو من الإفادات ـ كما مرّ غير مرّة ـ من مختصّات المتن الناشئة والنابعة من المجاورة بقبر عين العلم وباب مدينته، ومن ورع المجاور المقدّس، فتدبّر فيها واغتنمها.

(٢١٨) يعنى: العلم بأنّ النجاسة وقعت على ثوبه آن العلم.

(٢١٩) لا يخفى أنّ الإطلاق كان من حيث الوقت وخارجه، لا الأعمّ منه ومن الأثناء وتمامه، ومحلّ البحث في المقام هو الجهل في الأثناء، فإلزام الإرشاد ومتن شرحه بما ألزمه من عدم الإعادة في الجاهل، والإعادة في الناسي بقوله: «بناءاً على مذهبه...» إلى آخره، فيه ما لا يخفى، بل لا يبعد كون إجراء أحكام الجهل بالنجاسة ونسيانها لما بعد الصلاة إلى الأثناء، أشبه شيء بالقياس، فإنّ باب العبادات باب التأسيس والثناء لله تعالى، فتأمّل.

---

١. كما تقدّم في المتن، في الصفحة ٤٧٦.

. . . . . .

ولأنّ الاهتمام بالوقت أكثر من الاهتمام بطهارة الثوب. ولأنّه ثابت بالقرآن(٢٢٠) بخلافها(٢٢١)، وللخلاف في أقسامها وأحكامها بخلافه، نقل اختياره في البيان[١].

وفي صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمة دلالة مّا على الإعادة مطلقاً حيث قال: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة»[٢].

وكذا في مقطوعة زرارة الطويلة، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة و تعيد»[٣].

ويدلّ على عدم الإعادة صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

---

(٢٢٠) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٤] وغيرها من آيات الأوقات.

(٢٢١) والثابت بالقرآن مقدّم على الثابت بالسنّة، يدلّ عليه صحيح عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام، أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميّت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، مَن يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ قال: «يغتسل الجنب، ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو على غير وضوء؛ لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز»[٥].

---

١. البيان: ٩٦، نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٥٢.

٢. الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٢، الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، أبواب النجاسات، الباب ٤١، الحديث ٢.

٣. التهذيب ١: ٤٢١، الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣، الحديث ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١.

٤. الإسراء (١٧): ٧٨.

٥. الفقيه ١: ٥٩، الحديث ٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩، الحديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١، الحديث ٣٢٩، وسائل الشيعة ٣: ٣٧٥، أبواب التيمّم، الباب ١٨، الحديث ١.

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلّى عُرياناً، فإن تعذّر للبرد وغيره صلّى فيه ولا يعيد.

سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض»[١].

وفي الدلالة تأمّل؛ لأنّ تتمّته: «وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ماأصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله».

فيمكن كونه مع اليبوسة بعد الدخول، لكن ظاهر قوله: «فليمض» هو الأعمّ.

وكذا مفهوم حسنة محمّد بن مسلم في العفو عن الدم: «فامض في صلاتك ولاإعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم»[٢].

وهي أيضاً مقطوعة، فالأوّل غير بعيد، والجمع بالسعة والضيق ممكن.

قوله: «**ولو نجس الثوب وليس له غيره**» إلى آخره: الصلاة عرياناً هو مختار الأكثر[٣]، وعليه مضمر سماعة: «وأنّه يصلّي قائماً مومياً»[٤].

ورواية منصور بن حازم ـ ويحتمل الصحيحة وإن لم يسمِّ بها في المنتهى[٥]، وما أعرف الوجه، ولعلّ له التأمّل في توثيق محمّد بن عبدالحميد، مع أنّه قد يسمّي

---

١. الكافي ٣: ٦١، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، الحديث ٦، التهذيب ١: ٢٦١، الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

٢. الكافي ٣: ٥٩، باب الثوب يصيبه الدم والمدّة، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٦١، الحديث ٧٥٨، التهذيب ١: ٢٥٤، الحديث ٧٣٦، الاستبصار ١: ١٧٥، الحديث ٦٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

٣. منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٥، وابن ادريس في السرائر ١: ١٨٦، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٤٦.

٤. في المصدر: «يتيمّم ويصلّي عرياناً قائماً يومئ إيماءاً». التهذيب ١: ٤٠٥، الحديث ١٢٧١، الاستبصار ١: ١٦٨، الحديث ٥٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٥. منتهى المطلب ٣: ٣٠٢.

. . . . . .

الخبر بالصحّة مع وجوده فيه[١]، فتأمّل (٢٢٢) ـ قال: حدّثني محمّد بن علي الحلبيّ، عنه عليه السلام ـ إلى قوله ـ: «ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيومئ إيماءاً»[٢].

وجمع بينهما، وكذا بين الأخبار الأُخر في العراة بالجلوس حين عدم أمن المطلع والقيام معه، وسيجيء له زيادة تحقيق[٣] إن شاء الله.

ويدلّ على الصلاة مع الثوب النجس صحيحة محمّد بن علي الحلبيّ في الفقيه، سأل محمّد بن علي الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»[٤].

وفي التهذيب والاستبصار، محمّد الحلبيّ، ولا يضرّ عدم الصحّة فيها بالقاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب، أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»[٥].

(٢٢٢) لعلّه إشارة إلى أنّ عدم تعبيره الخبر بالصحّة لعلّه من جهة أنّه لم يكن له العناية في المسألة بالبحث عن سند الروايات، وأنّها صحيحة أو غير صحيحة، ولذلك لم يتعرّض لسند شيء من أخبارها إلّا بيان الضعف في خبر عمّار في آخر المسألة في حكم من لم يكن له إلّا ثوب واحد فنجس[٦].

١. كصحيحة الحلبي في مختلف الشيعة ٢: ٤٨٦، المسألة ٣٤٤، ذكرى الشيعة ٤: ٣٧٥، روض الجنان ٢: ٩٧٧.
٢. التهذيب ١: ٤٠٦، الحديث ١٢٧٨، الاستبصار ١: ١٦٨، الحديث ٥٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.
٣. سيجيء في الصفحة الآتية وما بعدها.
٤. الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٣.
٥. التهذيب ٢: ٢٢٤، الحديث ٨٨٣، الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.
٦. منتهى المطلب ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٤.

. . . . . .

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الفقيه، ولا يضرّ وجود أبان في غيره[١]، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله، قال: «يصلّي فيه»[٢].

وصحيحة محمّد بن علي الحلبيّ ـ ولا يضرّ أبان ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»[٣].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماءاً غسله، وإن لم يجد ماءاً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»[٤].

ولولا دعوى المصنّف في المنتهى(٢٢٣):

أنّه لو صلّى عرياناً لم تجب الإعادة قولاً واحداً.[٥]

لأمكن القول بوجوب تعيين الصلاة في الثوب النجس؛ للصحاح، سيّما للنهي عن الصلاة عرياناً في الأخيرة صريحاً تأكيداً؛ لعدم خلوّ سند الأوّل عن قصور مّا، مع إمكان حملها على غصبيّة الثوب.

(٢٢٣) ففيه: «فرع: لو صلّى عارياً لم يعد الصلاة قولاً واحداً»[٦].

١. أي: في غير الفقيه. لاحظ: التهذيب ٢: ٢٢٤، الحديث ٨٨٥، الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، ٣: أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٦.
٢. الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٤.
٣. الفقيه ١: ٤٠، الحديث ١٥٥، التهذيب ١: ٢٧١، الحديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧، الحديث ٦٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، أبواب النجاسات.، الباب ٤٥، الحديث ١.
٤. الفقيه ١: ١٦٠، الحديث ٧٥٦، التهذيب ٢: ٢٢٤، الحديث ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.
٥ و ٦. منتهى المطلب ٣: ٣٠٤.

. . . . . .

ويمكن حمل كلامه﵀: «قولاً واحداً» على كونه من القائلين(٢٢٤) بالصلاة عارياً، فيمكن القول بالتعيين(٢٢٥).

ويؤيّده أنّ الصلاة عرياناً مفوّتة للشرط وبعض الكيفيّات، سيّما مع الجلوس، بخلاف الصلاة في الثوب النجس، فإنّها ليست بمفوّتة إلّا للشرط، فحينئذٍ لاشكّ في الأولويّة مع التخيير وإن لم نقل بالتعيين.

والعجب أنّ الشيخ﵀ أوجب الإعادة مع الصلاة في الثوب النجس(٢٢٦)؛

(٢٢٤) فالإجماع يكون منهم فقط لا من الجميع، كما لا يخفى.

(٢٢٥) بل هو الأقوى ولابدّ منه في غير الفلاة لتلك الصحاح وعدم المعارض لها من رأس، حيث إنّ أخبار الصلاة عرياناً من خبر منصور بن حازم ومحمّد بن علي الحلبيّ ومضمر سماعة كلّها خاصّة بالفلاة، وأخبار الصحاح الدالّة على الصلاة في النجس، إمّا مطلقة وإمّا قاصرة عن شمول الفلاة إن لم تكن ظاهرة في غيرها فتكون مختصّه بغيرها، إمّا تقييداً وإمّا قصوراً، فأين المعارضة؟

وتوهّم إلغاء الخصوصيّة من الفلاة إلى غيرها من البلاد والقرى وأمثالهما، مدفوع بوضوح الخصوصيّة، فإنّ الصلاة فيها عارياً ليس بقبيح ولا بمنكرٍ أصلاً، وذلك بخلافها كذلك في البلاد، وإن كان جالساً، فإنّه قبيح ولو مع الأمن من الناظر؛ لما بين الآمنين من التفاوت، بما لا يخفى، وإن أبيت عن الفرق جزماً، فلا أقلّ من احتماله، وهو مانع من الإلغاء أيضاً كالجزم به. هذا مع أنّ الباب باب العبادات، فتدبّر جيّداً.

هذا كلّه بالنسبة إلى الصلاة فيه.

وأمّا وجوب الإعادة فمسألة أُخرى تعرّض لها المتن بُعيد ذلك.

وقد ظهر ممّا ذكرنا: إنّ الأقوى مع انحصار الثوب في النجس في غير الفلاة، الصلاة فيه تعييناً لا فيه، ومع العريان تخييراً، فضلاً عن تعيّن العريان.

(٢٢٦) ما نسبه إلى الشيخ فمن تهذيبه[١]، لكن مع أنّ ما في التهذيب من النظير، مذكور جمعاً ←

١. التهذيب ٢: ٢٢٤، ذيل الحديث ٨٨٦.

. . . . . .

اعتماداً على رواية عمّار المشتملة على ذلك[1] مع عدم صحّة سندها، والظاهر أن ليس فيها رجل عدل(٢٢٧).

ويمكن الحمل على الاستحباب تارةً أيضاً، وحملها على الضرورة تارةً أُخرى، فتأمّل.

← ورفعاً؛ للاختلاف بين الأخبار لا فتوى، ونظراً اجتهاديّاً له، كما يظهر ممّا ذكره في مقدّمةالتهذيب[2]، ما ذكره في المقام، ليس بنظر جزميّ له بل يكون واحداً من الاحتمالين في رفع الاختلاف فراجعه.

وعلى هذا ففي نسبة المتن إليه نسبة جزميّة ينبغي التعجّب منه، مع ما له من الدقّة في العبائر والنسبة، وكيف كان فرواية عمّار وإن كانت موثّقة وحجّة، لكنّها ـ مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها؛ لعدم الفتوى عليها من الأصحاب ـ ساقطة عن الحجّيّة، كخبر الحلبيّ الذي مثلها بالمعارضة والمخالفة بجميع أخبار المسألة؛ لعدم الإعادة في شيء منها، مع أنّها في مقام البيان والترجيح معها؛ لكثرتها وصحّتها، وعدم مخالفتها مع قاعدة الإجزاء.

وبذلك يظهر عدم تماميّة ما ذكره المتن في ردّها بعدم صحّة السند، وبأنّ الظاهر أن ليس في سندها رجل عدل؛ لكون الموثّق حجّة على المشهور المعروف كالصحيح، فتدبّر جيّداً، ولعلّه إلى ما ذكرناه أشار في أمره بالتأمّل بعد ذكره احتمال الحمل على الاستحباب أو الضرورة.

(٢٢٧) أي إماميّ ثقة، فإنّ رجاله فطحيّة.

---

١. التهذيب ١: ٤٠٧، الحديث ١٢٧٩، و ٢: ٢٢٤، الحديث ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩، الحديث ٥٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٨.

٢. قال في التهذيب ١: ٣ ـ ٤: «فإذا اتّفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بيّنت أنّ العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم ممّا لا نصّ فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل، ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإنّي لا اتعدّاه واجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر».

وتُطهّر الشمسُ ما تجفّفهُ من البول وشبهه في الأرض والبواري والحُصر والأبنية والنبات،

قوله: «**وتُطهّر الشمس**» إلى آخره: الذي رأيته ممّا يصلح دليلاً لها أخبار، وما صحّ منها إلّا صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البواري يصيبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لابأس»[١].

وهذه في التهذيب[٢] في باب «تطهير الثياب من النجاسات»، وهي تدلّ بظاهرها على طهارة البواري من نجاسة البول بالتجفيف مطلقاً، ولعلّ إجماعهم خصّصه بتجفيف عين الشمس، كما قال في المنتهى[٣]، وكذا الخبر الآتي، فهي أعمّ ممّا قالوه بوجه، وأخصّ بوجه آخر.

وصحيحة زرارة الثقة، وحديد بن حكيم، جميعاً قالا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه، أيصلّى في ذلك الموضع؟ قال: «إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس به، إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً»[٤].

وهذه أيضاً تدلّ على طهارة السطح من البول خاصّة، مع اشتمالها على الريح التي لا يقولون بتطهيرها بانفراده، ولا باشتراطها مع الشمس، ولعلّه لبيان عدم اشتراط عدمه.

وأمّا دلالتها على الطهارة فباعتبار تجويز الصلاة عليها مطلقاً من غير تفصيل

---

١. التهذيب ٢: ٣٧٣، الحديث ١٥٥١، الاستبصار ١: ١٩٣، الحديث ٦٧٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٣.
٢. التهذيب ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٣.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٧٤.
٤. الكافي ٣: ٣٩٢، باب الصلاة في الكعبة و...، الحديث ٢٣، التهذيب ٢: ٣٧٦، الحديث ١٥٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، أبوب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٢.

. . . . . .

وتخصيص بغير موضع السجود، مع اشتراط طهارته عندهم إجماعاً على ما قيل[١]، ولأنّ اليبوسة مطلقاً تكفي في غير محلّ السجود، ولذلك فالتقييد بالشمس يصير عبثاً، وكلامهم عليهم السلام لا يشتمل عليه.

وصحيحة زرارة، في الفقيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلّى فيه، فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٢].

وهذه أيضاً تفيد الطهارة عن البول إذا كان في الأرض، وهي صريحة في الطهارة، وعن مطلق الأرض، وأنّ مجرّد الشمس يكفي، وأنّ الجفاف بغير الشمس لا ينفع، ولكن بالمفهوم، فهي تعمّم ما مرّ وتخصّصه، ومؤيّدة للطهارة.

فالذي حصل منها: طهارة الأرض والبواري من نجاسة البول بتجفيف الشمس، وأمّا غيرهما وعن غيره فبضرب من القياس.

ولا يبعد تعميم البواري بحيث تشمل الحُصر، وما يصنع من القصب والعلف مثله، والأرض بحيث يشمل ما على وجهها من الحجر بل النباتات أيضاً.

ويحتمل قياس سائر النجاسات سيّما المتنجّس بالمائع كذلك وبعدَ رفع العين؛ لعدم الفرق، والإشعار بأنّ العلّة هو التجفيف بالشمس.

وكذا جعل جميع ما لا ينقل عادةً مثل الأرض لعلّة عدم النقل، والاشتراك في المشقّة، كما فعله أكثر الأصحاب[٣] مستدلّين به، وبرواية أبي بكر الحضرمي، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر كلّ ما شرقت عليه الشمس فهو طاهر»، كذا

١. قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠، المسألة ٨٤.
٢. الفقيه ١: ١٥٧، الحديث ٧٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ١.
٣. كالشيخ في المبسوط : ٣٨، والعلّامة في منتهى المطلب ٣: ٢٧٥.

. . . . . .

في باب «لباس» التهذيب[١]. وفي «تطهير الثياب»: «أشرقت فقد طهر»[٢]، وهذا أحسن(٢٢٨).

وبرواية عمّار الساباطي عنه عليه السلام، قال: سُئل عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبيبس الموضع القذر وكان رطباً فالصلاة على الموضع غير جائزة ـ إلى قوله ـ: وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبيبس فإنّه لا يجوز ذلك»[٣].

وهذه أيضاً تؤيّد المفهوم المقيّد لمطلق الجفاف الواقع في الصحيحة السابقة، وصريحة في تعميم النجاسة.

ورواية أبي بكر صريحة أيضاً فيه وفي تعميم المحلّ أيضاً، ولكن توثيقه غير ظاهر. وفي سندها عثمان بن عبدالملك، وهو غير ظاهر الحال، وما رأيته في الكتب. ومتنها أيضاً مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب من تعميم المحلّ.

وفي سند الثانية أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، وهو فطحيّ ثقة، وعمرو

(٢٢٨) ؛ لِما في قوله: «فهو طاهر» من احتماله الطهارة الذاتيّة، وهذا بخلاف قوله: «فقد طهر»، فإنّه يدلّ على حدوث الطهارة بعد ما كان نجساً.

١. في المصدر: «أشرقت» بدل «شرقت». التهذيب ٢: ٣٧٧، الحديث ١٥٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٦.

٢. في المصدر: «ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر». التهذيب ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، أبواب ٢٩، الحديث ٥.

٣. التهذيب ٢: ٣٧٢، الحديث ١٥٤٨ و ١: ٢٧٢، الحديث ٨٠٢، الاستبصار ١: ١٩٣، الحديث ٦٧٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٤.

. . . . . .

بن سعيد المدائني، قيل: أيضاً فطحيّ[١]، إلّا أنّ الأرجح أنّه ثقة وليس بفطحيّ. ومصدّق بن صدقة، قيل: فطحيّ[٢]، وقيل: من العدول[٣]، وقيل: ثقة[٤]. وعمّار الساباطي فطحيّ ثقة، وقال المصنّف رحمه الله: «الوجه عندي أنّ روايته مرجّحة»[٥].

وكأنّه لذلك قال في المنتهى بعدم تطهير الشمس غير البول[٦]، ونقله عن الشيخ في المبسوط[٧]، وقال:

؛ لأنّ الرواية الصحيحة إنّما ورد فيها البول، وحمل غيره عليه قياس وإن دلّت رواية عمّار إلّا أنّها ضعيفة السند.[٨]

ومنه علم أن لا اعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية، على أنّه ورد عدم الطهارة في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزّيع، قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف يطهر من غير ماء؟»[٩].

وأجاب بأنّه مقطوع، وهو سهل(٢٢٩)، ولكنّها منافية لكثير من الأخبار والشهرة، فيردّ به، وبأنّه ليس بصريح في عدم تطهير الشمس مطلقاً؛ إذ يحتمل أن

(٢٢٩) ؛ لأجلّيّة شأنه من أن يسأل عن غير المعصوم عليه السلام.

١. خلاصة الأقوال: ٢١٣، الرقم ٦٩٧.
٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ٤٦٥، الرقم ١٠٦٢.
٣. قال الكشيّ في اختيار معرفة الرجال: ٤٦٥، الرقم ١٠٧٢، بأنّه فطحيّ ومن العدول.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٨٢، الرقم ١٠٣٧.
٥. خلاصة الأقوال: ٣٨١، الرقم ١٥٣٣.
٦. منتهى المطلب ٣: ٢٧٩.
٧. المبسوط ١: ٩٣.
٨. نقل بالمضمون. منتهى المطلب ٣: ٢٧٩.
٩. التهذيب ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٥، الاستبصار ١: ١٩٣، الحديث ٦٧٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، أبواب النجاسات، الباب ٢٩، الحديث ٧.

. . . . . .

يكون المراد بعد اليبوسة ما تطهّره الشمس، بل يحتاج إلى أن يصبّ فيه ماء ويكون مبلّلاً حتّى تطهّره الشمس بالجفاف.

وكذا حمل صحيحة علي بن جعفر، الواقعة في الفقيه، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة، يصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[1].

حيث كان خلافه إجماعهم على جواز الصلاة فقط[2]، لا على الطهارة، مع جريان الاستدلال المقدّم، فكأنّه خصّ بغير محلّ السجدة لذلك.

وبالجملة، النظر في الأخبار مطلقاً يفيد الطهارة مطلقاً بالجفاف، ولا يقولون به، وبانضمام الإجماع على عدم تطهير غير الشمس[3](٢٣٠) يفيد طهارة كلّ شيء بالشمس.

ولعلّ الإجماع أخرج المنقول إلّا الحُصر والبواري، فيبقى المشهور. والنظر إلى الأخبار الصحيحة فقط، مع عدم الخروج من الإجماع لو كان، يفيد الطهارة من البول فقط في البواري والأرض والسطح بتجفيف الشمس فقط.

فتعميم النجاسة، وتعميم المحلّ من وجه، وتخصيصه بغير ما لا ينقل بحيث يشمل الحيطان والأوتاد والأبواب المعلّقة عليها، والفواكه الثابتة على أُصولها، وجميع الزروع والنباتات ما دام في الأُصول، والحكم بتطهير باطن الأرض.

(٢٣٠) مثل الجفاف.

١. الفقيه ١: ١٥٨، الحديث ٧٣٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، أبواب النجاسات، الباب ٣٠، الحديث ١.
٢. ادّعى عليه الشيخ الإجماع في الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦.
٣. نقله في الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦.

. . . . . .

والوجه الآخر من البواري مع قيد الجفاف بغير الشمس في الدليل ـ كما صرّح به بعض الأصحاب[١] ـ ممّا لا يعرف وجهه.

نعم، الأخير غير بعيد، ولكن بعد ثبوت النجاسة شرعاً الحكم بالطهارة بمثل هذه الأُمور لا يخلو عن إشكال، فتأمّل(٢٣١)، ولا تخرج عن الاحتياط، والله الموفّق للصواب والسداد.

ومن المطهّرات: **الاستحالة بصيرورة الخمر خلّاً** عند القائلين بنجاستها إذا كانت بنفسها، أو بالعلاج بنحو الخَلّ القليل.

دليل الأوّل: إجماع المسلمين. والثاني: إجماعنا، قاله في المنتهى[٢]، والأخبار الصحيحة، مثل خبر عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخل وشيء يُغيّره حتّى يصير خلّاً قال: «لابأس»[٣].

والاجتناب عن الأخير أفضل؛ للخبر الصحيح الدالّ على المنع حينئذٍ، وحُمل على الاستحباب؛ للجمع. قال في المنتهى:

(٢٣١) لعلّه إشارة إلى سهولة باب الطهارة والنجاسة، وكون الأمر فيه على السعة، فالحكم بالطهارة لتلك الأُمور غير بعيد، هذا مع أنّ الاحتياط في الحكم بالطهارة موافق مع الاحتياط في الباب، كيف لا يكون كذلك مع أنّ الحكم والوظيفة عدم الاعتناء بظنّ النجاسة وما فوقه حتّى يصل إلى العلم واليقين الخاصّ، فالحكم بالنجاسة خلاف الاحتياط في الباب، فتدبّر جيّداً.

١. كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٨، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٥٣.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢١٩.
٣. التهذيب ٩: ١١٨، الحديث ٥٠٩، الاستبصار ٤: ٩٣، الحديث ٣٥٩، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٨.

والنار ما أحالته،

يستحبّ تركه لينقلب من نفسه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: سُئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه»[1].

واعلم أنّه لا إشعار في هذه الأخبار على الطهارة والنجاسة، بل على الحلّ فقط(٢٣٢).

وبالنار(٢٣٣) إذا صار رماداً أو دخّاناً، وقيل: أو فحماً[2]. وقيل: بل خزفاً[3]. وما وجدتُ عليها دليلاً إلّا الخروج عن اسم ما كان نجساً، مثلاً الأرض والطين كانا نجسين فإذا صارا رماداً مثلاً فليسا بأرض ولا طين، ونقلوا خبراً ما أفهمه(٢٣٤).

(٢٣٢) هذا إنّما يتمّ على مبناه من اختياره طهارة الخمر، وإلّا فعلى القول بنجاسته ففيها دلالة على الطهارة، فضلاً عن الإشعار كما لا يخفى، حيث إنّ في نفي البأس دلالة ظاهرة واضحة على الطهارة؛ لما في شرب النجس من البأس بل أشدّ البأس.

(٢٣٣) «وبالنار» عطف على قوله: «بصيرورة الخمر خلّاً».

(٢٣٤) وهو صحيح حسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[4]، ووجه عدم فهمه ما ذكره في المنتهى من الإشكال في الاستدلال عليه بوجهين، ففيه: «وفي الاستدلال بهذه الإشكال من وجهين: أحدهما: إنّ الماء الممازج هو الذي يحلّ به، وغير ذلك غير مطهّر، اجماعاً. الثاني: إنّه حكم بنجاسة الجصّ، ثمّ بتطهيره، وفي نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال»[5].

١. منتهى المطلب ٣: ٢٢٠، والخبر في التهذيب ٩: ١١٨، الحديث ٥١٠، الاستبصار ٤: ٩٣، الحديث ٣٦٠، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧١، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣١، الحديث ٧.
٢. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٥٣.
٣. قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤٩٩، المسألة ٢٣٩.
٤. الكافي ٣: ٣٣٠، باب ما يسجد عليه وما يكره، الحديث ٣، الفقيه ١: ١٧٥، الحديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥، الحديث ٩٢٧، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧، أبواب النجاسات، الباب ٨١، الحديث ١.
٥. منتهى المطلب ٣: ٢٨٨.

. . . . . .

وقال في المنتهى في طهارة الرماد:

والأقرب أن يقال بعد ردّ الخبر: النار أقوى إحالة من الماء، وكان الماء مطهّراً فالنار أولى، ولأنّ الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد؛ إذ لا يتوقّون منه، ولو كان نجساً لتوقّوا منه قطعاً.[١] انتهى.

وفيه تأمّل؛ لأنّا لا نسلّم كون النجاسة للاسم، وهو ظاهر فيما إذا تنجّس. والمصنّف في المنتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابها ملحاً[٢].

وكذا **العذرة في البئر حَمَأً**، قال: «وهو قول أكثر أهل العلم»[٣].

وأسند الخلاف إلى أبي حنيفة[٤] فقط؛ لقياسه بالخلّ. وأجاب بمنع القياس، واستدلّ بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء وهي باقية لا الصفات، وتغاير الصفات لا يخرجها عن الذاتيّة[٥].

والدليل الثاني(٢٣٥) يتمّ لو علم الأقوائيّة، وأنّ الطهارة بسبب الإحالة. وليس الثاني بواضح لو سلّم الأوّل، ولكن لم يعلم الخلاف حيث ما نقل، بل قال: «الأقرب».

وعدم توقّي الكلّ(٢٣٦) بحيث يصير إجماعاً غير ظاهر، على أنّ فعل غير

(٢٣٥) وهو أقوائيّة النار إحالةً من الماء، حيث إنّ المتن عدّ استدلال المنتهى بالخبر الدليل الأوّل، فالاقوائيّة تكون دليلاً ثانياً.

(٢٣٦) جواب عن استدلال المنتهى بعدم حكم الناس بأسرهم بنجاسة الرماد؛ لعدم توقّيهم عنه.

١. منتهى المطلب ٣: ٢٨٨.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.
٤. المجموع ٢: ٥٣٢.
٥. منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.

. . . . . .

المعصوم ليس بحجّة، وفعله غير ظاهر، والنجاسة الثابتة يقيناً يشكل رفعها بمثل هذا، فتأمّل (٢٣٧).

نعم، يمكن القول بطهارة الدخان حيث يفهم الإجماع من المنتهى؛ لأنّه قال:

دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا؛ لخروجها عن المسمّى، خلافاً لأحمد[١].[٢]

وفي الدليل تأمّل يعلم ممّا سبق في كلامه في الكلب والخنزير[٣]. والحرج والضيق مؤيّد؛ لأنّ الاحتراز عنه خصوصاً بالنسبة إلى الخبّاز والطبّاخ والحمّامي متعسّر، وتكليف التطهير تكليف شاقّ تنافيه الشريعة السهلة السمحة، بل وجود الأجزاء المتنجّسة في الدخان أيضاً غير معلوم عندهم، وكذا وصولها إليهم، والاحتياط حسن لو أمكن.

وبانقلاب (٢٣٨) النطفة والعلقة إنساناً بإجماع القائلين بالنجاسة، قاله في المنتهى، ثمّ قال: «وكذا **انقلاب الدم قيحاً وصديداً** عند علمائنا»[٤].

(٢٣٧) حيث إنّ الاستدلال لم يكن بالفعل حتّى يردّ بأنّ فعل المعصوم غير ظاهر، وفعل غيره غير حجّة، بل الاستدلال لعلّه بل الظاهر أنّه يكون بالسيرة المستمرة إلى زمان المعصوم عليه السلام، الكاشفة عن رضاه بها لعدم ردعه عنها مع كونها بمرئى ومنظر منه، وهي حجّة من الحجج، بل من أقواها، فإنّ كاشفيّتها عن الحكم أقوى ظنّاً من كاشفيّة الخبر الواحد وأمثاله عن الحكم كذلك أي ظنّاً.

(٢٣٨) هذا أيضاً عطف على قول: «وبصيرورة الخمر خلّاً».

١. المجموع ٢: ٥٣٢.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٩٢.
٣. مرّ في الصفحة السابقة.
٤. منتهى المطلب ٣: ٢٨٧.

. . . . . .

وإن فهم منه التوقّف في طهارة الصديد في بحث الدم؛ لكلام الصحاح بأنّ الصديد فيه أجزاء الدم[١]. وذلك غير واضح؛ لعدم الصدق كما مرّ[٢].

ولا شكّ في أنّه لو علم مخالطة الصديد الدم النجس تنجّس، سواء سمّي صديداً أم لا. وما انقلب صديداً إن كان دماً نجساً قبل أن يصير صديداً ولم يكن فيه دم، يجيء فيه الإشكال المتقدّم في انقلاب الكلب مِلحاً، إلّا أن يعلم سبب النجاسة، وهو كونه دماً.

وقال في المنتهى أيضاً:

> العجين إذا كان ماؤه نجساً لم تطهّره النار إلّا بصيرورته رماداً، ولا يجوز أكله، وقال الشيخ في موضع من النهاية: «إنّ النار قد طهّرته»[٣]. وفي موضع آخر «إنّها لا تطهّره»[٤].[٥]

وأجاب عن استدلال الشيخ على الطهارة بمرسلة ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام: في عجين عُجن وخُبز. ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: «لا بأس، أكلت النار ما فيه»[٦]، بأنّها:

> وإن كانت مرسلة ابن أبي عمير، إلّا أنّها معارضة بالأصل، فلا تكون مقبولة.[٧]

كأنّه يريد بالأصل الاستصحاب.

---

١. صحاح اللغة ١: ٤٢٢، «صدد».
٢. مرّ في الصفحة ٤٤٢.
٣. النهاية: ٨.
٤. النهاية: ٥٩٠.
٥. منتهى المطلب ٣: ٢٨٩.
٦. التهذيب ١: ٤١٤، الحديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩، الحديث ٧٥، وسائل الشيعة ١: ١٧٥، أبواب الماء المطلق، الباب ١٤، الحديث ١٨.
٧. منتهى المطلب ٣: ٢٩٠، مع تفاوت يسير.

. . . . . .

ويمكن أن يقال: قد يكون ميتة غير نجسة، وقوله عليه السلام: «أكلت النار ما فيه» من السمّيّة وما يضرّ، أو ما تكرهه النفس، كما لا يخفى.

وأنّ ردّ(٢٣٩) المرسلة بالأصل هو عدم قبولها(٢٤٠).

وأنّ كلامه يدلّ على تحريم أكل الرماد الحاصل ولو من الحلال، مثل الخبز أيضاً، ودليله غير واضح. ويحتمل إرجاعه إلى الخبز النجس الذي صار رماداً، وهو أيضاً يحتاج إلى دليل؛ لأنّ تحريمه إنّما كان لنجاسته، فيرتفع برفعها، فتأمّل(٢٤١).

وأيضاً قال:

> الأعيان النجسة إذا صارت تراباً فالأقرب الطهارة؛ لأنّ الحكم معلّق على الاسم، ويزول بزواله.[1] انتهى.

وفيه ما مرّ[2]، فتأمّل.

---

(٢٣٩) أي المنتهى.

(٢٤٠) مخالف لظاهر عبارته كما مرّ، بل لصراحته، فراجع المنتهى[3].

(٢٤١) فإنّ الظاهر من كلامه رجوع الضمير إلى الخبز، بل عبارته كالنصّ في ذلك؛ لأنّه المحلّ للبحث عن الطهارة والنجاسة الملازمة مع الحلّيّة والحرمة، بل البحث عن حرمة الرماد ممّا لاوجه لها أصلاً، فإنّ حرمتها واضحة ظاهرة، والعجب كيف احتمل رجوعه إلى الرماد، وذكر الاحتمالات فيه؟!

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢٨٨.
٢. مرّ في الصفحة ٥٠٠، حيث قال: «لا نسلّم كون النجاسة للاسم».
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٩٠.

والأرضُ باطنَ النعل والقدم.

ولقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم»[١]، و«ترابها طهوراً»[٢] بعد العلم بأنّه كان من الأعيان النجسة، ولهذا النجس خارج عنه كالماء، مع أنّ العلم بصيرورتها كذلك في غاية الإشكال. نعم، تصير ناعماً يشبهه بحسب الظاهر، ولا يعلم كونها تلك الحقيقة، ومع ذلك لابدّ من التحرّز عن التراب الذي نجس بملاقاته أوّلاً بالرطوبة، فإنّ ذلك لا يطهر؛ لعدم الانقلاب، كما في الشرح[٣].

واعلم أنّه قد صرّح في المنتهى في هذا المحلّ بجواز **إطعام البهائم المأكول اللحم الذي يريد ذبحه أو شُرب لبنه في الحال، العجين النجس**؛ لعدم التكليف في حقّهم[٤]. ولعلّه لعدم العلم بوصول النجس إلى ما يؤكل ويُشرب من اللبن واللحم، أو يكون للانقلاب.

ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب، بل معه أيضاً؛ للعلم بوصوله إلى جوفه رطباً، وعدم العلم بكونه مطهّراً، إلّا أن يقال: البواطن لا تنجس بالمتنجّس، أو إنّ عضو الحيوان إذا لم توجد فيه عين النجاسة طاهر. وفيه بعد، ولعلّ مقصود المصنّف مجرّد جواز هذا الفعل، وأمّا أكل لحمه فلا يعلم منه.

وأمّا **الأرض** فالظاهر عدم الخلاف عندنا في كونها مطهّرة في الجملة، ويدلّ عليه أخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة بن أعين في التهذيب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليها غسلها؟ فقال: «لا يغسلها، إلّا أن يقذرها ـ أي: يريد النظافة

---

١. ورد هذا المعنى في وسائل الشيعة ٣:، ابواب التيمم، الباب٧، الحديث١ ـ ٤.
٢. مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩، ابواب التيمم، الباب٥، الحديث٣، و: ٥٣٠، الحديث٨.
٣. روض الجنان ١: ٤٥٤.
٤. منتهى المطلب ٣: ٢٩٠.

. . . . . .

منها ـ ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي »[١].

وصحيحة الأحول في الكافي، ولعلّه مؤمن الطاق الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك »[٢].

والظاهر من نفي البأس الصلاة معه، بل الطهارة، وأنّ المراد بـ «إذا...» التمثيل لا الشرط، ولهذا قال: «أو نحو ذلك»، ولم يعتبره أكثر الأصحاب، ولدلالة غيره على ذلك صريحاً، مثل ما في الصحيحة المتقدّمه[٣] وغيرها.

وحسنة محمّد بن مسلم فيه أيضاً ـ إلى قوله ـ: «لا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً »[٤].

كأنّ المراد بالأرض: النجاسة التي نجس الرِجل أو الخُفّ بسبب وطء الأرض النجس، وتطهّر بالأرض الأُخرى، فتأمّل.

ورواية الحلبي فيه، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقال: «أين نزلتم»؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال: «إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً» أو قلنا له، إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال: «لا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً»، قلت: والسرقين الرطب

١. التهذيب ١: ٢٧٥، الحديث ٨٠٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٧.
٢. الكافي ٣: ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، الحديث ١، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ١.
٣. وهي صحيحة زرارة بن أعين المتقدّمة في الصفحة السابقة.
٤. الكافي ٣: ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، الحديث ٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٢.

. . . . . .

أطأ عليه؟ فقال: «لا يضرّك»[١].

قال في المنتهى بالصحّة[٢]، والذي رأيته في الكافي أنّ في سندها إسحاق بن عمّار، قال المصنّف: إنّه فطحيّ[٣]. فلا يناسب تسميتها منه بالصحّة، وإن كان الرجل جيّداً لا بأس به على ما أفهم من كتاب النجاشي[٤]. ولعلّه في كتابه لا يكون في السند، أو قال بتوثيقه بعدُ، أو العكس وما غيّر.

وغيرها من الأخبار[٥]، وما نقلتها؛ للكفاية وعدم الصحّة.

واعلم أنّ ظاهر بعض الأخبار أنّ **الأرض مطلقاً مطهّرة للرِجل ولكلّ ما عليه**، وخصّ الأصحاب[٦] بالخفّ والنعل، وأدخل البعض[٧] كلّ ما يقوم مقامهما مثل القبقاب[٨]، وتوقّف المصنّف في المنتهى في أسفل القدم بعد ما فهم الطهارة من أوّل كلامه[٩]، لعلّه نظر إلى أنّ العرف يقتضي عدم الحفاء(٢٤٢)، فما وقع في الرجل

(٢٤٢) أي: نظراً إلى الانصراف، فإنّ قضاء العرف وجه للانصراف.

١. الكافي ٣: ٣٨، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، الحديث ٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٤.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٨٤.
٣. قد وردت في الطبعة الحجريّة بعد كلمة «فطحيّ» عبارة: «وإن كان ثقة، والوقف فيما انفرد به»، فإنّه قال في خلاصة الأقوال: ٣١٧ ـ ٣١٨، الرقم ١٢٤٤: «وكان فطحياً. قال الشيخ: إلّا أنّه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي: والأولى عندي التوقّف فيما ينفرد به».
٤. رجال النجاشي: ٧١، الرقم ١٦٩.
٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣، ٥، ٦، ٨ و٩.
٦. كالمفيد في المقنعة: ٧٢، وسلّار في المراسم: ٥٦، والحلّي في الجامع للشرائع: ٢٤، ونزهة الناظر: ٢١.
٧. كابن الجنيد في المحكيّ عنه في المعتبر ١: ٤٤٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ١: ١٧٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٥٤.
٨. القبقاب: النعل المتّخذة من خشب، بلغة أهل اليمن. لسان العرب ١: ٦٦٠، «قبّ».
٩. منتهى المطلب ٣: ٢٨٥.

. . . . . .

فمحمول عليه، والظاهر طهارته.

ولصحيحة زرارة[١]؛ لوجود لفظ «الرِجل» وهو ظاهر في الحفاء، وكون العادة ذلك(٢٤٣) خصوصاً في الزمن السابق عند العرب ممنوع.

ويؤيّده حسنة المعلّى بن خنيس في الكافي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء، فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، وأمرّ عليه حافياً، فقال: «أليس وراءه شيء جافّ» ؟ قلت: بلى، قال: «فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[٢].

والمعلّى وإن كان فيه كلام[٣]، إلّا أنّه مؤيّد، والشيخ مدحه[٤]، ولعلّه لاحظ المصنّف رحمه الله غاية الاحتياط في الفتوى.

وبعض الأصحاب ما عملوا بالعموم ولا بالخصوص بالمتعارف[٥]، حيث عمّموا ما يقوم مقامهما، فإمّا ينبغي التعميم، أو التخصيص بما هو المعتاد.

فالظاهر أنّ الإجماع مع المعمّم، مع علم النجاسة وعدم ظهور النصّ، بل العموم المحقّق؛ لاحتمال الإطلاق. فطهارة نحو القبقاب على هذا غير معلوم، فلا تطهّر خشبة الزَمن والأقطع التي بمنزلة رجلهما؛ لعدم العرف، وعدم علم شمول الخبر

(٢٤٣) أي: الخفّ والنعل حتّى ينصرف الرِجل إليه.

١. تقدّمت في الصفحة ٥٠٥، الهامش ١.
٢. الكافي ٣: ٣٩، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.
٣. انظر: خلاصة الأقوال: ٤٠٩.
٤. الغيبة: ٣٤٧.
٥. لعلّه أراد ما في روض الجنان ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، حيث ذهب الشهيد الثاني إلى أنّه لا فرق بين النعل والخفّ وغيرهما ممّا ينتعل، ولو من خشب، كالقبقاب، ثمّ تردّد في إلحاق خشبة الزمن والأقطع بالنعل، وقال بعدم إلحاق أسفل العكّاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك.

. . . . . .

لها، حيث يحمل ما في الرواية على العرف في ذلك الزمان.

وأيضاً **الظاهر عموم النجاسة**، سواء كانت ذات جرم أم لا، رطبة أو يابسة؛ للعموم، ولخصوص رواية المعلّى وإن كان في نحو البول بعد اليبوسة تأمّل، وينبغي الاحتياط.

وأنّه لا يبعد **اشتراط طهارة الأرض**؛ لأنّ النجس يبعد تطهيره غيره، ولرواية الأحول المتقدّمة[١].

وأمّا **اشتراط جفافها** فلا يظهر له وجه إلّا تخيّل تنجّسها، والظاهر أنّه لا يضرّ كرطوبة النجاسة، كما قيل ذلك في الماء القليل[٢]؛ إذ يكفي كونها طاهرة قبل استعمالها في التطهير، وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر يقتضي ذلك.

نعم، يدلّ عليه مفهوم رواية المعلّى[٣]، وقد استثنى البعض الوَحَل[٤]، وذلك غير بعيد، ولعلّه حمل عليه رواية المعلّى.

وأنّه يفهم من رواية المعلّى نجاسة شعر الخنزير، ونجاسة الماء الملاقي له، واشتراط جفاف المطهّر، وعدم اشتراط النعل في الرِجل، والجرم في النجاسة، وعدم اشتراط عدد في الخطوات، فتأمّل.

ويؤيّد العموم أيضاً الأخبار المتقدّمة[٥]: «الأرض طهور»، و«ترابها طهور».

---

١. تقدّمت في الصفحة ٥٠٥.
٢. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٦٨.
٣. الكافي ٣: ٣٩، باب الرجل يطأ على العذرة أو...، الحديث ٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، أبواب النجاسات، الباب ٣٢، الحديث ٣.
٤. وهو العلّامة في نهاية الإحكام ١: ٢٩١.
٥. تقدّمت في الصفحة ٥٠٤.

. . . . . .

واعلم أيضاً أنّه لا يبعد **أن يطهر بعض الأرض بالماء القليل**، كما نقل عن الشيخ[١] وابن إدريس[٢]: تطهر الأرض من البول إذا صبّ عليه ذَنُوب من ماء بحيث يقهرها ويزيله بالكلّيّة، ويكون الماء طاهراً بمعنى أنّه لا ينجس الأرض الباقية خصوصاً مع صلابة الأرض وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة، ولا يكون الكثير شرطاً؛ لعموم أنّ الماء مطهّر والحرج والضيق؛ إذ قد تنجس الأرض سيّما إذا كانت مسجداً أو الضرائح المقدّسة ولا يتصل إليها الكثير، ولا يوجد الكرّ، وهو حرج عظيم، وللخبر المشهور في غسل بول الأعرابي في المسجد بالذَنُوب[٣]: وهو الدلو الصغير على ما قيل[٤]، والتأويل بعيد لا يحتاج إليه.

ويؤيّده عدم وقوع المنع في الشريعة السهلة السمحة، وعدم ثبوت النجاسة في المستعمل في الإزالة مطلقاً، خصوصاً في مثل هذا المحلّ، مع عدم استلزامه عدم طهارة الأرض النجسة، وليست الرطوبة الباقية فيها مطلقاً بأكثر ممّا في الثياب النجسة والثخان التي لا يشترط عصرها، وتعطيل الأرض والمساجد ضرر عظيم، وما رأينا مانعاً إلّا أن يكون إجماعاً في غيرها، قاله الشيخ وابن إدريس[٥]، وليس بظاهر ولا مدّعى.

والظاهر أن ليس اعتمادهما على ذلك الخبر حتّى يجاب بالضعف، بل على

---

١. المبسوط ١: ٩٢.
٢. السرائر ١: ١٨٨.
٣. عوالي اللآلئ ١: ٦٢، الحديث ٩٨، مستدرك الوسائل ٢: ٦١٠، أبواب النجاسات والأوانـي، البـاب ٥٤، الحديث ٤.
٤. الذنوب: الدلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه. وقيل: هي الدلو المـلأى. راجع: لسان العرب ٥: ٦٤، «ذنب».
٥. تقدّم قولهما في الصفحة السابقة.

. . . . . .

نحو ما قلنا؛ لأنّ ابن إدريس لا يعمل ولا يفتي بالخبر الصحيح، فكيف بالضعيف؟!
فالعمدة هي الآيات والأخبار الدالّة على كون الماء مطهّراً.

ثمّ اعلم أنّ النجس المحقّق هو الثمانية:

البول، والغائط، والمنيّ، والميتة، والدم من ذي النفس في الجملة، والكلب، والخنزير، والكافر في الجملة.

والمطهّر أربعة:

الماء، والأرض، والشمس، والاستحالة في الجملة.

وفي غيرها بعض التردّد كما علم مفصّلاً، والله يعلم.

خاتمـة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل وغيره.

قوله: «**يحرم استعمال أواني**» إلى آخره: دليل تحريم الاستعمال مطلقاً إجماعنا المفهوم من المنتهى[١]، بعد نقل إجماع المسلمين على تحريمه للأكل والشرب، إلّا ما نقل عن داود، فإنّه حرّمه للشرب فقط[٢]، وبعض الأخبار[٣].

ولكن ليس في خبرٍ معتبر النهي عن الاستعمال. نعم، وقع كراهتهما في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرههما، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة، فقال: «لا والحمد لله، إنّما كان لها حلقة من فضّة، وهي عندي»[٤].

والنهي عن الأكل في آنية الفضّة في حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة»[٥].

---

١. منتهى المطلب ٣: ٣٢٢.
٢. المجموع ١: ٣١٠.
٣. ستأتي في هذه الصفحة وما بعدها.
٤. الكافي ٦: ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، الحديث ٢، التهذيب ٩: ٩١، الحديث ٣٩٠، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ١.
٥. الكافي ٦: ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، الحديث ٣، التهذيب ٩: ٩٠، الحديث ٣٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ١.

. . . . . .

وهما أصحّ ما نقله على هذه المسألة في المنتهى[١]، فالظاهر أنّ المراد بالكراهة التحريم، وهو كثير، هو يشعر به تتمّة الخبر(٢٤٤)، فتأمّل(٢٤٥).

وفتوى الأصحاب[٢]، وحملوا النهي في الحسنة على التحريم، فتأمّل.

وباقي الأخبار الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنيه الذهب والفضّة»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة[٤].

ورواية موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون»[٥].

وعلى تقدير حمل الكراهة والنهي على التحريم: وجد النهي تحريماً عنهما، والنهي عن الأعيان غير معقول، فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً، كما هو مقتضى الأُصول، وهو الاستعمال مطلقاً، لا في الأكل والشرب؛ للظاهر، ولأنّه

(٢٤٤) أي: يشعر بكون المراد ذلك تتمّة صحيحة محمّد بن إسماعيل لما فيه من قوله عليه السلام: «فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر».

(٢٤٥) ولعلّه أشار بالتأمّل إلى عدم ملازمة ما وقع من كسره عليه السلام مع الحرمة، فإنّ المعصومين عليهم السلام كما لهم العصمة عن الحرام، فكذلك عن المكروه بما هو هو.

١. منتهى المطلب ٣: ٣٢٣.
٢. تحرير الأحكام ١: ١٦٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥، ذكرى الشيعة ١: ١٤٥ ـ ١٤٦.
٣. الكافي ٦: ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، الحديث ١، التهذيب ٩: ٩٠، الحديث ٣٨٤، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٢.
٤. الكافي ٦: ٢٦٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، الحديث ٤، التهذيب ٩: ٩٠، الحديث ٣٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٦، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٣.
٥. الكافي ٦: ٢٦٨، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة، الحديث ٧، التهذيب ٩: ٩١، الحديث ٣٨٩، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، أبواب النجاسات، الباب ٦٥، الحديث ٤.

ويكره المُفضّض، ويجتنب موضع الفضّة.

أقرب إلى الحقيقة.

قال المصنّف:

> فإنّ النهي عن الآنية إنّما يتناول النهي عن استعمالها؛ إذ النهي عن الأعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً، أو مجرّد الاتخاذ والصنعة.[١]

فعلم ممّا عرفت عدم دليل على تحريم الاتّخاذ للقينة[٢] والقنية[٣] أيضاً، كما هو مذهب الأكثر، ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك؛ لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الأصل ومثل: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾[٤] وحصر المحرّمات في بعض الآيات[٥] وعدم دخوله فيها.

وعلى تقدير ثبوت التحريم، لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها، بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم وميل قلوب الناس إليها؛ لأنّ مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً، ولعلّ عدم المنع من المتقدّمين على تقدير القدرة؛ لعدم تحريم غير الاستعمال.

ثمّ إنّ الظاهر **كراهة المفضّضة**؛ لعدم ثبوت دليل التحريم، لأنّ النهي الموجود في حسنة الحلبي[٦] لا يمكن الاستدلال به على التحريم وإن كان عطفاً على النهي التحريمي عن الفضّة؛ لعدم الصحّة مع مخالفة الأصل، وما تقدّم.

وللجمع بينهما وبين صحيحة معاوية بن وهب الثقة، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام

---

١. منتهى المطلب ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

٢. القينة: الأمة المغنيّة تكون من التزيّن لأنها كانت تزيّنُ، لسان العرب ٥: ٣٥٦، «قين».

٣. قَنَيْتُ قِنْيَةً وقُنْيَةً: إذا اقتنَيتَها لنفسك لا للتجارة. الصحاح ٢: ١٧٩١، «قنا».

٤. الأعراف (٧): ٣٢.

٥. يعني بها قوله تعالى في سورة الأعراف (٧): ٣٣، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ...﴾، كما صرّح به في الصفحة ٤٣٠.

٦. تقدّمت في الصفحة ٥١١.

وأواني المشركين طاهرة ما لم يُعلم مباشرتهم لها برطوبة،

عن الشرب في القدح فيه ضَبّة من فضّة، قال: «لا بأس، إلّا أن يكره الفضّة فينزعها»[١]، فتأمّل فيه.

وصحيحة عبدالله بن سنان الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فاك عن موضع الفضّة»[٢].

والظاهر **وجوب عزل الفم**؛ لهذا الأمر المفيد للوجوب ظاهراً مع عدم المعارض، ولوجود المعنى في الشرب عن الفضّة المحضة في الشرب عن موضع الفضّة في المفضّضة على الظاهر.

والظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضّة، في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم فيه. ولا يخفى أنّ وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب في آنية الفضّة، فتأمّل.

وبالجملة، لولا دعوى الإجماع وعدم ظهور الخلاف والفرق، لكان القول بكراهة استعمال الأواني حسناً؛ لعدم دليل التحريم؛ للفظ «كرههما» وعطف النهي عن المفضّض الذي للكراهة في الخبر[٣] على نهيهما مع أنّه حسن، فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار[٤] يدلّ على تحريم مطلق الاستعمال، والاحتياط مع بعض الأخبار أيضاً يدلّ على تحريم القنية أيضاً، فلا يترك.

قوله: «**وأواني المشركين طاهرة**» إلى آخره: دليله الأصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الاكتفاء فيها بالظنّ، وعدم إزالة اليقين بغيره، كما هو المعقول والمنقول في الأخبار الصحيحة وقد تقدّم بعضها[٥]، وكذا: «كلّ شيء طاهر حتّى

---

١. التهذيب ٩: ٩١، الحديث ٣٩١، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٤.
٢. التهذيب ٩: ٩١، الحديث ٣٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، أبواب النجاسات، الباب ٦٦، الحديث ٥.
٣ و ٤. وهو خبر محمّد بن مسلم، الذي تقدّم تخريجه في الصفحة ٥١٢، الهامش ٤.
٥. تقدّم في الصفحة ١٤٩.

وجلد الذكيّ طاهر، وغيره نجس.

يعلم النجاسة»[١].

ومع ذلك لا يبعد استحباب التجنّب وكراهة الاستعمال؛ للاحتياط، والأخبار المطلقة، مثل صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس، فقال: «لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[٢].

قال في المنتهى:

> لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً؛ لاحتمال النجاسة، ولأنّ الاحتياط مطلوب في باب الطهاره.[٣] انتهى.

ودليل **طهارة الجلود بالذكاة، ونجاسة الميتة(٢٤٦)** ظاهر وقد تقدّم[٤]، وأظنّ على ما فهمت من الأدلّة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس، إلّا مع العلم

---

(٢٤٦) بمعناها اللغويّ العرفيّ، أي: الميتة بحتف أنفه، وأمّا غيره من الحيّ المذبوح لا بذبح الشرعيّ، وهو المقابل للمذكّى، فلا دليل على نجاسته، ولا على عدم جواز الصلاة فيه، وإنّما يكون أكله حراماً فقط، وذلك لأنّ موضوع الأوّلين الميتة الظاهرة في العرفي منه، وحمله على غير المذكّى الأعمّ منه مخالف للظاهر ومحتاج إلى الدليل المعتبر الدالّ على إلحاقه به ادّعاءاً وحكماً، وهو غير موجود. نعم، موضوع الثالث، أي حرمة الأكل هو الأعمّ من الميتة، أي مطلق غير المذكّى، كما عليه السنّة والكتاب، بل ضرورة الفقه. هذا إجمال البحث في المسألة، وفيه الكفاية، وتفصيله خارج عن مستوى التعليقة والتحشية[٥].

---

١. في المصدر: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر». التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢. الكافي ٦: ٢٦٤، باب طعام أهل الذمّة ومؤاكلتهم وآنيتهم، الحديث ٥، التهذيب ٩: ٨٨، الحديث ٣٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٥١٧، أبواب النجاسات، الباب ٧٢، الحديث ٢.

٣. منتهى المطلب ٣: ٣٥٠.

٤. تقدّم في الصفحة ٤١٩ وما بعدها.

٥. مرّ مثل كلامه هذا مع تفصيل زائد في الصفحة ٤١٩، التعليقة ١٧٦، فراجع.

ويُغسل الإناء من الخمر وغيره من النجاسات حتّى تزول العين، ومن ولوغ الكلب ثلاثاً أُولاهنّ بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً.

الشرعيّ بأنّها ميتة ولو بكونها في يد الكفّار(٢٤٧)؛ لما مرّ[١].

ولا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالّة على الذكاة، واستعمال المسلم إيّاها في المطروحة منها فهي طاهرة، وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتّى الدماء والبول والروث المشتبهات وإن سلّم أنّ الأصل في الحيوان التحريم؛ لأنّ ذلك في تحريم اللحم فقط، والنجاسة حتّى ما[٢] تحتاج إلى العلم كما فهمت.

وإن قيل: إنّهما من المحرّم نجس، والمشتبه محرّم. قلنا: المراد به ما هو محرّم يقيناً في الواقع، لا المشتبه المحتمل لعدم التحريم الملحق به، فافهم؛ فإنّ باب الطهارة واسع بحمد الله تعالى، وما ذكرت من الحكم بطهارة كلّ المشتبه مذكور في المنتهى[٣] والذكرى[٤]، فتأمّل.

قوله: «**ويُغسل الإناء**» إلى آخره: ما أوجب المصنّف في هذا الكتاب تعدّد الغسل إلّا في ولوغ الكلب والخنزير للإناء. أمّا دليل العدم فالأصل، وتحقّق الامتثال للأمر بالغسل والتطهير وصدقهما.

وأمّا دليل **وجوب تعدّد الغَسْل في ولوغ الخنزير** فهو خبر صحيح في باب

---

(٢٤٧) يد الكفّار وإن كانت حجّة شرعيّة على أنّ ما في يدهم من اللحوم والجلود من الميتة، لكن دليل حجّيّتها على ذلك من الأخبار والآثار مختصّة بالحجّيّة على الميتة اللغويّة العرفيّة، فراجع الأخبار والآثار الناشية منها، وتدبّر فيهما جيّداً.

---

١. مرّ في الصفحة ٤١٩ وما بعدها.
٢. كذا في النسخ التي بين أيدينا، والظاهر زيادة «حتّى ما».
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٩٧ ـ ٣٠٤.
٤. ذكرى الشيعة ١: ١٠٥.

. . . . . .

تطهير الثياب من التهذيب، رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ـ إلى قوله ـ: وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات»[١]، والمراد بعد إراقة سؤره، وهو ظاهر.

وأمّا في **ولوغ الكلب** فهو صحيحة البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة ـ إلى قوله ـ: حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضّأ بفضله، واصبُبْ ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء»[٢].

نقل في المنتهى وغيره: «ثمّ بالماء مرّتين»[٣]، والذي في التهذيب عندي «بالماء» في موضعين. فلو ثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرّتين بعد التراب متعيّناً، وإلّا فالمرّة. والظاهر الوجود؛ لنقل العلّامة، والشهرة فإنّه لا خلاف في ذلك(٢٤٨).

وكأنّ المراد بالفضلة: ما بقي بعد شربه في الإناء؛ للظهور، وعدم قول

(٢٤٨) وفي الذخيرة «واعلم أنّ لفظة: (مرّتين) غير موجودة في الخبر فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ولم ينقله الشيخ في الخلاف[٤] والمصنّف في المختلف[٥] عند نقل الحديث، وإنّما وجد في كلام المحقّق في المعتبر[٦]، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه منهم المصنّف في المنتهى، ولايبعد أن تكون الزيادة سهواً أو عثر عليها المحقّق في غير الكتب المشهورة في هذا الزمان من كتب الحديث وإطباق الأصحاب، إلّا الشاذّ منهم على مدلوله، يؤيّد ذلك إلّا أنّ ذكره مرسلاً يرفع الوثوق بالنسبة إلينا، فالتعويل عليه مشكل، إلّا أن يستعان فيه بالاشتهار»[٧]. ←

١. التهذيب ١: ٢٦١، تتمة الحديث ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٨، أبواب النجاسات، الباب ١٣، تتمة الحديث ١.
٢. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٥١٦، أبواب النجاسات، الباب ٧٠، الحديث ١.
٣. منتهى المطلب ٣: ٣٣٦، والمعتبر ١: ٤٥٨.
٤. الخلاف ١: ١٧٧ و١٨٨.
٥. مختلف الشيعة ١: ٣٣٦، المسألة ٢٥٥.
٦. المعتبر ١: ٤٥٨.
٧. ذخيرة المعاد ١: ١٧٦.

. . . . . .

بالتراب والعدد في الغَسل عن تنجيس الكلب الإناء بسائر بدنه.

واعلم أنّي ما رأيت الولوغ إلّا في مرسلة حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه»[١].

وليس فيه وجوب الغسل، فضلاً عن التراب والتعدّد، فما أعرف وجه اختيار الأصحاب له. وينبغي التعبير «بفضل الكلب» كما في رواية الفضل[٢]، لا «بولوغه». قال في القاموس:

> ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب: ـ إلى أن قال ـ: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه.[٣] انتهى.

والظاهر عدم التعدّي عن النصّ، حتّى لو لطع الإناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم؛ لعدم الدليل.

← وقريب منه ما في المدارك. لكن لا يخفى عليك أنّ الشيخ في الخلاف وان لم ينقل المرّتين في الموضعين اللذين نقل الخبر فيهما، أحدهما: مسألة كون الكلب نجساً، وثانيهما: مسألة جواز الوضوء بفضل السباع ـ كما اشار إليهما العلمين ـ لكنّه نقله مع زيادة المرّتين في مسألة ولوغ الكلب، فراجع الخلاف[٤].

هذا، لكن لقائل أن يقول: نقله الحديث في الخلاف مرّتين من دون مرّتين موافقاً مع تهذيبه واستبصاره المعدّين لنقل الأحاديث يكون موجباً للشكّ وعدم الاعتماد بعدم زيادة مرّتين في نقله الحديث في الخلاف غير المعدّ لنقل الأحاديث مرّة واحدة، ولأنّ الزيادة تكون للسهو، فإنّ أصالة عدم الزيادة وإن كانت مقدّمة على أصالة عدم النقيصة بحسب الطبع وبناء العقلاء من حيث هي هي، لكنّ الترجيح هنا مع الثاني؛ لما عرفت من المزايا والمرجّحات.

---

١. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٥، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٥.
٢. التهذيب ١: ٢٢٥، الحديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩، الحديث ٤٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢، الحديث ٢.
٣. القاموس المحيط: ٧١٠، «ولغ».
٤. الخلاف ١: ١٧٦.

. . . . . .

ودعوى مفهوم الموافقة ممنوعة؛ لعدم العلم بالعلّة، ووجودها في غير موضع النصّ، ولجواز أن يكون مع الماء الذي في الإناء دخل في ذلك بسبب إدخال أثر لسانه في مسامات الإناء، ولا يحصل ذلك بمجرّد لطع اللسان، ولا بما ينزل من فمه من البصاق. نعم، لو ثبت الإجماع وعدم الفرق فهو متّبع، وإلّا فهو محلّ التأمّل، لكن لو تيسّر التراب فالاحتياط يقتضي عدم الترك.

وكذا لا ينبغي البدل ولو مع التعذّر فيبقى نجساً، ويحتمل إجزاء البدل بحصول المعنى، فتأمّل(٢٤٩).

ولا يجب مزج التراب بالماء؛ للأصل، وإطلاق النصّ[١].

ولا يبعد أولويّة المزج بماء قليل؛ للإعانه في التطهير وصدق التراب.

وكذا طهارته(٢٥٠)؛ لاشتراطها في المطهّر، مع احتمال العدم مع يبوسته؛ للإطلاق، وعدم حصول الطهارة به فقط.

ولا يبعد إيجابه في غسله بالماء الكثير أيضاً على نسخة «بالماء»[٢]؛ للأمر بالتراب ثمّ بالماء وهو يشمله. وعلى نسخة «مرّتين» وعدم القول بالتعدّد في الكثير أيضاً لا يبعد ذلك؛ لأنّ الأمر بالمرّتين بالقليل لا يستلزم تخصيص التراب به، فتأمّل.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر أنّ **الغسل في الإناء** يتحقّق بصبّ الماء فيه وتحريكه بحيث

(٢٤٩) فإنّ المعنى غير معلوم كما صرّح به قبيل ذلك بقوله﵀: «لعدم العلم بالعلّة».

(٢٥٠) أي: طهارة التراب لاشتراطها، أي الطهارة في المطهّر.

١. وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، أبواب النجاسات، الباب ١٢.

٢. راجع: الصفحة ٥١٧.

. . . . . .

يصل إلى جمعيه، ثمّ إراقته منه، وهكذا حتّى يتحقّق العدد المعتبر، ويدلّ عليه رواية عمّار [١].

وأمّا في غيره فيحتمل **اعتبار العصر في نحو الثوب، وانفصال أجزاء المستعمل في مثل البدن**، فيكونان بمنزلة الإهراق من الإناء، ولا يعلم ذلك صريحاً من كلامهم. ويلزم اعتبار العصر والفصل مرّتين فيما يغسل مرّتين، وما نعرف قولهم به. نعم، قد مرّ [٢] ما يفهم ذلك من كلام المنتهى في تفسير الغسل، حيث اعتبر العصر في مفهوم الغسل إذا كان للثوب [٣].

ولا يبعد الاكتفاء بإجرائه عليه ثمّ الفصل بحيث يتحقّق خروج الماء من المتنجّس من دون اعتبار العصر والانفصال والدلك، هكذا فيما يغسل في الظرف وغيره.

ويوجد في كلام بعض الأصحاب [٤] في غسل مخرج البول، حيث وقع مرّتين الاكتفاء بالفصل التقديري، وذلك في مثله غير بعيد؛ لانفصال الماء الأوّل عنه سريعاً، فلا يصل الماء ثانياً إلّا وقد انفصل عنه الأوّل.

وأيضاً **إذا صُبّ عليه ماء كثير متّصل** يتحقّق الفصل بين الغسلتين، غاية الأمر إنّ بعض الماء الواقع في الوسط لا يكون مطهّراً، فلا يكون أقلّ من عدمه. ويحتمل كونه محمولاً على العرف؛ إذ لا شرع له، فيحصل بالصَبّ مرّتين مع الفصل الحقيقي، ففي الاكتفاء بالفصل التقديري تأمّل مّا، والاحتياط ينفيه.

والأصل، وتحقّق المعنى، وما يوجد في بعض الأخبار من الغسل، وخصوصاً

١. التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات، الباب ٥٣، الحديث ١.
٢. مرّ في الصفحة ٤٦٥.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٦٥.
٤. كالمحقق الحلّي في المعتبر ١: ١٢٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ١:٧٦.

. . . . . .

صحيحة داود الصرمي عنه عليه السلام حين الاستنجاء من البول: «يصبّ عليه الماء»[١]، يثبته. فالاكتفاء به غير بعيد، إلّا أنّه قد يقال: وصول الماء إلى الماء يمنع التطهير؛ لتنجّسه بالوصول إلى الماء الملاقي للنجاسة، مع عدم الضرورة وعدم مدخليّته للطهارة.

فكأنّ ما وجدتُ في قيد[٢] على الذكرى في موضع الاكتفاء بالفصل التقديري[٣]: «أنّه لابدّ من التحقيقي» ـ ولا أعرف صاحبه ـ ناظر[٤] إلى ذلك، فتأمّل واحتط.

واعلم أيضاً أنّ لي تأمّلاً في عدم **التعدّد في غير المذكور**؛ لورود أخبار كثيرة في المرّتين في البول:

منها: صحيحة محمّد ـ كأنّه ابن مسلم الثقة، بقرائن منها نقل علاء عنه وهو تلميذه ـ عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: «اغسله مرّتين»[٥].

ومثلها صحيحة ابن أبي يعفور ـ وهو عبدالله الثقة ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: «اغسله مرّتين»[٦].

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: «صُبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء»، وسألته عن الثوب يصيبه

١. التهذيب ١: ٣٥، الحديث ٩٥، وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، أبواب الخلوة، الباب ٢٦، الحديث ٨.
٢. الظاهر أنّه أراد حاشيةً غير معروفة على ذكرى الشيعة.
٣. حيث قال الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٢٨: «ويكفي في المرّتين تقديرهما كالماء المتّصل».
٤. خبر «كأنّ»، والمعنى: فكأنّ قيدُ لا بدّ من التحقيقي الموجود في حاشية الذكرى ناظر إلى ما قد يقال من أنّ وصول الماء إلى الماء يمنع التطهير.
٥. التهذيب ١: ٢٥١، الحديث ٧٢١، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ١.
٦. التهذيب ١: ٢٥١، الحديث ٧٢٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٢.

. . . . . .

البول، قال: «اغسله مرّتين». وسألته عن الصبيّ يبول على الثوب، قال: «تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره»[١].

وأوّل هذا الخبر دليل على عدم وجوب العصر، مع أنّه جعل دليلاً عليه. وقد سمّاها المصنّف في المنتهى بالحسنة[٢]، وما عرفت وجهه، وقد مرّ[٣] في بحث وجوب العصر. نعم، الحسين(٢٥١) ليس بواضح التوثيق؛ لأنّه نقل في رجال ابن داود عن الكشّي:

فيه نظر عندي؛ لتهافت الأقوال فيه. وقد حكى سيّدنا جمال الدين في البشرى تزكيته(٢٥٢).[٤]

فإن ثبت فالخبر صحيح.

وكذا رواية أبي إسحاق النحوي[٥]، ولكنّه غير معلوم(٢٥٣)، وغيره ثقات على

(٢٥١) أي الحسين بن أبي العلاء.

(٢٥٢) هذا مع أنّ رواية الأثبات الأجلّاء كابن أبي عمير، وصفوان، وجعفر بن بشر، وغيرهم عنه، وكونه كثير الرواية، وكون رواياته مقبولة، وتصحيح العلّامة في المنتهى[٦] حديثاً هو فيه، ممّا يُوجب الوثوق بوثاقته، ويكون حديثه صحيحاً، فإنّ تلك الأُمور إن لم تكن بأقوى ظنّاً من شهادة مثل النجاشي والشيخ، فلا أقلّ من كونها مساوية لها في ثبوت الوثاقة بها عند العقلاء، وكون خبره حجّة عندهم.

(٢٥٣) بل هو معلوم وثقة، أمّا الأوّل فإنّه ثعلبة بن ميمون الأسدي الكوفيّ المكنّى ←

١. الكافي ٣: ٥٥، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، الحديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٤، أوردها مقطعة في وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٤، و: ٣٩٧، الباب ٣، الحديث ١.
٢. منتهى المطلب ٣: ١٦٣.
٣. مرّ في الصفحة ٤٦٤.
٤. نقله عنه ابن داود في الرجال: ٧٩، القسم الأوّل، الرقم ٤٦٨.
٥. التهذيب ١: ٢٤٩، الحديث ٧١٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، أبواب النجاسات، الباب ١، الحديث ٣.
٦. منتهى المطلب ٤: ٤٢١.

. . . . . .

الظاهر، ثمّ إنّه يعلم منها عدم الاختصاص بالظروف أيضاً، بل المذكور فيها الثوب والبدن، ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ في وجوب الاستنجاء من البول[١].

وأيضاً ظاهره عامّ في الكثير والقليل، ولكنّ العدد في الثاني أظهر، ولهذا لم نجد اعتباره في كلامهم، ولعلّ جريانه ووصوله إليه بالتحرّك بمنزلة العدد يفهم ذلك من المنتهى[٢].

ويدلّ عليها صحيحة محمّد بن مسلم الثقة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في المِركَن[٣] مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٤].

وليس في سنده قصور إلّا سندي بن محمّد (٢٥٤)، فيحتمل وجوب التعدّد في

← بأبي إسحاق، كما يظهر من رجال الشيخ[٥] والنجاشي[٦].

وأمّا الثاني فلقول النجاشي فيه: «كان وجهاً في أصحابنا، قارئاً، فقيهاً، نحويّاً، لغويّاً، راويةً، وكان حسن العمل، كثير العبادة والزهد»[٧]، وبمثله قال العلّامة في الخلاصة[٨]، ولغيرهما ممّا نقله تنقيح المقال من التوثيق والمدائح، وفيه أيضاً: «ولقد أجاد الوحيد رحمه الله، حيث قال: هو من أعاظم الثقات والزهّاد والعبّاد والفقهاء والعلماء والأمجاد»[٩].

(٢٥٤) وهو أبان بن محمّد البجليّ المكنّى بأبي بشر ابن أُخت صفوان، ويكون ثقة، فراجع تنقيح المقال[١٠]، فلا قصور في سند صحيحة ابن مسلم من جهته أيضاً.

١. مرّ في الصفحة ٩٨.
٢. منتهى المطلب ٣: ٢٦٣.
٣. المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثياب. صحاح اللغة ٢: ١٥٦١، «ركن».
٤. التهذيب ١: ٢٥٠، الحديث ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٢، الحديث ١.
٥. رجال الكشّي: ٤٧٤، الرقم ٧٧٦.
٦. رجال النجاشي: ١١٧، الرقم ٣٠٢.
٧. المصدر نفسه.
٨. خلاصة الأقوال: ٨٦، الرقم ١٨١.
٩. تنقيح المقال ١: ١٩٦، الرقم ١٥٥١.
١٠. تنقيح المقال ١: ٨، الرقم ٣٣.

. . . . . .

غير البول أيضاً؛ لأنّه أضعف النجاسات على الظاهر خصوصاً عن المنيّ، كما يدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم الثقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول[١]. فالتعدّد فيه ثابت؛ للدليل الصريح الصحيح أيضاً، والقائل بالواسطة غير معلوم.

ويؤيّده أيضاً ما في رواية الحسين بن أبي العلاء المتقدّمة: «فإنّما هو ماء»[٢]. فإنّه يدلّ على أنّ العلّة في الاكتفاء بالصبّ مرّتين من غير إيجاب ذلك الزائد عليه هو كونه ماءاً، فالمنيّ كذلك، وغيره أصعب؛ لأنّه إذا لم يكن ماءاً فتكون إزالته أصعب، فيكون وجوب المرّتين فيه بالطريق الأولى.

ويؤيّد التعدّد في الجملة أيضاً ما ورد في الخمر من السبع، والثلاث[٣]، وكذا في ميتة الفأرة[٤]، وقال بها البعض[٥]، وحملت على الاستحباب[٦]؛ لعدم الصحّة، وذلك جيّد فيما فوق المرّتين.

والأصل يعارض هذه الأدلّة التي قد مرّت.

وكذا الغسل والتطهير الوارد في الآية[٧] والأخبار[٨]، ولا يقدّم عليها، ولا يوجب القول بالمرّة؛ لحمل العامّ والمطلق على هذه الأدلّة الخاصّة المفيدة، لوجوب التعدّد منها، فلا يخرج عن العهدة إلّا بالامتثال، فلا يظهر بدونه، فحصل شرط الحمل، فتأمّل.

---

١. التهذيب ١: ٢٥٢، الحديث ٧٣٠، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.
٢. تقدّمت في الصفحة ٥٢١ ـ ٥٢٢.
٣. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، أبواب النجاسات، الباب ٥١، و ٢٥: ٣٦٨، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٣٠.
٤. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٦، أبواب النجاسات، الباب ٥٣.
٥. كالشيخ في النهاية: ٥ ـ ٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٠، والشهيد في الدروس ١: ١٢٥.
٦. حملها على ذلك في روض الجنان ١: ٤٦١.
٧. يعني بها قوله تعالى في سورة المدّثّر (٧٤): ٤: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
٨. وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، أبواب النجاسات، الباب ١٩.

. . . . . .

واعلم أنّ التعدّد معتبر ما دام العين باقية، فلو لم يزل بالأُولى فلابدّ من اثنتين غيرها، وهكذا مع احتمال اعتبار العدد بعد إزالة العين، وهو أحوط.

واعلم أيضاً أنّ الظاهر أنّ **أواني الخمر** على تقدير نجاستها تطهر بالماء القليل ولو كانت من الخزف والخشب غير المدهّن؛ لعموم الأدلّة.

وأيضاً قد مرّ أنّ الرائحة بل اللون أيضاً لا يضرّ[1]، ولا تجب الإزالة.

وأنّ النضح مستحبّ في جميع ما شكّ في وصول النجاسة ويلاقي النجس يابساً[2] (٢٥٥)، والظاهر الاستحباب كما قال في المنتهى[3] للظهور (٢٥٦).

واستحباب الغسل في جميع ما يظنّ النجاسة؛ للخروج عن الخلاف والاحتياط

(٢٥٥) استحباب الرشّ فيه مخصوص بملاقاة الثوب يابساً مع الكلب والخنزير والكافر المعاند الجاحد للحقّ اليابسين، فإنّها المورد للأخبار والفتاوى، دون مطلق النجاسة، ودون مطلق الملاقي، نعم عن بعضهم زيادة الأرنب والثعلب والفأرة والوزغة ممّا يكون طاهراً، فما في المتن من الإطلاق الشامل للملاقي وإن كان بدناً وللملاقى (بالفتح) الشامل لغير الثلاثة لا يخلو من المسامحة، وكان ينبغي له التقييد بهما تبعاً للنصوص والفتاوى.

(٢٥٦) أي: الوضوح من جهة طهارة المشكوك والملاقي النجس مع اليبوسة، فالأمر بالنضح ليس إلّا للندب والاستحباب، هذا مضافاً إلى ما في مادّة النضح من الدلالة عليه، حيث إنّ اللازم في الطهارة الغسل لا النضح، بل النضح يكون موجباً للرطوبة المستلزمة لنجاسة ملاقي المنضوح النجس بالسراية في بعض أفراده، وإمكان وجوبه تعبّداً الذي لا ينافي الطهارة تمسّكاً بظاهر مستند الحكم من الأوامر يأباه ملاحظة كلماتهم وذكرهم له في مقام بيان التطهير وأحكام النجاسة، مع استغراب التعبديّة المحضة في مثله، بحيث لا مدخلية له فيما يشترط فيه الطهارة، هذا مع أنّ في المقابلة بين النضح ونحوه في أخبار الباب بالغسل المعلوم عدم إرادة التعبّد فيه، دلالة على عدم التعبّد في النضح أيضاً، قضاءً للمقابلة وقرينيّتها.

١. مرّ في الصفحة ٤٥٠ ـ ٤٥١.
٢. مرّ في الصفحة ٤٧٤.
٣. منتهى المطلب ٣: ٢٩٢.

. . . . . .

في الطهارة، كما في أواني المشركين، مع جهل المباشرة، صرّح به في المنتهى[١] والمعتبر[٢] أيضاً، وكما في ثوب الحائض المتّهمة، بل كلّ متّهم. وكـذا **استحباب الاجتناب عن جميع المشتبهات وسائر المحرّمات**؛ لأنّه من التقوى.

وما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام من أنّ الوضوء عنده من سؤر المسـلمين أحبّ من الركو[٣] الأبيض المشدّد؛ لأنّ الله تعالى يحبّ الشريعة السهلة[٤]، فـمع صـحّته يحمل على غير محلّ الشبهة ممّا يحصل به الظنّ بالنجاسة، أو قال عليه السلام ذلك لتسهيل الأمر على الناس وإظهار الجواز والترغيب فيه.

وأيضاً إنّه ادّعى المصنّف الإجماع (٢٥٧) على **عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة**، إلّا عن ابن الجنيد[٥]، واستدلّ عليه بالأخبار الصحيحة[٦].

---

(٢٥٧) في المنتهى، ففيه «مسألة: اتّفق علماؤنا على أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلّا ابن الجنيد»[٧].

تمّت الحاشية على طهارة «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» في الساعة الرابعة بعد نصف الليل من ليلة الأحد في شهر جمادي الأُولى سنة ١٤٢٤ هـ ق وكـان الشروع فيها أوّل ربيع الآخر من تلك السنة، ونسأل الله تعالى القـبول وجـعله لشـفاعة الرسول ذخراً ووسيلة ليوم الورود بحقّ محمّد وآله أبناء البتول، وبحقّ زوجها ابـن عـمّ الرسول صلوات الله عليهم أجمعين.

---

١. منتهى المطلب ٣: ٣٥٠.
٢. المعتبر ١: ٤٦٢.
٣. الركو: الحوض الكبير. مجمع البحرين ١: ١٩٥، «ركا».
٤. الفقيه ١: ٩، الحـديث ١٦، وسـائل الشـيعة ١: ٢١٠، أبـواب المـاء المـضاف والمسـتعمل، البـاب ٨، الحديث ٣.
٥. منتهى المطلب ٣: ٣٥٢، مختلف الشيعة ١: ٣٤٢، المسألة ٢٦٢.
٦. وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ١ و ٢، و ٤: ٣٧٧، أبواب لباس المصلّي، الباب ١٤، الحديث ٦..
٧. منتهى المطلب ٣: ٣٥٢.

. . . . . .

ولكن الأكثر على عدم جواز الصلاة، ولعلّه ليس لابن الجنيد فيه نزاع؛ لنقل الإجماع[١] على عدم جواز الصلاة فيه. ويمكن جعل الآية[٢] دليلاً؛ لأنّ الظاهر أنّ ﴿رِجْسٌ﴾ يرجع إلى كلّ واحد الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وفيه تأمّل.

ولعلّ صحيحة عبدالله بن المغيرة ـ قاله في المنتهى[٣] ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: «لا»[٤]، تدلّ على عدم الطهارة بالدبغ؛ لأنّه على تقدير الطهارة يجوز الانتفاع ولا يحرم في الجملة.

ويدلّ عليه أيضاً أصل ثبوت النجاسة يقيناً مع الشهرة، فلابدّ له من رافع مثله، وليس، وما ورد فيه شيء صريح صحيح وفي غير محلّ التقيّة.

وأيضاً يحتمل **كفاية أدنى قرينة دالّة على التذكية، والكونُ بيد المسلم**؛ للحكم بطهارة الجلد واللحم المطروح، فهمته من بعض الأخبار[٥]، مع احتمال منع كون الأصل في الحيوان عدم التذكية حتّى يعلم؛ لأنّ الموت بها وبغيرها سواء، فتأمّل فيه.

ودليل طهارة كلّ شيء طاهر حتّى يعلم أنّه قذر[٦] يرجّحها، مع أنّ الظاهر في بلاد المسلمين مطلقاً هو التذكية.

وبمثل هذا الظاهر حكمَ الأصحاب على طهارة ما في أيدي المخالفين بالإجماع المنقول[٧] وبعض الأخبار[٨]، مع عدم اشتراط القبلة والتسمية وكون الذابح

---

١. نقله الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٧٠.

٢. يعني بها قوله تعالى في سورة الأنعام (٦): ١٤٥: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ...﴾.

٣. منتهى المطلب ٣: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٤. الكافي ٦: ٢٥٩، باب ما ينتفع به من الميتة و...، الحديث ٧، وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٤، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٣٤، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠، أبواب النجاسات، الباب ٥٠.

٦. التهذيب ١: ٢٨٤، الحديث ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٧. لم نعثر على ناقله.

٨. نفس الهامش ٥.

. . . . . .

مسلماً عارفاً عندهم، وللزوم الحرج والضرر في ذلك، والاحتياط أمر آخر. ولو لا ذلك لكان القول بوجوب الاجتناب عن الجلود واللحوم التي في أيدي المخالفين والقائلين بطهارة الميتة بالدباغ، وبعدم شرائط التذكية المعتبرة عندنا، متّجهاً، فتأمّل واحتط.

وأيضاً أظنّ **عدم التنجيس إلّا مع الرطوبة بحيث تؤثّر**؛ لما مرّ في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت، هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس»[1].

وصحيحته أيضاً عنه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت، قال: «ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس»[2].

والظاهر أنّ الآدمي كذلك؛ لما مرّ من عدم البأس بالمسّ في الأخبار الصحيحة[3]، وخلافه يحمل على الاستحباب؛ للجمع، وملاحظة أدلّة الطهارة الكثيرة الراجحة، فتأمّل.

وأظنّ أيضاً **جواز الانتفاع باليابس من الميتة** في ما لا يشترط فيه الطهارة على الظاهر؛ للأصل، ولتبادر مثل الأكل عن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4]، وعدم صحّة

١. تقدّمت في الصفحة ٢٨٧. التهذيب ١: ٢٧٦، الحديث ٨١٣، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٥.

٢. التهذيب ١: ٢٧٧، الحديث ٨١٥، الاستبصار ١: ١٩٢، الحديث ٦٧٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٤٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٦، الحديث ٧.

٣. مرّت في الصفحة ٢٨٠ ـ ٢٨١.

٤. المائدة (٥): ٣.

. . . . . .

خبر دالّ عليه صريحاً، والاحتياط معلوم.

وأيضاً الظاهر **جواز استعمال جلود المذكّى ولو كان من غير المأكول** قبل الدبغ؛ للأصل، وعموم بعض الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة علي بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، فقال: «لا بأس بذلك»[1].

وهو بعمومه مع ترك التفصيل دليل، والأجود الترك حتّى يدبغ؛ لبعض الأخبار[2]، وقيل بالكراهة؛ للجمع، والخلاص من الخلاف[3].

قد تمّ الجزء الأوّل حسب تجزئتنا في كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه
ويليه الجزء الثاني في كتاب الصلاة.

١. التهذيب ٢: ٢١١، الحديث ٨٢٦، الاستبصار ١: ٣٨٥، الحديث ١٥٦٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥، الحديث ١.
٢. وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢، أبواب لباس المصلّي، الباب ٥.
٣. قاله المحقّق في المعتبر ١: ٤٦٦.

سفید

صفحة ۵۳۰

فهرس المواضيع

مقدّمة المحشّي ٧
مقدّمة التحقيق ١٠
منهجيّة التحقيق..... ١٢
صورة النسخ المعتمدة عليها ١٤
شرح خطبة الإرشاد ٢٧

كتاب الطهارة / ٥١
النظر الأوّل: في أقسامها / ٥٣
موارد وجوب الوضوء:
للصلاة والطواف الواجبين ٥٣
لمسّ كتابة القرآن إن وجب ٥٣
لمسّ الواجب بالنذر و شبهه ٥٤
موارد استحباب الوضوء:
استحبابه لمندوبَي الصلاة والطواف ٥٦
هل تعتبر نيّة الوجه في الوضوء ٥٨
استحبابه لدخول المساجد ٦١
استحبابه لقراءة القرآن ٦٣
دليل استحبابه في كلّ ما ذكره العلّامة في المتن ٦٥
استحبابه للكون على الطهارة ٦٦
استحبابه لذكر الحائض ٦٧
استحبابه للتجديد ٦٧
موارد وجوب الغسل:
وجوبه لِما وجب له الوضوء ٦٨
وجوبه لدخول المساجد ٦٩

وجوبه لقراءة العزائم ٦٩
وجوبه لصوم الجنب ٧٠
إلحاق الحائض والنفساء بالجنب ٧٠
إلحاق ماسّ الميّت بعد البرد ٧١
وجوب الغسل على المستحاضة ٧٢
موارد استحباب الغسل:
غسل الجمعة ٧٣
وقت غسل الجمعة ٧٤
دليل استحباب باقي الأغسال ٧٥
البحث في تداخل الأغسال ٧٩
موارد وجوب التيمّم:
وجوبه للصلاة، والطواف الواجبين ٨٨
وجوبه لمسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم ودخول المسجد للجنب ٨٨
بحث مع فخرالدين في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ... ٨٨
وجوبه لخروج الجنب من المسجدين ٩٣
وجوبه بالنذر وشبهه ٩٤

النظر الثاني: في أسباب الوضوء وكيفيّته / ٩٥
دليل وجوب الوضوء بهذه الأشياء، وقد ذكر ستّة منها ٩٥
حكم المذي ٩٦

أحكام التخلّي / ٩٨
وجوب ستر العورة ٩٦
تحريم استقبال القبلة واستدبارها ٩٧
وجوب غسل موضع البول ومخرج الغائط مع التعدّي بالماء خاصّة ٩٨
جواز الاكتفاء بالأحجار الثلاثة مطلقاً، وبيان كيفيّة الاستنجاء بالأحجار ١٠٢
القول في استعمال الحجر ١٠٥

جملة من مستحبّات الخلوّة ١٠٨
كراهة التخلّي تحت الشجرة المثمرة ١٠٨
كراهة استقبال النيّرين والريح ١٠٩
كراهة البول في الأرض الصلبة وثقوب الحيوان والماء مطلقاً ١١٠
كراهة الأكل والشرب عند التخلّي ١١١
كراهة السواك عند التخلّي ١١١
كراهة الاستنجاء باليمنى ١١٢
كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم اللّه تعالى ١١٢
كراهة الكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ١١٣

كيفيّة الوضوء / ١١٤

وجوب النيّة في الوضوء وحدّها ١١٤
لو نوى التبرّد ١١٥
وقت النيّة في الوضوء ١١٦
غَسل الوجه ١١٦
وجوب إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة بين الشعور ١١٧
البحث في المرفقين ١١٨
وجوب غسل اليد الزائدة ١١٨
حكم مقطوع اليد ١١٩
وجوب مسح بشرة مقدّم الرأس ١٢٠
وجوب المسح ببلّة الوضوء ١٢١
عدم إجزاء الغسل عن المسح ١٢٢
استحباب المسح مقبلاً ١٢٣
عدم جواز المسح على حائل إلّا حال الضرورة ١٢٤
حدّ مسح الرجلين ١٢٤
جواز المسح منكوساً ١٢٨
بطلان المسح بالماء الجديد ١٢٩

وجوب الترتيب بين الأعضاء ١٢٩
اشتراط الموالاة في الأعضاء ١٣٠
أحكام الجبائر ١٣٢
وجوب الوضوء لكلّ صلاة على صاحب السلس ١٣٦
حكم المبطون ١٣٥
استحباب وضع الإناء على اليمين ١٣٦
استحباب الاغتراف باليمنى ١٣٧
استحباب التسمية ١٣٧
استحباب تثنية الغسلات ١٣٧
حكم الغسلة الثالثة ١٣٩
استحباب الدعاء عند الوضوء ١٤٠
استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ١٤٠
إدخال اليدين مرّة للنوم والبول ومرّتين للغائط وثلاثاً للجنابة ١٤١
استحباب المضمضة والاستنشاق ١٤٥
استحباب بدأة الرجل بالظهر والمرأة بالبطن في غسل اليدين ١٤٦
كراهيّة التمندل ١٤٧
تحريم التولية ١٤٧
كراهة الاستعانة ١٤٧
اشتراط إطلاق الماء وإباحته وطهارته في الطهارة المائيّة ١٤٨
وجوب الطهارة مع تيقّن الحدث الشكّ في الطهارة ١٤٨
وجوب الإعادة مع الشك في شيء من الوضوء حال التوضّأ ١٤٩
وجوب الطهارة مع تيقّن الحدث والطهارة والشكّ في المتأخّر ١٤٩
عدم الالتفات مع تيقّن الطهارة والشك في الحدث ١٤٩
عدم الالتفات مع الشك في شيء من الوضوء بعد الانصراف ١٤٩
فيما إذا جدّد وضوءه ندباً ثمّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو ١٥٣
فيما إذا تطهّر وصلّى وأحدث ثمّ تطهّر ثمّ ذكر إخلال عضو ١٥٤

النظر الثالث: في أسباب الغسل / ١٥٧

دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر ١٥٧
دليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة ١٥٧
دليل وجوب الوضوء مع سائر الأغسال ١٥٨
أدلّة عدم وجوب الوضوء في كلّ غسل ١٦٢

المقصد الأوّل: في الجنابة / ١٦٩

تحصل الجنابة للرجل والمرأة بأمرين: الإنزال والدخول ١٦٩
حكم ما لو اشتبه المنيّ ١٧٠
حكم ما لو وجد على جسده أو ثوبه المختصّ به منيّاً ١٧٠
تحريم قراءة العزائم للجنب ١٧٠
تحريم المسّ للجنب ١٧٠
إلحاق اسم اللّه الجليل بمسّ كتابة القرآن ١٧١
تحريم اللبث في المساجد والدخول مطلقاً في المسجدين ١٧١
حكم وضع شيء في المساجد ١٧١
كراهة الأكل والشرب ١٧١
كراهة مسّ المصحف ١٧٣
كراهة حمل المصحف إلى الخلاء ١٧٣
كراهة النوم والخضاب ١٧٤
كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات ١٧٤
وجوب غسل الجنابة ١٧٤
وجوب غسل جميع البشرة والتخليل ١٧٤
وجوب الترتيب مع عدم الارتماس وسقوطه معه ١٧٤
التأمّل في وجوب التخليل ١٧٥
استحباب الاستبراء للجنب ١٧٦
إيجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمني ١٧٦
استحباب إمرار اليد في الغسل ١٧٨

استحباب تخليل ما يصل إليه الماء ١٧٨
تحريم التولية وكراهة الاستعانة ١٧٩
فيما لو أحدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل ١٧٩

المقصد الثاني: في الحيض / ١٨١

صفات دم الحيض ١٨١
عدم كون الخارج قبل التسع حيضاً ١٨١
عدم كون الخارج أقلّ من الثلاثة المتوالية حيضاً ١٨٢
عدم كون الخارج بعد اليأس وبعد أكثر الحيض والنفاس حيضاً ١٨٣
ما يدلّ على ما يتحقّق به اليأس ١٨٣
دليل أقلّ الحيض والطهر وأكثره ١٨٨
الصُفرة والكُدرة في أيّام الحيض حيض ١٨٨
حكم فقد العادة والتمييز ١٨٩
فيما إذا ذكرت أوّل الحيض وآخره أو العدد خاصة ١٩٠
كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ١٩١
وجوب الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة ١٩١
وجوب قضاء المستبرئة إن انقطع على العاشر ١٩٢
وجوب الغسل عند الانقطاع ١٩٣
يحرم عليها كل ما هو مشروط بالطهارة ١٩٣
تحريم مسّ خط المصحف للحائض ١٩٤
عدم صحّة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه ١٩٤
دليل تحريم لبثها في المسجد ١٩٤
تحريم وضعها شيئاً في المسجد ١٩٤
تحريم جواز الحائض في المسجدين ١٩٤
تحريم قراءة العزائم على الحائض ١٩٤
وجوب السجدة عليها إذا تلت أو استمعت العزائم ١٩٤
في استصحاب عدم صحّة صومها ١٩٥

في اشتراط الطهارة في صومها ١٩٥
تحريم وطءها قبلاً ١٩٥
استحباب كفّارة وطءها قبلاً ١٩٦
كراهة وطءها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل قبلاً ١٩٦
كراهة الخضاب للحائض والجنب ١٩٦
كراهة مسّ الهامش بدون مسّ خطّه عليها ١٩٦
كراهة الجواز في غير المسجدين عليها ١٩٧
كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة ١٩٧
استحباب الوضوء عند كلّ صلاة والجلوس في مصلّاها ١٩٨
دليل وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ١٩٨

المقصد الثالث: في الاستحاضة والنفاس / ١٩٩

صفات دم الاستحاضة ١٩٩
وجوب الوضوء لكلّ صلاة في القليلة ١٩٩
عدم وجوب الغسل للاستحاضة القليلة ٢٠٠
وجوب غسل الفرج كلّ مرّة وتغيير القطنة ٢٠٠
وجوب الأغسال الثلاثة للمتوسّطة والكثيرة ٢٠٠
ما يدلّ على وجوب غسل واحد عند الصبح للفجر فقط ٢٠٣
اعتبار الدم حال الصلاة ٢٠٧
هل يجب على المستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة الوضوء أيضاً؟ ٢٠٧
في تحريم الوطء قبلاً بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل ٢٠٧
في إلحاق النفساء والحائض بالجنب فى ـ إيجاب الغسل للصوم ٢٠٨
في إيجاب الغسل على المستحاضة للصوم ٢٠٨
تعقيب الصلاة بالوضوء كالغسل ٢٠٩
حكم تقديم غسل الاستحاضة على الفجر للتهجّد ٢٠٩
حكم الغسل بعد انقطاع دم الاستحاضة ٢١٠
في وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم والنفساء للصوم ٢١٢

جواز ما يتوقّف على الطهارة للمستحاضة إذا عملت بوظيفتها ٢١٢
تعيين ما يتوقّف على الطهارة لها ٢١٢
في عدم صحّة صوم المستحاضة لو تركت جميع الأغسال النهاريّة ٢١٧
بطلان صلاتها مع ترك وظائفها ٢١٩
في حكم جمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد ٢١٩

النفاس / ٢٢١

تعريف دم النفاس، وبيان أقلّه وأكثره لذات العادة والمبتدئة ٢٢١
حكم النفساء كحكم الحائض في كلّ الأحكام ٢٢٣
حكم نفاسها في التوأمين وبعض أحكام النفساء ٢٢٣

المقصد الرابع: في غسل الأموات / ٢٢٥

غسل الميّت المسلم فرض على الكفاية ٢٢٥
في بيان مراد الأصحاب من قولهم: يغسل المخالف غسل أهل الخلاف ٢٢٦
وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة ٢٢٧
استحباب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام ٢٢٨
استحباب نقله إلى مصلّاه وتغميضه وإطباق فيه ٢٢٩
استحباب مدّ يديه وتغطيته بثوب ٢٣٠
استحباب التعجيل في تجهيزه إلّا المشتبه ٢٣٠
كراهة طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ٢٣٠
أولى الناس بغسله أولاهم بميراثه ٢٣٠
الزوج أولى في كلّ أحكام الزوجة ٢٣٢
جواز تغسيل كلّ من الزوجين للآخر ٢٣٢
هل يعتبر في غسل كلّ من الزوجين للآخر كونه من وراء الثياب؟ ٢٣٣
عدم جواز تغسيل الرجل زوجته إلّا من وراء الثوب ٢٣٣
جواز تغسيل السيّد أمته مطلقاً وحكم العكس ٢٣٦
أولويّة تغسيل المحارم الخنثى المشكل من وراء الثياب ٢٣٧

جواز تغسيل الأجنبيّة ابن ثلاث سنين وكذا الأجنبي بنت ثلاث ٢٣٧
حكم غسل الكافر المسلم عند الاضطرار ٢٣٨
وجوب إزالة النجاسة أوّلاً في غسل الميّت ٢٤٠
كيفيّة غسل الميّت: استحباب كونه وجهه إلى القبلة ٢٤٠
استحباب الغسل تحت سقف ونحوه ٢٤٠
وجوب النية في الغسل ٢٤١
كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة ٢٤٣
الاكتفاء بمسمّى السدر والكافور ٢٤٤
حكم ما لو فقد السدر والكافور ٢٤٥
لو خيف تناثر جلده تيمّم ٢٤٦
جملة من مستحبّات غسل الميّت ٢٤٦
جملة من مكروهات غسل الميّت ٢٥٠

التكفين / ٢٥٢

وجوب كون الكفن ثلاثة أثواب ٢٥٢
بيان باقي أجزاء الكفن غير الإزار ٢٥٤
تعيين مقدار الأجزاء وجنسها ٢٥٤
وجوب مسح مساجده بالكافور بأقلّه ٢٥٧
أقلّ ما يمسح به المسمّى واستحباب الزائد ٢٥٨
لا يقرب الكافور إلى المُحرم ٢٦٠
هل تعتبر النيّة في التكفين والتحنيط ٢٦٠
ذكر عدّة ممّا لا يعتبر فيه النيّة ٢٦١
استحباب اغتسال الغاسل أو وضوئه قبل التكفين ٢٦٤
استحباب زيادة حبرة وخرقة لفخذيه والعمامة مع التحنيك ٢٦٤
استحباب النمط للمرأة ٢٦٤
استحباب الجريدتان وكيفيّتهما وجنسهما ٢٦٤
استحباب كتابة اسم الميّت وأنّه يشهد الشهادتين والإقرار بالأئمّة على اللفافة وغيرها .. ٢٦٥

استحباب سحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره ٢٦٦
استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطناً ٢٦٦
كراهيّة الكتّان والسود في الكفن ٢٦٦
كراهة جعل الأكمام في الكفن وكتابته بالسواد ٢٦٧
كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره، وتجمير الأكفان ٢٦٧
كفن المرأة الواجب على زوجها ٢٦٧
وجوب تقديم الكفن على الدين والوصايا ٢٦٨
استحباب بذل الكفن للمسلمين ٢٦٩
وجوب غَسل البدن والكفن لو خرج من بدنه نجاسة قبل الدفن ٢٦٩
وجوب القرض بعد الدفن ٢٦٩
وجوب طرح ما يسقط منه في الكفن معه وأدلّته ٢٧٠
الشهيد لا يغسّل، وبيان المراد منه ٢٧١
حكم ما لو هجم الكفّار على المسلمين فاستشهدوا، هل يجب غسلهم؟ ٢٧١
حكم ما لو وجد صدر الميّت فقط ٢٧٤
حكم الصدر حكم الميّت في جميع أحكامه ٢٧٦
حكم ما لو وجدت قطعة ذات عظم ٢٧٨
حكم السقط هل يجب غسله ٢٧٩
حكم القطعة الخالية من العظم ٢٨٠
حكم من أُمِر بقتله، هل يجب أن يغتسل؟ ٢٨٠

غسل مسّ الميّت / ٢٨٠

دليل وجوب الاغتسال لمسَّ الميّت بعد برده وقبل غسله ٢٨٠
دليل سقوط الغسل بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد ٢٨٠
مسّ العضو التامّ غسله هل يوجب الغسل؟ ٢٨٤
حكم مسّ القطعة التي أُبينت من ميّت ٢٨٤
حكم مسّ العظم المجرّد من اللحم ٢٨٥
حكم مسّ شعر الميّت ٢٨٥

حكم ما لو مسّه بشعره جسد الميّت وشعره ٢٨٦
عدم وجوب مسّ سنّ عليه لحم، ولا لحم من عظم مّا ٢٨٦
عدم وجوب غسل المسّ على ما ينفصل من جلد الانسان ٢٨٦

النظر الرابع: في أسباب التيمّم وكيفيّته / ٢٨٨

وجوب التيمّم لِما تجب له الطهارتان ٢٨٨
فقد الماء أو المرض يوجب التيمّم ٢٨٨
المرض المتوقّع ملحق بالموجود ٢٨٩
حكم إحداث السبب عمداً ٢٨٩
حكم الشين وأنّه هل يوجب التيمّم؟ ٢٩٠
خروج الوقت يوجب التيمم ٢٩٠
وجوب إسخان الماء لو زال الضرر به ٢٩٠
خوف اللصّ والسبع وضياع المال، هل يوجب التيمّم؟ ٢٩٠
خوف العطش لنفسه أو لرفيقه المحترم يوجب التيمّم ٢٩١
خوف هلاك البهائم من العطش يوجب التيمّم ٢٩١
هل يجب الطلب على الوجه المشهور؟ ٢٩٢
وجوب التيمّم مع وجود ماء لايكفي للطهارة ٢٩٣
حكم ما لو وجد ماءاً يكفيه لإزالة النجاسة فقط ٢٩٣
حكم ما لو خالف مَن وجب عليه التيمّم فتطهّر بالماء ٢٩٣
بيان ما يتيمّم به وأنّه يشترط فيه صدق الأرض أو ما ينبت منها إلّا ما استثني ٢٩٦
المراد من الصعيد ٢٩٦
عدم جواز التيمّم على المعادن ٢٩٨
حكم التيمّم على الرماد ٢٩٨
حكم التيمّم على الأُشنان ٢٩٨
حكم التيمّم على المغصوب ٢٩٨
حكم التيمّم على الأمكنة العامّة ٢٩٨
حكم التيمّم على المتنجّس ٢٩٩

جواز التيمّم بالوَحَل ٢٩٩
جواز التيمّم على الحجر بأنواعه وحكم التيمّم على الخزف ٢٩٩
دليل كراهية التيمّم بالأرض السبخة ٣٠٠
ما لا يجوز التيمّم به اختياراً يجوز اضطراراً ٣٠٠
هل يجوز التيمّم للمعذورين أوّل الوقت؟ ٣٠٠
وجوب النيّة في التيمّم لفعل الواجب أو المندوب ٣١٠
كيفيّة التيمّم ٣١٠
كون الضرب واحداً أو متعدّداً أو بالتفصيل ٣١١
مسح الجبينين واجب في التيمّم ٣١٨
هل يجب لصوق التراب باليد؟ ٣٢٢
وجوب الابتداء من الأعلى ٣٢٢
هل يجب المسح بالكفّين؟ ٣٢٣
وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين ٣٢٣
تحريم التولية في التيمّم ٣٢٤
هل يشترط في التيمّم طهارة غير محلّ الفرض؟ ٣٢٤
حكم ما لو أخلّ بطلب الماء ثمّ وجده ٣٢٥
حكم فاقد الطهورين ٣٢٥
ينقض التيمّم كلّ ما ينقض الوضوء ٣٢٦
حكم ما لو وجد الماء قبل الصلاة أو فيها أو بعدها ٣٢٦
يُستباح بالتيمّم كلّ ما يُستباح بالمائيّة ٣٢٩
حكم ما إذا اجتمع الجنب والمحدث والميّت مع عدم ماء يكفي الجميع ٣٣٢
المجنب المتيمّم إذا أحدث أعاد التيمّم ٣٣٥
جواز التيمّم لصلاة الجنازة ولو مع وجود الماء ٣٣٦

النظر الخامس: فيما تحصل به الطهارة / ٣٣٨

لا تحصل الطهارة إلّا بالماء والتراب ٣٣٨
دليل كون الطهارة بالماء المطلق فقط ٣٣٨

عدم تعارض الخبر الدال على جواز الطهارة بماء الورد ٣٣٨
عدم تعارض ما يدلّ على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة ٣٣٩
دليل أنّه لا تحصل إزالة النجاسة إلّا بالماء المطلق ٣٤٠
في ردّ أدلّة السيّد القائل بالتطهير بالماء المضاف ٣٤١
دليل نجاسة المضاف قليلاً كان أو كثيراً بكلّ ما يقع فيه من النجاسة ٣٤١
بيان المراد من الجاري وأنّه لا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ٣٤٢
حقيقة الماء الجاري ٣٤٣
بيان المراد من ماء البئر، وهل ينجس بمجرّد الملاقاة؟ ٣٤٣
عدم قبول الماء النجاسة مطلقاً ما لم يتغيّر ٣٤٥
نجاسة الراكد غير الكرّ ٣٤٥
أدلّة تنجّس الراكد دون الكرّ ٣٤٧
في نجاسة الكفّار ٣٤٩
في نجاسة الكلب والدم ٣٥٠
في كون ماء الحمّام كالجاري ٣٥٠
في ماء المطر ٣٥٢
عدم نجاسة البئر بمجرّد الملاقاة ٣٥٤
إن تغيّر نجس المتغيّر خاصّة ٣٥٤
حكم ماء الحمام وماء الغيث ٣٥٥
عدم نجاسة الماء الراكد إذا كان كرّاً ٣٥٥
وبيان قدر الكرّ وزناً ومساحةً ٣٥٥
طهارة الكرّ بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة ٣٥٩
طهارة القليل بإلقاء كرّ طاهر عليه دفعة ٣٥٩
هل يكفي في تطهير الماء النجس اتّصاله بالجاري أو الكثير أو المطر، أم لا؟ ٣٥٩
هل يطهر الماء النجس بمجرّد ملاقاة النجاسة؟ ٣٥٩
هل يعتبر تساوي السطوح في المطهَّر والمطهِّر؟ ٣٦٢
عدم قدح الانحدار الموجب للجريان في المطهّريّة ٣٦٣
لابدّ للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الأرض ٣٦٤

الجاري تحت الأرض ليس فيه إلّا أحكامه ٣٦٤
لو كان الاعتبار بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العامّ أو الخاصّ لو وجد ٣٦٤
ينجس ماء البئر بالنجاسة المغيّرة له ٣٦٤
حكم تطهير ماء البئر المتغيّر بالنزح ٣٦٤
حكم ماء البئر الغير متغيّر بالنجاسة ٣٦٥
لاينبغي النزاع في طهارة البئر على تقدير الكريّة ٣٦٧
في الأقل منه الظاهر الطهارة ٣٦٧
حكم نزح الجميع لبعير والثور والبقرة ووقوع المني والدماء الثلاثة والمسكر والفقّاع ... ٣٦٨
وجوب التراوح لو تعذّر نزح الجميع ٣٦٨
كيفيّة التراوح وأحكامه ٣٦٨
نزح كرّ لموت الحمار والبقرة وشبههما ٣٦٩
وجوب نزح سبعين دلو لموت الانسان ٣٦٩
المراد بالدلو ٣٧٠
دليل خمسين دلو للعذرة الذائبة ٣٧٠
دليل إيجاب خمسين دلو للدم الكثير ٣٧٠
حكم نزح البئر لنجاستها بباقي الدماء ٣٧١
دليل نزح الأربعين في موت السنّور وشبهه ٣٧١
احتمال التضاعف في الكلب إذا وقع حيّاً ومات ٣٧١
دليل إيجاب الأربعين لما لانصّ فيه ٣٧٢
سائر ما قيل في ما لا نصّ فيه ٣٧٢
دليل ثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب ٣٧٢
دليل نزح العشرة للعذرة اليابسة ٣٧٣
دليل نزح العشرة في الدم القليل ٣٧٣
دليل نزح السبع لموت الطير وغيره ٣٧٣
دليل نزح السبع في الفأرة المتفسّخة أو المنتفخة ٣٧٣
دليل نزح السبع لبول الصبي ٣٧٣
المراد بالصبي ٣٧٣

دليل نزح السبع لاغتسال الجنب ٣٧٤
اغتسال الجنب في البئر، هل يوجب بطلان الغسل مطلقاً، أو على القول بصيرورة البئر نجساً ٣٧٦
دليل السبع بخروج الكلب حيّاً ٣٨٠
دليل الخمس لذرق الدجاج ٣٨٠
دليل الثلاث لموت الفأرة مع عدم الوصفين ٣٨٠
دليل الدلو الواحد للعصفور وبول الرضيع ٣٨١
دليل استحباب المنزوحات مع طهارة ماء البئر ٣٨١

تتمّة / ٣٨٣

عدم جوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً ٣٨٣
المراد بعدم الجواز ٣٨٣
المراد من البدعة المحرّمة ٣٨٣
دليل عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة اختياراً واضطراراً ٣٨٤
جواز شربه اضطراراً ٣٨٤
حكم الإناءين المشتبهين ٣٨٤
لو كان الاشتباه بالمضاف ٣٨٦
لو كان عنده إناء واحد فاشتبه ٣٨٦
استحباب التباعد بين البئر والبالوعة وحدّه ٣٨٧
حكم أسآر الحيوان ٣٨٧
كلّ سؤر طاهر عدا سؤر نجس العين ٣٨٨
المراد بالكافر مطلقه ٣٨٨
في نجاسة جميع أقسام الكافر تأمّل ٣٨٨
حكم المستعمل في رفع الحدث ٣٨٩
حكم المستعمل في رفع الخبث ٣٩٠
طهارة ماء الاستنجاء ٣٩٥
شرائط طهارة ماء الاستنجاء ٣٩٦

حكم غُسالة الحمّام ٣٩٦
كراهة الطهارة بالمسخّن مطلقاً ٣٩٩
المراد بالمسخّن بالشمس ٣٩٩
تخصيص المسخّن بالشمس والنار بما دون الكرّ والجاري ٤٠٠
التخصيص ببعض البلاد الحارّة وبمثل أواني الرصاص والحديد بعيد ٤٠١
دليل كراهة استعمال الماء المسخّن بالنار لغسل الميّت ٤٠١
دليل كراهة سؤر الجلّال ٤٠٢
دليل كراهة سؤر الحائض المتّهمة ٤٠٢
دليل كراهة سؤر البغال والحمير ٤٠٥
دليل كراهة سؤر الفأرة ٤٠٥
نجاسة بدن الحيوان بالملاقاة مثل الإنسان ٤٠٧
مطهّريّة الغيبة إذا احتمل معها التطهير ٤٠٩

النظر السادس: فيما يتبع الطهارة / ٤١٠

النجاسات عشرة:

دليل نجاسة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول في الجملة ٤١٠
ما قيل باستثنائه منهما من بول الرضيع ٤١١
فضلات الطائر الغير المأكول ٤١١
حكم أبوال ما يؤكل لحمه وأروائها ٤١٣
ما يدلّ على نجاسة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه ٤١٤
دليل نجاسة المنيّ من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ٤١٩
دليل نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة مطلقاً ٤١٩
استثناء عشرة أشياء من نجاسة الميتة ٤٢١
حكم الأنفحة ٤٢١
طهارة القشور والجلود والأجزاء الصغيرة
المنفصلة عن بدن الانسان والحيوان حال حياته ٤٢٢
حكم لبن الميتة ٤٢٣

هل يجب جزّ الشعر والصوف من الميتة، أو يكفي النتف ٤٢٥
دليل نجاسة الكلب والخنزير ٤٢٦
دليل نجاسة الخمر ٤٢٨
دليل طهارة الخمر ٤٣١
طريق الجمع بين الأدلّة ٤٣٣
طهارة عصير العنب والتمر والزبيب إذا غلى واشتدّ ٤٣٤
دليل حرمة كلّ عصير ٤٣٥
ما يدلّ على خصوص تحريم عصير الزبيب ٤٣٦
دليل نجاسة الدم من ذي النفس السائلة ٤٣٧
المراد من الدم المسفوح ٤٣٨
حكم العلقة والبيضة التي صارت دماً ٤٣٨
دليل طهارة دم ما لانفس له ٤٤٠
العفو عمّا دون الدرهم من الدم النجس إلّا دم الحيض ٤٤٠
عدم العفو عن دم نجس العين والنفاس والاستحاضة ٤٤٠
حكم الدم المتفرّق إذا بلغ المجموع درهماً ٤٤١
حدّ الدرهم ٤٤١
العفو عن دم القروح والجروح ٤٤١
الصديد طاهر ٤٤٢
تنجيس الماء القليل بقليل النجاسة ولو لم يرَ بالطرف ٤٤٢
دليل نجاسة الكافر ٤٤٣
قول العامة في نجاسة الكافر ٤٤٤
قول ابن إدريس في المقام ومناقشته ٤٤٤
سائر ما يدلّ على نجاسة الكافر ٤٤٥
ما بقي الشك في نجاسة ما هو المذكور إلّا الخمر وتوابعه
وبعض الدماء وبعض أقسام الكفّار ٤٤٨
الحكم بنجاسة جميع الكتابيّين المرتدّين والخوارج والغلاة لا يخلو عن إشكال ٤٤٨
نظر اجمالي في أدلّة جميع النجاسات المذكورة ٤٤٨

حكم عرق الجلّال ٤٤٩
حكم الفأرة وما يدلّ على نجاستها ٤٥٠
وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة ٤٥٠
وجوب إزالتها لدخول المسجد ٤٥١
إلحاق الضرائح المشرّفة ومواضع قبور الأئمّة عليهم السلام بالمساجد ٤٥٢
إذا ثبت وجوب الإزالة للدخول فيجب الإزالة عن أجزاء المسجد ٤٥٢
بطلان الصلاة إذا ترك الإزالة بناءاً على اقتضاء الأمر النهي عن ضدّه ٤٥٢
تحقيق للشارح قدس سره في هذه المسألة ٤٥٣
دليل القول بوجوب الإزالة عن الأواني ٤٥٥
دليل وجوب الإزالة عن محلّ السجود مطلقاً ٤٥٦
دليل العفو عن ما دون الدرهم ٤٥٦
المراد من الدرهم البغلي ٤٥٧
العفو عن دم القروح والجروح والدليل عليه ٤٥٧
العفو عن نجاسة ما لا تتمّ صلاة الرجل فيه مطلقاً ٤٦٠
دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع في الغسل بالماء القليل ٤٦٤
هل يشترط ورود الماء الطاهر على النجس؟ ٤٦٧
عدم وجوب الدلك في الغسل ٤٧٠
كفاية صبّ الماء على بول الصبي ما لم يطعم والدليل عليه ٤٦٩
هل يشترط التيبيس في تطهير الشحوم واللحوم ٤٧١
دليل اكتفاء المرأة المربيّة للصبي بالمرّة الواحدة في اليوم الليلة ٤٧٢
حكم ما لو اشتبه النجس من الثوبين ٤٧٣
إهراق الإناءين المشتبهين والتيمّم ٤٧٣
كلّ ملاقٍ للنجاسة ينجس مع الرطوبة ٤٧٤
يعيد الصلاة إذا صلّى مع النجاسة عامداً ٤٧٥
حكم ما لو كان جاهلاً بالحكم فصلّى مع النجاسة ٤٧٦
حكم ما لو كان جاهلاً بالنجاسة ٤٧٧
حكم ما لو نسي النجاسة فصلّى ٤٨٢

حكم ما لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٤٨٦
حكم ما لو كان ثوبه منحصراً في النجس ٤٨٨
الشمس تطهّر ما جفّفته من البول وشبهه في الأرض وشبهها ٤٩٣
حكم طهارة البواري وشبهها بالشمس ٤٩٤
حكم طهارة غير البول بالشمس ٤٩٤
مطهّريّة الاستحالة ٤٩٨
يطهر الخمر إذا صار خلّاً مطلقاً ٤٩٨
اذا صار النجس رماداً يطهر، وحكمه اذا صار فحماً أو خزفاً ٤٩٩
تطهر النطفة والعلقة إذا صارت إنساناً مسلماً ٥٠١
حكم إطعام البهائم المأكولة اللحم الشيء النجس ٥٠٤
الأرضُ مطهّرة في الجملة ٥٠٤
تطهّر الأرض الرِجل أو الخفّ، وحكم تطهيرها لما يقوم مقامهما ٥٠٦
هل يشترط جفاف الأرض المطهّرة؟ ٥٠٧
هل يطهّر الماء القليل الأرض باجرائه عليها مطلقاً ٥٠٩
بيان إجمال النجاسات والمطهّرات ٥١٠

خاتمة / ٥١١

تحريم استعمال أواني الذهب والفِضّة ٥١١
حكم اتّخاذ أوانيهما للقينة وتزيين البيوت ٥١٣
حكم تزيين المشاهد المشرّفة بالذهب والفضّة ٥١٣
حكم المذهّب والمفضّض ٥١٣
أواني المشركين طاهرة ما لم تعلم النجاسة ٥١٤
الجلود والشحوم التي بيد الكفّار محكومة بالنجاسة ٥١٥
كيفيّة تطهير الإناء من ولوغ الكلب ٥١٦
كيفيّة تطهيره من ولوغ الخنزير ٥١٦
حكم ما لطع الكلب الإناء بلسانه ٥١٧
عدم وجوب مزج التراب بالماء ووجوب طهارته ٥١٩

لزوم تعدّد الغسلات في الولوغ ولو بالكثير ٥١٩
اتصال الماء القليل على النجس بحكم التعدّد ٥١٩
حكم التعدّد في تطهير البول مطلقاً ٥٢٠
أواني الخمر تطهر بالقليل ٥٢٥
عدم وجوب إزالة اللون والريح ٥٢٥
استحباب النضح في جميع ما شكّ في نجاسته ٥٢٥
استحباب الغسل في جميع ما ظنّ نجاسته ٥٢٥
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ ٥٢٦
ما في أيدي المخالفين محكوم بالطهارة، ولو كان مثل الجلود واللحوم ونحوهما ٥٢٧
حكم الانتفاع باليابس من الميتة ٥٢٨
جواز الانتفاع بجلود المذكّى ولو كانت من غير مأكول اللحم ٥٢٩
فهرس المواضيع ٥٣١